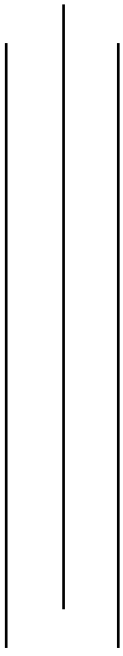

جوامع الأخبار

حُقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

مكتبة الإمام الذهبي

للنشر والتوزيع

❖ الكويت - حولي - شارع المثنى - ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦ - فاكس: ٢٢٦١٢٠٠٤

ص. ب: ١٠٧٥ - حولي - الرمز البريدي ٣٢٠١١

❖ الكويت - حولي - شارع الحسن البصري - ت: ٢٢٦١٥٠٤٦

❖ فرع مكتبة الذهبي - سوق المباركية - مقابل مسجد بن بحر - ت: ٢٢٤٦٠٥٢٨

❖ فرع الفحيحيل - البرج الأخضر - شارع الدبوس - ت ٢٥٤٥٦٠٦٩

E-mail: Z.Zahby٧٤@yahoo.com

جوامع الأخبار

تصنيف العلامة

عبد الرحمن بن ناصر السعدي

رحمه الله (ت ١٣٨٦ هـ)

تأليف

ناظم سلطان المسباح

الجزء الأول

مكتبة الإمام الذهبي

الكويت

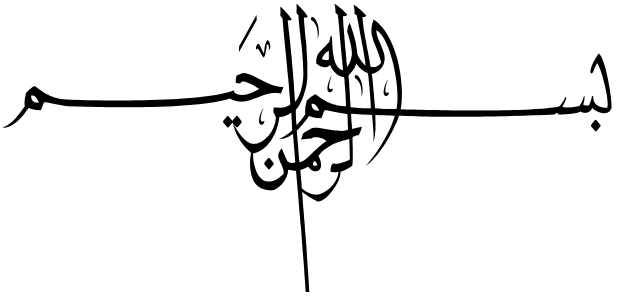

هذا الكتاب رسالة دكتوراه تقدّم بها المؤلف
إلى جامعة كولمبس في أمريكا ولاية المسيسبي
في قسم الفلسفة والدراسات الإسلامية، وبعد مناقشتها
نال المؤلف درجة دكتور الفلسفة في الدراسات الإسلامية
بمرتبة الشرف الأولى

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾[1].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾[2].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾[3]. أما بعد:

المطلب الأول: أهمية الموضوع

لا يخفى على طالب العلم مكانة سنة رسول الله ﷺ في

---

(١) آل عمران: ١٠٢.

(٢) النساء: ١.

(٣) الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١.

الدين، فهي الأصل الثاني للتشريع، وبدونها تضل الأمة عن صراط الله المستقيم، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ألا وإني أوتيت الكتاب ومثله معه...**»[(١)]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**أما بعد؛ فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة**»[(٢)].

لذلك؛ بذل العلماء جهودا عظيمة لخدمة السنة، ومن أجل حفظها وضعوا أصولا وقواعد لعلم الحديث حتى يُمَيَّزَ صحيحُها مِنْ ضعيفِها، كما قاموا بجمعها، وكثرت مصنفاتهم في ذلك حتى صارت موسوعات ومختصرات، منها المحتوية على أحاديث الأحكام[(٣)]، ومنها المحتوية على أحاديث الترغيب والترهيب في فضائل الأعمال، ومنها في الآداب، ومنها ما حوت أحاديث جوامع كما فعل النووي في الأربعين المشهورة[(٤)]، وابن رجب الحنبلي في الأحاديث الثمانية[(٥)] التي أضافها إلى أربعين النووي وهكذا..

كما قام العلماء بشرح ما جمع من مصنفات الحديث، وبذلوا جهودا

---

(١) أخرجه أبو داود السجستاني ٣٣٥٥، والترمذي ٥٣٨، وابن ماجه ١٦، وأحمد ٤١٣١.

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٧٧) ومسلم واللفظ له (٨٦٧) من طريق جابر بن عبد الله.

(٣) مثل كتاب بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني، وقد يسر الله لي شرح أحاديث الصيام منه، وسميته (شرح أحاديث الصيام) من بلوغ المرام. وطبع عدة مرات في الكويت ووزع مجانا، كما طبع ثلاث طبعات في بلاد اليمن السعيد. والحمد لله.

(٤) وقد يسر الله تعالى لي شرحها في كتاب سميته (قواعد وفوائد من الأربعين النووية) والحمد لله طبع عدة طبعات، وبارك الله فيه حيث طبع وترجم إلى اللغة التركية والإنكليزية والألبانية ولله الحمد.

(٥) كذلك يسر الله شرحها في كتاب سميته (القطوف الدانية في الأحاديث الثمانية) طبعته مكتبة الإمام الذهبي بالكويت.

عظيمة في هذا الميدان؛ فبيان المراد من كلام النبي الكريم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفهمه فهما سليما أمر مهم جدا لا يقل في أهميته عن حفظ الحديث وروايته، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين**»[1] متفق عليه.

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نضر الله عبدًا سمع مقالتي، فوعاها وحفظها، ثم أداها إلى من يسمعها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه...**»[2].

ومن هنا كثرت شروح السنة المطهرة، فصحيح البخاري ـ مثلاً ـ قام بالاعتناء بشرحه ابن حجر العسقلاني، وابن الملقن، والقسطلاني، والكرماني، وابن بطال، والعيني، وابن رجب وغيرهم، وقد أوصلها بعضهم إلى أكثر من مائة شرح.

وكذلك صحيح مسلم وكتب السنن الأربعة، وغيرها من مصنفات الحديث. فجزى الله علماء الأمة عنا خير الجزاء.

وممن نحى منحى النووي من علمائنا المعاصرين في جمع أحاديث جامعة، علامة القصيم الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى، حيث سعى في خدمة سنة المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فجمع تسعة وتسعين حديثا جامعا، في أمور متفرقة من الشريعة، في أبواب العقائد والعبادات والأخلاق والآداب، وقام بشرحها شرحًا موجزًا سماه (بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار شرح جوامع الأخبار). فجزى الله الجميع عنا خيرًا.

❑ ❑ ❑

---

(١) أخرجه البخاري (٧١، ٣١١٦، ٧٣١٢) ومسلم (١٠٣٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٥٨) وابن ماجه (٢٣٠).

المطلب الثاني: شروح جوامع الأخبار والجديد في هذا الشرح

كان الشيخ عبد الرحمن السعدي ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ قد شرح هذه الأحاديث شرحاً موجزاً كعادته وطبعت عدة طبعات، ذكرها أخونا أبو الحارث التعمري في مقدمة تحقيقه لشرح السعدي لم يتسير لي الاطلاع على بعضها وهي كالتالي:

١ ـ مطبوعة مكتبة المعارف ـ الرياض ـ (ط الثالثة/ ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م) وهي عن مطبوعة الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله تعالى، بمطبعة السنة المحمدية (سنة ١٣٧٢هـ).

٢ ـ مطبوعة عالم الكتب (ط. الأولى/١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

٣ ـ مطبوعة دار الريان للتراث (ط. الأولى/ ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م)، وكتب على غلافها: صححه وخرج أحاديثه أشرف بن عبد المقصود بن عبد الرحيم. واعتمدت في شرح هذا الكتاب على هذه الطبعة، فجزى الله المؤلف عنا خيرا، وبارك في علمه.

٤ ـ مطبوعة مكتبة السندس (ط. الثالثة/١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م) وكتب على غلافها: خرج أحاديثه بدر البدر. وهو من علماء دولة الكويت مختص في علم الحديث.

٥ ـ مطبوعة دار الفتح ـ الشارقة (ط. الأولى ١٤١٥هـ ـ١٩٩٥م)، وكتب على غلافها: إشراف لجنة التحقيق بدار الفتح.

٦ ـ مطبوعة مركز صالح بن صالح الثقافي بعنيزة (ط. الثانية/١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م)، ضمن (المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ).

٧ ـ مطبوعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية (ط. ١٤١٩هـ).

٨ ـ مطبوعة دار الوطن (ط. الأولى/١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م) وكتب على غلافها: تحقيق هشام بن محمد سعيد آل برغش.

٩ ـ مطبوعة مكتبة الرشد (ط. الأولى/١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م)، وكتب على غلافها: ضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه عبد الكريم بن رسمي آل الدريني.

١٠ ـ مطبوعة دار ابن حزم (ط. الأولى/١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م) للشيخ نادر بن سعيد آل مبارك التعمري، ضبط نص الكتاب وخرج أحاديثه وعلق عليه، وقد كانت خدمة الشيخ نادر للكتاب ممتازة، أسأل الله أن يجزيه خير الجزاء. ولم أطلع على هذه الطبعة إلا بعد أن بقي على شرح الكتاب بضعة أحاديث. والله المستعان[1].

وكل هذه المطبوعات اكتفت بتخريجات الأحاديث والتعليق على بعض العبارات فقط، ولم أقف على شرح مكتوب مطبوع بحسب ما وصلت إليه وربما كان لبعضهم شرح لم أصل إليه أو لم يطبع بعد.

---

(١) بهجة قلوب الأبرار بشرح جوامع الأخبار للسعدي، تحقيق أبو الحارث التعمري ص١٠.

ومع أهمية الكتاب فإني لم أجد من أعطاه حقه من الشرح والتنقيب عن فوائد هذه الجوامع ونقل استنباطات الأئمة وإبرازها للناس، فكان هذا الأمر حافزاً لي أن أشرحها شرحاً مفصلا، أحاول أن أقف على كلام أغلب شراح الحديث وأقوالهم. ولا أدعي أني سآتي بما لم يأتوا به فقد أوسعوا الأحاديث شرحاً واستنباطاً ـ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ ـ فلم يترك المتقدم للمتأخر شيئاً لكن تبقى عباراتهم مبثوثة في كتبهم وكتب تلاميذهم تحتاج إلى بحث وتنقيب وجمع وترتيب فكان هذا هو جل عملي في هذا البحث وقد استخرت الله في ذلك، فانشرح صدري؛ فشرعت في العمل حباً للسنة وصاحبها عليه أفضل الصلاة والسلام.

المطلب الثالث: منهج البحث

سلكت في منهجي هذا منهج (الترتيب والشرح والدارسة، ويمكن أن ألخص هذا المنهج في النقاط التالية:

١ ـ وضعت عنوانا لكل حديث من هذه الأحاديث الجامعة. وحاولت جاهداً أن أستقيها من كلام الشيخ عبد الرحمن السعدي في كتابه بهجة قلوب الأبرار فإن لم أستطع أخذت من تراجم البخاري لأنه أكثر من غيره فقهاً واستنباطاً فإن لم أجد فمن غيره من كتب الصحاح والسنن.

٢ ـ لم ألتزم ترتيب المصنف للأحاديث وإنما رتبتها بحسب العلوم فقمت بتقسيمها إلى ثلاثة أبواب: في الإيمان، وفقه العبادات، والأخلاق والرقائق، لأن أحكام الشريعة مبنية على هذه الثلاثة الأبواب، ثم قسمت كل باب إلى عدة فصول بحسب ما تقتضيه تفاصيل كل قسم، ثم أدرجت كل حديث تحت القسم الذي يناسبه، مع توخي أن تكون المناسبة ظاهرة بيِّنة.

٣ ـ أثبت تخريج الحديث، وصححت عزو المصنف ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ لبعضها إن كان في العزو سهو. وقد استفدت من جهد أخينا أشرف عبد المقصود، الذي قام بتخريج هذه الأحاديث، فجزاه الله خير الجزاء وبارك في علمه.

٤ ـ قمت بتفسير معاني الألفاظ الغريبة والتي تحتاج إلى توضيح تحت مسمى (المفردات) لبيانها لغة واصطلاحا إن احتيج إلى ذلك.

٥ ـ الشرح: وهذا هو عملي الرئيس في هذه الأحاديث الجامعة، ولقد رجعت إلى جميع ما تيسر لي من شروحٍ لكتب السنة، ونقلت عبارات جهابذة أهل العلم؛ لأنهم أرقى فهما، وأدق عبارة، وأحسن صياغة.

٦ ـ ذكرت ما يستفاد من الحديث، وهذا العنوان موجود في نهاية كل حديث؛ ضمنت فيه ما حرره علماؤنا من استنباطات دقيقة، وإشارات لطيفة، في أمور مختلفة. تتجلى من خلالها أسرار السنة النبوية وما مَنَّ الله به على أولئك العلماء من فقه سديد، ورأي رشيد في استنباطها.

٧ ـ طعمت البحث بفهارس فنية، تسهل على القارئ الرجوع إلى أي فائدة شاء بيسر وسهولة.

المطلب الرابع: ترجمة المصنف (عبد الرحمن السعدي)

❖ اسمُهُ ونسبُهُ:

هوَ الشيخُ أبو عبدِ اللهِ عبدُ الرحمنِ بنُ ناصرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ ناصرِ بنِ حمَد آل سِعدِي (بكسرِ السِّينِ)، مِنْ بنِي تميمٍ الشهيرةِ.

❖ مولدُهُ ووفاةُ والدَيهِ:

ولِدَ (رحمه الله) في عُنيزةَ بالقصيمِ، وذلكَ في اليومِ الثاني عَشَرَ مِنْ شهرِ المحرَّمِ سنةَ ألفٍ وثلاثمائةٍ وسبعٍ مِنَ الهجرةِ النبويةِ.

وتُوفِيتْ أمُّهُ سنَةَ ١٣١٠هـ، ولهُ أربعُ سنواتٍ.

أمَّا والدُهُ فهوَ الشيخُ ناصر آل سِعدي، ولِدَ في حُدودِ ١٢٤٣هـ، في عُنيزةَ، وتوفِّيَ سنةَ ١٣١٣هـ.

❖ نشأتُهُ وطلبُهُ للعلمِ:

لمَّا تُوفِّيَ والدُ الشيخِ السِّعدي عطَفَتْ عليهِ زوجةُ والدِهِ وكفلتَهُ وأحبَّتْهُ أكثرَ مِنْ حبِّها لأولادِها وصارَ عندَها موضعَ العنايةِ والرعايةِ.

فلمَّا شبَّ صارَ في بيتِ أخيهِ الأكبرِ حمد بنِ ناصرٍ فنشَأَ نشأةً صالحةً كريمةً.

وكانَ والدُهُ قدْ أوصَى بهِ إلى ابنِهِ الأكبرِ حمدَ فقامَ برعايتِهِ وتربيتِهِ خيرَ

قيامٍ، وكانَ حَمَدُ رجلاً صالحاً ومِنْ حملةِ القرآنِ، فنشأَ السِّعدي نشأةً صالحةً كريمةً وعُرِفَ منذُ حداثتِهِ بالصلاحِ والتُّقَى، فأقبلَ على العلمِ بجدٍّ ونشاطٍ وهمَّةٍ وعزيمةٍ، فحفِظَ القرآنَ الكريمَ عنْ ظهرِ قلبٍ قبلَ أنْ يتجاوَزَ الثانيةَ عَشْرَةَ مِنْ عُمرِهِ في مدرسةِ المربِّي سليمانَ بنِ دامِغٍ.

واشتغلَ بالعلمِ على علماءِ بلدِهِ ومَنْ يَرِدُ إليها مِنَ العلماءِ، فقرَأَ التوحيدَ والتفسيرَ والحديثَ والمصطلحَ والفقهَ وأصولَهُ على أيدِي غيرِ قليلٍ مِنَ الشيوخِ وانقطَعَ للعلمِ وجعلَ كلَّ أوقاتِهِ مشغولةً في تحصيلِهِ حفظاً وفهماً ودراسةً ومراجعةً واستذكاراً، حتى أدرَكَ في صِباهُ ما لا يُدركُهُ غيرُهُ في عمرٍ طويلٍ، ولما بلغَ مِنَ العمرِ ثلاثاً وعشرينَ سنةً جلسَ للتدريسِ، وفي عامِ ١٣٥٠هـ انتهتْ إليهِ المعرفةُ التامةُ ورئاسةُ العلمِ في القصيمِ.

ولقدْ أثنَى عليهِ العلماءُ بأنهُ العلامةُ المفسرُ المحدِّثُ الفقيهُ الأصوليُّ النحويُّ، ورُشِّحَ لقضاءِ عُنيزةَ عامَ ١٣٦٠هـ، لكنهُ امتنَعَ عنهُ تورُّعاً.

تَلَقِّيهِ للعلمِ:

تلقَّى الشيخُ أنواعَ العلومِ على كثيرٍ مِنَ العلماءِ، سواءً مِنْ منطقتِهِ عنيزةَ أو مِنْ غيرِها مِنَ الوافدِينَ، وبعضُهُم رحَلَ إليهِم في بلادِهم.

وكانَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ محلَّ إعجابِ مشايخِهِ كلِّهم بفرطِ ذكائِهِ ونبلِهِ واستقامتِهِ.

تَلَقِّيهِ للعلمِ:

كانَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذا خُلُقٍ رفيعٍ، فكانَ متواضعاً للصغيرِ والكبيرِ، والغنيِّ والفقيرِ، ليِّنَ الجانبِ، عفيفاً، نزيهاً، زاهداً متعفِّفاً، عزيزَ النفسِ على قلةِ ذاتِ يدِهِ، كما كانَ رحيماً مشفقاً على الفقراءِ والمساكينِ، محباً للإصلاحِ

بينَ المسلمينَ عندَ التنازُعِ والخِصامِ.

منهجُهُ العلميُّ:

الشيخُ السِّعدي ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ كانَ حنبليَّ المذهبِ، دَرَسَ كتبَهُ ودرَّسَها، وتخرَّجَ على المذهبِ لكنَّهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يكنْ جامداً على المذهبِ منغَلقاً عليهِ؛ بلْ كانَ يأخُذُ بما ترجَّحَ لديهِ بالدليلِ، وقدْ تأثرَ كثيراً بشيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ وتلميذِهِ ابنِ القيِّمِ مِنْ خلالِ كتبِهِما التي كانَ حريصاً على مطالعتِها، وهذا واضحٌ في كتبِهِ ورسائلِهِ وفتاويهِ.

معرفتُهُ ومتابعتُهُ لقضايا الأمةِ:

لم يكنْ رَحِمَهُ ٱللَّهُ منعزلاً عنِ العالَمِ والأحداثِ والتغيُّراتِ الجاريةِ في وقتِهِ رغمَ صعوبةِ التواصلِ والمواصلاتِ، بلْ كانَ حريصاً أشدَّ الحرصِ على معرفةِ تلكَ الأحداثِ والمستجَداتِ الإقليميةِ والعالميّةِ مِنْ حروبٍ واتفاقَاتٍ دوليةٍ وتغيُّراتٍ سياسيةٍ؛ لأنهُ كانَ يدركُ خطرَهَا على الأمةِ، وأنَّ الجهلَ بها وبمخطَّطاتِ الأعداءِ ومكرِهِم لهُ أثرٌ سيءٌ على الأمةِ جميعِها، فقالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قدْ عُلِمَ مِنْ قواعدِ الدينِ أنَّ ما لا يتمُّ الواجبُ إلا بهِ فهوَ واجبٌ، وأنَّ الوسائلَ لها أحكامُ المقاصدِ، ولا يخفَى أنهُ لا يتمُّ التحرُّزُ مِنْ أضرارِ الأممِ الأجنبيةِ والتوقِّي لشرورِها إلا بالوقُوفِ على مقاصدِهِم ودرسِ أحوالِهم وسياساتِهم، وخُصوصاً السياسةُ الموجَّهةُ منهم للمسلمِينَ؛ فإنَّ السياسةَ الدوليةَ قدْ أُسِّسَتْ على المكرِ والخِداعِ وعدمِ الوفاءِ، واستعبادِ الأممِ الضعيفةِ بكلِّ وسائلِ الاستعبادِ؛ فجَهْلُ المسلمينَ بها نقصٌ كبيرٌ

وضررٌ خطيرٌ، ومعرفتُها والوقوفُ على مقاصدِها وغاياتِها التي ترمِي إليهِ نفعُهُ عظيمٌ، وفيهِ دفعٌ للشرِّ أو تخفيفُهُ، وبهِ يعرفُ المسلمونَ كيفَ يقابِلونَ كلَّ خطرٍ)[1].

ويؤكِّدُ السِّعدي على أهميةِ التعاونِ بينَ الحكوماتِ الإسلاميةِ في مجالِ السياسةِ والاقتصادِ والاجتماعِ[2].

وكانَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ حريصاً على تعاونِ العلماءِ والدعاةِ، واتحادِهِم في نُصرةِ الدينِ، والوقوفِ ضدَّ أعدائِهِ.

وقدْ كتبَ العلامةُ السِّعدي رسالةً رائعةً إلى الشيخِ محمد رشيد رِضا سنةَ ١٣٤٦هـ، يقترِحُ عليهِ أن تُعنى مجلةُ المنَارِ بالردّ على الملاحِدةِ والزنادقةِ.

ويظهَرُ مِنْ خلالِ هذهِ الرسالةِ ما كانَ عليهِ السِّعدي من سَعَةِ الاطلاعِ، وبُعدِ الأفقِ، ورحابَةِ الصدرِ؛ حيثُ طالَعَ مجلةَ المنارِ، وأثنَى عليهَا خيراً، وأبدَى شيئاً مِنْ مآثرِها في نُصرةِ الإسلامِ والمسلمينَ، معَ أنَّ المجلَّةَ تكادُ تكونُ مفقودةً في نجدٍ آنذاكَ، بدليل أن الشيخ محمد رشيد رضا ـ في جوابه على رسالة السعدي ـ يقول: «كنت منذ سنين كثيرة أتمنى لو يطلع علماء نجد على المنار، ويفتح بيني وبينهم البحث والمناظرة العلمية الدينية فيما يرونه منتقداً لينجلي وجه الصواب فيها، وقد كنت كتبت إلى إمامهم[3]

(١) رسالة في وجوب التعاون بين المسلمين، جزء من المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي ١٩٥/١.

(٢) ينظر المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي ١٩٧/٥.

(٣) يقصد الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود ـ رحمه الله ـ.

بذلك، وإنني سأرسل إليه عشر نسخ من كل جزء ليوزعها على أشهرهم، وفعلت ذلك عدة سنين، ولكن لم يأتني منه جواب، ثم ترجّح عندي أن تلك النسخ كانت تختزل من البريد البريطاني في سنيّ الحرب وما بعدها[1]»، بل إن الشيخ السعدي قد طالع تفسير «الجواهر في تفسير القرآن» لطنطاوي جوهري، مع أن البلاد السعودية قد منعت هذا الكتاب، ولم تسمح بدخوله إلى بلادها، لما تضمنه من مزالق وانحرافات[2].

وفي مجالَ اهتمامِهِ بشبابِ الأمةِ وتربيتِها قالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ومِنْ أعظمِ أصولِ الإصلاحِ والجهادِ والتربيةِ الدينيةِ والاهتمامِ التامِّ والاعتناءِ الكاملِ بشبابِ الأمةِ، فإنهم محلُّ رجائِها وموضِعُ أملِها ومادةِ قوتِها وعزِّها[3].

تلاميذُهُ:

تلاميذُ الشيخِ السِّعدي كثيرٌ، ومِنْ أبرزِهِم:

١ ـ الشيخُ محمدُ بن صالح العُثيمين، خَلَفَ شيخَهُ في إمامةِ الجامعِ بعنيزَةَ، وفي التدريسِ والوعظِ والخطابةِ، والمطَّلعُ على مصنَّفاتِ السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وما صنفَهُ الشيخُ ابنُ العثيمينِ يجدُ تأثُّرَ الثاني بالأولِ كثيراً.

٢ ـ الشيخُ عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمنِ السِّعدي، ابنُ الشيخِ وكانَ ذا عنايةٍ بطبعِ مؤلَّفاتِ والدِهِ.

---

(١) انظر مجلة المنار، م ٢٩، ج٢ صـ ١٤٧.

(٢) انظر: التفسير والمفسرون ٥٠٨/٢، واتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر الهجري لفهد الرومي ٦٣٨/٢.

(٣) انظر المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي ١٩٥/٥.

٣ ـ الشيخُ محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ الحِفظِي، كانَ قاضياً في الدِّرعيَةِ.

٤ ـ الشيخُ محمدُ بنُ عثمانَ القاضِي إمامُ جامِعِ عُنيزَةَ وقيِّمُ مكتبِ الصالحيَّةِ في عنيزةَ.

٥ ـ الشيخُ عبدُ الرحمنِ العقيل، كانَ قاضياً في جيزانَ.

٦ ـ الشيخُ محمدُ بنُ سلمانَ البسامُ، درَّسَ في المسجدِ الحرامِ فترةً وجيزةً، وهوَ صاحبُ كتابِ توضيحِ الأحكامِ مِنْ بلوغِ المرامِ.

مصنَّفاتُ الشيخِ:

كانَ الشيخُ ابنُ سِعدي ذا عنايةٍ بالغةٍ بالتأليفِ، ولهُ مؤلفاتٌ كثيرةٌ في أنواعِ العلومِ الشرعيةِ، فألَّفَ في التوحيدِ والفقهِ والحديثِ والتفسيرِ والأصولِ ومحاسنِ الدِّينِ وغيرِها، وجميعُ مؤلفاتِهِ مطبوعةٌ إلا اليسيرَ منها، لأنهُ كانَ ذا عنايةٍ بطبعِ الكتابِ فورَ انتهائِهِ مِنْ تأليفِهِ، إما على نفقتِهِ أو على نفقةِ بعضِ أهلِ الخيرِ والإحسانِ، وكانتْ غايتُهُ مِنَ التصنيفِ هيَ نشرُ العلمِ والدعوةِ إلى الحقِّ، ولا ينالُ مِنْ مؤلَّفاتِهِ أيَّ عَرَضٍ زائلٍ، بلْ كانَ يُوزِّعُ مؤلفاتِهِ مجاناً ليعُمَّ النفعُ بها.

وإليكَ بعض مؤلفاتِهِ:

١ ـ الأدلةُ القواطعُ والبراهينُ في إبطالِ أصولِ الملحدِينَ.

٢ ـ الإرشادُ إلى معرفةِ الأحكامِ.

٣ ـ الفتاوَى السِّعديةِ.

٤ ـ فتحُ الربِّ الحميدِ في أصولِ العقائدِ والتوحيدِ.

٥ ـ فوائدُ مستنبطَةٌ مِنْ قصةِ يوسفَ.

٦ ـ الفواكهُ الشهيّة في الخُطبِ المنبريَّة.

٧ ـ القواعدُ الحِسَان لتفسيرِ القرآن.

٨ ـ القواعدُ والأصولُ الجامعة والفُروقُ والتقاسيمُ البديعةُ النافعة.

٩ ـ القولُ السَّديد في مقاصدِ التوحيد.

١٠ ـ مجموعُ الخطَبِ في المواضيعِ النافعةِ.

١١ ـ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان.

المطلب الرابع: خطة البحث

المقدمة

وفيها خمسة مطالب:

- **المطلب الأول: أهمية الموضوع.**
- **المطلب الثاني: شروح جوامع الأخبار والجديد في هذا الشرح.**
- **المطلب الثالث: منهج البحث.**
- **المطلب الرابع: خطة البحث.**
- **المطلب الخامس: ترجمة العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي.**

الباب الأول

أحاديث الإيمان، وفيه تمهيد وثلاثة فصول

- **الفصل الأول: أحاديث الاعتصام بالكتاب والسنة، وفيه ستة مباحث:**
  - المبحث الأول: ميزان الأعمال الباطنة.
  - المبحث الثاني: حديث وجوبِ الإيمانِ والاستقامةِ
  - المبحث الثالث: حديث الدينِ النصيحةُ
  - المبحث الرابع: حديث تحريم الطاعة في المعصية
  - المبحث الخامس: ميزان الأعمال الظاهرة
  - المبحث السادس: حديث مِنْ أسبابِ هلاكِ الأمَمِ

- **الفصل الثاني: أحاديث شعب الإيمان، وفيه ثمانية مباحث:**
  - المبحث الأول: إخلاصُ النيّةِ للهِ عزَّ وجلَّ، والنصحُ لوُلاةِ الأمورِ، ولزومُ جماعةِ المسلمِينَ
  - المبحث الثاني: أمورُ الإيمانِ
  - المبحث الثالث: كُلُّ شَيءٍ بقَدَرٍ
  - المبحث الرابع: الحثُّ على الدعوَةِ إلى الهُدَى والتحذِيرُ مِنَ الدعوةِ إلى لضَّلالَةِ
  - المبحث الخامس: الحضُّ على معونَةِ المؤمِنِ لإخوانِهِ
  - المبحث السادس: صفةُ أولياءِ الرحمنِ
  - المبحث السابع: طَريقُ الجَنَّةِ
  - المبحث الثامن: الإيمان بالقدر مع فعل الأسباب.
- **الفصل الثالث: أحاديث نواقض الإيمان، وفيه ثلاثة مباحث:**
  - المبحث الأول: خِصالُ النِّفاقِ.
  - المبحث الثاني: داءُ الوَسْوَسةِ في العَقيدةِ
  - المبحث الثالث: النهي عن التشدد في الدين.

الباب الثاني

أحاديث الفقه: وفيه تمهيد، وأحد عشر فصلاً.

- **الفصل الأول: أحاديث الطهارة والصلاة. وفيه تسعة مباحث:**
  - المبحث الأول: حديثُ بئرِ بُضَاعَةَ
  - المبحث الثاني: طَهارَةُ الهِرَّةِ وسُؤْرِهَا
  - المبحث الثالث: من خصائص ا لنبي الكريم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
  - المبحث الرابع: مِنْ مُكفِّرَاتِ الذُّنوبِ
  - المبحث الخامس: مِنْ سُنَنِ الفِطرَةِ
  - المبحث السادس: مِنْ شُروطِ الصّلاةِ
  - المبحث السابع: الأمر باتباع هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصلاة
  - المبحث الثامن: مِنْ وصَايَا النبيِّ الكريمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
  - المبحث التاسع: مِنْ أحكامِ الجنائِزِ
- **الفصل الثاني: أحاديث الزكاة.**
  - مبحث: من أحكام الزكاة.
- **الفصل الثالث: أحاديث الحج. وفيه مبحث واحد:**
  - مبحث في بيان مصدر مناسك الحج
- **الفصل الرابع: أحاديث البيوع. وفيه ثمانية مباحث:**
  - المبحث الأول: حُرمَةُ بَيعِ الغَرَرِ
  - المبحث الثاني: مِنْ أحكامِ الخِيَارِ والصِّدقِ في البَيعِ

- المبحث الثالث: مِنْ أحكامِ الصُّلحِ والشروطِ
- المبحث الرابع: عونُ اللهِ للشُّركاءِ الأُمَناءِ الصادقِينَ
- المبحث الخامس: مَنْ سَبَقَ إلى مُباحٍ فهوَ لَهُ
- المبحث السادس: مِنْ أحكامِ العاريةِ
- المبحث السابع: مِنْ أصولِ الطِبِّ في الإسلامِ
- المبحث الثامن: أحكامُ الشُّفعَةِ.
- المبحث التاسع: تحريمُ مَطلِ الغنيِّ ومشروعيّةُ الحوالةِ

- **الفصل الخامس: أحاديث الوصايا والمواريث، وفيه مبحثان:**
  - المبحث الأول: المنعُ مِنَ الوصيّةِ للوارِثِ
  - المبحث الثاني: مِن أحكامِ المواريثِ
- **الفصل السادس: أحاديث الأنكحة. وفيه ثلاثة مباحث:**
  - المبحث الأول: الوَصِيَّةُ بالمرأةِ
  - المبحث الثاني: مِنْ أحكامِ الرَّضَاعةِ
  - المبحث الثالث: وُجوبُ نفَقَةِ الزَّوجِ على أهلِهِ وأولادِهِ بالمعروفِ
- **الفصل السابع: أحاديث الديات. وفيه مبحثان:**
  - المبحث الأول: المُسلِمُونَ إِخْوةٌ
  - المبحث الثاني: دفعُ الحدودِ بالشُّبُهاتِ
- **الفصل الثامن: أحاديث الأطعمة واللباس. وفيه أربعة مباحث:**
  - المبحث الأول: الأمرُ بعُمومِ الإحسانِ

- المبحث الثاني: مِنْ أحكامِ التَّذْكِيَةِ
- المبحث الثالث: ما يُنهَى عنهُ مِنَ اللحُومِ
- المبحث الرابع: لعنُ مَنْ تَشَبَّهَ بالنِّسَاءِ والعَكْسِ

- **الفصل التاسع: أحاديث الأيمان والنذور. وفيه مبحثان:**
  - المبحث الأول: مِنْ أحكامِ النَّذْرِ
  - المبحث الثاني: مِنْ أحكامِ الوِلايةِ والأيمانِ.
- **الفصل العاشر: أحاديث الأقضية والشهادات. وفيه أربعة مباحث:**
  - المبحث الأول: مِنْ هدْيِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في القَضَاءِ.
  - المبحث الثاني: مِنْ أصولِ القَضايَا والأحكَامِ
  - المبحث الثالث: بيانُ أجرِ الحاكِمِ إذا اجتَهَدَ فأصابَ أو أخطَأَ
  - المبحث الرابع: مِنْ مَوانِعِ قبولِ الشهادَةِ
- **الفصل الحادي عشر: أحاديث الجهاد. وفيه ثلاثة مباحث:**
  - المبحث الأول: سعةُ فضلِ اللهِ الكريمِ
  - المبحث الثاني: فضلُ الجهادِ والنكاحِ وإعانةِ المكاتَبِ
  - المبحث الثالث: مِنْ أسبابِ النصرِ والرزقِ.

الباب الثالث

أحاديث الآداب والرقائق والفضائل، وفيه تمهيد وثلاثة فصول:

- **الفصل الأول: أحاديث الآداب. وفيه خمسة عشر مبحثاً.**
  - المبحث الأول: إِعطَاءُ النَّاسِ مَراتِبَهُم
  - المبحث الثاني: أخذُ الحَذَرِ مِنَ الناسِ
  - المبحث الثالث: أسبابُ الظَفَرِ في الدارَيْنِ
  - المبحث الرابع: استحبابُ الشفاعةِ الحسَنةِ
  - المبحث الخامس: الترهيبُ مِنْ مَساوِئِ الآدابِ
  - المبحث السادس: الغضبُ مفتاحُ كلِّ شرٍّ
  - المبحث السابع: تحريمُ الإسرافِ
  - المبحث الثامن: تعريف المؤمن والمسلم والمهاجر والمجاهد
  - المبحث التاسع: ثلاثُ خصالٍ ارتضَاهَا اللهُ لنَا وثلاثٌ كرِهَهَا
  - المبحث العاشر: دُعاءٌ جَامِعٌ
  - المبحث الحادي عشر: دعاءُ السَّفَرِ
  - المبحث الثاني عشر: قاعدةٌ في النَّظرِ إلى نِعَمِ اللهِ
  - المبحث الثالث عشر: مِنْ أمَاراتِ حُسْنِ الإسلامِ
  - المبحث الرابع عشر: مِنْ حقِّ المسلِمِ على المسلمِ
  - المبحث الخامس عشر: وَصَايَا نَبَويَّةٍ عظيمةٍ
  - المبحث السادس عشر: لكلِّ مرضٍ دَواءٌ

- **الفصل الثاني: أحاديث الرقائق. وفيه ثلاثة عشر مبحثاً**
  - المبحث الأول: اشتدادُ الفتنِ في آخِرِ الزمانِ
  - المبحث الثاني: التحذيرُ مِنْ فتْنَتَيِ الدُّنْيا والنِّسَاءِ
  - المبحث الثالث: الترهيبُ مِنَ الكِبْرِ
  - المبحث الرابع: الوَصَايَا الثَّلاثُ
  - المبحث الخامس: برُ الوالدينِ مِنْ رضَا اللهِ
  - المبحث السادس: تحريمُ الظُّلمِ
  - المبحث السابع: جزاء العمل الصالح في الدنيا
  - المبحث الثامن: ما يصل إلى الميت من الأعمال الصالحة.
  - المبحث التاسع: حكمُ تمنِّي الموتِ.
  - المبحث العاشر: صُعوبَةُ الموقِفِ بَينَ يَدَيِ اللهِ تَعَالَى.
  - المبحث الحادي عشر: منَ الأسبابِ التي تُنَالُ بها رحمةُ اللهِ.
  - المبحث الثاني عشر: من أسباب دخول الجنة.
  - المبحث الثالث عشر: نُدْرَةُ أهلِ الفضلِ والكمالِ في الناسِ.
- **الفصل الثالث: أحاديث الفضائل. وفيه ثلاثة عشر مبحثاً:**
  - المبحث الأول: استحبابُ مجالسةِ الصالحينَ ومجانبةِ قُرَناءِ السوءِ
  - المبحث الثاني: أعظمُ أنواعِ الغِبْطَةِ
  - المبحث الثالث: الرُّؤَى وشيءٌ مِنْ آدابِهَا
  - المبحث الرابع: تأديبُ الأولادِ

- المبحث الخامس: فضلُ الصدقةِ والعفوِ والتواضعِ
- المبحث السادس: فضلُ العفّةِ والصبرِ والغِنَى عنِ الناسِ
- المبحث السابع: فضلُ المقاصِدِ الحسَنةِ
- المبحث الثامن: فضلُ سورةِ الإخلاصِ
- المبحث التاسع: فضلُ محبَّةِ اللهِ ورسولِهِ
- المبحث العاشر: فضل الفقه في الدين
- المبحث الحادي عشر: مِنَ الوصَايَا النافعَةِ
- المبحث الثاني عشر: مِنْ فضائلِ الصِّيامِ
- المبحث الثالث عشر: مِنْ فضلِ صلةِ الأرحامِ

ملحق الفهارس

١ ـ فهرس أطراف أحاديث المتن.

٢ ـ فهرس القواعد والضوابط الفقهية.

٣ ـ فهرس المراجع والمصادر.

٤ ـ فهرس الموضوعات.

الباب الأول

أحاديث الإيمان

وفيه ثلاثة فصول:

* **الفصل الأول: أحاديث في بيان الاعتصام بالكتاب والسنة.**
* **الفصل الثاني: أحاديث في بيان شعب الإيمان.**
* **الفصل الثالث: أحاديث في بيان نواقض الإيمان.**

الفصل الأول

أحاديث الاعتصام بالكتاب والسنة

وفيه ستة مباحث:

- **المبحث الأول: ميزان الأعمال الباطنة.**
- **المبحث الثاني: وجوبُ الإيمانِ والاستقامةِ**
- **المبحث الثالث: الدينُ النصيحةُ**
- **المبحث الرابع: تحريم الطاعة في المعصية**
- **المبحث الخامس: ميزان الأعمال الظاهرة**
- **المبحث السادس: مِنْ أسبابِ هلاكِ الأمَمِ**

المبحث الأول

ميزان الأعمال الباطنة

عنْ عمرَ بنِ الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إنّمَا الأعمالُ بالنّيّاتِ. وإنّمَا لكلِّ امْرِئٍ ما نَوَى فمنْ كانَتْ هجْرَتُهُ إلى اللهِ ورسولِهِ، فهِجْرَتُهُ إلى اللهِ ورسولِهِ، ومَنْ كانَتْ هِجْرتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أو امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فهِجْرَتُه إلى مَا هاجرَ إليْهِ**»[(١)].

مكانة الحديث

هذا الحديثُ مِنْ جَوَامِعِ كَلِمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قالَ عنْهُ الإمَامُ الشافعيُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «حَدِيثُ النيةِ يَدخُلُ في سَبْعِينَ باباً منَ الفقهِ، وما تَرَكَ لِمُبْطِلٍ، ولا مُضَارٍّ، ولا مُحْتَالٍ حُجَّةً إلى لِقَاءِ اللهِ تعالى[(٢)]، وقَد قالَ النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَمْ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في سبعة مواضع: (في بدء الوحي، والإيمان، والنكاح، والهجرة، وترك الحيل، والعتق، والنذور)، وأخرجه مسلم في الجهاد وفي الإمارة (١٩٠٧). كما أخرجه أبو داود في الطلاق، والترمذي في الجهاد، والنسائي في أربعة مواضع: (الطهارة والإيمان، والعتاق، و الطلاق)، وابن ماجه في الزهد وأحمد في مسنده، والدارقطني وابن حبان والبيهقي، ولم يبق أحد من الكتب المعتمدة لم يخرجه سوى مالك فإنه لم يخرجه في الموطأ.

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ١/٤٤.

يُرِدِ الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ انْحِصَارَ أبوابِهِ في هَذَا العَدِدِ، فَإنّهَا أكثَرُ مِنْ ذَلِكَ»[١].

والحَديثُ قاعدةٌ من قواعدِ الإسلامِ، حتى قِيْلَ إنهُ ثُلُثُ العِلمِ، وَهُوَ على انْفِرَادِهِ حَقِيْقٌ بأن يُفْرَدَ لهُ مُصَنَّفٌ مستقلٌ[٢].

ومِنْ تَعْظِيْمِ العُلماءِ لِهذَا الَحديثِ رَأَوُا البَدَاءَةَ بهِ في مُصنَّفَاتِهِمْ؛ وذلك تَنْبِيهاً لطالبِ العلمِ إلى تصحيحِ نيتِهِ. قالَ عبدُ الرحمنِ بنُ مهدِي: «مَنْ أرادَ أنْ يُصَنِّفَ كتاباً، فَلْيَبْدَأْ بهذَا الحديثِ». وقد عَمِلَ بهذهِ النصيحةِ البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فبَدَأَ بِهِ في صَحِيْحِهِ، وكَذَلِكَ تَقِيُّ الدينِ المقدِسِيُّ في كِتَابِهِ عُمْدَةِ الأحكامِ، وكَذَلِكَ السُّيُوطِيُّ في جامِعِهِ الصغِيرِ، والنوويُّ في المجموعِ[٣].

وقال أبو عُبَيْدٍ: «لَيْسَ في الأحاديثِ أجمعَ ولا أغْنَىٰ ولا أنْفَعَ ولا أكثرَ فائدةً مِنْهُ»[٤].

الحديثُ ومهاجرُ أمِّ قيسٍ:

يعتنِي المفسِّرونَ بأسبابَ النُّزولِ، لأنَّ هذا يُعِيْنُ على فَهْمِ النَّصِّ. قالَ ابنُ دقيقِ العيد: «بيانُ سببِ النُّزولِ طريقٌ قويٌ لفهمِ القرآن»[٥].

وقالَ ابنُ تيميّةَ: معرفةُ سببِ النُزولِ تُعِيْنُ على معرفةِ الآيةِ، فإنَّ العلمَ بالسببِ عِلْمٌ بالمُسَبَّبِ[٦].

وكذلكَ ينْبَغِي لِشُرَّاحِ السُّنةِ أنْ يَعْتَنُوا بأسْبَابِ إيْرَادِ الحديثِ، لأنَّه

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١/٢٢.
(٢) نيل الأوطار للشوكاني ١/١٦٢.
(٣) العدة حاشية شرح عمدة الأحكام للصنعاني ١/٦٢.
(٤) فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي.
(٥) إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام ١/٨١
(٦) المصدر السابق.

سيكونُ مُعِيْنَاً لفهمِ حديثِ النبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

وقد اختلف العلماء بين مثْبتٍ[1] ومنكرٍ[2] في أنَّ الحديثَ سِيْقَ بسبَبِ رجلٍ، أرادَ الزواجَ منِ امرأةٍ يُقالُ لها أمُّ قيسٍ، فهاجرَ من أجلِ ذلكَ، ولم يبتغِ بهجرتِهِ فضيلةَ الهجرةِ، واستَدَلُّوا بحديث عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قال: (مَنْ هاجرَ يبتغِي شيْئَاً فإنَّمَا لهُ ذلكَ، هاجرَ رجلٌ ليتزوجَ امرأةً يُقالُ لها أمُّ قيسٍ، فكانَ يُقالُ لهُ مهاجرُ أمِّ قيسٍ).

رواهُ الطبرانيُّ مِنْ طريقٍ أخْرَى عنِ الأعمشِ بلفظِ: «كانَ فيْنَا رجلٌ خَطَبَ امرأةً، يُقالُ لهَا أمُّ قيسٍ، فأبتْ أن تَتَزَوجَهُ حتى يُهَاجِرَ، فهاجرَ فَتَزَوَّجَهَا، فَكُنَّا نُسَمّيهِ مُهاجرَ أمِّ قيسٍ».

قالَ الحافظُ: «وهذا إسنَادٌ صحيحٌ على شرطِ الشيخينِ، لكنْ ليسَ فيْهِ أنَّ حديثَ الأعمالِ سِيقَ بسببِ ذلكَ، ولمْ أرَ في شيءٍ مِنَ الطُرُقِ ما يَقْتَضِيْ التصريحَ بذلكَ»[3].

وهذَا الحديثُ العظيمُ المباركُ؛ ذكرَهُ عمرُ بنُ الخطابِ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ على منبرِ مسجدِ النبيِّ الكريمِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، في حالِ خطبةٍ لَهُ بمحضرٍ مِنَ الصحابةِ رضوانُ اللهِ عليهم.

---

(١) من العلماء القائلين بأن القصة سبب لورود حديث «**إنما الأعمال بالنيات**»: ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (١/١٣)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى. (١٨/٢٥٣) (٢٠/٢٢٢) (٢٧/٤٧)، والإمام السيوطي في تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (٢/٣٩٤) وكتابه اللمع في أسباب ورود الحديث ١/٣٠.

(٢) ومن العلماء الذين أنكروا سببية القصة للحديث وإن كانت صحيحة سنداً: الحافظ ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم (ص ١١)، والحافظ ابن حجر العسقلاني، في الفتح (١/١٠) دار الفكر الطبعة السلفية.

(٣) الفتح ١/١٠.

المفردات

«إِنَّمَا»: هيَ مُرَكّبَةٌ مِنْ (إنَّ) المُشَدَّدةِ الحرفِ الناسخِ الناصبِ، الذي يفيدُ التوكيدَ، و(مَا) الكَافَّةِ، التي تَكُفُّ إنَّ عن عملِهَا وهي زائدةٌ لا مَحَلَّ لها، وهي أداةُ حَصْرٍ. والحَصْرُ: هو القَصْرُ، ومعنَاهُ قَصْرُ شَيءٍ على آخَرَ، و(إنَّمَا) تَقْتَضِي تَأكِيْدَ الحُكْمِ الواقِعِ بعدَهَا اتِّفَاقَا، فَهِيَ أداةُ توكِيْدٍ وحَصْرٍ، كَافّةٌ ومَكْفُوفَة.

«الأَعْمَالُ»: مُفْرَدُهَا عَمَلٌ، وهوَ مَا يقومُ بهِ الإنسانُ منْ قولٍ أو فعلٍ أو تركٍ مقصودٍ، نحوِ تِلاوةِ القرآنِ، وغسلِ الجنابةِ، وتركِ الخمرِ قصداً. والأعمالُ: تَشملُ أعمالَ القلوبِ مثلَ التوكلِ على اللهِ، والخشيةِ منهُ، وما أشبهَ ذلك، وتشملُ الأعمالَ النُّطْقِيّةَ، وهو ما يَنطِقُ به اللسانُ، وهيَ كثيرةٌ، وتشملُ أعمالَ الجوارحِ كذلكَ مثلَ عملِ اليَدَيْنِ والرِّجْلَيْنِ ونحوِ ذلكَ.

«بالنِّيَّاتِ»: مُفْرَدُهَا نِيّةٌ. وهِيَ القَصْدُ والإرادةُ، والباءُ لِلمُصَاحَبَةِ، فالعملُ إذا صَدَرَ منْ عاقلٍ لا بُدَّ من أن يكونَ مَصْحُوْبَاً بنِيةٍ.

«هِجْرَتُهُ»: الهجرةُ في اللُّغةِ: التَّرْكُ والخُرُوجُ منْ أرضٍ إلى أُخْرَى. قالَ ابنُ المُلَقِّنْ: «الهجرةُ في الشرعِ: مُفَارقَةُ دارِ الكفرِ إلى دارِ الإسلامِ خوفَ الفتنةِ، وطلبُ إقامةِ الدِّينِ»[1].

«يُصِيْبُهَا»: من صَوَبَ، والصَّوابُ يُقالُ على وجهينِ:

أحدِهِمَا: باعتبارِ الشيءِ في نفسِهِ، فيقالُ: هذا صَوابٌ إذا كانَ في نفسهِ محموداً ومَرْضِيَّاً، بحسبِ مُقْتَضَى الشرعِ والعقلِ، نحوَ قولكَ: تَحَرِّي

(١) الإعلام بفوائد الأحكام ١/١٩٨.

العدلِ صوابٌ، والكرمُ صوابٌ.

والثاني: يقالُ باعتبارِ القاصدِ إذا أدركَ المقصودَ بِحَسَبِ ما يقصُدُهُ، فَيُقَالُ: أصابَ كذا، أي: وجدَ ما طلبَ كقولكَ أصابَ السهمَ: إذا وصلَ إلى المرمَى بالصوابِ.

فالمرادُ بـ (يُصِيبُهَا) في الحديثِ: الحصولُ، شَبَّهَ مُحَصِّلَ الدنيا بإصابةِ العَرَضِ بالسهمِ، بجامعِ حصولِ المقصودِ[1].

الشرح

❁ **قولُه:** «**إنَّما الأعمالُ بالنياتِ**»: يُفيدُ الحصرَ، وذلكَ لوجودِ «إنما»، حيثُ هيَ مِنْ صِيَغِ الحصرِ[2]، ولأنَّ الأعمالَ جمعٌ مُحَلَّى باللامِ، وهذا يُفِيدُ الاستغراقَ المستلزمَ للقصرِ، وهذا فهمُ ابنِ عباسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في مثلِ هذه التراكيبِ، كَمَا في «**إنَّما الرِّبَا بالنسيْئَةِ**»، ولمْ يُعَارَضْ مِنْ قِبَلِ الصحابةِ في فهمِهِ لهذا التركيبِ للحَصْرِ، وإنما عُوْرِضَ بدليلٍ آخَرَ يَقْتَضِي التحريمَ.

وفي ذلكَ اتفاقٌ على أنَّها للحصرِ. ومَعْنَى الحصرِ فِيْهَا: إثباتُ الحكمِ في المذكورِ، ونفيُهُ عَمّا عَدَاهُ[3].

تأتي (إنما) فتفيدُ الحصرَ المطلقَ، وتارةً تَقْتَضِي حصراً مخصوصاً،

---

(١) مفردات الراغب بتصرف (ص٤٤٩).

(٢) الحصر: أسلوب من أساليب البلاغة عند العرب وهو تخصيص أمر بآخر بطريق مخصوص وله قواعده. انظر كتاب البلاغة الواضحة لعلي الجارم ومصطفى أمين ص. ٢١٦ والحصر في اللغة: ضيق الصدر، ومن معانيه كذلك: الحبس، نقول: حصره المرض عن السفر. أي حبسه.

(٣) انظر كتاب: الإحكام في شرح عمدة الأحكام لابن ديق العيد ١/٦٤.

ويُفْهَمُ ذلكَ بالقَرائِنِ والسِّيَاقِ، فمثَلاً قولُهُ جلَّ وعَلا: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرُ﴾ [الرعد: ٧]، الظاهرُ مِنَ الآيةِ حصرُ مهنةِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالنُّذرَةِ، والأمرُ ليْسَ كذلكَ، فالرسولُ لا تنحصرُ مهمتُهُ بالنُّذرةِ، بل لهُ أوصافٌ أخرى، كالبِشَارَةِ وغيرِهَا، وكذلكَ قولُه: «إنَّما أنا بشرٌ وإنَّكُم تختَصِمُونَ إليَّ»[1] فمعنَاه حصرُ البشريةِ مِنْ حيثُ الاطِّلاعُ علَى بَواطِنِ الأمورِ، لا في كلِّ شيءٍ، وكذلكَ قولُهُ جلَّ وعَلا: ﴿إِنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾ [محمد: ٣٦]، والحصرُ هنَا منْ حيثُ آثارِها، وإلا قد تكونُ سبَبَاً إلى الخَيْراتِ، أو يكونُ مِنْ بابِ التغليْبِ للأكْثَرِ في الحُكْمِ.

قال ابنُ دقيقِ العيدِ: «فإنْ وَرَدَتْ إنَّما» فاعتَبِرْهَا ـ أي: على إطلاقها ـ، فإنْ دَلَّ السِّيَاقُ المقصودُ منْ الكلامِ على الحصرِ في شيءٍ مخصوصٍ، فقلْ بهِ، وإنْ لم يدلَّ على الحصرِ في شيءٍ مخصوصٍ، فاحملِ الحصرَ على الإطلاقِ[2]. وهذا الحكمُ معَ كلِّ أدواتِ القصرِ المعروفةِ.

تعريف النية لغة وشرعًا:

١. في اللغةِ:

استخدمَ العربُ النيةَ بمعنى القصدِ، لذلكَ يقولون: نوى الشيءَ يَنْوِيْهِ نِيَّةً ونِيَةً. وانْتَوَاهُ: قَصَدَهُ ونَوَى المَنْزِلَ، وانْتَوَاه كذلك ويقولونَ: نَوَاكَ اللهُ بالخيرِ قَصَدَكَ بهِ، وَأَوْصَلَكَ إليْهِ وقالَ أَعْرَابِيٌّ مِنْ بَنِيْ سُليمٍ لابنٍ لهُ سمَّاه (إبراهيمَ): نَاوَيْتُ به إبراهيمَ، أيْ قَصَدْتُ قَصْدَهُ، فَتَبَرَّكْتُ باسمِهِ. واسْتُخْدِمَتِ

(١) أخرجه البخاري ٢٨٦٨، ٢٩٥٢، ومسلم ٣١٣٣٧، ٣١٣٣٨.

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١/٦٧.

النِّيَّةُ كذلكَ بمَعْنَى الشيءِ المقصودِ إليْهِ (والنيةُ الوجهُ الذي يُذهَبُ فِيْهِ)، وقد يُرَادُ بهَا الشيءَ الذي يُصَاحِبُهُ القصدُ أو يَسْبِقُهُ. وكذلكَ استُخْدِمَتِ النيةُ بمعنَى العَزْمِ، يقولُ صاحبُ المصبَاحِ المنير: (خُصَّتِ النيةُ في غَالبِ الاستعمالِ بِعَزْمِ القلبِ على أمرٍ مِنَ الأمورِ)[١]، وكذلكَ في لسانِ العربِ: نَوَيْتُ نِيَّةً ونَواةً أَي عزمتُ وانْتَوَيْتُ مثْلَه[٢].

٢. في الشرع:

لم يضعِ الشرعُ للنيةِ تعريفاً خاصاً بها، ومَنْ وضَعَ لها تعريفاً خاصاً بها يختلفُ عن معناها اللُّغَوِيِّ، لمْ تكُنْ له حُجَّةٌ قويةٌ يستَنِدُ عليْهَا[٣].

لذلكَ ذهبَ جمعٌ من العلماءِ إلى تعريفِهَا بمَدلُولِهَا اللُّغَوِيِّ، مِنْهمُ النوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قالَ: (النيةُ هيَ القصدُ إلى الشيءِ والعزيمةُ على فعلهِ، ومنْهُ قولُ الجاهليةِ: نواكَ اللهُ بحفظِهِ، أيْ قصَدَكَ به)[٤] ومِنْهم القَرَافي، قالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هيَ قصدُ الإنسانِ بقلبِهِ ما يُريدُهُ بفعلِهِ)[٥] ومْنهُم الخَطَّابي قالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (النيةُ قصدُكَ الشيءَ بقلبِكَ، وتَحَرِّي الطلبِ منْكَ لَهُ، وقِيْلَ عزيمةُ القلبِ)[٦].

قالَ الدكتورُ عمرُ الأشقر: وتعريفُ النيةِ بالقصدِ والعزمِ مذهبٌ قويٌ يدلُّ على مدلولِ الكلمةِ في لغةِ العربِ[٧].

---

(١) المصباح المنير ٦٣٢/٢.
(٢) انظر لسان العرب ٣٤٩/١٥، معجم مقاييس اللغة ٣٦٦/٥. القاموس المحيط ١٧٢٨/١.
(٣) مقاصد المكلفين عمر الأشقر ص٣٤.
(٤) المجموع ٣٧٨/١.
(٥) الذخيرة ٢٤٠/١، مواهب الجليل ٣٣٣/٢.
(٦) العيني على البخاري ٦١/١.
(٧) مقاصد المكلفين عمر الأشقر ص٢٤.

والحديثُ يشملُ جميعَ أفعالِ الجوارحِ، الأفعالَ والأقوالَ، لأنَّ البعضَ خَصَّصَ الأعمالَ بما لا يكونُ قولاً، وهذا فيهِ بُعْدٌ، كما قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ[1]، كما أنَّ ابنَ عباسٍ يَرَى القولَ مِنَ العملِ، ولمْ يُخرجْهُ كما أخْرَجَهُ بعضُ المُتأخِرينَ، قالَ ابنُ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تفسيرِ قوله تعالى: ﴿لَعَلِّيٓ أَعۡمَلُ صَٰلِحًا﴾: إنهُ قولُ لا إله إلى الله[2]، كَمَا أنَّ التَّرْكَ مِنْ الأعْمَالِ لأنهُ عَمَلٌ اخِتِيَارِيٌّ، وهو يخْتَلِفُ باختلافِ النِّياتِ، فإنْ تَرَكَ الشَّرَّ للهِ، يُثَابُ على التَّرْكِ، وإنْ تركَ الخيرَ الواجبَ بِلا عذرٍ فَهوَ شَرٌ وَيُلامُ. ويَشْهَدُ لما قلتُ، قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ: «**إذا أرادَ عبديْ أنْ يعملَ سيئةً...**» إلى قوله: «**وإنْ تركَهَا من أَجْلِي فاكتُبُوهَا حَسَنةً**»[3]. ومفهومُهُ إذا لم يَترُكْ مِنْ أجلِ اللهِ، لم تُكْتَبْ حسنةً، وإنْ تركَها مِنْ أجلِ الخوفِ مِنَ الخلقِ يَأْثَمُ، ولكنْ يُسْتَثْنَى مِنَ التُّرُوْكِ بعضُ الأعمالِ، كَمَا بَيَّنَ العلماءُ، مثلُ إزالةِ النجاساتِ، وردِّ المضْمُوْنَاتِ، فإنها لا تَتَوقَّفُ صحتُهَا على النيةِ، ولكنْ يتوقّفُ الثوابُ فيها على نيةِ التقربِ إلى اللهِ تعالى بإبراءِ الذمةِ.

❁ **قولُهُ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنما الأعمالُ بالنياتِ**»:

في هذه العبارة لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ حَذْفِ مُضَافٍ. فَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَقْدِيرِهِ. فَالَّذِينَ اشْتَرَطُوا النِّيَّةَ، قَدَّرُوه: صِحَّةَ الْأَعْمَالِ بِالنِّيَّاتِ، أَوْ مَا يُقَارِبُهُ. وَالَّذِينَ لَمْ يَشْتَرِطُوهَا: قَدَّرُوهُ: كَمَالَ الْأَعْمَالِ بِالنِّيَّاتِ، أَوْ مَا يُقَارِبُهُ. وَقَدْ رُجِّحَ الْأَوَّلُ، بِأَنَّ الصِّحَّةَ أَكْثَرُ لُزُومًا لِلْحَقِيقَةِ مِنَ الْكَمَالِ، فَالْحَمْلُ عَلَيْهَا أَوْلَى؛

(١) إحكام الأحكام ١/١٢.

(٢) تفسير القرطبي ١٢/١٥٠، فتح القدير ٣/٧١٩

(٣) أخرجه مسلم (١٢٨، ١٢٩) عن أبي هريرة، وأحمد عن ابن عباس رقم (٢٠٠١، ٧٢٩٤).

لِأَنَّ مَا كَانَ أَلْزَمَ لِلشَّيْءِ: كَانَ أَقْرَبَ إِلَى خُطُورِهِ بِالْبَالِ عِنْدَ إِطْلاقِ اللَّفْظِ. فَكَانَ الْحَمْلُ عَلَيهِ أَوْلَى. وَكَذَلِكَ قَدْ يُقَدِّرُونَهُ: إِنَّمَا اعْتِبَارُ الْأَعْمَالِ بِالنِّيَّاتِ، وَقَدْ قَرَّبَ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ بِنَظَائِرَ مِنْ الْمُثُلِ، كَقَوْلِهِم: إِنَّمَا الْمُلْكُ بِالرِّجَالِ؛ أَيْ قِوَامُهُ وَوُجودُهُ. وَإِنَّمَا الرِّجَالُ بِالْمَالِ. وَإِنَّمَا الْمَالُ بِالرَّعِيَّةِ. وَإِنَّمَا الرَّعِيَّةُ بِالْعَدْلِ. كُلُّ ذَلِكَ يُرَادُ بِهِ: أَنَّ قِوَامَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ بِهَذِهِ الْأُمُورِ. اهـ[1].

❁ **قولُهُ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وإنمَا لكلِّ امرئٍ ما نَوَى**»:

قالَ الصنعانيُّ: «أنَّ مَنْ نوَى شيئاً حصلَ لهُ، أيْ سواءً عمِلَهُ أو منَعَهُ عنهُ مانعٌ يُعْذَرُ شرعاً معهُ بعدمِ عِلمِهِ، وهذا صحيحٌ موافقٌ للأحاديثِ الكثيرةِ الواردةِ بثبوتِ الأجرِ لمن نوى خيراً ولم يعْمَلْهُ، كحديثِ: «**رجلٌ آتَاهُ اللهُ مالاً وَعِلْمَاً، فهو يعملُ بعلمِهِ في مالِهِ، وينفِقُهُ في حقِّهِ، ورجلٌ آتاهُ اللهُ علماً ولمْ يؤتِهِ مالاً فهو يقولُ: لو كانَ ليْ مثلُ مالِ هذا عملتُ فيه مثلَ العملِ الذي يعملُ، فَهُمَا في الأجرِ سواءٌ**»[2] إلا أنهُ قدْ خرجَ بدليلٍ آخرَ مِنْ هذهِ القاعدةِ عدةُ مسائلَ، منها: إذا أحرمَ بالحجِ في غيرِ أشهُرِهِ فإنه ينقلبُ عمرةً، وغيرُ ذلكَ مما يعْرِفُهُ من تتبَّع فروعَ الكُلِيَّاتِ»[3] ا.هـ

والخُلاصَةُ كما قالَ ابنُ رجبٍ: أن العملُ في نفسِهِ صلاحُهُ وفسادُهُ وإباحتُهُ بحسبِ النيةِ الحاملةِ عليهِ، المقتضيةِ لوجودِهِ، وثوابُ العملِ وعقابُهُ وسلامتُهُ بحسبِ النيةِ التي صارَ بها العملُ صالحاً أو فاسداً أو مباحاً[4].

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١/١٢.

(٢) أخرجه ابن ماجه ٤٢٢٨ وأحمد ٤/٢٣.

(٣) العدة ١/٧٦ بتصرف يسير.

(٤) جامع العلوم والحكم ص٧ - ٨.

مسألة:

قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنمَا الأعمالُ بالنياتِ، وإنما لكلِّ امرئٍ ما نوَى**». هل هاتَانِ الجملتانِ بمعنى واحدٍ، أو مختلفانِ؟

الجوابُ: يجبُ أنْ نعلمَ أنَّ الأصلَ في الكلامِ التأسيسُ دونَ التأكيدِ، ومعنى التأسيسِ: أنَّ الثانيةَ لها معنَى مستقلٌ، ومعنى التأكيدِ: أنَّ الثانيةَ بمعنَى الأولى.

وللعلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في هذهِ المسألةِ رأيانِ:

ـ الرأي الأول: أنَّ الجُمْلَتينِ بمعنىً واحدٍ، فقدْ قالَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنما الأعمالُ بالنياتِ**»، وأكدَ ذلكَ بقولهِ: «**وإنما لكلِّ امرئٍ ما نوَى**».

ـ والرأيُ الثاني يقولُ: إنَّ الثانيةَ غيرُ الأولى، فالكلامُ مِنْ بابِ التأسيسِ لا مِنْ بابِ التوكيدِ.

والقاعدةُ: أنه إذا دارَ الأمرُ بينَ كونِ الكلامِ تأسيساً أو توكيداً، فإننا نجعلُهُ تأسيساً، وأنَّ نجعلَ الثاني غيرَ الأول، لأنكَ لو جعلتَ الثاني هوَ الأولَ، صارَ في ذلكَ تكراراً يحتاجُ إلى أنْ نعرفَ السببَ، والصوابُ: أنَّ الثانيةَ غيرُ الأولى، فالكلامُ مِنْ بابِ التأسيسِ لا مِنْ بابِ التوكيدِ، فالأُولى باعتبارِ المنْوِيِّ وهو العملُ.

والثانيةُ: باعتبارِ المنوِيِّ لهُ وهو المعمولُ لَهُ، هلْ أنتَ عملتَ للهِ أو عملتَ للدنيا. ويدلُّ لهذا ما فَرَّعَهُ عليهِ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قولِهِ: «**فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلى اللهِ وَرَسُوله فَهِجْرتُهُ إلى اللهِ وَرَسُوْلِه**» وعلى هذا يبقَى الكلامُ لا تكرارَ فيه[1].

(١) شرح الأربعين النووية لابن عثيمين ص/٨.

حكم التلفُّظ بالنِّيةِ:

النيةُ محلُّهَا القلبُ، ولا يُشْرَعُ التلفظُ بها، سراً ولا جهراً، لأنهُ لم يثبتْ شيءٌ عنِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا، ولم يثبتْ عن أحدٍ مِنَ الصحابةِ ولا الأئمةِ الأربعةِ: أبي حنيفةَ ومالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ، ويرى بعض الحنفية في المختار والشافعية والحنابلة في المذهب إلى أن التلفظ بالنية في العبادات سنة ليوافق اللسان القلب[1]، وقد ردَّ عليهِمُ الأئمةُ مِنْ أهلِ التحقيقِ وغَلَّطُوهُم في ذلك.

قالَ ابنُ تيميةَ: وَالنيَّةُ مَحَلُّهَا الْقَلْبُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ؛ فَإِنْ نَوَى بِقَلْبِهِ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ بِلِسَانِهِ؛ أَجْزَأَتْهُ النِّيَّةُ بِاتِّفَاقِهِمْ. وَقَدْ خَرَّجَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَجْهًا مِنْ كَلامِ الشَّافِعِيِّ غُلِطَ فِيهِ عَلَى الشَّافِعِيِّ؛ فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ إنَّمَا ذَكَرَ الْفَرْقَ بَيْنَ الصَّلاةِ وَالْإِحْرَامِ بِأَنَّ الصَّلاةَ فِي أَوَّلِهَا كَلامٌ، فَظَنَّ بَعْضُ الغالطينَ أَنهُ أَرَادَ التَّكَلُّمَ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ التَّكْبِيرَ، وَالنِيَّةُ تَتْبَعُ الْعِلْمَ، فَمَنْ عَلِمَ مَا يُرِيدُ فِعْلَهُ فَلا بُدَّ أَنْ يَنْوِيَهُ ضَرُورَةً، كَمَنْ قَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْهِ طَعَامًا لِيَأْكُلَهُ، فَإِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يُرِيدُ الأكْلَ فَلا بُدَّ أَنْ يَنْوِيَهُ، وَكَذَلِكَ الرُّكُوبُ وَغَيْرُهُ؛ بَلْ لَو كَلَّفَ الْعِبَادَ أَنْ يَعْمَلُوا عَمَلاً بِغَيْرِ نِيَّةٍ كُلِّفُوا مَا لا يُطِيقُونَ؛ فَإِنَّ كُلَّ أَحَدٍ إذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلاً مَشْرُوعًا أَوْ غَيْرَ مَشْرُوعٍ، فَعِلْمُهُ سَابِقٌ إلَى قَلْبِهِ، وَذَلِكَ هُوَ النِّيَّةُ. وَإِذَا عَلِمَ الإِنسَانُ أَنهُ يُرِيدُ الطَّهَارَةَ وَالصَّلاةَ وَالصَّومَ فَلا بُدَّ أَن يَنْوِيَهُ إذَا عَلِمَهُ ضَرُورَةً.

وَقَدْ تَنَازَعَ النَّاسُ: هَلْ يُسْتَحَبُّ التَّلَفُّظُ بِالنِّيَّةِ؟ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٤٨، ومغني المحتاج ١/٥٧، وكشاف القناع ١/٨٧.

أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد: يُسْتَحَبُّ لِيَكُونَ أَبْلَغَ؛ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ: لا يُسْتَحَبُّ لِيَكُونَ بَلِ التَّلَفُّظُ بِهَا بِدْعَةٌ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ وَالتَّابِعِينَ، لَمْ يُنْقَلْ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ تَكَلَّمَ بِلَفْظِ النِّيَّةِ، لا فِي صَلاةٍ وَلا طَهَارَةٍ وَلا صِيَامٍ، قَالُوا: لأَنهَا تَحْصُلُ مَعَ الْعِلْمِ بِالْفِعْلِ ضَرُورَةً، فَالتَّكَلُّمُ بِهَا نَوْعُ هَوَسٍ وَعَبَثٍ وَهَذَيَانٍ، وَالنِّيَّةُ تَكُونُ فِي قَلْبِ الإِنسَانِ وَيَعْتَقِدُ أَنَّهَا لَيْسَتْ فِي قَلْبِهِ فَيُرِيدُ تَحْصِيلَهَا بِلِسَانِهِ، وَتَحْصِيلُ الحَاصِلِ مُحَالٌ؛ فَلِذَلِكَ يَقَعُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي أَنْوَاعٍ مِنَ الْوَسْوَاسِ. وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَسُوغُ الْجَهْرُ بِالنِّيَّةِ، لا لإِمَامٍ وَلا لِمَأْمُومٍ وَلا لِمُنفَرِدٍ، وَلا يُسْتَحَبُّ تَكْرِيرُهَا، وَإِنَّمَا النِّزَاعُ بَيْنَهُم فِي التَّكَلُّمِ بِهَا سِراً: هَلْ يُكْرَهُ أَوْ يُسْتَحَبُّ؟[1].

قالَ ابنُ القيمِ: النيةُ هي القصدُ والعزمُ على فعلِ الشيءِ، ومحلُهَا القلبُ، لا تعلُّقَ لها باللسانِ أصلاً؛ ولذلكَ لم يُنْقَلْ عنِ النبيِّ ولا عنْ أصحابِهِ في النيةِ لفظٌ بحالٍ، ولا سَمِعْنَا عنهُم ذِكْرَ ذلكَ. وهذهِ العباراتُ التي أُحْدِثَتْ عندَ افتتاحِ الطهارةِ والصلاةِ قدْ جعلهَا الشيطانُ معترَكاً لأهلِ الوَساوسِ، يحبِسُهُم عندهَا ويعذبهُم فيها ويوقِعُهُم في طلبِ تصحِيحِهَا، فتَرى أحدَهُم يُكَرِّرُهَا ويُجْهِدُ نفسَهُ في التلفظِ بها وليستْ مِنَ الصلاةِ في شيءٍ... ومِنْ هؤلاءِ مَنْ يأتي بعشرِ بدعٍ لم يفعلْ رسولُ اللهِ ولا أحدٌ مِنْ أصحابهِ واحدةً منها فيقولُ: أعوذُ باللهِ مِنَ الشيطانِ الرجيمِ، نويتُ أُصلِّي صلاةَ الظهرِ فريضةَ الوقتِ أداءً للهِ تعالى إماماً أو مأموماً أربعَ ركعاتٍ مستقبلَ القبلةِ، ثم يُزعِجُ أعضاءَهُ ويَحْنِي جبهَتَه، ويُقِيمُ عروقَ عنقِهِ، ويصرُخُ بالتَّكبيرِ كأنهُ يكبرُ على العدوِّ،

(١) مجموع فتاوى بن تيمية ١٨/٢٦٢.

ولو مكثَ أحدُهُم عُمرَ نوحٍ عليهِ السلامُ يُفَتشُ هلْ فعلَ رسولُ اللهِ أو أحدٌ مِنْ أصحابهِ شيئاً مِنْ ذلكَ لمَا ظَفِرَ بهِ، إلا أن يُجَاهِرَ بالكذبِ البَحْتِ، فلو كانَ في هذا خيراً لسبقُونَا إليهِ، ولدَلُّونَا عليهِ، فإنْ كانَ هذا هُدَىً فقدْ ضَلُّوا عنه، وإنْ كانَ الذي كانوا عليهِ هو الهُدى والحقَّ، فماذا بعدَ الحقِ إلا الضَّلالُ![1].

كلامُ العلماءِ حولَ النيةِ:

كلامُ العلماءِ عنِ النيةِ يدورُ حولَ النقاطِ التاليةِ:

١ ـ **تمييز المقصودِ بالعملِ هلْ هو للهِ تعالى وحدَه، أم معهُ غيرُهُ**، وهذهِ النيةُ تَكَلَّمَ فيها علماءُ السلوكِ المُتَّبِعُونَ لهَدْيِ الكتابِ والسنةِ، لذلكَ ألَّفَ أبو بكرٍ ابنُ أبي الدنيا مُصنَّفاً سمَّاهُ (كتابَ الإخلاصِ والنيةِ)، والإخلاصُ في العملِ للهِ تعالى مِنْ شرطِ قبولِه. لذلكَ استفاضَتِ النصوصُ في الكتابِ والسنةِ في هذا. قالَ تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، وقالَ تعالى: ﴿أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلۡخَالِصُ﴾ [الزمر: ٣]. وأما السنةُ فمنها حديثُ: «**إنما الأعمالُ بالنياتِ..**»، وسُئلَ عنِ الرجلِ يُقَاتِلُ شجاعةً، أو حميّةً، أو لِيُرَى مقَامُهُ في صفِّ القتالِ: أيُّ ذلكَ في سبيلِ اللهِ؟ فقالَ: «**مَنْ قاتلَ لتكونَ كلمةُ اللهِ هيَ العُلْيَا؛ فهوَ في سبيلِ اللهِ**»[2]، إلى غيرِ ذلكَ مِنَ النصوصِ.

٢ ـ **تَمييز العباداتِ عنِ العاداتِ:**

وتَمَييزُ العاداتِ عنِ العباداتِ مثالُه:

---

(١) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ١/١٣٦.

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٥٨) ومسلم (١٩٠٤) من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ.

ـ أولاً: الرجلُ يأكلُ الطعامَ شهوةً فقط، والرجلُ الآخَرُ يأكلُ الطعامَ امتثالاً لأمرِ اللهِ عزَّ وجلَّ في قولِهِ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾ [الأعراف: ٣١]. أكْلُ الثاني عبادةٌ، وأكْلُ الأولِ عادةٌ.

ـ ثانياً: الرجلُ يغتسلُ بالماءِ الباردِ تبرداً، والثاني يغتسلُ بالماءِ مِنَ الجنابةِ، فالأول عادةٌ، والثاني: عبادةٌ.

ولهذا قالَ بعضٌ أهلِ العلمِ: عباداتُ أهلِ الغفلةِ عاداتٌ، وعاداتُ أهلِ اليقظةِ عباداتٌ. عاداتُ أهلِ اليقظةِ عباداتٌ مثاله: مَنْ يأكلُ امتثالاً لأمرِ اللهِ، يريدُ إبقاءَ نفسِهِ، ويريدُ التّكفُّفَ عن الناسِ، فيكونُ ذلكَ عبادةً، ورجلٌ أخرُ لبسَ ثوباً جديداً يريدُ أنْ يترفّعَ بثيابِهِ فهذا لا يُؤجَرُ، وآخرُ لبسَ ثوباً جديداً يريدُ أنْ يَعرفَ الناسُ قدرَ نعمةِ اللهِ عليهِ، وأنه غنيٌ فهذا يُؤجَرُ. ورجلٌ آخرُ لبسَ يومَ الجمعةِ أحسنَ ثيابِهِ لأنه يومُ جمعةٍ، والثاني لبسَ أحسنَ ثيابِهِ تَأَسّياً بالنبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فهوَ عبادةٌ. اهـ[1].

٣ ـ تَمَيُّز العباداتِ عنْ بعضِهَا البعضِ:

فالصلاةُ مثلاً تحتاجُ إلى نِيَّةٍ حتّى يتميزَ بعضُها عنْ بعضٍ، لأنَّ الصلاةَ منها الفرضُ والسنةُ. والفرضُ، خمسُ صلواتٍ لا بُدّ مِنْ نيةٍ لهَا حتى تَتَمَيّزَ عنْ غيرِها كالظهرِ والعصرِ مثلاً.

والسننُ كثيرةٌ كذلكَ، منْهَا الراتبةُ ومنها النفلُ المطلَقُ، ومنها تحيةُ المسجدِ وسنةُ الوضوءِ فلا بُدَّ مِنْ نيةٍ لكلِّ صلاةٍ منْهَا. وكذلكَ الصيامُ والحجُ والزكاةُ، وهكذا.

(١) شرح الأربعين النووية لابن عثيمين ص ٨، ٩. دار الثريا، ط الأولى.

أثر النيةِ الصالحةِ على المباحِ:

الإباحةُ في اللغةِ والاصطلاحِ:

❁ أولاً في اللغةِ:

مِنْ بَاحَ الشيءُ إذا ظَهَرَ، وأَبَاحَ الرجلُ مالَهُ إذا أَذِنَ في الأخذِ والتركِ، فالمباحُ: الإذنُ والعَلَنُ والإظهارُ(١).

❁ ثانياً في الاصطلاح:

المباحُ عندَ علماءِ أصولِ الفقهِ هو: ما خَيّرَ الشارعُ المكلَّفَ بينَ فعلِه وتركِه. ومِنْ أسمائِه كذلكَ: الجائزُ والحلالُ. وأمثلتُهُ كثيرةٌ، نحو الأكلِ والشربِ وأنواعِ اللباسِ وغيرِ ذلكَ(٢).

❁ ثالثاً: حكمُ المباحِ وأثرُه:

فعلُ المباحِ وتركُه سِيّانَ، وفاعلُهُ لا يَسْتَحِقُّ عقوبَةً ولا ذمّاً، كما لا يَستحقُّ ثواباً ولا أجراً، أو مدحاً؛ لأنّ الشرعَ لم يطلبْ فعلَه ولا تركَهُ. ولكنَّ المباحَ إذا خالطَتْهُ النيةُ الصالحةُ؛ يكونُ بذلكَ قربةً ويُثَابُ فاعِلُهُ على ذلكَ، فمَنْ أكلَ أو شربَ ونَوى التَّقَوّي على طاعة الله ورسوله، يُثابُ على هذهِ النيةِ. وكذلكَ مَنْ نَوَى بكسبِهِ كَفَّ وجهِهِ عنِ المسألةِ، والإنفاقَ على نفسِهِ وعيالِهِ وهكذَا.

وذهبَ إلى القولِ بهذا جمعٌ من أهلِ العلمِ، منْهُمُ ابنُ القيمِ، قالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

---

(١) انظر لسان العرب ٤١٦/٢، مختار الصحاح ٢٨/١، القاموس الفقهي ٤٢/١.

(٢) نهاية السول في شرح منهاج الأصول للأسنوي ٥١/١. الموافقات ١٠٩/١.

إنَّ خواصَّ المقرَّبينَ همُ الذينَ انقلبتِ المباحاتُ في حقِّهم إلى طاعاتٍ وقرُباتٍ بالنيةِ، فليسَ في حقِّهِم مباحٌ متساوي الطرفَينِ، بلْ كلُّ أعمالِهم راجحةٌ[١].

ومنهُمُ ابنُ الحاجِّ المالكيِّ، قالَ رحمهُ اللهُ تعالى:[٢] المباحُ ينتقلُ بالنيةِ إلى الندبِ، وإنِ استطعنا أنْ نَنْوِيَ بالفعلِ نيةَ أداءِ الواجبِ، كانَ أفضلَ مِنْ نيةِ الندبِ، للحديثِ: «**وما تَقَرَّبَ إليَّ عبدي بشيءٍ أحبَ إليَّ مما افترضتُه عليهِ**»[٣]، ومنهُمُ العلامةُ النوويُّ، قالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ معقِّباً على الحديثِ الخامسِ والعشرينَ مِنْ أربعينِهِ: «وفي هذا دليلٌ على أنَّ المباحاتِ تصيرُ طاعاتٍ بالنياتِ، فالجماعُ يكونُ عبادةً إذا نُوِيَ به قضاءُ حقِّ الزوجةِ ومعاشرتُها بالمعروفِ الذي أمرَ اللهُ بهِ، أو طلبُ ولدٍ صالحٍ، أو إعفافُ نفسِهِ أو إعفافُ الزوجةِ، ومنعُهما جميعاً مِنَ النظرِ إلى الحرامِ أو التفكُرِ فيه، أو الهَمِّ بهِ أو غيرِ ذلكَ مِنَ المقاصِدِ»[٤].

ويشهدُ لما ذهبَ إليهِ هؤلاءِ العلماءُ الأجلاّءُ، ـ رحمةُ اللهِ عليهم جميعاً ـ قولُهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لسعدِ بنِ أبي وقاصٍ: «**إنّكَ لنْ تُنفِقَ نفقةً تبتَغِي بها وجهَ اللهِ إلا أُجِرتَ عليْهَا، حتى ما تَجعَلُ في فَمِ امرأتِكَ**»[٥].

قالَ النوويُّ معقّباً على هذا الحديثِ: وضعُ اللقمةِ في فمِ الزوجةِ يقعُ غالباً في حالِ المداعبةِ، ولشهوةِ النفسِ في ذلكَ مدخلٌ ظاهرٌ، ومعَ ذلك

---

(١) مدارج السالكين ١/١٠٧.

(٢) المدخل لابن الحاج من ٢١ ـ ٢٢.

(٣) رواه البخاري (٦١٣٧) بَاب من جَاهَدَ نَفْسَهُ في طَاعَةِ اللَّهِ.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٧/٩٢.

(٥) رواه البخاري رقم (٥٦) ومسلم رقم (١٦٢٨).

إذا وُجِدَ القصدُ في تِلكَ الحالِ إلى ابتغاءِ الثوابِ حَصَلَ له بفضلِ الله[١].

وقالَ السيوطيُّ: ومِنْ أحسنِ ما استدلوا به على أنَّ العبدَ ينالُ أجراً بالنيةِ الصالحةِ في المباحاتِ والعاداتِ، قولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ولكلِّ امرئٍ ما نوَى**» فهذِه لهُ.[٢].

وقولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وفي بُضْعِ أحدِكُم صدقةٌ**»، قالوا: يا رسولَ الله! أيأتِي أحدُنا شهوتَهُ ويكونُ لهُ أجرٌ؟ قالَ: «**أرأيتمُ لو وَضَعَها في حرامٍ؛ أليسَ كانَ يكونُ عليه وزرٌ! فكذلكَ إذا وضَعَهَا في الحلالِ له أجرٌ**»[٣].

ضابطُ تحويلِ المباحِ إلى قربةٍ:

١ ـ لا يجوزُ أنْ تُتَّخَذَ المباحاتُ قربةً في صورتِهَا وذاتِهَا، كَمَن يظنُ أنَّ المشيَ أو الأكلَ أو الوقوفَ أو اللباسَ قربةٌ في ذاتِهِ، لذلكَ أنكرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أبي إسرائيلَ عندمَا رآهُ قائماً في الشمسِ، فسألَ عنْ سببِ وقوفِهِ فقيلَ لَهُ: هذَا أبو إسرائيلَ نذَرَ أنْ يقومَ ولا يقعدَ ولا يستظلَّ ولا يتكلمَ، ويصومَ. قالَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مُرُوهُ فليَتكلمْ، وليَستَظِلَّ، وليقعدْ، وليُتمَّ صومَهُ**»[٤].

٢ ـ أنْ يكونَ المباحُ وسيلةً إلى العبادةِ: قالَ ابنُ تيميةَ: «ينبغِي ألَّا يَفعلَ مِنَ المباحاتِ إلا ما يستعينُ بهِ على الطاعةِ، ويقصدُ الاستعانةَ بها

---

(١) فتح الباري ١/١٣٧.

(٢) شرح السيوطي على النسائي ١/١٩.

(٣) رواه مسلم (١٠٠٦)، وأحمد (٢١٥١١).

(٤) رواه البخاري بهذا اللفظ رقم (٦٧٠٤) وليس فيه في الشمس كما رواه أبو داود برقم (٣٣٠٠).

على الطاعةِ»[(١)]، ويرَى العزُّ بنُ عبدِ السلامِ أنَّ المسلمَ يُثَابُ في هذهِ الحالةِ على القصدِ دونَ الفعلِ[(٢)].

٣ ـ أنْ يكونَ الأخذُ بهِ على أنه تشريعٌ إلهيٌّ: ينبغِي للمسلمِ أنْ يأخذَ المباحَ معتقداً أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ أباحَهُ لَهُ، واللهُ يحبُّ أنْ تُؤتَى رُخَصُهُ، كما تُؤتَى عزائمُهُ، كمَا أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ لا يرضَى بالتَّرَهْبُنِ والغلوِّ والتشدّدِ، وعلى هذا يُظهِرُ المسلمُ عبوديتَهُ لربِّهِ، فهوَ يسيرُ وفقَ نظامٍ متكاملٍ، فالحلالُ مَا أحلَّ اللهُ والحرامُ ما حرَّمَ، والمباحُ ما أباحَهُ، فالذي ينظرُ للمباحِ على هذا الأساسِ يثابُ إنْ شاءَ اللهُ.

٤ ـ أنْ يكونَ المباحُ مباحاً بالجزءِ، ولكنْ مطلوبٌ بالكلِّ سواءً على الندبِ أو الوجوبِ. فمثلاً يباحُ للعبدِ أنْ يتركَ الطعامَ والشرابَ أحياناً، ويُجْهِدَ نفسَه بذلك، ولكنْ لا يجوزُ لهُ أن يتَمَادى في ذلكَ حتى يُهْلِكَ نفسَهُ، ففي هذهِ الحالةِ يجبُ عليهِ أنْ يأكلَ ويشربَ بما يُنقِذُ بهِ نفسَه، وإذا لم يفعلْ يَسْتَوجِبُ الوعيدَ في ذلك. ولو قُدِّرَ للناسِ إنِ امتنعوا عنِ الزواجِ، والتجارةِ والزراعةِ والصناعةِ، يُعَدُّونَ بذلك آثمينَ، لأنَّ هذهِ الأشياءَ مطلوبةٌ بالكلِّ[(٣)].

❁ **قولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فمَنْ كانتْ هجرتُهُ إلى اللهِ ورسولِهِ...» إلخ.**

قالَ ابنُ رجبٍ في شرحِ هذا، باختصارٍ: لما ذَكَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وأنَّ حظَّ العاملِ مِنْ عملِهِ نيَّتُهُ مِنْ خيرٍ أو شرٍّ**»، وهاتانِ كلمتانِ جامِعتانِ،

---

(١) الفتاوى ١٠/٤٦٠.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/١١٢.

(٣) راجع كتاب مقاصد المكلفين للدكتور عمر الأشقر من ٤٩١ ـ ٤٩٨.

وقاعِدَتانِ كلِّيَّتانِ، لا يخرُجُ عنهما شيءٌ، ذكرَ بعدَ ذلك مثالاً مِنْ أمثالِ الأعمالِ التي صُورتُها واحدةٌ، ويختلِفُ صلاحُها وفسادُها باختلافِ النِّيَّاتِ، وكأنَّهُ يقولُ: سائرُ الأعمالِ على حَذوِ هذا المثال. اهـ.

والهجرةُ حقيقتُها التركُ، والهجرةُ إلى الشيءِ الانتقالُ إليهِ من غيرهِ، فتركُ بلادِ الكفرِ إلى دارِ الإسلامِ يُسَمَّى هجرةً وهذهِ باقيةٌ، وتركُ مكةَ إلى الحبشةِ هجرةٌ، وتركُ مكةَ أو غيرِها إلى المدينةِ يُسَمّى هجرةً، وتَركُ ما نَهَى اللهُ عنْهُ وزجرَ يُسمَّى هجرةً كذلك. قالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**والمهاجرُ مَنْ هجرَ ما نهى اللهُ عنهُ**»[1]، فَبَيّنَ صلواتُ اللهِ وسلامُهُ عليهِ، أنَّ الهجرةَ تختلفُ باختلافِ مقاصدِ المكَلّفِ، فمَنْ هاجرَ حبّاً للهِ تباركَ وتعالى ولرسولِهِ، ورغبةً في التَّفَقُّهِ في دينِهِ، وإظهارِهِ حيثُ كانَ يعجزُ عنْ ذلكَ في ديارِ الكفرِ، فهذا هوَ المهاجرُ للهِ ولرسولِهِ بحقٍّ. ومَنْ كانَ مَقْصِدُ هجرتِهِ حظوظَ الدنْيَا وشهواتِها مِنْ نساءٍ ومالٍ وجاهٍ وغيرِ ذلكَ، فحظُّهُ مِنْ هجرتِهِ الدنيا وحظوظُها الفانيةُ، وقولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إلى مَا هاجرَ إليهِ**» فيهِ تحقيرٌ واستهانةٌ لما طلبَهُ مِنَ الدنيا، حيثُ لم يذْكُرْهُ بلفظِهِ.

ويُقاسُ على الهجرةِ سائرُ الأعمالِ مِنْ حجٍ وعمرةٍ وجهادٍ وغيرِها، فصلاحُها وفسادُها بحسبِ النيةِ الباعثةِ عليهَا[2].

قالَ النوويُّ: وَذِكْر الْمَرْأَة مَعَ الدُّنْيَا يَحْتَمِل وَجْهَيْنِ: أَحَدهمَا: أَنَّهُ جَاءَ أَنَّ سَبَب هَذَا الْحَدِيث أَنَّ رَجُلاً هَاجَرَ لِيَتَزَوَّج اِمْرَأَة يُقَالُ: لَهَا أُمُّ قَيْس، فَقِيلَ لَهُ: مُهَاجِر أُمِّ قَيْسٍ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى زِيَادَة التَّحْذِير مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ

(١) أخرجه البخاري (٦٤٨٤) ومسلم (٤١).

(٢) جامع العلوم والحكم باختصار وتصرف ص١٤.

مِنْ بَاب ذِكْرِ الخَاصِّ بَعدَ العَامِّ تَنْبِيهًا عَلَى مَزِيَّتِهِ. وَاللَّهُ أَعلَم. اهـ[1].

والثاني أصوبُ وذلكَ أنَّ الحديثَ لم يُسَقْ بسَبَبِ مهاجرِ أمِّ قيسٍ كما بَيَّنَ الحافظُ.

ما يُستفادُ من الحديثِ

١ ـ في الحديثِ دليلٌ على أنَّ النيةَ مِنَ الإيمانِ، لأنها عملُ القلبِ، والإيمانُ عندَ أهلِ السنةِ والجماعةِ تصديقٌ بالجَنَانِ، ونطقٌ باللسانِ وعملٌ بالأركانِ. لذلكَ ساقَ الإمامُ البخاريُّ هذا الحديثَ في كتابِ الإيمان.

٢ ـ فيه دليلٌ على أنهُ يجبُ على المسلمِ قبل القدومِ على العملِ أنْ يعرفَ حُكمَهُ، هلْ هوَ مشروعٌ أمْ لا، هلْ هو واجبٌ أم مُستحبٌ. لأنَّ في الحديثِ، العملُ يكونُ منتفياً إذا خلا مِنَ النيةِ المشروعةِ فيهِ.

٣ ـ حسنُ تعليمِ النبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ وذلكَ بتَنْوِيْعِ الكلامِ وتقسيمِ الكلامِ، لأنهُ قال: «**إنما الأعمالُ بالنياتِ**» وهذا للعملِ «**وإنما لكلِّ امرئٍ ما نوَى**» وهذا للمعمولِ لهُ.

٤ ـ تقسيمُ الهجرةِ إلى قِسمينِ: شرعيةٍ وغيرِ شرعيةٍ، وهذا مِنْ حُسْنِ التَّعليمِ، ولذلكَ ينْبَغي للمُعَلِّم أنْ لا يَسْرُدَ المسائلَ على الطالبِ سرداً لأنَّ هذا يُنْسِي، بل يجعلُ أصولاً وقواعدَ وتَقْيِيْدَاتٍ، لأنَّ ذلكَ أقربُ لثبوتِ العلمِ في قلبِهِ، أما أنْ تُسْرَدَ عليهِ المسائلُ فَمَا أسْرَعَ أنْ يَنْسَاهَا[2].

٥ ـ التحذيرُ مِنْ إرادةِ الدنيا بعملِ الآخرةِ، وبيانُ حقارةِ ذلك. اهـ[3].

---

(١) شرح النووي على مسلم ٤٨/١٣

(٢) شرح الأربعين لابن عثيمين، ص ١٥.

(٣) تنبيه الأفهام شرح عمدة الأحكام لابن عثيمين، ص ١٤.

٦ ـ فيهِ الحثُّ على الإخلاصِ للهِ تباركَ وتعالى.

٧ ـ في الحديثِ ردٌّ على فرقةِ الكرَّامِيَّةِ مِنَ المرجِئَةِ، الذينَ قالوا أنَّ الإيمانَ إقرارٌ باللسانِ دونَ اعتقادٍ بالقلبِ، لذلكَ أورَدَ البخاريُّ الحديثَ في (كتابِ الإيمانِ) محتجاً عليهِم بهِ.

٨ ـ فيهِ التحذيرُ مِنْ فتنةِ النساءِ، وبيانُ عِظَمِ الفتنةِ بهِنَّ.

المبحث الثاني

حديث وجوبُ الإيمانِ والاستقامةِ

عنْ سفيانَ بنِ عبدِ اللهِ الثقفيِّ قالَ: قلتُ: يَا رسولَ اللهِ، قُلْ لِي في الإسلامِ قَولاً لا أَسأَلُ عنهُ أحداً بَعْدَكَ. قالَ: «قُلْ آمَنْتُ باللهِ، ثُمَّ اسْتَقِمْ». رواهُ مسلمٌ[1].

منزلة الحديث

هذا الحديثُ المباركُ مِنْ بديعِ جوامِعِ كلِمِ المصطفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حيث جمَعَ فيه للسائلِ بهاتَينِ الجملتَينِ أصولَ الدِّينِ، فأمرَهُ بالإيمانِ ثم الاستقامةِ على دين الإسلام فبهما يحقق العبد مقاصد الدين في نفسه، ويصل بهما إلى الفلاح في الدارين.

قالَ الطوفيُّ الحنبليُّ في شرحِهِ للأربعينَ:

وهذا على اختصارِهِ مِنْ أجمعِ الأحاديثِ لأصولِ الإسلامِ، إذِ الإسلامُ توحيدٌ وطاعةٌ، فالتوحيدُ حاصلٌ بقولِهِ: «آمَنْتُ باللهِ» والطاعةُ حاصلةٌ بجميعِ

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان في باب جامع أوصاف الإسلام (٣٨) بلفظ (فاستقم)، والترمذي (٢٤١٠) والنسائي في التفسير (١١٤٨٩)، كما أخرجه ابن ماجه في الفتن (٣٩٧٢) وأحمد في مسنده (١٥٤٥٤) والدارمي (٧١٣)، (٢٧١٤) وأبو نعيم في المستخرج (١٥٤) والطبراني في الكبير (٦٣٩٦) وابن حبان في صحيحه (٩٤٢).

أنواعِها في ضِمْنِ قولِهِ: «اسْتَقِمْ» لأنَّ الاستقامةَ هيَ امتثالُ كلِّ مأمورٍ، واجتنابُ كلِّ محظورٍ، وذلكَ يدخلُ فيهِ أعمالُ القلوبِ والأبدانِ، مِنَ الإيمانِ والإسلامِ والإحسانِ. اهـ.

المفردات

«الإسلامُ»: الاستسلامُ، والانقيادُ، وإذَا ذُكِرَ الإسلامُ وحدَهُ دخلَ فيهِ الإيمانُ، كمَا في قولِهِ تعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، يشمَلُ الإيمانَ. وإذا ذُكِرَ الإيمانُ وحدَهُ دخلَ فيهِ الإسلامُ كمَا قالَ تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الصف: ١٣].

أمَّا إذا ذُكِرَ الإسلامُ والإيمانُ جميعاً افترقَا، فيكونُ الإسلامُ: الأعمالَ الظاهرةَ مِنْ أقوالِ اللسانِ وعملِ الجوارحِ، مثلَ الصلاةِ والحجِّ والزكاةِ ونحوِ ذلكَ، والإيمانُ: المقصودُ بهِ الأعمالُ الباطنةُ مِنِ اعتقاداتِ القلوبِ كحُبِّ اللهِ والخوفِ والرجاءِ ونحوِ ذلكَ.

«الإيمانُ»: لغةً: التصديقُ، ضدُّ التكذيبِ، وفي الشريعةِ: اعتقادٌ بالجَنَانِ وقولٌ باللسانِ وعملٌ بالأركانِ يزيدُ بطاعةِ الرحمنِ، وينقصُ بطاعةِ الشيطانِ.

الشرح

سفيانُ بنُ عبدِ اللهِ الثقفيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صحابيٌّ مِنْ قبيلةِ ثقيفٍ في الطائفِ، سألَ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا السؤالَ العظيمَ: قُلْ لي في الإسلامِ قولاً لا أسألُ عنهُ أحداً بعدَكَ. قالَ القرطبيُّ: أيْ علِّمنِي قولاً جامعاً لمعانِي الإسلامِ، واضحاً في نفسِهِ، بحيثُ لا يحتاجُ إلى تفسيرِ غيرِكَ، أعمَلُ عليهِ، وأكتَفِي بهِ، وهذَا نحوٌ ممّا قالَ لهُ الآخَرُ: علِّمنِي شيئاً أعيشُ بهِ في الناسِ،

ولا تُكثِرْ عليَّ، فأنْسَى، فقالَ: «**لا تغضَبْ**»[1].

فأجابَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بجملتَينِ موجَزتَينِ مانِعَتينِ، جمَعَ فيهما لهُ أصولَ الدِّينِ:

أولاً: الأمرُ بالإيمانِ:

قولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لسفيانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**قُلْ آمنتُ باللهِ**».

۞ الإيمانُ في اللغةِ:

قالَ ابنُ منظورٍ: الإيمانُ: بمعنَى التصديقِ، ضدُّ التكذيبِ، يُقالُ: آمَنَ بهِ قومٌ وكذَّبَ بهِ قومٌ[2].

وقالَ القاضِي أبو يَعْلَى: أنَّ حقيقةَ الإيمانِ في اللغةِ وأصلِ الوضعِ: تصديقُ القلبِ المتضَمِّنُ للعلمِ المصدّقُ بهِ. وقدْ ذكرَ أبو عبدِ اللهِ بنُ بطّةَ في كتابِ الإبانةِ الصغيرِ فقالَ: الإيمانُ اسمٌ ومعناهُ التصديقُ، وقالَ تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَٰدِقِينَ﴾ [يوسف: ١٧] يُريدُ بمصَدِّقٍ لنَا[3].

۞ الإيمانُ في الشرعِ:

قالَ القاضِي أبو يَعْلَى: وأمّا حدُّهُ في الشرعِ فهوَ جميعُ الطاعاتِ الباطنةِ والظاهرةِ، فالباطنةُ أعمالُ القلبِ وهوَ تصديقُ القلبِ[4]، والظاهرةُ هيَ أفعالُ البَدَنِ الواجباتُ والمندوباتُ، وقدْ نصَّ أحمدُ على هذا في مواضعَ:

---

(١) نقلا من شرح صحيح مسلم للأتيوبي ٢/٧٠.

(٢) لسان العرب مادة آمن. ١٣/٢١.

(٣) مسائل الإيمان للقاضي أبي يعلى ٧٣.

(٤) يدخل في أعمال القلوب الحب والخوف والرجاء والتوكل ونحو ذلك.

فقالَ في روايةِ أبي الحارثِ: السنةُ أنْ تقولَ: الإيمانُ قولٌ وعملٌ يزيدُ وينقُصُ.

وكذلكَ قالَ في روايةِ محمدِ بنِ موسَى: الإيمانُ قولٌ وعملٌ يزيدُ وينقصُ، وإذا عَمِلْتَ الحسَنَ زادَ وإذَا ضَيَّعتَ نقصَ، والإيمانُ لا يكونُ إلا بعمَلٍ.

وكذلكَ قالَ في روايةِ المَرْوَزيِّ: قالَ تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]، وقالَ سبحانهُ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وهذا مِنَ الإيمانِ، فالإيمانُ قولٌ وعملٌ والزيادةُ في العملِ والنقصانِ.

وقدْ سألَ وفدُ عبدِ القيسِ رسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عنِ الإيمانِ، فقالَ: «شَهَادَةُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وأنَّ محمداً رسولُ اللهِ، وإقامُ الصلاةِ، وإيتاءُ الزكاةِ، وصومُ رمضانَ، وأنْ تُعطُوا الخُمُسَ مِنَ المَغْنَمِ»[١]. فجعَلَ ذلكَ كلَّهُ مِنَ الإيمانِ. وقالَ النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «الحَيَاءُ مِنَ الإيمانِ»[٢]، وقالَ: «أكمَلُ المؤمِنينَ إيماناً أحْسَنُهُم خُلقاً»[٣]، وقالَ: «البَذَاذَةُ مِنَ الإيمانِ»[٤]، وقالَ: «الإيمانُ بضعٌ وسبعونَ باباً فأدناهُ إماطةُ الأذَى عنِ الطريقِ، وأرفعِهَا قولُ لا إلهَ إلا اللهُ»[٥]، معَ أشياءَ كثيرةٍ. وذكرَ الكلامَ بطولِهِ. وهذا ظاهرٌ مِنْ كلامِ أحمدَ[٦].

---

(١) أخرجه البخاري (٨٧)، وغيره.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان وغيره. (٢٤، ٦١١٨).

(٣) أخرجه أحمد ٢/٢٥٠، ٤٧٢. وغيره.

(٤) أخرجه أبو داود في الترجل (٤١٦١) وغيره.

(٥) أخرجه البخاري (٩) ومسلم (٣٥) والترمذي واللفظ له (٢٧١٤) وغيره.

(٦) مسائل الإيمان لأبي يعلى ص ١٥٢-١٥٥ مع تصرف يسير، بتحقيق سعود عبدالعزيز الخلف.

هذا هوَ هَدْيُ السّلفِ في فَهْمِ الإيمانِ الشرعيِّ.

قالَ ابنُ عبدِ البَرِّ: أجمَعَ أهلُ الفقهِ والحديثِ على أنَّ الإيمانَ قولٌ وعملٌ ولا عَمَلَ إلا بنيَّةٍ، والإيمانُ عندَهُم يزيدُ بالطاعةِ وينقصُ بالمعصيةِ، والطاعاتُ كلُّها عندَهُم إيمانٌ إلا ما ذُكِرَ عنْ أبي حنيفةَ وأصحابِهِ فإنهم ذهبُوا إلى أنَّ الطاعاتِ لا تُسمَّى إيماناً. اهـ[1].

۞ مسألة: هلِ الأعمالُ شرطٌ في وجودِ الإيمانِ؟

ـ الجواب فيه تفصيل:

فمن الأعمال مَا هوَ شرطٌ ومنهَا مَا ليسَ بشرطٍ، فقولُ الشهادتين شرطٌ في وجودِ الإيمانِ، فمَنْ لم يقلْ: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وأنَّ محمداً رسولُ اللهِ فهوَ كافرٌ، وإنْ آمَنَ باللهِ ولم يُصَلِّ، والصلاةُ عملٌ، فهوَ كافرٌ الراجح من أقوال أهل العلم، لكن إنْ قالَ: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ، لكنْه لم يُزَكِّ والزكاةُ مِنَ الأعمالِ فليسَ بكافرٍ.

فصارَ الآنَ: إن فُقِدَ الاعتقادُ في القلبِ كفَرَ الإنسانُ، وإنْ وُجِدَ لكنْ تخَلَّفَتِ الأقوالُ أوِ الأعمالُ، ففيهِ تفصيلٌ: إنْ دلَّتِ النصوصُ على أنهُ يكفُرُ كَفَرَ وإلا فَلا.[2].

ثانيًا: الأمرُ بالاستقامَةِ:

قولُهُ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «ثُمَّ اسْتَقِمْ».

هذِهِ الجملةُ التي أمَرَ بها النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وهيَ الاستقامةُ.

---

(١) التمهيد لابن عبد البر ٩/٢٣٨.

(٢) شرح العقيدة السفارينية لابن عثيمين ص ٣٩٨. (بتصرف).

معنَى الاستقامةِ:

١ ـ **لغةً**: مصدرُ استقامَ على وزنِ استَفْعَلَ، وهوَ مأخوذٌ مِنْ مادةِ (قَ وَ مَ) التي تدلُّ على معنَيينِ: أحدُهما جماعةٌ مِنَ الناسِ والآخَرُ انتصابٌ أو عزمٌ، وإلى هذا المعنَى ترجعُ الاستقامةُ في معنَى: الاعتدالِ، يقالُ قامَ الشيءُ واستقامَ: اعتدَلَ واستَوى. يقالُ استقامَ الأمرُ: أي اعتدَلَ.

وأمّا قولُهُ تعالى: «فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ» [فصلت: ٦]: أيْ في التوجُّهِ إليهِ دونَ الآلهةِ، ومعنَى الاستقامةِ في قولهِ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ﴾ [فصلت: ٣٠]: عمِلُوا بطاعتِهِ ولزِمُوا سنَّةَ نبيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والقائمُ: الثّابتُ، وكلُّ مَنْ قامَ على شيءٍ فهوَ ثابتٌ مستمْسِكٌ بهِ.

وفي قولهِ تعالى: ﴿لَيْسُواْ سَوَآءً ۗ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ﴾ [آل عمران: ١١٣] المرادُ: المواظبةُ على الدِّينِ القائمةُ بهِ.

قالَ ابنُ برِّي: القائمُ على الشراءِ: الثابتُ عليهِ. والقيِّمُ المعتَدِلُ، والملَّةُ المعتدلةُ وكذلكَ الأمَّةُ القيمةُ[(١)].

٢ ـ **اصطلاحاً**: قالَ ابنُ رجبٍ: الاستقامةُ: هيَ سلوكُ الصراطِ المستقيمِ، وهوَ الدينُ القويمُ مِنْ غيرِ تعويجٍ عنهُ يمنَةً ولا يَسْرةً، ويشملُ ذلكَ فعلَ الطاعاتِ كلِّها الظاهرةِ والباطنةِ وتركَ المنهيّاتِ كلِّها كذلكَ[(٢)].

وقالَ ابنُ حجرٍ رحمهُ اللهُ تعالى: الاستقامةُ كنايةٌ عنِ التمسُّكِ بأمرِ اللهِ تعالى فعلاً وتركاً[(٣)].

---

(١) لسان العرب ٦/٣٧٨١. بتصرف.

(٢) جامع العلوم والحكم ص ٢٥٠.

(٣) فتح الباري ١٣/٢٥٧.

والاستقامةُ لها مَعنَيانِ:

الأولُ: كمَا بيَّنَ ابنُ رجبٍ: سلوكُ صراطِ اللهِ المستقيمِ.

الثاني: الثباتُ والدَّوامُ على طاعةِ اللهِ حتى المماتِ.

والذي يظهرُ أنَّ كِلا المعنَيَينِ مطلوبٌ ومرادٌ في قولِهِ: «**ثُمَّ استَقِمْ**».

قالَ القرطبيُّ بعدَ أنْ ذكرَ أقوالَ أهلِ العلمِ في مفهومِ الاستقامةِ:

وهذهِ الأقوالُ وإنْ تداخَلَتْ فتلخيصُها: اعتَدِلُوا في طاعةِ اللهِ عقداً وقولاً وفعلاً، ودَاوِمُوا على ذلكَ(١).

وقالَ ابنُ القيِّمِ: أعظَمُ الكرامةِ لزومُ الاستقامةِ(٢).

۞ أعظمُ ما يُحرَصُ على استقامتِهِ:

يجبُ على العبدِ أنْ يحرصَ على استقامةِ القلبِ، فهوَ مَلِكُ الجوارحِ، وباستقامتِهِ بالإيمانِ الصادقِ، تستقيمُ جميعُ الجوارحِ.

قالَ ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أصلُ الاستقامةِ استقامةُ القلبِ على التوحيدِ، وقدْ فسَّرَ أبو بكرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الاستقامةَ في قولِهِ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ﴾: بأنهم لم يلتفتُوا إلى غيرِهِ، فمتَى استقامَ القلبُ على معرفةِ اللهِ، وعلى خشيتِهِ وإجلالِهِ ومهابتِهِ ومحبتِهِ وإرادتِهِ ورجائِهِ ودعائِهِ والتوكلِ عليهِ والإعراضِ عمّا سواهُ، استقامتِ الجوارحُ كلُّها على طاعتِهِ، فإنَّ القلبَ هوَ مَلِكُ الأعضاءِ، وهيَ جنودُهُ، فإذَا استقامَ المَلِكُ استقامتْ جنودُهُ ورعايَاهُ. وأعظمُ ما يُراعَى استقامتُهُ بعدَ القلبِ مِنَ الجوارحِ اللسانُ، فإنهُ

---

(١) تفسير القرطبي ١٥/٣٥٨.

(٢) مدارج السالكين ٢/١٠٥.

تَرجُمَانُ القلبِ والمعبِّرُ عنهُ[1].

فضلُ الاستقامةِ:

الاستقامةُ سببٌ لبسطِ الرزقِ والتوسيعِ في الدنيَا، قالَ تعالى: ﴿وَأَلَّوِ ٱسْتَقَٰمُواْ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا﴾ [الجن: ١٦]، قالَ القرطبيُّ: أيْ لو آمَنَ هؤلاءِ الكفارُ لوسَّعنَا عليهِم في الدنيَا، وبسَطْنَا لهم في الرِّزقِ[2].

وقالَ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَبْشِرُواْ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٣٠﴾ نَحْنُ أَوْلِيَآؤُكُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِيٓ أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ ﴿٣١﴾ نُزُلًا مِّنْ غَفُورٍ رَّحِيمٍ﴾ [فصلت: ٢٩ ـ ٣٢] فالآيةُ تدلُّ على نُزولِ الملائكةِ على المستقيمِينَ عندَ الموتِ، وفي القبرِ وعندَ البعثِ تؤمِّنُهم مِنَ الخوفِ عندَ الموتِ، وتزيلُ عنهمُ الحزنَ على فِراقِ الأولادِ، فإنَّ اللهَ خليفتُهُم في ذلكَ، وتبشِّرُ بمغفرةِ الذنوبِ والخطايَا، وقبولِ الأعمالِ، والبُشرَى بالجنةِ التي فيهَا مَا لا عَينٌ رأَتْ ولا أذنٌ سمِعَتْ ولا خَطَرَ على قلبِ بشرٍ.

ما يُستفادُ من الحديثِ

١ ـ حِرصُ الصحابةِ على تعلُّمِ الدِّينِ.

٢ ـ فيهِ بيانٌ بأنَّ النبيَّ الكريمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُعطِيَ جوامِعَ الكلِمِ.

٣ ـ التعبيرُ بكلمةِ الاستقامةِ دونَ التعبيرِ المشهورِ عندَ الناسِ الآنَ

---

(١) جامع العلوم والحكم ص ٢٠٥.

(٢) تفسير القرطبي ١٩/١٧.

بكلمةِ الالتزامِ، فإنَّ الناسَ اليومَ أرادُوا أنْ يثنُوا على شخصٍ بالتمسُّكِ بالدِّينِ قالوا: فلانٌ ملتزِمٌ، والصوابُ أنْ يُقالَ: فلانٌ مستقيمٌ كمَا جاءَ في القرآنِ والسنةِ[1].

٤ ـ ينبغِي للإنسانِ أنْ يتفقَّدَ نفسَهُ دائماً وأن يعرضها على الدين، ويرى موقعه منه، فإنْ كانَ مستقيماً عليه حمِدَ اللهُ وأثنَى عليهِ، وسألَ اللهَ الثباتَ، وإنْ كانَ قد انحرف عن الصراط المستقيم وجبَ عليهِ الرجوع إليه والاستقامةُ عليه حتى يلقى الله على ذلك.

❑ ❑ ❑

(١) شرح الأربعين النووية لابن عثيمين ص ١٢.
وذلك لأن لفظ (الالتزام) يصدق على الخير والشر والحق والباطل فقد يلتزم الإنسان الباطل ولا يتركه، بينما لفظ (الاستقامة) لا يصدق إلا على ضد الاعوجاج والانحراف فلا يقال رجل مستقيم على باطله وانحرافه. بل إذا أطلق لفظ الاستقامة أريد به التمسك بالحق والثبوت عليه.

المبحث الثالث

الدينُ النصيحةُ

عن تميمٍ الداريِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**الدينُ النَّصيحةُ، الدِّينُ النصِيحةُ، الدِّينُ النصيحةُ. قالوا: لِمَنْ يا رسولَ اللهِ؟ قالَ: للهِ، ولكتابِهِ، ورَسولِهِ، ولأَئِمةِ المسلمِينَ وعامَّتِهِم**»(١).

منزلة الحديث

هذا الحديثُ له شأنٌ عظيمٌ، لأنه يَنُصُّ على أنَّ عمادَ الدينِ وقوامَه النصيحةُ، فبِوجودِهَا يبقَى الدِّينُ قائماً في المسلمينَ، وبعدمِها يدخلُ الخلل في جميعِ شؤونِ حياتِهم.

وإذا فُسِّرَتِ النصيحةُ بمعنى الصدقِ والإخلاصِ، تتضحُ أهميةُ الحديثِ بجلاءٍ أكبرَ، لأنَّ الصدقَ والإخلاصَ شرطٌ في قَبولِ الأعمالِ.

---

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان (٥٥) في باب: بيان أن الدين النصيحة. قال الشيخ الأثيوبي: وأبو داود في الأدب (٤٩٤٤) والنسائي في البيعة (١٥٦/٧ ـ ١٥٧) وفي الكبرى (٧٨٢٠ و٧٨٢١) والحميدي في مسنده (٨٣٧) وأحمد في مسنده (١٠٢/٤) وأبو عوانة في مسنده (٣٦/١و٣٧) وأبو نعيم في مستخرجه (١٩٢ و١٩٣) وابن حبان في صحيحه (٤٥٧٤و٤٥٧٥) والطبراني (١٢٦٠ و١٢٦١ و١٢٦٢ و١٢٦٣ و١٢٦٤ و١٢٦٥ و١٢٦٧) والبغوي في شرح السنة (٣٥١٤) والله تعالى أعلم. [البحر المحيط... في شرح صحيح مسلم ٣٠٣/٢].

والنصحُ: بمعنَى الخُلوصِ، فخُلوصُ النفسِ للهِ وتزكيَتُهَا وتطييبُهَا هي غايةُ رسالةِ محمدٍ صلواتُ اللهِ وسلامُه عليهِ.

المفردات

الدين: مَا يتَدَيَّنُ به الإنسانُ، وهو اسمٌ لجميعِ ما يُعْبَدُ بهِ اللهُ، وهو الملةُ، ومنهُ قولُه عز وجل: ﴿وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥] أيْ: الملةُ المستقيمةُ، وهو الإسلامُ، قالَ تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ [آل عمران: ٨٣] يعني الإسلامَ[١].

النصيحة:

يأتي النصحُ بمعنى الخُلوصِ. يقال نَصُحَ الشيءُ: خَلُصَ. والنَّاصِحُ: الخَالِصُ مِنْ العسلِ وغيرِه. وكلُّ شيءٍ خَلُصَ فقد نَصُحَ، فَشَبَّهُوا تَخليصَ القولِ والفعلِ مما يُفْسِدُه، وتخليصَ النفسِ مما يُدَنِّسُهَا بتخليصِ العسلِ مِنَ الخَلْطِ. كَمَا يأتي بمعنَى: خاطَ.[٢].

والنصحُ: (مصدرُ قولِكَ نَصَحْتُ الثوبَ إذا خِطْتُهُ). قالَ الخطابيُّ: فَشَبَّهوا فعلَ الناصِحِ فيمَا يتَحَرَّاه مِن صلاحِ المنْصوحِ لَهُ بما يَسُدُّهُ من خَلَلِ الثَوبِ. وذلكَ أَنَّهُ يلُمُّ شَعَثَ أخيه المسلمِ كما تَلُمُّ الإبرةُ خَلَلَ الثوبِ. قالَ الخطابيُّ في تعريفِ النصيحةِ: كلمةٌ جامعةٌ معناها حيازةُ الحَظِّ للمنصوحِ لَهُ. وقال ابنُ الأثيرِ: والنصيحةُ كلمةٌ يُعَبَّرُ بِهَا عن جملةٍ هي إرادةُ الخيرِ للمنصوحِ له. وقالَ أبو عمرٍو بنُ الصلاحِ: النصيحةُ كلمةٌ جامعةٌ تتضمّنُ

---

(١) القاموس الفقهي د. سعدي أبو جيب، بتصرف ١٣٣.

(٢) انظر لسان العرب ٦١٥/٢، ومختار الصحاح ٢٧٦/١، المعجم الوسيط ٥٢٩/٢.

قيامَ الناصحِ للمنصوحِ لَهُ بوجودِ الخيرِ إرادةً وفعلاً[1].

الأَئِمّة: مُفردُهَا: إمامٌ وهو مَنْ يأْتَمُّ به الناسُ من رئيسٍ وغيرِهِ، ومنهُ إمامُ الصلاةِ، والعَلَمُ المقْتَدَى بهِ والخليفةُ وقائدُ الجندِ. والإمامةُ قسمانِ: الإمامةُ الصغرَى، وهيَ إمامةُ الصلاةِ، والإمامةُ الكبرَى، وهيَ رياسةٌ عامةٌ في الدِّينِ والدنيا، خلافةً عنِ الرسولِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ[2].

عامَّتِهِم: هم سائرُ المسلمينَ والمقصودُ بهم: الرعيّةُ.

النواحِي البلاغية:

* كلمةُ (الدينِ) اسمٌ مُعَرَّفٌ بـ (أل) والنصيحةُ كذلكَ اسمٌ معرّفٌ بـ (أل)، وقدْ ذكرَ علماءُ البلاغةِ أنهُ إذا صارَ المبتدأُ والخبرُ مَعْرِفتَينِ تُفيدُ الحصرَ، كأنهُ قالَ: الدِّينُ هوَ النصيحةُ.

* وقالَ كذلكَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**الدِّينُ النصيحةُ**» ثلاثاً متعلقةٌ بـ (قالَ) يعنِي: قالَ ذلكَ ثلاثاً: الدِّينُ النصيحةُ، الدينُ النصيحةُ، الدينُ النصيحةُ. فأكَّدَ اللفظَ مرتَينِ. بمؤكداتٍ لفظيةٍ، قال ابن مالك:

وما مِنَ التوكيدِ لَفْظِيٌّ يَجِي ... مُكَرّراً كقولِكَ ادْرُجِي ادْرُجِي

كررَ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ذلكَ؛ لأهميةِ الأمرِ وتنبيهِ السامعِ.

الشرح

قولُهُ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**الدِّينُ النصيحةُ**»:

قالَ الخطابيُّ: معنى الحديثِ: عمادُ الدِّينِ وقوامُهُ النصيحةُ، كقولِهِ:

---

(١) انظر شرح صحيح مسلم للنووي ٢/٣٧، والنهاية لابن الأثير ٥/٦٢.

(٢) ملخص من القاموس الفقهي للدكتور سعدي أبو جيب ص ٢٤.

«الحجُّ عرَفةُ»: أي: عِمادُه ومُعْظَمُه عَرَفةُ[1].

۞ (قالوا): أي الصحابةُ الحاضِرونَ عندَ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينَمَا تكلَّمَ بهذا الحديثِ (لمَنْ يا رسولَ الله؟) أي النصيحةُ التي ذَكَرتَ أنها الدينُ كلُّه، لأيِّ شخصٍ تكونُ؟ (قال) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مجيباً أصحابَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

أولاً: النصيحةُ للهِ تباركَ وتعالى:

معنَى النصيحةِ للهِ تعالى، منصرفٌ إلى الإيمانِ بهِ، ونفيِ الشريكِ عنهُ وتركِ الإلحادِ في صفاتِهِ، ووصفِهِ بصفاتِ الكَمالِ، والجلالِ كلِّها، وتنْزيهِهِ سبحانَهُ وتعالى مِنْ جميعِ النقائصِ، والقيامِ بطاعتِهِ، واجتنابِ معصيتِهِ، والحبِ فيهِ، والبغضِ فيهِ، وموالاةِ مَنْ أطاعَهُ، ومعاداةِ مَنْ عصَاهُ، وجهادِ مَنْ كفَرَ بهِ، والاعترافِ بنعمتِهِ وشكرِهِ عليها، والإخلاصِ في جميعِ الأمورِ، والدعاءِ إلى جميعِ الأوصافِ المذكورة، والحثِّ عليها، والتلطُّفِ في جميعِ الناسِ، أو مَنْ أمْكَنَ منهم عليها. قالَ الخطّابيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وحقيقةُ هذهِ الإضافةِ، راجعةٌ إلى العبدِ في نُصْحِهِ نفسَهُ، فاللهُ تعالى غنيٌّ عنْ نُصحِ الناصحِ. اهـ[2].

ثانيًا: النصيحةُ لكتابِهِ:

قولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لكتابه»:

النصيحة لكتابِهِ تتضمّنُ أموراً، منها:

١ ـ الذبُّ عنهُ، بأنْ يَذُبَّ الإنسانُ عنهُ تحريفَ المُبطِلينَ، ويبيِّنَ بُطْلانَ

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ٢/٣٣.
(٢) شرح سنن النسائي للأتيوبي ٣٢/٣٠٩.

تحريفِ مَنْ حَرَّفَ.

٢ ـ تصديقُ خَبَرِهِ تصديقاً جازماً لا مِرْيَةَ فيهِ، فلو كذَّبَ خبراً مِنْ أخبارِ الكتابِ لم يكنْ ناصحاً، ومَنْ شَكَّ فيهِ وتردّدَ لم يكنْ ناصحاً.

٣ ـ امتثالُ أوامرِهِ، فمَا ورَدَ في كتابِ اللهِ مِنْ أمرٍ فامْتَثِلْهُ، فإنْ لم تَمتثلْ لم تكنْ ناصحاً لهُ.

٤ ـ اجتنابُ ما نَهى عنهُ، فإنْ لم تفعلْ لم تكنْ ناصحاً.

٥ ـ أنْ تُؤمِنَ بأنَّ مَا تضمَّنَهُ مِنَ الأحكامِ هوَ خيرُ الأحكامِ، وأنهُ لا حُكمَ أحسنُ مِنْ أحكامِ القرانِ.

٦ ـ أنْ تُؤمِنَ بأنَّ هذا القرانَ كلامُ اللهِ عزَّ وجلَّ؛ حروفُه ومعناهُ، تكَلَّمَ بهِ حقيقةً، وتلقَّاهُ جبريلُ مِنَ اللهِ عزَّ وجلَّ ونزَلَ بهِ على قلبِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ليكونَ مِنَ المنذِرينَ بلسانٍ عربيٍّ مبينٍ[1].

ثالثًا: النصيحةُ لرسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

قولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ولرسولِهِ..**»:

وهذا يعني تصديقُهُ على الرسالةِ والإيمانِ بجميعِ مَا جاءَ بهِ، وطاعتُهُ في أمرِهِ ونهيِهِ ونصرتِهِ حيّاً وميتاً، ومعاداةُ مَنْ عادَاهُ، ومُوالاةُ مَنْ والاهُ، وإعظامُ حقِّهِ، وتوقيرُهُ، وإحياءُ طريقتِهِ وسنتِهِ، وبثُّ دعوتِهِ ونشرُ شريعتِهِ ونفيُ التهمةِ عنهَا، واستثارةُ علومِهَا، والتفقُّهُ في معانِيهَا والدعاءُ إليهَا، والتلطُّفُ في تَعَلُّمِهَا وتعليمِها، وإعظامُها وإجلالُها، والتأدبُ عندَ قراءتِها، والإمساكُ

(١) شرح الأربعين للشيخ ابن عثيمين ص: ١٦

عنِ الكلامِ فيها بغيرِ علمٍ، وإجلالُ أهلِها لانتسابِهم إليها، والتخلُّقُ بأخلاقِهِ والتأدبُ بآدابِهِ، ومحبّةُ أهلِ بيتِهِ وأصحابِهِ، ومجانَبَةُ مَنِ ابتَدَعَ في سنتِهِ أوْ تعرَّضَ لأحدٍ مِنْ أصحابِهِ، ونحوُ ذلك[1].

رابعًا: النصيحةُ لوُلاةِ الأمرِ:

قولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ولأئمةِ المسلمِينَ..»:

«وأمّا النصيحةُ لأئمةِ المسلمينَ، فمُعاونَتُهم على الحقِّ وطاعتُهم فيهِ، وأمرُهُم بهِ، وتنبيهُهُم وتذكيرُهُم برفقٍ ولطفٍ، وإعلامُهُم بما غَفِلُوا عنهُ ولم يَبلُغْهُم مِنْ حُقوقِ المسلمينَ، وتركُ الخروجِ عليهِم وتألُّفُ قلوبِ الناسِ لطاعتِهِم. قالَ الخطّابيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ومِنَ النصيحةِ لهُمُ الصلاةُ خلفَهُم، والجهادُ معهم، وأداءُ الصدقاتِ إليهم، وتركُ الخروجِ بالسيفِ عليهِم إذا ظهرَ منهُم حَيْفٌ أو ظهرُ عِشرَةٍ، وأنْ لا يُغْرَوْا بالثناءِ الكاذبِ عليهِم، وأن يُدْعَى لهم بالصلاحِ، وهذا كلُّهُ على أنَّ المرادَ بأئمةِ المسلمينَ الخلفاءُ وغيرُهُم ممَّنْ يقومُ بأمورِ المسلمِينَ مِنْ أصحابِ الوِلاياتِ، وهذا هوَ المشهورُ، وحكاهُ أيضاً الخطابيُّ، ثمَّ قالَ: وقدْ يُتَأوّلُ ذلكَ على الأئمةِ الذينَ هم علماءُ الدِّينِ، ومِنْ نصيحتِهِم قَبولُ مَا رَوَوْهُ، وتقليدُهُم في الأحكامِ، وإحسانُ الظنِّ بهم». اهـ[2].

خامسًا: النصيحةُ لعامّةِ المسلمينَ:

قولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وعَامَّتِهِم»:

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ٢/٣٣.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ٢/٣٣-٣٤.

أما النصيحةُ لعامّةِ المسلمينَ، وهمْ مَنْ عَدا ولاةِ الأمرِ، فإرشادُهُم لمصالحِهِم في آخِرَتِهِم ودنياهُم، وكفُّ الأذَى عنْهم فَيُعَلِّمُهم ما يجهلونَهُ مِنْ دينِهِم، ويُعِينُهُم عليهِ بالقولِ والفعلِ، وسترُ عوراتِهِم، وسدُّ خلاَّتِهِم ودفعُ المَضَارِّ عنهم، وجلبُ المنافعِ لهم وأمرُهم بالمعروفِ ونهيُهُم عنِ المنكرِ برفقٍ وإخلاصٍ، والشفقةُ عليهِم، وتوقيرُ كبيرِهِم ورحمةُ صغيرِهِم، وتَخَوُّلُهُم بالموعِظَةِ الحسنةِ، وتركُ غشِّهِم وحَسَدِهِم، وأنْ يُحِبَّ لهم ما يُحِبَّ لنفسهِ مِنَ الخيرِ، ويَكرَهَ لهم مَا يكرهُ لنفسهِ مِنَ المكروهِ، والذبُّ عن أموالِهِم وأعراضِهِم وغيرِ ذلكَ مِنْ أحوالِهِم بالقولِ والفعلِ، وحثُّهُم على التخلُّقِ بجميعِ مَا ذكرنَاهُ مِنْ أنواعِ النصيحةِ، وتنشيطُ هِمَمِهِم إلى الطاعاتِ، وقدْ كانَ في السلفِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ مَنْ تَبلُغُ بهِ النصيحةُ إلى الإضْرَارِ بدنيَاه. واللهُ أعلمُ[1].

❁ منزلةُ الناصِحينَ:

نُصْحُ الخلقِ إلى ما ينفعُهم في دُنْياهم وأُخْراهُم، هذا عملُ رسلِ اللهِ عليهمُ السلامُ.

قالَ تعالى مخبراً عن نبيِّهِ هودٍ عليهِ السلامُ وهوَ ينصحُ قومَهُ: ﴿أُبَلِّغُكُمْ رِسَٰلَٰتِ رَبِّي وَأَنَا۠ لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ﴾ [الأعراف: ٦٨].

وقالَ تعالى مخبراً عنْ نبيِّهِ صالحٍ وهوَ يخاطبُ قومَهُ بعدَ أنْ أهلكهمُ اللهُ سبحانهُ: ﴿فَتَوَلَّىٰ عَنْهُمْ وَقَالَ يَٰقَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَةَ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَلَٰكِن لَّا تُحِبُّونَ ٱلنَّٰصِحِينَ﴾ [الأعراف: ٧٩].

فكفَى بالمرءِ شَرَفاً أنْ يقومَ بما قامَ بهِ أشرفُ خلقِه، وهم أنبياؤُهُ

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ٢/٣٤.

ورسلُهُ، والنصحُ مِنْ أسبابِ سمُوِّ أنبياءِ اللهِ عليهِمُ السلامُ، فمَنْ أرادَ أنْ يسمُوَ عندَ ربِّ السمواتِ والأرضِ، فعليهِ أنْ يقومَ بهذِهِ المهمَّةِ العظيمةِ الجليلةِ.

❁ حكمُ النصيحةِ:

قالَ النوويُّ: والنصيحةُ فرضُ كفايةٍ، إذا قامَ بها مَنْ يكفِي سقطَ عنْ غيرِهِ، وهيَ لازمةٌ على قدرِ الطاعةِ.(١).

وأرَى أنَّ النصيحةَ بمعناها الشاملِ الذي بيَّنَّاه، منها ما هوَ فرضُ عينٍ، ومنهَا ما هوَ فرضُ كفايةٍ، ومنها الواجبةُ، ومنها المستحبّةُ، لأنَّ رسولَ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بيَّنَ أنَّ الدِّينَ النصيحةُ، والدِّينُ منهُ الواجبُ ومنهُ المستحَبُّ ومنهُ فرضُ العينِ والكفايةِ.

ما يُستفادُ من الحديثِ

١ ـ الدِّينُ يطلَقُ على العملِ، لكونِهِ سَمَّى النصيحةَ ديناً.

٢ ـ قالَ الحافظُ: فيهِ جوازُ تأخيرِ البيانِ عنْ وقتِ الخِطابِ، مِنْ قولِهم: (قُلنا لمِنْ)(٢).

٣ ـ ومنها أنَّ النبيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أخبرَ في هذا الحديثِ أنَّ الدِّينَ النصيحةَ، فهذا يدلُّ على أنَّ النصيحةَ تشملُ خِصالَ الإسلامِ والإيمانِ والإحسانِ التي ذُكِرَت في حديثِ جبريلَ عليه السلام وسُمِّيَ ذلكَ كلُّهُ ديناً(٣).

---

(١) شرح النووي على الأربعين ١/٢٤.

(٢) الفتح ١/٢٤٠.

(٣) شرح صحيح مسلم للأثيوبي ٢/٣٠٨.

المبحث الرابع

تحريمُ الطاعةِ في معصية الله

عنْ عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لا طَاعَةَ في معصيةٍ. إنَّما الطَّاعَةُ في المعرُوفِ**». متفَقٌ عليهِ[1].

سببُ إيراد الحديثِ

عنْ عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قالَ: بعثَ رسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ سَريَّةً. واستعمَلَ عليهِم رجلاً مِنَ الأنصارِ وأمرَهُم أنْ يسمَعُوا لهُ ويُطيعُوا. فأَغضَبُوهُ في شيءٍ. فقالَ: اجمَعُوا لي حَطَباً. فجَمَعُوا لهُ ثمَّ قالَ: أوقِدُوا ناراً. فأَوقَدُوا. ثمَّ قالَ: أَلَمَ يأمُرْكُم رسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنْ تسمَعُوا لِي وتُطِيعُوا؟ قالوا: بَلَى. قالَ: فادْخُلُوهَا. قالَ: فنَظَرَ بعضُهُم إلى بعضٍ فقالوا: إنَّما فرَرْنا إلى رسولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مِنَ النارِ. فكانُوا كذلكَ. وسَكَنَ غضَبُهُ. وطُفِئَتِ النارُ. فلمَّا رَجَعُوا ذَكَروا ذلكَ للنبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقالَ: «**لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا. إنَّما الطاعَةُ في المعروفِ**»[2].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأحكام (٧١٤٥) في باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة (١٨٤٠) في باب وجوب طاعة ولي الأمر في غير معصية وتحريمها في المعصية.

(٢) صحيح البخاري (٤٣٤٠) ومسلم (١٨٤٠).

المفردات

«**مَعْصِيَةٌ**»: المعصيةُ في اللغةِ: الخروجُ مِنَ الطاعةِ، يُقالُ عصَاهُ معصيةً وعِصياناً: خرَجَ مِنْ طاعتِهِ وخالَفَ أمرَهُ فهوَ عاصٍ وعصَّاءٌ وعَصِيٌّ.

وفي الاصطلاحِ: قالَ البَزْدَوِيُّ: المعصيةُ اسمٌ لفعلٍ حرامٍ مقصودٍ بعينِهِ(١).

والمعصيةُ ضَربانِ:

١ ـ **كبيرةٌ**: وهيَ عندَ ابنِ عباسٍ والحسَنِ البَصرِيِّ: هيَ كلُّ ذنبٍ ختَمَهُ اللهُ تعالى بنارٍ، أوْ غضبٍ، أوْ لعنةٍ، أو عذابٍ والكبيرةُ تتفاوَتُ في إثمِهَا وشناعَتِهَا وعقوبَتِها(٢).

٢ ـ **صغيرةٌ**: وهيَ خلافُ الكبيرةِ، وهيَ الذنبُ المُزْدَرَى والجمعُ صَغائِرُ(٣).

«**المعروفُ**»: قالَ ابنُ الأثيرِ: قدْ تكرَّرَ ذكرُ «المعروفِ»، في الحديثِ، وهوَ: اسمٌ جامعٌ لكلِّ ما عُرِفَ مِنْ طاعةِ اللهِ والتقربِ إليهِ والإحسانِ إلى الناسِ، وكلِّ ما نَدَبَ إليهِ الشرعُ ونهَى عنهُ مِنَ المحَسَّنَاتِ والمُقَبَّحَاتِ، وهوَ مِنَ الصفاتِ الغالبةِ؛ أي أمرٌ معروفٌ بينَ الناسِ إذا رأَوهُ لا ينْكِرونَهُ(٤).

وقالَ الراغبُ: المعروفُ: اسمٌ لكلِّ فعلٍ يُعرَفُ بالعقلِ أو الشرعِ حُسْنُهُ(٥).

---

(١) الموسوعة الفقهية لأوقاف الكويت ٣٨/٢٠٦.
(٢) القاموس الفقهي ٣١٤.
(٣) الموسوعة الفقهية لأوقاف الكويت ٢١٢.
(٤) النهاية لابن الأثير ص: ٣/٢١٦.
(٥) مفردات الراغب: ٣٣١.

الشرح

مِنْ كمالِ الإسلامِ ومحاسِنِهِ، أنهُ نَظَّمَ حياةَ الناسِ في كلِّ شأنٍ مِنْ شئونِ حياتِهم، حتى تَستقيمَ أمورُهُم بذلكَ وتُحفظَ الطاقاتُ، ويُبدِعَ الناسُ في جميعِ جوانبِ حياتِهم، ويسعَونَ في عِمارةِ الأرضِ كما أمرَهُمُ اللهُ بما يعودُ عليهِم بالنفعِ في دنياهُم وأُخراهُم.

وصدَقَ الأفوه الأودي حينَ قالَ:

لا يَصْلُحُ الناسُ فوضَى لا سَرَاةَ لهم ... ولا سَـــرَاةَ إذا جُهَّـــالُهم سَـــادُوا

والبيـــتُ لا يُبـــتَنَى إلا لَـــهُ عُمُـــدٌ ... ولا عِمَـــادَ إذَا لـــم تُـــرْسَ أوتـــَادُ

فـــإنْ تجَمَّـــعَ أوتـــادٌ وأعمِـــدَةٌ ... لِمَعشَرٍ بلغُوا الأمرَ الذِي كـادُوا[1]

فالفوضَى يرفُضُها الدِّينُ لأنَّ بِهَا ضياعُ الدينِ والدنيَا وهَدْرُ الطاقاتِ ومِنْ مظاهِرِ اهتمامِ الإسلامِ بهذا الجانبِ:

أولاً: أوجَبَ على الزوجةِ طاعةَ زوجِهَا

فهذا تنظيمٌ للأسرةِ التي هيَ نواةُ المجتمَعِ وبها يترعْرَعُ الأولادُ فيتعَوَّدُونَ الطاعةَ والنظامَ. قالَ تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤]. وقالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لو كنتُ آمراً أحداً أنْ يسجُدَ لغيرِ اللهِ لأمرْتُ المرأةَ أنْ تسجُدَ لزوجِهَا، والذيْ نفسُ محمدٍ بيدِهِ، لا تؤدِّي المرأةُ حقَّ ربِّها، حتىَّ تؤدِّيَ حقَّ زوجِهَا كلَّهُ، حتى لو سألَهَا نفسَهَا وهيَ على قَتَبٍ[2] لم تمنَعْهُ**»[3].

---

(١) من قصيدة للأفوه الأودي نسبة إلى أود واسمه صلاءة بن عمرو بن مالك، انظر نهاية الأرب في فنون الأدب للنويري ١/٢٦٨.

(٢) إكاف البعير، وقيل هو الإكاف الصغير الذي على قدر سنام البعير.

(٣) أخرجَهُ أحمدُ (١٩٤٢٢)، وابنُ ماجَه (١٨٥٣).

فالزوجُ سيدُ الأسرةِ، وطاعتُهُ واجبةٌ على زوجتِهِ وأبنائهِ بالمعروفِ.

ثانياً: أمَرَ الأبناءَ بطاعةِ الوالدَين:

عنْ أبي الدرداءِ قالَ: أوصاني رسولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بتسعٍ وذَكَرَ مِنْ هذهِ التسعِ «**وأطِعْ والدَيْكَ، وإنْ أمَرَاكَ أنْ تخرُجَ مِنْ دنياكَ، فاخرُجْ لهما**»(١).

وعنْ أبي بَكَرَةَ نُفَيعِ بنِ الحارِثِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قالَ: قالَ: رسولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**أَلا أُنبِّئُكُم بأكبرِ الكبائِرِ؟ ـ ثلاثاً ـ قُلنَا: بَلَى يا رسولَ اللهِ قالَ: الإشراكُ باللهِ، وعقوقُ الوالدَينِ**»(٢).

ثالثاً: أمَرَ بطاعَةِ ولاةِ الأمرِ:

قالَ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء: ٥٩]. وعنِ ابنِ عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقولُ: «**مَنْ خَلَعَ يداً مِنْ طاعةٍ لَقِيَ اللهَ يومَ القيامةِ ولا حُجَّةَ لهُ، ومَنْ مَاتَ وليسَ في عنُقِهِ بيعةٌ ماتَ ميتَةَ الجاهِلِيَّةِ**» [رواهُ مسلمٌ].

وولاةُ الأمرِ همُ: العلماءُ والأمراءُ.

والطاعةُ تكونُ فيمَا أمرَ اللهُ بهِ ورسولُهُ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وفيمَا ليسَ فيهِ أمرٌ ولا نهيٌ.

رابعاً: طاعةُ مَنْ تجبُ طاعتُهُم مقيدةٌ:

قولُهُ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لا طَاعَةَ في معصيةٍ**»، وقولُهُ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لَو دخلُوهَا**

---

(١) أخرجَه الطبراني في المعجم الكبير (١٥٦) وغيره.

(٢) البخاري (٢٦٥٤) ومسلم (٨٧).

مَا خَرجُوا منهَا» قالَ القرطبيُّ في المُفهِمِ: ظَاهرٌ في: أنهُ تَحْرُمُ الطاعةُ في المعصيةِ المأمورِ بهَا، وأنَّ المطيعَ فيها يستحقُّ العقابَ.

وقالَ النوويُّ: أجمَعَ العلماءُ على وجوبِهَا في غيرِ معصيةٍ وعلى تحريمِهَا في المعصيةِ، نَقَلَ الإجماعَ على هذا القاضي عياضُ وآخرونَ[1].

وقالَ السِّعديُّ: هذا الحديثُ: قيدٌ في كلِّ مَنْ تجبُ طاعتُهُ مِنَ الولاةِ، والوالدَينِ، والزوجِ، وغيرِهِم. فإن الشارعَ أمرَ بطاعةِ هؤلاءِ. وكلٌّ منهم طاعتُهُ فيمَا يناسبُ حالَهُ وكلُّها بالمعروفِ. فإنَّ الشارعَ ردَّ الناسَ في كثيرٍ مما أمرَهُم بهِ إلى العُرفِ والعادةِ، كالبرِّ والصلةِ، والعدلِ والإحسانِ العامِ. فكذلكَ طاعةُ مَنْ تجبُ طاعتُهُ.

وكلُّها تُقَيَّدُ بهذا القيدِ، وأنَّ مَنْ أمَرَ منهم بمعصيةِ اللهِ بفعلِ محرَّمٍ، أو تركِ واجبٍ: فلا طاعةَ لمخلوقٍ في معصيةِ، اللهِ فإذا أمَرَ احدُهُم بقتلِ معصومٍ، أو ضربِهِ، أو أخذِ مالِهِ، أو بتركِ حجٍ واجبٍ، أو عبادةٍ واجبةٍ، أو بقطيعةِ مَنْ تجبُ صلتُهُ: فلا طاعةَ لهم، وتُقدَّمُ طاعةُ اللهِ على طاعةِ الخلقِ.

ويُفْهَمُ مِنْ هذا الحديثِ: أنهُ إذا تعارضتْ طاعةُ هؤلاءِ الواجبةُ، ونافلةٌ مِنَ النوافلِ، فإنَّ طاعَتَهم تُقدَّمُ؛ لأنَّ تركَ النفلِ ليسَ بمعصيةٍ، فإذا نهَى زوجتَهُ عنْ صيامِ النفلِ، أو حجِّ النفلِ، أو أمَرَ الوالي بأمرٍ مِنْ أمورِ السياسةِ يَستلزِمُ تركَ مستحَبٍّ: وجَبَ تقديمُ الواجبِ.

وقولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّما الطاعةُ في المعروفِ» كمَا أنهُ يتناولُ مَا ذكرنَا، فإنهُ يتناولُ أيضاً تعليقَ ذلكَ بالقدرةِ والاستطاعةِ، كمَا تُعلَّقُ الواجباتُ بأصلِ الشرعِ.

وفي الحديثِ: «علَيكُمُ السمْعَ والطاعةَ فيمَا استطعتُم». واللهُ أعلمُ.

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ٢٢٢/١٢.

ما يُستفادُ من الحديثِ

١ ـ أنَّ الحكمَ في حالِ الغضبِ ينفُذُ منهُ ما لا يُخالِفُ الشرعَ، وأنَّ الغضبَ يُغطِّي على ذَوِي العقولِ.

٢ ـ وفيهِ أنَّ الإيمانَ باللهِ ينجِّي مِنَ النارِ لقولِهم «إنَّما فرَرْنَا إلى النبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ مِنَ النارِ» والفرارُ إلى النبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فرارٌ إلى اللهِ، والفرارُ إلى اللهِ يُطلَقُ على الإيمانِ. قالَ اللهُ تعالى: ﴿فَفِرُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۖ إِنِّي لَكُم مِّنۡهُ نَذِيرٞ مُّبِينٞ﴾ [الذاريات: ٥٠].

٣ ـ وفيهِ أنَّ الأمرَ المطلَقَ لا يعُمُّ الأحوالَ لأنهُ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أمرَهُم أنْ يُطيعُوا الأميرَ فحمَلُوا ذلكَ على عمومِ الأحوالِ حتى في حالِ الغضبِ وفي حالِ الأمرِ بالمعصيةِ، فبيَّنَ لهم صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنَّ الأمرَ بطاعتِهِ مقصودٌ على مَا كانَ منهُ في غيرِ معصيةٍ.

٤ ـ واستنبَطَ منهُ الشيخُ أبو محمدٍ بنُ أبي حمزةَ أنَّ الجمعَ مِنْ هذه الأمةِ لا يجتمعُونَ على خطأٍ لانقسامِ السرَيَّةِ قسمَينِ. منهُم مَنْ هانَ عليهِ دخولُ النارِ فظنَّهُ طاعةً. ومنهم مَنْ فَهِمَ حقيقةَ الأمرِ وأنَّهُ مقصورٌ على مَا ليسَ بمعصيةٍ. فكانَ اختلافُهُم سبباً لرحمةِ الجميعِ.

٥ ـ وفيهِ أنَّ مَنْ كانَ صادقَ النيةِ لا يقعُ إلا في خيرٍ ولو قصَدَ الشرَّ فإنَّ اللهَ يصرفُهُ عنهُ. ولهذا قالَ بعضُ أهلِ المعرفةِ: مَنْ صدَقَ معَ اللهِ وقَاهُ اللهُ، ومَنْ توكَّلَ على اللهِ كفاهُ اللهُ.[1] اهـ.

٦ ـ كما ينبغِي التنازُلُ عنِ الرغباتِ والمصالِحِ الشخصيَّةِ لوحدةِ الأمةِ الإسلاميةِ، وتماسُكِهَا[2].

---

(١) الفتح لابن حجر ٨/٦٠.

(٢) بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين لسليم الهلالي ١/٧١٤.

المبحث الخامس

ميزان الأعمال الظاهرة

عنْ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالتْ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أحدثَ في أمرِنَا هذا ما ليسَ منهُ**» ـ وفي روايةٍ: «**مَنْ عمِلَ عملاً ليسَ عليهِ أمرُنا فهوَ رَدٌّ**». متفقٌ عليهِ[(١)].

مكانة الحديث

قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديثُ معدودٌ مِنْ أصولِ الإسلامِ، وقاعدةٌ مِنْ قواعدِ الدِّينِ[(٢)].

وقالَ الإمامُ النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديثُ مما يَنْبَغِي حفظُهُ، واسْتِعمالُهُ في إبْطَالِ المنكراتِ، وإشاعةُ الاستدلالِ بِهِ[(٣)].

وقالَ الطُّرْقِي رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا الحديثُ يصلُحُ أنْ يُسَمّى نصفَ أدلةِ الشرعِ، لأنَّ المطلوبَ بالدليلِ إثباتُ حكمٍ أو نفيُه، وهذا الحديث مقدمة

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٦٩٧) في كتاب الصلح في باب إذا اصطلحوا علا صلح جور فهو مردود. كما أخرجه مسلم رقم (١٧١٨) في كتاب الأقضية في باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، كما أخرجه أبو داود برقم (٤٦٠٦) وابن ماجة رقم (١٤) وأحمد (٦/١٤٦، ١٨٠، ٢٤٠، ٢٥٦، ٢٧٠) والدارقطني (٢٢٤، ٢٢٥) والبيهقي (١٠/١٢٠) انظر تخريج الألباني في الإرواء ١/١٢٨ رقم الحديث (٨٨).

(٢) الفتح جزء ٦/٣٣١.

(٣) شرح النووي على مسلم ٤/٣١٢.

كبرى في إثبات كل حكم شرعي ونفيه[١].

وقالَ ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا الحديثُ أصلٌ عظيمٌ مِنْ أصولِ الإسلامِ، كمَا أنَّ الحديثَ (الأعمالُ النياتِ) ميزانٌ للأعمالِ في باطِنِها، وهوَ ميزانٌ للأعمالِ في ظاهرِها[٢].

المفردات

«أَحْدَثَ»: مِنْ حَدَثَ، والحديثُ نقيضُ القديمِ، والحديثُ: الخبَرُ، ورجلٌ حَدَثٌ: أي شَابٌ، وأحْدثَ الرجلُ الشيءَ: ابتدَعَهُ، أيْ: عَمِلَ بخلافِ السنةِ.

أَمْرِنَا: قالَ الطُّوْفيُّ الحنبليُّ: دينُنَا وشرعُنَا. ويُطْلَقُ الأمرُ على الشأنِ كما قالَ تعالى: ﴿وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ﴾ أيْ: شَأْنهُ ﴿بِرَشِيدٍ﴾ [هود: ٩٧][٣].

«رَدٌّ»: مَردودٌ لا يُلْتَفَتُ إليْه، ولا يُعْمَلُ بِهِ، وهو مَصْدَرٌ بمعنى مفعولٍ، والمصدرُ يأتي بمعنَى الفاعلِ وبمعنى المفعولِ، ومن إتيانه بمعنى المفعولِ قولُهُ تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ﴾ [الطلاق: ٦] أي: محمولٍ[٤].

الشرح

النهيُ عن الابتِدَاعِ في الدِّينِ:

قولُهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أحْدَثَ في أمرِنَا هذا ما لَيْسَ منه فهو رَدٌّ».

قالَ ابنُ رجبٍ: فهذا الحديثُ يدلُّ بِمَنْطُوقِهِ على أنَّ كلَّ عملٍ ليسَ

---

(١) الفتح جزء ٦/٢٣١.

(٢) جامع العلوم والحكم ص ٥٦.

(٣) شرح مختصر الروضة ١/٥١٨. وكتاب التعيين شرح الأربعين للطوفي ص٩٢.

(٤) شرح الأربعين لابن عثيمين ٩٧.

عليْهِ أمرُ الشارعِ فَهُوَ مردُودٌ، ويدلُّ بِمَفْهُومِهِ على أنَّ كلَّ عملٍ عليْهِ أمرُهُ فهوَ غيرُ مَرْدُودٍ، والمرادُ بأمرِهِ هَاهُنَا دينُهُ وشرعُهُ، كالمرادِ بقولِهِ في الروايةِ الأخرَى: «**مَنْ أحدَثَ في أمرِنا هذا مَا ليسَ منهُ**»، فالمعنَى إذاً: أنَّ مَنْ كانَ عملُهُ خارجاً عنِ الشرعِ، ليسَ مُتَقيِّداً بالشرعِ، فهوَ مردودٌ.

وقولُهُ: «**ليسَ عليهِ أمرُنَا**»، إشارةٌ إلى أنَّ أعمالَ العاملِينَ كلِّهِمْ ينبَغِي أنْ تكونَ تحتَ أحكامِ الشريعةِ، وتكونَ أحكامُ الشريعةِ حاكمةً عليها بأمرِهَا ونهيِهَا، فمنْ كانَ عملُه جارياً تحتَ أحكامِ الشرعِ، موافِقاً لهَا، فهو مقبولٌ، ومَنْ كانَ خارجاً عن ذلكَ فهوَ رَدٌّ. اهـ[1].

وقولُهُ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في الروايةِ الثانيةِ: «**مَنْ عَمِلَ عملاً ليسَ عليْهِ أمْرُنَا فهوَ رَدٌّ**»، وهذه الروايةُ أعمُّ مِنَ السابقةِ.

قالَ ابنُ الملقِّنِ: في اللفْظِ الثاني زيادةٌ على الأولِ، وهيَ أنَّه قد يُعَانِدُ بعضُ الفاعلِينَ بِبِدْعَةٍ سُبِقَ إليهَا فإذا احتُجَّ عليْه باللفظِ الأولِ، يقولُ: أنَا ما أحدَثْتُ شَيئاً. فَيُحْتَجُّ عَلَيْه بالثَّانِي الذي فيه التصريحُ بِرَدِّ كُلِّ المُحدَثَاتِ سواءٌ أحدثَهَا الفاعلُ أو سُبِقَ بإحْدَاثِهَا[2].

۞ الإِحْدَاثُ في العباداتِ:

الأصلُ في العباداتِ التحريمُ، فكلُّ عبادةٍ لم يشرعْهَا اللهُ ولا رسولُهُ يحرُمُ على المسلمِ أن يتقرّبَ بها، وعلى ضوءِ هذهِ القاعدةِ التي أصَّلَهَا علماؤنا، فكلُّ مَنْ تَقَرَّب بعبادةٍ فعليهِ أنْ يُثْبِتَ دليلَ مشرُوعِيتِهَا لمَنْ طالبَهُ بذلِكَ. ولكنْ مِنْ حيثُ ا لردُّ وعدمُ القبولِ لابدَّ مِنْ بيانِ الآتي:

---

(١) جامع العلوم والحكم شرح الحديث الخامس ١/١٧٧.

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ١٠/١٠.

۞ ما كانَ قُربَةً في العبادةِ لا يكونُ قربةً في كلِّ المَوَاطنِ:

فمثلاً كَشْفُ الرأسِ أثناءَ الإحرامِ قربةٌ مشروعةٌ، والقيامُ قربةٌ مشروعةٌ أثناءَ الصلاةِ والأذانِ، ولكنْ مَنْ نَذَرَ أن يتقَرّبَ بالقيامِ، أو كشفِ الرأسِ في موضعٍ آخرَ لمْ يَثْبُتْ بنصٍ يكونُ بذلكَ وقعَ في الابتداعِ الذي نَهَى عنه الدينُ، ويكونُ عملُه مردوداً عليْهِ غيرَ مقبولٍ.

ولقدْ رأَى النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلاً قائماً في الشمسِ فسألَ عنه فقيل: إنهُ نذرَ أنْ يقومَ ولا يَقْعُدَ، ولا يستظلَّ، وأنْ يصومَ، فأمرَهُ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ يقعدَ ويستظلَّ وأنْ يصومَ[1]. فلَمْ يجعلِ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القيامَ وبُرُوزَهُ للشمسِ قُربةً يجبُ الإيفاءُ بها.

۞ مَا كانَ خارجاً عنِ الشرعِ بالكُليةِ:

العباداتُ الخارجةُ عنِ الشرعِ بالكليةِ، مثلُ مَنْ تقرَّبَ بسماعِ الملاهِي، أو بالرقصِ أو بغيرِها مِنَ الخُرافاتِ والبدعِ التي ما أنزَلَ اللهُ بها مِنْ سُلطانٍ، التي عمَّتْ وانتشرتْ في العالمِ الإسلاميِّ، وأصبحَتْ ديناً عندَ بعضِ الناسِ، يشبُّ عليها المرءُ ويهرَمُ. فهذهِ مردودةٌ على صاحبِها، لا يقبلُها اللهُ منهُ، بلْ حجَبَ اللهُ التوبةَ عنْ صاحبِها حتَّى يدعَهَا قالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ اللهَ حجَبَ التوبةَ عنْ كلِّ صاحبِ بدعةٍ، حتى يدَعَ بدعَتَهُ**»[2]، والقائمُ بهذهِ البدعةِ، يدخُلُ تحتَ قولِهِ جلَّ وعَلا: ﴿**أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ**﴾ [الشورى: ٢١].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٢٦) وأبو داود (٣٣٠٠) وابن حبان (٤٣٨٥) وأحمد في المسند (٦٩٧٥).

(٢) أخرجه أبو الشيخ في تاريخ أصبهان ص: ١٢٩، والطبراني في الأوسط رقم (٤٣٦٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/٣٨٠/٢) عن أنس. وانظر السلسة الصحيحة رقم (٥٤).

۞ الزيادةُ على العملِ المشروعِ:

الزيادةُ في العملِ الذي شرَعَهُ اللهُ سبحانهُ، مردودةٌ غيرُ مقبولةٍ، ولكنْ مِنْ حيثُ بطلانُ العملِ الذي زيدَ فيهِ، تارةً يكونُ العملُ باطلاً، كمَنْ تعمَّدَ زيادةَ ركعةٍ في الصلاةِ المفروضةِ، وتارةً لا تُبطِلُ العملَ كمَنْ توضّأَ أربعاً أربعاً، لذلكَ لا يجوزُ الاستدلالُ بعمومِ هذا الحديثِ ببطلانِ كلِّ عملٍ مشروعٍ زيدَ فيهِ، ولكنْ لا بدَّ مِنَ النظرِ في العملِ الذي زِيدَ فيهِ، وتَتَبُّعِ أدلتِهِ، وتقَصِّي أقوالِ أهلِ العلمِ فيهِ، حتى لا نُبطِلَ أعمالَ العبادِ دونَ بيّنةٍ.

۞ الإخلالُ بشيءٍ مِنَ العملِ المشروعِ:

مَنْ قامَ بعملٍ يتقرَّبُ بهِ إلى ربهِ جلَّ وعلا، ثمَّ أخلَّ ببعضِ هذا العملِ، فمِنْ حيثُ قبولُ العملِ وبطلانُهُ لا بدَّ مِنَ النظرِ بما أخلَّ، فإنْ أخلَّ بشرطٍ مِنْ شروطِ العملِ، كمَنْ ترَكَ الطهارةَ للصلاةِ، فههُنا يُقالُ ببطلانِ عملِهِ، وعدمِ قبولِهِ، وكذلكَ مَنْ أخلَّ بتركِ ركنٍ يكونُ باطلاً مردوداً على صاحبِهِ، كمَنْ تركَ سجدةً مِنَ الركعةِ. أما مَنْ أخلَّ بشيءٍ لا يوجبُ بطلانَ العملِ المشروعِ، فههُنا لا يُقالُ ببطلانِ العملِ أو ردِّهِ، بلْ يُقالُ بنقصانِهِ، كمَنْ تركَ صلاةَ الجماعةِ، وصلّى في بيتِهِ، فصلاتُهُ صحيحةٌ ولكنْ عليهِ إثمُ تركِ صلاةِ الجماعةِ عندَ مَنْ يرى وجوبَ صلاةِ الجماعةِ.

والخلاصةُ كمَا بينها الشيخُ ابنُ العثيمينِ:

ـ ما علِمنا أنَّ الشرعَ، شرَعَ مِنَ العباداتِ، فيكونُ مشروعاً.

ـ ما علمنَا أنَّ الشرعَ نَهى عنهُ، فهذا يكونُ ممنوعاً.

ـ ما لم نعلَمْ عنهُ مِنَ العباداتِ فهوَ ممنوعٌ[1].

---

(١) شرح الأربعين النووية لابن عثيمين ص ١٠٤ (بتصرف).

۞ الإحداثُ في المعاملاتِ:

الأصلُ في المعاملاتِ الحِلُّ، فمَنْ قالَ بحرمةِ معاملةٍ فعليهِ أنْ يقيمَ الدليلَ على ذلكَ، والإحداثُ في المعاملاتِ يكونُ على أوجُهٍ، منهَا:

مَا كانَ منها بديلاً لعقودٍ شرعيةٍ: فالعقودُ؛ الذي وضعَهَا الناسُ كبديلٍ لعقودٍ شرعيةٍ، فهذهِ لاشكَّ في بطلانِها، ولا يستفيدُ مِنْ بُنودِها كلا الطرفَينِ. ويشهدُ لذلكَ: حديث أبي هريرةَ وزيدِ بنِ خالدٍ: أنَّ رَجُلاً مِنَ الأعرابِ أتى رسولَ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ! أُنشِدُكَ اللهَ إلا قضَيتَ لي بكتابِ اللهِ، وقالَ الخصمُ الآخرُ وهوَ أفقَهُ منهُ، نعمْ، فاقضِ بينَنَا بكتابِ اللهِ، وائذَنْ لي. فقالَ رسولُ اللهِ: «**قل**» قالَ: إنَّ ابني كانَ عسيفاً على هذا فزنَى بامرأتِهِ، وإني أُخبرتُ أنَّ على ابني الرَّجمَ فافتدَيتُ منهُ بمائةِ شاةٍ ووليدةٍ. فسألتُ أهلَ العلمِ، فأخبرُوني أنَّ على ابنِي جلدَ مائةٍ وتغريبَ عامٍ، وإنَّ على امرأةِ هذا الرجمَ. فقالَ رسولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**والذي نفسِي بيدِهِ لأَقضِيَنَّ بينَكما بكتابِ اللهِ ـ الوليدةُ والغنَمُ ردٌّ عليكَ. وعلى ابنِكَ جلدُ مائةٍ وتغريبُ عامٍ ـ واغْدُ يا أُنَيسُ** (رَجلٌ مِنْ أَسلَم) **إلى امرأةِ هذا فإنِ اعترَفَتْ فارجُمْها**». قالَ: فغَدَا عليهَا فاعترَفَتْ، فأمَرَ رسولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فرُجِمَتْ[1].

۞ العقودُ التي نَهى عنها الشرعُ:

١ ـ كونُ المعقودِ عليهِ ليسَ محلاً للعقدِ.

مثلُ نكاحِ مَنْ يحرُمُ نكاحَهُ بسببِ القرابةِ أو النسبِ أو للجمعِ، فهذا عقدٌ باطلٌ، لأنَّ فيهِ تعدياً على حقِّ اللهِ، الذي حرّمَ علينَا أنْ ننكِحَ المحارمَ

(١) رواه البخاري في كتاب الحدود (٢٥٤٩) ومسلم (١٦٩٧) واللفظ له.

بسببِ النسبِ أو القرابةِ، أو الرضاعةِ، أو للجمعِ.

٢ ـ فواتُ شرطٍ مِنَ العقدِ لا يسقُطُ بالتراضِي، مثلُ نكاحِ المعتَدَّةِ، والنكاحِ بغيرِ وليٍّ، وهذا العقدُ باطلٌ، وقد روِيَ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرَّقَ بينَ رجلٍ وامرأةٍ تزوجَها وهيَ حُبْلَى، فردَّ النكاحَ لوقوعِهِ في العدَّةِ[١].

٣ ـ العقودُ التي يحصلُ بها ظلمٌ لأحدِ الطرَفينِ، مثلُ إنكاحِ الوليِّ دونَ إذنِ البنتِ، فهذا مِنْ حيثُ الردُّ والقبولُ يتوقفُ على صاحبِ الحقِّ، فإذا تنازَلَ عنْ حقِّهِ فالعقدُ صحيحٌ، وإنْ لم يتنَازَلْ فهوَ مردودٌ باطلٌ، ثبتَ عنِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ردُّ نكاحِ امرأةٍ ثيبٍ زُوجتْ دونَ إذنِها.[٢].

ورُوِيَ عنهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خَيَّرَ امرأةً زُوجَتْ بغيرِ إذنِها.[٣].

٤ ـ وكذلكَ مَنْ تصرَّفَ بمالِهِ دونَ إذنِهِ بصدقةٍ، أو بغيرِها، فتتوقّفُ صحةُ العقدِ على رضا صاحبِ الحقِّ، فإنْ أمضَاهُ فهوَ صحيحٌ، وإنْ لم يُمضِهِ فهوَ باطلٌ، لأنَّ النهيَ هنا كمَا يقولُ العلماءُ: لحَقِّ الآدميِّ مُعيَّنٌ ويسقُطُ برضاهُ إذا تنازَلَ عنهُ.

---

(١) روى أبو داود (٢١٣١، ٢١٣٢) عن رجل من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقال له بصرة قَالَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بِكْرًا فِي سِتْرِهَا فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا فَإِذَا هِيَ حُبْلَى، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا وَالْوَلَدُ عَبْدٌ لَكَ فإذا ولدت فاجلدها**» وفي رواية وفرق بينهما) ورواه الحاكم في المستدرك (٢٧٤٧)، ومصنف عبد الرزاق (١٠٧٠٤).

(٢) الحديث أخرجه البخاري رقم (٥١٣٨) (عن خنساء بنت خذام الأنصارية أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرد نكاحه)، ومالك في الموطأ (٥٢٨).

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٢٠٩٦، ٢١٠١) عن ابن عباس بلفظ (أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وابن ماجه (١٣٧٥)، وأحمد (٢٤٦٩).

في المعاملاتِ والأعيانِ:

ما علِمنا أنَّ الشرعَ أذِنَ فيهِ فهوَ مباحٌ، مثلُ أكلِ النبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ مِنْ حمُرِ الوحشِ.

ما علِمنا أنَّ الشرعَ نَهى عنهُ، كذاتِ النابِ مِنَ السباعِ، فهذَا ممنوعٌ.

ما لم نعلمْ عنهُ، فهذا مباحٌ، لأنَّ الأصلَ في غيرِ العباداتِ الإباحةُ. اهـ[1].

والخلاصةُ:

أنهُ يجبُ على طالبِ العلمِ التريُّثُ، وعدمُ التسرُّعِ بالحكمِ على العملِ بالردِّ وعدمِ القبولِ، استدلالاً بهذا الحديثِ، ويجبُ عليهِ أنْ يطَّلِعَ على أقوالِ العلماءِ في القضيةِ، ويَعِيَ الضوابطَ والأصولَ، التي مِنْ خلالِها يحكُمُ على العملِ بالردِّ وعدمِ القبولِ.

شروطُ موافقةِ العملِ للشريعةِ:

ليُعلَمْ أنَّ المتابعةَ لا تتحقّقُ إلا إذَا كانَ العملُ موافقاً للشريعةِ في أمورٍ ستةٍ: سببُهُ، وجنسُهُ، وقدرُهُ، وكيفيّتُهُ، وزمانُهُ، ومكانُهُ.

فإذَا لم يوافِقِ الشريعةَ في هذهِ الأمورِ الستةِ فهوَ باطلٌ مردودٌ، لأنهُ أحدَثَ في دينِ اللهِ ما ليسَ منهُ.

١ ـ أنْ يكونَ العملُ موافقاً للشريعةِ في سببِهِ: وذلكَ بأنْ يفعلَ الإنسانُ عبادةً لسببٍ لم يجعلْهُ اللهُ تعالى سبباً، مثلَ: أنْ يصليَ ركعتينِ كلَّما دخلَ بيتَهُ ويتخذَهَا سنّةً، فهذا مردودٌ.

---

(١) شرح الأربعين النووية لابن عثيمين ص١٠٤.

مع أنَّ الصلاةَ أصلُها مشروعٌ، لكنْ لمَّا قرَنَها بسببٍ لم يكنْ سبباً شرعياً صارتْ مردودةً.

٢ ـ أنْ يكونَ العملُ موافقاً للشريعةِ في الجنسِ، فلو تعبّدَ للهِ بعبادةٍ لم يُشرَعْ جنسُها فهيَ غيرُ مقبولةٍ، مثالُ ذلكَ: لو أنَّ أحداً ضحَّى بفرَسٍ، فإنَّ ذلكَ مردودٌ عليهِ ولا يُقبلُ منهُ، لأنهُ مخالفٌ للشريعةِ في الجنسِ، إذْ إنَّ الأضاحِيَ إنما تكونُ مِنْ بهيمةِ الأنعامِ وهيَ: الإبلُ، والبقرُ، والغنمُ.

٣ ـ أنْ يكونَ العملُ موافقاً للشريعةِ في القدرِ: فلو تعبَّدَ شخصٌ للهِ عزّ وجلَّ بقدرٍ زائدٍ على الشريعةِ لم يُقبلْ منهُ، ومثالُ ذلكَ: رجلٌ توضأ أربعَ مراتٍ، أيْ غسَلَ كلَّ عضوٍ أربعَ مراتٍ، فالرابعةُ لا تُقبلُ، لأنَّها زائدةٌ على ما جاءتْ بهِ الشريعةُ، بلْ قد جاءَ في الحديثِ أنَّ النبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ توضأ ثلاثاً وقالَ: «مَنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ»[1].

٤ ـ أنْ يكونَ العملُ موافقاً للشريعةِ في الكيفيةِ: فلو عمِلَ شخصٌ عملاً، يتعبَّدُ بهِ للهِ وخالفَ الشريعةَ في كيفيتِهِ، لم يقبلْ منهُ، وعملُهُ مردودٌ عليهِ.

ومثالُهُ: لو أنَّ رجلاً صلَّى وسجدَ قبلَ أنْ يركَعَ، فصلاتُهُ باطلةٌ مردودةٌ، لأنها لم توافِقِ الشريعةَ في الكيفيةَ.

٥ ـ أنْ يكونَ العملُ موافقاً للشريعةِ في الزمانِ: فلو صلَّى الصلاةَ قبلَ دخولِ وقتِها، فالصلاةُ غيرُ مقبولةٍ لأنها في زمنٍ غيرِ ما حدّدَهُ الشرعُ.

٦ ـ أنْ يكونَ العملُ موافقاً للشريعةِ في المكانِ: فلو أنَّ أحداً اعتكفَ

(١) أخرجه أبو داود (١٣٥)، وابن ماجة (٤٢٢) والنسائي (١٤٠)

في غيرِ المساجدِ بأنْ يكونَ قدِ اعتكَفَ في المدرسةِ أو في البيتِ، فإنَّ اعتكافَهُ لا يصحُّ لأنهُ لم يوافِقِ الشرعَ في مكانِ الاعتكافِ، فالاعتكافُ محلُّهُ المساجدُ[1].

ما يُستفادُ من الحديثِ

١ ـ قالَ ابنُ الملقِّنِ: إنَّ حكمَ الحاكمِ لا يغيِّرُ ما في الباطنِ، لقولِهِ: «ليسَ عليهِ أمرُنا» ولم يقلْ: «ليسَ عليهِ أمرُ الحاكِمِ» وهوَ ردٌّ على مَنْ خالَفَ ذلكَ[2].

٢ ـ النهيُ يقتضِي الفسادَ. قالَ النوويُّ: في الحديثِ دليلٌ لمَنْ يقولُ مِنَ الأصوليينَ: «إنَّ النهيَ يقتضِي الفسادَ، ومَنْ قالَ: لا يقتضِي الفسادَ يقولُ: هذا خبرُ واحدٍ، ولا يكفي في إثباتِ هذهِ القاعدةِ المهمّةِ، وهذا جوابٌ فاسدٌ[3].

وقالَ الحافظُ: وفيهِ أنَّ النهيَ يقتضِي الفسادَ[4].

٣ ـ في الحديثِ أنَّ الإسلامَ دينٌ كاملٌ لا نقصَ فيهِ.

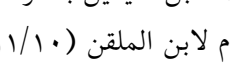

(١) شرح الأربعين ص٩٨ ـ ١٠٠ لابن عثيمين بتصرف يسير.
(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن (١١/١٠).
(٣) شرح صحيح مسلم للإمام النووي ٣١٢/٤.
(٤) فتح الباري لابن حجر ٢٣١/٦.

المبحث السادس

مِنْ أسبابِ هلاكِ الأمَمِ

عنْ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنْ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُم؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبلَكُم كَثْرَةُ سُؤَالِهِم، واخْتلافُهُم عَلَى أَنْبِيَائِهِم. فَإِذَا نَهَيْتَكُم عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُم بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُم**». متفقٌ عليه[1].

أهمية الحديث

قالَ النوويُّ في شرحِهِ صحيحَ مسلمٍ: «هذَا مِنْ قواعِدِ الإسلامِ المهمةِ ومِنْ جوامِعِ الكلِمِ التي أُعْطِيَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويدخلُ فيهِ ما لا يُحصَى مِنَ الأحكامِ كالصلاةِ بأنواعِهَا، فإذَا عَجَزَ عنْ بعضِ أركانِهَا أو بعضِ شروطِهَا أتَى بالباقِي، وإذا عجزَ عنْ بعضِ أعضاءِ الوضوءِ أو الغُسلِ، غَسَلَ المُمْكِنَ، وإذا وجَدَ بعضَ ما يكفِيهِ مِنَ الماءِ لطهارتِهِ أو لغَسْلِ النجاسةِ فعَلَ الممكِنَ. وإذا وَجَبَتْ إزالةُ منكراتٍ أو فطرَةِ جماعةِ مَنْ تَلزَمُهُ نفقتُهُم أو نحوُ ذلكَ وأمكَنَهُ البعضُ فعلَ الممكِنَ، وإذا وجَدَ ما يستُرُ بعضَ عورَتِهِ أو حَفِظَ بعضَ الفاتحةِ أتَى بالممكِنِ، وأشباهُ هذا غيرُ منحصِرَةٍ وهيَ مشهورةٌ في

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الاعتصام (٧٢٨٨) باب الاقتداء بسنن سيد المرسلين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وأخرجه مسلم في كتاب الحج (١٣٣٧) (٤١٢) باب فرض الحج مرة في العمر.

كتُبِ الفقهِ، والمقصودُ التنبيهُ على أصلِ ذلكَ، وهذا الحديثُ موافقٌ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ٦]، وأمَّا قولُهُ تعالى: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ففيهَا مذهبَانِ: أحدهُمَا أنها منسوخَةٌ بقولِهِ تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾، والثانِي وهوَ الصحيحُ أو الصَّوابُ وبِهِ جزَمَ المحقِّقُونَ: أنها ليسَتْ منسوخَةً، بلْ قولُهُ تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ مفسرةٌ لها ومبيِّنَةٌ للمُرادِ بهَا، قالوا وحَقَّ تقاتِهِ وهوَ امتثالُ أمرِهِ واجتنابُ نهيِهِ، ولمْ يأمرْ سبحانهُ وتعالى إلا بالمُستَطَاعِ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وقالَ تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] واللهُ أعلمُ»[(١)].

سبب الحديث

أخرجَ مسلمٌ في صحيحِهِ عنْ أبي هُريرَةَ قالَ: خَطَبَنَا رسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ: «أيُّهَا الناسُ: قدْ فرَضَ اللهُ عليكُم الحَجَّ فحُجُّوا»، فقَالَ رجلٌ: أكُلَّ عامٍ يَا رسولَ اللهِ؟ فسَكَتَ حتَّى قالَها ثلاثاً، فقَالَ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَو قُلْتُ نعَمْ: لَوَجَبَتْ ولَمَا اسْتَطَعْتُم»، ثم قالَ... وذكَرَ الحديثَ[(٢)].

قالَ النوويُّ في شرحِ صحيحِ مسلمٍ: هذا الرجلُ السائلُ هوَ الأقرَعُ بنُ حابِسٍ، كذا جاءَ مبيَّناً في غيرِ هذِهِ الروايةِ.. اهـ[(٣)].

الشرح

قولُهُ عليهِ الصلاةُ والسلامُ: «مَا نَهَيْتُكُم عَنْه فَاجْتَنِبُوهُ» فيجبُ على

(١) شرح مسلم للنووي ٩/١٠٢.
(٢) في كتاب الحج، باب فرض الحج في العمر مرة (١٣٣٧) (٤١٢).
(٣) شرح مسلم للنووي ٩/١٠١.

المسلم أنْ يجتنِبَ مَا نهَى اللهُ عنهُ ورسولُهُ جملةً وتفصيلاً، وألا يقَعَ فيهَا إلا لضرورَةٍ ألجَأَتْهُ إلى ذلكَ، ففِي هذِهِ الحالةِ يباحُ لهُ الوقوعُ فيهَا مراعياً القُيودَ والشروطَ التي بَيَّنَهَا الشرعُ في ذلكَ.

۞ والنهيُ ضَرْبَانِ:

١ ـ نهيُ التحريمِ: وهوَ ما يُثابُ تارِكُهُ امتثالاً، ويُعاقَبُ فاعِلُهُ، وهوَ ما جاءَ على سبيلِ الحتمِ والإلزامِ، مثلُ شربِ الخمرِ والزِّنَى وأكلِ الرِّبَا والتبرُّجِ والغشِّ والغِيبَةِ والنميمَةِ، وغيرِهَا مِنَ المنهِياتِ.

٢ ـ نهيُ الكراهةِ أو التَّنْزِيهِ: وهوَ ما يُثابُ تاركُهُ امتثالاً، وَلا يُعاقبُ فاعلُهُ، وهوَ مَا لمْ يأتِ على سبيلِ الحَتْمِ والإلزامِ، مثلُ الكلامِ بعدَ العشاءِ وأكلِ الثومِ والبصلِ.

والمكروهُ يجوزُ للعبدِ أنْ يفعَلَهُ، سواءً دعتِ الضرورةُ إلى ذلكَ أم لا، ولكنَّ الأَلْيَقَ والأكْمَلَ للمسلمِ التقيِّ، أنْ يجتنبَ المكروهَاتِ حتى يرتَقِيَ عندَ اللهِ تباركَ وتعالى.

ثانياً: قولُهُ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**وَمَا أَمَرْتُكُم بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُم**»: مَا طَلَبَ اللهُ منَّا فعلَهُ أو قولَهُ ضَربَانِ: فمِنْهُ:

١ ـ أمرُ إيجابٍ وإلزامٍ: وهوَ مَا يُثابُ فاعلُهُ امتثالاً، ويُعاقَبُ تاركُهُ، كإقامِ الصلاةِ وباقِي أركانِ الدِّينِ، وطاعةِ الوالدَيْنِ، والعدلِ بالحكمِ وإقامةِ الحدودِ، والنفقَةِ على مَنْ تجبُ عليهِمُ النفَقَةُ، وغيرِهَا مِنَ الواجباتِ التي أمِرْنَا بهَا.

٢ ـ أمرُ استحبَابٍ: وهوَ ما يُثابُ فاعلُهُ امتثالاً، ولا يُعاقَبُ تاركُهُ، مثلُ السنَنِ الرَّواتِبِ، والسِّواكِ والغُسلُ للإحرامِ، وغيرِهِ مِنَ المستحبَّاتِ.

فيجبُ على المسلمِ أنْ يحرِصَ على أداءِ الواجباتِ بجدٍّ وقوَّةٍ، ويؤدِيَها على الوجهِ الأكمَلِ، ويجاهِدَ نفسَهُ على ذلكَ، فإذا استقامَ عليهَا وطوَّع نفسَهُ على ذلكَ، فعليهِ أنْ يقومَ بما يستطيعُ مِنَ المستَحَبَّاتِ، حتى يسمُوَ عندَ ربِّهِ ويَكْسَبَ الثوابَ والأجرَ، والمطلعُ على سيرةِ سلفِ الأمةِ، يجدْ أنَّ لهم في ميدانِ المستَحبَّاتِ باعاً طويلاً، وكانَ هذا ميدانُ تنافُسِهِم.

۞ المَيْسُورُ لا يَسْقُطُ بالمَعْسُورِ:

قولُهُ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُم» استنبَطَ العلماءُ مِنْ قولِهِ، هذهِ القاعدةَ: «المَيْسُورُ لا يَسْقُطُ بالمَعْسُورِ»، ومعنَاهَا: أنَّ المُكلَّفَ في بعضِ الأحيانِ يشقُّ عليهِ فعلُ واجبٍ مِنَ الواجباتِ، ولكنْ يَتَيَسَّرُ لهُ فعلُ بعضِهِ.

ففي هذهِ الحالةِ يجبُ عليهِ فعلُ المُتَيَسِّرِ لهُ منهُ، كمَنْ وجَدَ ماءً لا يكفِي لرفعِ الحدثِ، فعليهِ في هذهِ الحالةِ استعمالُهُ في بعضِ أعضائِهِ ويتيَمَّمُ للباقِي، وكذلكَ مَنْ قَدَرَ على تغييرِ جزءٍ مِنْ مُنكَرٍ أو تخفِيفِهِ، ففِي هذهِ الحالةِ يجبُ عليهِ فعلُ مَا تَيَسَّرَ لهُ، وكذلكَ مَنْ عجزَ عنْ بعضِ أركانِ الصلاةِ فعليهِ أنْ يأتِيَ بما يستطيعُ منهَا، ولا تسقُطُ عنهُ الصلاةُ بسببِ عجزِهِ عنْ بعضِهَا.

ولكنَّ هذهِ القاعدةَ ليستْ على إطلاقِهَا، فلا بُدَّ مِنْ مراعاةِ ضوابِطِها، فمثلاً: مَنْ زالَ عنهُ مرضٌ منعَهُ عنِ الصيامِ في نهارِ رمضانَ، لا يجبُ عليهِ الإمساكُ لباقِي اليومِ، لأنَّ صيامَ بعضِ اليومِ ليسَ بقُرْبَةٍ في نفسِهِ كمَا بيَّنَ العلماءُ.

ومما يشهدُ لهذا الحديثِ مِنَ القرآنِ الكريمِ قولِهِ جلَّ وعَلا: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾.

قالَ الشيخُ السِّعديُّ:

وكمَا يُستَدَلُّ على هذا الأصلِ بتلكَ الآيةِ وذلكَ لحديثِ، فإنهُ يُستَدَلُّ عليهَا بالآياتِ والأحاديثِ التي نَفَى اللهُ ورسولُهُ فيهَا الحرجَ عنِ الأمَّةِ، كقولِهِ تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: ٧]، وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦]، وقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ [النساء: ٢٨][(١)].

❁ مِنْ أسبابِ هلاكِ الأممِ:

قولُهُ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**فإنَّما أهلكَ الذينَ مَنْ قَبلَكُم كثرةُ مسائِلِهِم واختلافِهِم على أنبيائِهِم**».

في الحديثِ بيانُ سببِ هلاكِ ودمارِ الأممِ، وهي:

السبب الأول: كثرةُ مسائلِهِم:

والأسئلةُ التي هيَ سببٌ للهلاكِ كالآتي:

١ - السؤالُ عمَّا سَكَتَ عنهُ الشرعُ ولمْ يُبيِّنْهُ.

لأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ تكَفَّلَ ببيانِ ما يُسعِدُ الإنسانَ في دنياهُ وآخرتِهِ، فالعجلَةُ هنَا مذمومةٌ، وقدْ يقعُ بسببِ السؤالِ تكليفٌ معَ التشديدِ، فبذلكَ

(١) بهجة قلوب الأبرار (٣٠٧)

يُوقِعُ المسلمِينَ في حرجٍ بسببِ مسألتِهِ، قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ أعظمَ المسلمِينَ في المسلمِينَ جُرْماً**[1]**، مَنْ سألَ عنْ شيءٍ لمْ يُحرَّمْ على المسلمِينَ، فحرِّمَ مِنْ أجلِ مسألَتِهِ**»[2]. وهذا النهيُ خاصٌّ بزمانِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أما بعدَ أنِ استقرَّتِ الشريعةِ وأمنٍ مِنَ الزيادةِ فيهَا، زالَ النهيُ بزوالِ سببِهِ.

٢ - السؤالُ فيمَا لا فائدَةَ فيهِ ولا حاجَةَ لهُ، وقدْ تكونُ الإجابةُ تسوءُ السائلَ.

كمَا ثبَتَ في السنَّةِ عنْ أبي موسَى الأشعريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سُئِلَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنْ أشياءَ كرِهَهَا، فلمَّا أكثرَ عليهِ غَضِبَ، ثمَّ قالَ للناسِ: «**سَلُونِي عمَّا شِئتُم**». فقالَ رجلٌ:[3] مَنْ أَبِي يَا رسولَ اللهِ؟ قالَ: «**أبوكَ حُذافَةُ**»، فقَامَ آخَرُ فقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رسولَ اللهِ؟ قالَ: «**أبوكَ سالمُ موسَى شَيْبَةَ..**» فلمَّا رأى عُمَرُ مَا في وجهِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الغضَبِ قالَ: يا رسولَ اللهِ، إنَّا نتوبُ إلى اللهِ[4].

٣ - السؤالُ على وجهِ الاستهزاءِ والسُّخريَةِ والعبَثِ.

عنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَ قومٌ يسألونَ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استهزاءً، فيقولُ الرجلُ: مَنْ أَبِي؟ ويقولُ الرجلُ تَضِلُّ ناقَتُهُ: أينَ ناقَتِي؟ فأنزَلَ اللهُ هذِهِ الآيَةَ: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ**﴾ [المائدة: ١٠١].

٤ - كثرةُ السؤالِ في المسائلِ التي لمْ تقَعْ.

قالَ الحافظُ: وفي الحديثِ إشارةٌ إلى الاشتغالِ بالأهمِّ المُحتَاجِ إليهِ

---

(١) المقصود بالجرم كما قال الجمهور الإثم والذنب.
(٢) أخرجه البخاري (٧٢٨٩) ومسلم (٢٣٥٨).
(٣) سبب سؤاله للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه إذا لاحى الرجل دعي إلى غير أبيه.
(٤) رواه البخاري (٩٢، ٧٢٩١) ومسلم (٢٣٦٠).

عاجلاً عمَّا لا يحُتاجُ إليهِ في الحالِ، فكأنَّهُ قالَ: عليكُم بفعْلِ الأوامِرِ واجتنابِ النواهِي، فاجعلُوا اشتغالَكُم بِها عِوَضاً عنِ الاشتغالِ بالسؤالِ عمَّا لمْ يقعْ، فينبغِي للمسلمِ أنْ يبحثَ عمَّا جاءَ عنِ اللهِ ورسولِهِ، ثمَّ يجتهدُ في تفهُّمِ ذلكَ والوقوفِ على المرادِ بهِ، ثم يتشاغَلُ بالعمَلِ بهِ، فإنْ كانَ مِنَ العمليَّاتِ يتشاغَلُ بتصديقِهِ واعتقادِ حقيقتِهِ، وإنْ كانَ مِنَ العملياتِ بذَلَ وسعَهُ في القيامِ بهِ فعلاً وتركاً، فإنْ وجَدَ وقتاً زائداً على ذلكَ فلا بأسَ بأنْ يصرَفَهُ في الاشتغالِ بتعرّفِ حكمِ ما سيقَعُ على قصدِ العملِ بهِ أنْ لو وَقَعَ، فأمَّا إنْ كانتِ الهمةُ مصروفةً عندَ سماعِ الأمرِ والنهيِ إلى فرضِ أمورٍ قدْ تقعُ وقدْ لا تقعُ معَ الإعراضِ عنِ القيامِ بمقتضَى ما سمِعَ، فإنَّ هذا ممَّا يدخلُ في النهيِ، فالتفَقُّهُ في الدِّينِ إنما يُحمَدُ إذا كانَ للعملِ لا للمِراءِ والجِدَالِ.[1] وممَّا يشهدُ لكلامِ الحافظِ عنْ زيدِ بنِ ثابتٍ وأنهُ كانَ إذا سُئِلَ عنِ الشيءِ يقولُ: «كانَ هذا»، فإنْ قيلَ: لا، قالَ: «دَعُوهُ حتى يكونَ»، وكذلكَ عنْ عمَرَ: «أُحَرِّجُ عليكُم أنْ تسأَلُوا عمَّا لم يكُنْ فإنَّ لنَا فيمَا كانَ شغلاً».

٥ ـ السؤالُ على وجهِ التشدُّدِ والتعنُّتِ والتعمُّقِ.

لأنهُ قدْ تكثُرُ الإجابةُ عليهِ ويصعُبُ امتثالُهُ، كمَا وقَعَ بنو إسرائيلَ بذلكَ عندَما أُمِرُوا بذبحِ بقرةٍ، فلو ذبَحُوا أيَّ بقرةٍ لأَجزَأَتْ، ولكنَّهم شدَّدُوا على أنفسِهم بكثرةِ أسئلتِهم فسأَلوا، كمَا أخبرَ اللهُ عنهُم: ﴿قَالُواْ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِىَ﴾، ﴿قَالُواْ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا لَوْنُهَا﴾، ﴿قَالُواْ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِىَ﴾، فشدَّدَ اللهُ عليهِم وذمَّهم، فخَشِيَ صلواتُ اللهِ وسلامُهُ

(١) فتح الباري ١٣/٢٦٤.

عليهِ على أمَّتِهِ أنْ تقعَ بمَا وقعُوا بهِ فنهَى عنْ كثرةِ الأسئلةِ.

٦ - السؤالُ عما أخفاهُ اللهُ عزَّ وجلَّ عنْ خَلْقِهِ لحكمةٍ يعلمُهَا اللهُ سبحانَهُ.

مثلَ السؤالِ عنْ سرِّ القضاءِ والقدَرِ، وعنْ وقتِ قيامِ الساعةِ، وعنْ حقيقةِ الروحِ، وعنْ كيفيةِ أمورِ الغيبِ.

جاءَ رجلٌ إلى مالكٍ فقالَ: يا أبَا عبدِ اللهِ ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ كيفَ استَوَى؟ قالَ: فمَا رأيتُ مالكاً وجَدَ مِنْ شيءٍ كمَوْجَدَتِهِ مِنْ مَقالَتِهِ وعَلاه الرحضاء «يعنِي العراقَ» وأطرَقَ القومُ، فسُرِّيَ[1] عنْ مالكٍ وقالَ: الكَيْفُ غَيرُ معقُولٍ، والاستواءُ منهُ غيرُ مجهُولٍ، والإيمانُ بهِ واجبٌ، والسؤالُ عنهُ بِدعةٌ، وإني أخَافُ أنْ تكونَ ضَالاً، وأَمَرَ بِهِ فأُخْرِجَ.

أمَّا مَا عدَا ذلكَ مِنَ الأسئلةِ فهُو مطلوبٌ شرعاً، قالَ تعالى: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، ومنهُ فرضُ عينٍ، مثلُ أحكامِ الطهارَةِ والصلاةِ والصيامِ وغيرِهَا.

ومنهُ ما هوَ فرضُ كفايةٍ، وهوَ السؤالِ للتوسُّعِ في علومِ الدينِ كعِلْمِ الفرائِضِ والقضاءِ، ومنهُ ما هوَ مندوبٌ مثلُ السؤالِ عنْ أعمالِ البِرِّ والقُرُبَاتِ التي هيَ في إطارِ المستَحَبَّاتِ.

السبب الثاني: اختلافُهُم على أنبيائِهم:

يُحذِّرُنا ﷺ مِنْ مخالَفةِ أمرِهِ، كمَا حذَّرَنا اللهُ سبحانَهُ وتعالَى في كتابِهِ الكريمِ في أكثرَ مِنْ موضعٍ عنْ عاقبةِ الأممِ التي خَالفَتْ رسولَهَا،

(١) انكشف عنه الهم.

فأخبَرَ بأنَّهُ أهلَكَ قومَ نوحٍ بسببِ إعراضِهم وعصيانِهم لرسولِهم، قالَ تعالى: ﴿قَالَ نُوحٌ رَّبِّ إِنَّهُمْ عَصَوْنِي وَٱتَّبَعُواْ مَن لَّمْ يَزِدْهُ مَالُهُۥ وَوَلَدُهُۥٓ إِلَّا خَسَارًا﴾ [نوح: ٢١]، فبيَّنَ سبحانهُ مَا حَلَّ بِهِم مِنْ عقابِهِ ﴿مِّمَّا خَطِيٓـَٔـٰتِهِمْ أُغْرِقُواْ فَأُدْخِلُواْ نَارًا فَلَمْ يَجِدُواْ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ أَنصَارًا﴾ [نوح: ٢٥]. فيجبُ على المسلمِينَ أنْ يتَّبِعُوا رسولَهُم فيمَا شرَعَ لهم عنْ ربِهِ جلَّ وعَلا، في كلِّ شُؤونِهِمُ الاقتصاديةِ والاجتماعيةِ والسياسيةِ وغيرِهَا، ولِيَحذَروا مِنْ مخالَفَتِهِ، قالَ تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]. قالَ الحافظُ ابنُ كَثيرٍ: فلْيَحذرْ ولْيَخْشَ مَنْ خالفَ شريعةَ الرسولِ باطناً أو ظاهراً ﴿أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ أي: في قلوبِهِم مِنْ كُفْرٍ أو نفاقٍ أو بِدعةٍ ﴿أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أي: في الدنيَا بقتلٍ أو حَدٍّ أو حبسٍ أو نحوِ ذلكَ(١).

والنصوصُ التي تُحَذِّرُ مِنْ مخالَفَتِهِ ﷺ معلومةٌ يَطولُ ذكرُهَا.

اجتهادُ النبيِّ ﷺ:

قولُهُ ﷺ: «لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ» فيهِ دليلٌ على أنَّ النبيَّ ﷺ لهُ أنْ يجتهدَ في الأحكامِ، فإنْ أصابَ أقرَّهُ اللهُ تبارَكَ وتعالى على ذلكَ، وإنْ أخطأَ قومُهُ سبحانَهُ وتعالى ولمْ يترُكْهُ على خطَئِهِ.

قالَ النوويُّ: ففيهِ دليلٌ للمذهبِ الصحيحِ، أنهُ ﷺ كانَ لهُ أنْ يجتهدَ في الأحكامِ ولا يُشترَطُ في حكمِهِ أنْ يكونَ بوَحيٍ(٢).

وقالَ ابنُ كَثيرٍ(٣): قولُهُ: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]

---

(١) تفسير ابن كثير ٣/٣٠٨.

(٢) شرح مسلم للنووي ٩/١٠١.

(٣) تفسير ابن كثير ١/٥٥١.

احتجَّ بهِ مَنْ ذهبَ مِنْ علماءِ الأصولِ إلى أنهُ كانَ عليهِ السلامُ لهُ أنْ يحكُمَ بالاجتهادِ بهذهِ الآيةِ، وبمَا ثَبَتَ في الصحيحَينِ عنْ أمِّ سَلَمَةَ أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سمعَ جَلَبَةَ خَصمٍ ببابِ حجرَتِهِ، فخرَجَ إليهِم فقالَ: «أَلا إنَّما أنَا بَشَرٌ، وإنمَا أقضِي بِنَحْوِ مَا أسمَعُ، وَلَعَلَّ أحَدَكُم أنْ يكونَ أَلْحَنَ بحُجَّتِهِ مِنْ بعضٍ، فأقضِيَ لَهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لهُ بحقِّ مسلمٍ فإنَّمَا هيَ قطعَةٌ مِنْ نارٍ فلْيَحْمِلْهَا أو لْيَذَرْهَا»(١).

ما يُستفادُ من الحديثِ

١ ـ قالَ النوويُّ: قولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُم» فيهِ دليلٌ على أنَّ الأصلَ عدمُ الوجوبِ، وأنهُ لا حُكْمَ قَبْلَ ورودِ الشرْعِ، وهذا هوَ الصحيحُ عندَ محقِّقِي الأصوليِّينَ لقولِهِ تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥](٢).

٢ ـ قالَ الحافظُ: وفِي الحديثِ إشارةٌ إلى الاشتغالِ بالأهَمِّ المُحتاجِ إليهِ عاجلاً، عمَّا لا يُحتَاجُ إليهِ في الحالِ(٣).

٣ ـ وجوبُ الحجِّ في العمُرِ مرَّةً واحدةً، وهذا مَا عليهِ الإجماعُ. قالَ النوويُّ: وَأجمَعَتِ الأمَّةِ على أنَّ الحجَّ لا يجبُ في العُمُرِ إلا مَرَّةً واحدةً بأصلِ الشرعِ..(٤).

٤ ـ أنَّ مَا أمَرَ بهِ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو نَهَى عنهُ فإنهُ شريعةٌ، سواءٌ كانَ ذلكَ في القرآنِ أمْ لمْ يكُنْ، فيُعْمَلُ بالسنةِ الزائدةِ على القرآنِ أمراً ونهياً.

---

(١) رواه البخاري (٦٩٦٧) ومسلم (١٧١٣).
(٢) شرح صحيح مسلم ٩/١٠٩.
(٣) فتح الباري لابن حجر ١٣/٢٦٣.
(٤) شرح صحيح مسلم ٩/١٠٢.

هذا مِنْ حيثُ التفصِيلُ، لأنَّ في السنةِ مَا لا يوجَدُ في القرآنِ على وجهِ التفصيلِ، لكنْ في القرآنِ ما يدلُّ على وجوبِ اتباعِ السنَّةِ، وإنْ لمْ يكنْ لهَا ذكرٌ في القرآنِ مثلُ قولِهِ تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، ومثلُ قولِهِ تعالى: ﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلۡأُمِّيِّ ٱلَّذِي يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، فالقرآنُ دلَّ على أنَّ السنةَ شريعةٌ يجبُ العملُ بها سواءً ذُكِرَتْ في القرآنِ أمْ لا[١].

٥ ـ أنه لا يَنبغِي للإنسانِ إذا سمعَ أمرَ الرسولِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنْ يقولُ: هَلْ هوَ واجبٌ أمْ مُستَحَبٌّ؟ لقولِهِ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ ولا تَستَفْصِلْ، فأنتَ عبدٌ مُنقَادٌ لأمرِ اللهِ عزَّ وجلَّ ولأمْرِ رسولِهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ. لكنْ إذا وَقَعَ العبدُ وخالَفَ فلَهُ أنْ يَستفصِلَ في أمرِهِ، لأنهُ إذا كانَ واجباً فإنهُ يجبُ عليهِ التوبةُ، وإذا كانَ غيرَ واجبٍ فالتوبةُ ليستْ واجبةً[٢].

٦ ـ فيهِ ردٌّ على فِرقَةِ الجَبْرِيَّةِ الذينَ يقولونَ أنَّ الإنسانَ لا استطاعَةَ لهُ، فهوَ مُجْبَرٌ على عملِهِ. وقولِهم هذا مَردُودٌ بهذا الحديثِ وغيرِهِ مِنَ النصوصِ، وقولِهم هذا مفاسِدِهِ عظيمةٌ في الشرَيعَةِ.

٧ ـ أنَّ المنهيَّ عنهُ يشمَلُ القليلَ والكثيرَ، لأنهُ لا يتَأَتَّى اجتنابُهُ إلا باجتنابِ قليلِهِ وكثيرِهِ، فمَثلاً: نَهَانَا عنِ الرِّبَا فيشمَلُ قليلَهُ وكثيرَهُ. اهـ[٣].

٨ ـ يُسْرُ الشريعةِ الإسلاميةِ وسهولتِهَا، حيثُ لمْ يُكَلِّفِ المَرْءُ إلا بمَا يَستَطيعُ.

---

(١) شرح الأربعين النووية لابن عثيمين ١٣٩.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق ١٣٥.

٩ ـ قالَ الطُّوفِيُّ: تحريمُ الاختلافِ وكثرةِ المسائِلِ عنْ غيرِ ضرورةٍ لأنهُ تَوَعَّدَ عليهِ بالهلاكِ، والوعيدُ على الشيءِ يقتضِي تحرِيمَهُ.

١٠ ـ أما الاختلافُ فلأنهُ سببُ تفرُّقِ القلوبِ ووهنُ الدينِ كمَا جرَى للخوارِجِ، حينَ تَبَرَّأَ بعضُهُم مِنْ بعضٍ وَهَنَ أمرُهُم وانَدَحَضُوا، وذلكَ حرامٌ، وسببُ الحرامِ حرامٌ.

وهذا الحكَمُ يرجِعُ إلى قولِهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا﴾ [الأنعام: ١٥٩]، ﴿وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا﴾ [الروم: ٣١ ـ ٣٢]... الآيات ونحوها، واللهُ أعلمُ بالصَّوابِ. اهـ[١].

١١. قالَ الحافظُ: استُدِلَّ بهذا الحديثُ على أنَّ اعتناءَ الشرعِ بالمنهِيَّاتِ فوقَ اعتنائِهِ بالمأموراتِ، لأنهُ أطلقَ الاجتنابَ في المنهياتِ ولو معَ المشَقَّةِ في التَّرْكِ، وقَيَّدَ في المأموراتِ بقدرِ الطاقَةِ[٢].

❑ ❑ ❑

(١) التعيين في شرح الأربعين (١١٢ـ ١١٣) للطوفي: وهو العلامة الفاضل نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الحنبلي المتوفى سنة ٧١٦هـ.

(٢) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ١٣/٢٦٢.

الفصل الثاني

أحاديث شعب الإيمان

وفيه ثمانية مباحث:

* المبحث الأول: إخلاصُ النيّةِ للهِ عزَّ وجلَّ، والنصحُ لوُلاةِ الأمورِ، ولزومُ جماعةِ المسلمِينَ
* المبحث الثاني: أمورُ الإيمانِ
* المبحث الثالث: كُلُّ شَيءٍ بقَدَرٍ
* المبحث الرابع: الحثُّ على الدعوَةِ إلى الهُدَى والتحذِيرُ مِنَ الدعوةِ إلى لضَّلالَةِ
* المبحث الخامس: الحضُّ على معونَةِ المؤمِنِ لإخوانِهِ
* المبحث السادس: صفةُ أولياءِ الرحمنِ
* المبحث السابع: طَريقُ الجَنَّةِ
* المبحث الثامن: الإيمان بالقدر مع فعل الأسباب.

المبحث الأول

إخلاصُ النيّةِ للهِ عزَّ وجلَّ والنصحُ لوُلاةِ الأمورِ، ولزومُ جماعةِ المسلمِينَ

عنْ أَنَسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ العَمَلِ للهِ، وَمُنَاصَحَةُ وُلَاةِ الأُمُورِ، وَلُزُومُ جَمَاعَةِ المُسْلِمِيْنَ؛ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيْطُ مِنْ وَرَائِهِم**»(١).

المفردات

«**لا يُغِلُّ**»: بضمِ الياءِ وكسرِ الغَيْنِ، مِنَ الإِغْلَالِ: الخِيَانَةُ فِي كُلِّ شيءٍ.

ويُرْوَى: «**يَغِلُّ**» - بفتحِ اليَاءِ -، مِنَ الغِلِّ وهوَ الحِقْدُ وَالشَّحْنَاءُ؛ أَيْ: لَا يَدْخُلُهُ حِقْد يُزِيْلُهُ عَنِ الحَقِّ.

---

(١) هذا الحديث ليس في مسلم كما ذكر المؤلف - رحمه الله تعالى - بل رواه أحمد ٣/٢٢٥.

وهو جزء من حديث أوله: «**نضر الله عبدًا سمع مقالتي هذه فحملها، قرب حامل الفقه فيه غير فقيه، ورب حامل الفقه إلى من هو أفقه منه، ثلاث...**» والحديث له طرق كثيرة وصححه الألباني في السلسلة رقم ٤٠٤ وصحيح الترغيب رقم ٩٢ وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٢/٥١٦) بتحقيق الألباني، وابن عبد البر في جامع بيان العلم ١/١٧٥، وغيرهم.

وَرُوِيَ: «يَغِلُ» ـ بالتخفيفِ ـ، مِنَ الوُغُوْلِ: الدخولُ في الشَّرِ.

والمعنَى: أَنَّ هذِهِ الخِلَالَ الثلاثَ تُسْتَصْلَحُ بِها القلوبُ، فمَنْ تَمَسَّكَ بِها طَهُرَ قلبُهُ مِنَ الخِيَانَةِ والدَّغَلِ والشَّرِ. و«عَلَيْهِنَّ» في موضِعِ الحالِ، تَقْدِيرُهُ لَا يَغِلُ كَائِنًا عَلَيْهِنَّ قلبُ مُؤْمِنٍ.(١).

الشرح

يُذَكِّرُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ بهذِهِ الخصالِ الثلاثةِ حيثُ أَنَّ التمسُكَ بها يكونُ سبباً في استِصْلَاحِ القلبِ مِمَّا يُفسِدُهُ مِنْ حقدٍ وغلٍّ، وأولُ هذِهِ: الإخلاصُ للهِ تعالَى.

أولاً: الإخلاص لله تعالى.

وقد وردتْ نصوصٌ كثيرةٌ في كتابِ اللهِ تعالَى، وفِي سُنَّةِ رسولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تحثُّ علَى الإخلاصِ للهِ تعالَى، والإخلاصُ للهِ عزَّ وجَلَّ فِي القولِ والعملِ شرطٌ في قبولِ العباداتِ، وواجبُ المسلمِ أَنْ يخلصَ النيةَ للهِ تعالَى في جميعِ عباداتِهِ، وأَنْ لاَ يَنْوِيَ بها إلا وجهَ اللهِ والدارَ الآخرةَ، وهذا هوَ الذي أمرَ اللهُ بهِ في قولِهِ ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

قالَ ابنُ القيِّمِ في مفتاحِ دارِ السَّعَادَةِ: وقولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ...»؛ أيْ: لَا يحمِلُ الغِلَّ ولا يَبقَى فيه معَ هذهِ الثلاثةِ، فإنها تَنْفِي الغِلَّ والغِشَّ وهو فسادُ القلبِ وسَخَايِمُهُ، فالمخلصُ للهِ إخلاصُهُ يمنَعُ غِلَّ قلبِهِ ويُخرِجُهُ ويُزِيلُهُ جملةً، لأنه قدِ انصَرَفَتْ دواعِي قلبِهِ وإرادتِهِ إلى مرضَاةِ ربِّهِ؛ فلمْ يبقَ فيه موضِعٌ للغِلِّ والغشِ، كمَا قالَ تعالَى:

(١) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٣/٣٨١.

﴿كَذَٰلِكَ لِنَصۡرِفَ عَنۡهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلۡفَحۡشَآءَۚ إِنَّهُۥ مِنۡ عِبَادِنَا ٱلۡمُخۡلَصِينَ﴾ [يوسف: ٢٤]، فلمَّا أخلَصَ لربِهِ صرفَ عنهُ دواعيَ السوءِ والفحشاءِ فانصرفتْ عنْهُ السوءُ والفحشاءُ. ولهذا لمَّا علِمَ إبليسُ أَنَّه لَا سبيلَ لَه على أهلِ الإخلاصِ، استثناهُم مِنْ شرطَتِهِ التي اشترطَهَا للغوايةِ والإهلاكِ فقالَ: ﴿فَبِعِزَّتِكَ لَأُغۡوِيَنَّهُمۡ أَجۡمَعِينَ ٨٢ إِلَّا عِبَادَكَ مِنۡهُمُ ٱلۡمُخۡلَصِينَ﴾ [ص: ٨٢، ٨٣]، قالَ تَعالَى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيۡسَ لَكَ عَلَيۡهِمۡ سُلۡطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡغَاوِينَ﴾ [الحجر: ٤٢]، فالإخلاصُ هو سبيلُ الخلاصِ، والإسلامُ هو مركِبُ السلامَةِ، والإيمانُ خاتَمُ الأَمَانِ(١).

ثانياً: النصحُ لولاةِ الأمورِ:

لَا تستقيمُ أمورُ الناسِ إلَّا بالإمَارَةِ، وصَدَقَ القائلُ:

لا يَصلُحُ الناسُ فوضَى لَا سَراةَ لهُم
وَلَا سَـــرَاةَ إذا جُهَّـــالُهُم سَـــادُوا

فالإسلامُ الذي أكمَلَهُ اللهُ تعالَى لنَا، أمَرَ بإقامَةِ الولايةِ وجَعَلَ لهَا أحكامَاً، وعلَى المسلمِ أَنْ يَعرِفَ أحكامَ اللهِ فيها، فيؤدِيَهَا حتى تَبْرأَ ذمتُهُ. ومِمَّا يجبُ على المسلمينَ تِجاهَ قادتِهِم: النصحُ لهُم كمَا وردَ في هذا الحديثِ؛ قالَ ابنُ القيمِ في كتابِهِ (دارُ السعادةِ) في شرحِهِ: وقولُهُ: «وَمُنَاصَحَةُ وُلَاةِ الأُمُورِ»، هذا أيضاً منافٍ للغِلِّ والغشِّ؛ فإنَّ النصيحةَ لا تُجَامِعُ الغلَّ إذْ هيَ ضدُهُ، فمَنْ نصَحَ الأئمةَ والأُمةَ فقدْ بَرِئَ مِنَ الغِلِّ(٢).

---

(١) مفتاح دار السعادة لابن القيم ١/٧٢.

(٢) مفتاح دار السعادة لابن القيم ١/٧٢.

ولفضيلةِ الشيخِ ابنِ العُثَيْمِينِ في هذه القضيةِ كلامٌ طيبٌ أسوقُهُ للقارئِ للفائدَةِ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأئمةُ المسلمينَ صنفانِ مِنَ الناسِ:

الأولُ: العلماءُ، والمرادُ بهمُ العلماءُ الربانيونَ الذينَ ورِثُوا النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِلمَاً وعبادةً وأخلاقَاً ودعوةً، وهؤلاءِ هم أولُو الأمرِ حقيقةً، لأَنَّ هؤلاءِ يباشِرُونَ العامَّةَ، ويباشرونَ الأمراءَ، ويُبَيِّنُونَ دينَ اللهِ ويَدعُونَ إليْهِ.

الصِّنفُ الثانِي: مِنْ أَئِمةِ المسلمينَ: الأمراءُ المُنَفِذُونَ لشريعةِ اللهِ، ولهذا نقولُ: العلماءُ مُبَيِّنُونَ، والأمراءُ منَفِّذُونَ يجبُ عليهم أَنْ يُنَفِذُوا شريعةَ اللهِ عزَّ وجلَّ في أنفسِهِم وفي عبادِ اللهِ.

۞ والنصيحةُ للعلماءِ تكونُ بأمورٍ منها:

الأولُ: محبتُهُم، لأَنَّكَ إذا لَمْ تُحِبَّ أحداً فإنكَ لَنْ تَتَأَسَّى بهِ.

الثاني: معونَتُهُم ومساعدتُهُم في بيانِ الحقِّ، فتنشرُ كتبَهُم بالوسائلِ الإعلاميةِ المتنوعةِ التي تختَلِفُ في كلِّ زمانٍ ومكانٍ.

الثالثُ: الذبُّ عنْ أعراضِهِم، بمعنى أَنْ لا تُقِرَّ أحداً على غِيبَتِهِم والوقوعِ في أَعرَاضِهِم، وإذا نُسِبَ إلى أحدٍ مِنَ العلماءِ الربانِيينَ شيءٌ يُسْتَنْكَرُ فعليكَ أَنْ تتخِذَ هذِه المراحلَ:

المرحلةُ الأولَى: أَنْ تَتَثَبَّتَ من نِسْبَتِهِ إليهِ، فكمْ مِنْ أشياءَ نُسِبَتْ إلى عالِمٍ وهي كذبٌ، فلا بُدَّ أَنْ تتَأَكدَ، فإذَا تأكدَتَ مِنْ نسبةِ الكلامِ إليهِ فانتَقِلْ إلى المرحلةِ الثانيةِ وهي: أَنْ تتأَمَّلَ هلْ هذا انتقادٌ أم لَا؟ لأنهُ قدْ يبدوْ للإنسانِ في أولِ وَهْلَةٍ أَنَّ القولَ مُنْتَقَدٌ، وعندَ التأملِ يرَى أنَّه حقٌّ، فلا بُدَّ أَنْ

تَتَأَمَّلَ حتى تنظِرَ هلْ هو مُنْتَقَدٌ أوْ لَا ؟.

المرحلةُ الثالثةُ: إذا تَبَيَّنَ أنهُ ليسَ بمُنْتقَد، فالواجبُ أنْ تذبَّ عنهُ وتَنْشُرَ هذا بينَ الناسِ، وتُبَيِّنَ أنَّ مَا قالَهُ هذا العاملُ فهو حقٌّ وإنْ خالفَ ما عليهِ الناسُ.

المرحلةُ الرابعةُ: إذا تَبينَ لكَ حسَبَ رأيِكَ أنَّ ما نُسِبَ إلى العالِمِ وصَحَّتْ نسبَتُه إليهِ ليسَ بحقٍّ، فالواجبُ أنْ تَتَصِلَ بهذَا العالمِ بأدبٍ ووقَارٍ، تقولُ: سمعتُ عنكَ كَذا، وأُحِبُّ أنْ تُبَيِّنَ لي وجهَ ذلكَ، لأنكَ أعلمُ منِّي، فإذا بَيَّنَ لكَ هذا فلكَ حقُّ المناقشةِ، لكنْ بأدبٍ واحترامٍ وتعظيمٍ لهُ بحسَبِ مكانَتِهِ وبحسَبِ ما يَليقُ بهِ.

أمَّا مَا يفعلُهُ بعضُ الجهَلَةِ الذينَ يأتُونَ إلى العالِمِ الذي رأَى بِخِلافِ مَا يَرَوْنَ، يَأتونَ إليهِ بعُنْفٍ وشدةٍ، وربما نفضُوا أيديَهُم فِي وجهِ العالِمِ، وقالوا لَهُ: مَا هَذا القولُ الذي أحدثْتَهُ؟ ما هذا القولُ المنكرُ؟ وأنتَ لا تُخَافُ الله، وبعدَ التأمُّلِ تجدُ العالِمَ موافِقَاً للحديثِ وهم المخالِفونَ لهُ، وغالبُ ما يُؤْتَى هؤلاءِ مِنْ إعجابِهم بأنفسِهِم، وظنِّهِم أنهُم هُم أهلُ السُّنةِ، وأنهم همُ الذينَ علَى طريقِ السَّلَفِ، وهم أبعدُ مَا يكونُ عنْ طريقِ السَّلَفِ وعنِ السُّنةِ.

فالإنسانُ إذا أُعْجِبَ بنفسِهِ ـ نسألُ اللهَ السلامَةَ ـ رأى غيرَهُ كالذَرِّ، فاحذرْ هذا.

الأمرُ الرابعُ مِنَ النصيحةِ للعلماءِ: أنكَ إذَا رأيتَ منهم خَطَأً فَلا تسكتْ، وتقولُ: هذا أعلَمُ منِّي، بلْ تُنَاقِشُ بأدبٍ واحترامٍ، لأنهُ أحياناً يَخْفَى على الإنسانِ الحكمُ فيُنَبِهُهُ مَنْ هو دونَهُ في العلمِ فيَتَنَبَّهُ، وهذا مِنَ النصيحةِ للعلماءِ.

الخامسُ: أنْ تدُلَّهُم علَى خَيرِ مَا يكونُ في دعوةِ الناسِ، فإذا رأيتَ هذا العالِمَ محباً لنشرِ العلمِ ويتكلَّمُ في كلِّ مكانٍ وترَى الناسَ يتثاقَلُونَهُ، ويقولونَ هذا أثقلُ علَينَا، كلَّما جَلَسنَا قامَ يُحَدِّثُ، فمِنَ النصيحةِ لهذا العالِمِ أنْ تُشيرَ عليهِ أنْ لا يتكلمَ إلا فيمَا يُناسِبُ المقامَ، لا تقُلْ: إنِّي إذا قلتُ ذلك منعتُهُ مِنْ نشرِ العلمِ، بلْ هذا في الواقعِ مِنْ حفظِ العلمِ، لأنَّ الناسَ إذا مَلُّوا سَئِمُوا مِنَ العالِمِ ومِنْ حديثِهِ.

ولِهذا كانَ النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَتَخَوَّلُ أصحابَهُ بالموعظةِ، يَعني لا بكثرةِ الوعظِ عليهِم مَعَ أنَّ كلامَهُ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إلى النفوسِ لكنْ خَشْيَةَ السَّآمَةِ، والإنسانُ يجب أنْ يكُونَ مَعَ النَّاسِ كالراعِي يختارُ مَا هُو أنفَعُ وأجْدَى.

۞ والنصيحةُ للأُمَرَاءِ تكونُ بأمورٍ منهَا:

أولاً: اعتقادُ إمامَتِهِم وإمْرَتِهِم، فمَنْ لمْ يَعتقِدْ أنَّهُم أُمرَاءُ فإنه لمْ يَنصحْ لهُم، لأنه إذا لمْ يَعتقِدْ أنهم أمراءُ فلنْ يَمتَثِلَ أمرَهم ولنْ يَنتهِيَ عمَّا نَهَوْ عنْهُ، فلا بُد أنْ تَعتقِدَ أنَّهُ إمامٌ أوْ أنَّه أميرٌ، ومَنْ ماتَ وليسَ في عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيْتَةً جاهليَّةً، ومَنْ تَولَّى أمْرَ المسلمينَ ولَوْ بالغَلَبَةِ فهُو إمَامٌ، سواءٌ كانَ مِنْ قُرَيْشٍ أوْ مِنْ غيرِ قُرَيشٍ.

ثانيًا: نَشْرُ محاسِنِهِم في الرَّعِيَّةِ، لأنَّ ذلكَ يؤدِي إلى مَحبةِ الناسِ لهُم، وإذا أحبَّهم الناسُ سَهُلَ انقيادُهم لأوامِرِهِم.

وهذا عكسُ ما يفعَلُهُ بعضُ الناسِ، حيثُ يَنشرُ المَعَايبَ ويُخْفِي الحسناتِ، فإنَّ هذا جَوْرٌ وظُلمٍ.

فمثلاً يَذكُرُ خَصْلَةً واحدةً مما يَعِيبُ به على الأُمَرَاءِ، ويَنسَى خِصالاً كثيرةً ممَّا قامُوا به مِنَ الخيرِ، وهذا هوَ الجَوْرُ بعيْنِهِ.

ثالثا: امتثالُ مَا أُمِرُوا به ومَا نُهُوا عنْه، إلاَّ إذا كانَ في معصيةِ اللهِ عزَّ وجلَّ لأنَّه لا طاعَةَ لمخلوقٍ في معصيةِ الخالقِ، وامتثالُ طاعتِهم عبادةٌ وليستْ مجردَ سياسةٍ، بدليلِ أنَّ اللهَ تعالَى أمَرَ بها فقالَ عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء: ٥٩]، فجَعَلَ ذلكَ مِنْ مَأمُورَاتِهِ عزَّ وجلَّ، ومَا أمَرَ اللهُ تعالَى بهِ فهو عبادةٌ.

ولَا يُشتَرَطُ في طاعَتِهم ألاَّ يَعصُوا اللهَ، فأَطِعْهُم فيمَا أَمَرُوا بهِ وإنْ عَصَوْا اللهَ، لأنَّكَ مَأمُورٌ بطاعَتِهم إنْ عَصَوْا اللهَ في أنفُسِهم.

رابعاً: سَتْرُ مَعايِبِهم مَهْمَا أمْكَنَ، وَجْهُ هذا: أنَّهُ ليسَ مِنَ النصيحةِ أنْ تقومَ بنشرِ معايِبِهم، لِمَا فِي ذلكَ مِنْ مَلْءِ القلوبِ غِيظَاً وحقداً وحَنَقَاً على ولاةِ الأمُورِ، وإذا امْتَلأتْ القلوبُ مِنْ ذلكَ حصَلَ التمردُ وربمَا يَحصلُ الخروجُ علَى الأُمَرَاءِ فيَحصلُ بذلكَ مِنَ الشرِّ والفسادِ مَا اللهُ بهِ عليمٌ.

وليسَ معنَى قولِنَا: سَتْرُ المَعايِبِ أنْ نَسْكُتَ عنِ المعايِبِ، بلْ نَنْصَحُ الأميرَ مباشرةً إنْ تَمَكَنَّا، وإلاَّ فبِوَاسِطَةِ مَنْ يتصلُ بهِ مِنَ العلماءِ وأهلِ الفضْلِ. ولهذا أَنْكَرَ أسامةُ بنُ زيدٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ على قومٍ يقولونَ: أنتَ لمْ تَفعلْ ولمْ تَقُلْ لفلانٍ ولفلانٍ يَعنُونَ الخليفةَ، فقالَ كلاماً معناهُ: «**أترِيدُونَ أنْ أُحَدِّثَكُمْ بِكُلِّ مَا أُحَدِّثُ بِهِ الخليفةَ**»، فهذا لا يُمْكِنُ.

فَلا يُمكنُ للإنسانِ أنْ يُحدِثَ بكلِّ مَا قالَ للأميرِ، لأنهُ إذا حَدَّثَ بهذا فإمَّا أنْ يكونَ الأميرُ نَفَّذَ مَا قَالَ، فيقولُ الناسُ: الأميرُ خَضَعَ وذَلَّ، وإمَّا أنْ لَا يُنفِذَ فيقولُ الناسُ: عصَى وتمَرَّدَ. ولذلكَ مِنَ الحكمةِ إذا نَصحتَ ولاةَ الأمورِ أنْ لا تُبَيِّنَ ذلكَ للناسِ، لأنَّ في ذلكَ ضرراً عظيماً.

خامساً: عدمُ الخروجِ عليهِم، وعدمُ المُنَابَذَةِ لهُم، ولمْ يُرَخِصِ النبيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مُنَابَذَتِهِم إلا كمَا قالَ: «أَنْ تَرَوْا» أيْ: رؤيةَ عَيْنٍ، أو رؤيةَ علمٍ مُتَيَقَّنَةً. «كُفْرَاً بَوَاحَاً» أيْ: واضحاً بَيِّنَاً. «عِنْدَكُمْ فيهِ مِنَ اللهِ بُرْهَانٌ»[1] أيْ: دليلٌ قاطعٌ.

ثُمَّ إذا جَازَ الخروجُ عليهِم بهذِه الشروطِ، فهلْ يعنِي ذلكَ أنْ يُخْرَجَ عليهِم؟ لأنَّ هناكَ فرقاً بينَ جوازِ الخروجِ، وبين وجوبِ الخروجِ.

والجوابُ: لَا نَخرجْ حتَّى ولَو رأينا كُفْرَاً بَوَاحاً عندنَا فيهِ مِنَ اللهِ برهانٌ، إلَّا حيثُ بكونُ الخروجُ مصلحةً، وليسَ مِنَ المصلحةِ أنْ تقومَ فئةٌ قليلةٌ سلاحُهَا قليلٌ في وجْهِ دولةٍ بقُوَّتِهَا وسلاحِهَا، لأنَّ هذا يَترتَّبُ عليهِ إراقةُ الدماءِ واستحلالُ الحرامِ دونَ ارتفاعِ المحذورِ الذي انتَقَدُوا بهِ الأمراءَ، كما هُو مُشَاهَدٌ مِنْ عهدِ خروجِ الخوارجِ في زَمَنِ الخلفاءِ الراشدينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إلى يومِنَا هذا، حيثُ يَحصُلُ مِنَ الشرِّ والمفاسِدِ ما لَا يَعلَمُهُ إلاَّ ربُّ العبادِ.

لكنَّ بعضَ الناسِ تَتَوَقَّدُ نَارُ الغِيْرَةِ في قلوبِهِم ثُم يُحْدِثُونَ مَا لا يُحْمَدُ عُقبَاهُ، وهذا غَلَطٌ عَظيمٌ. ثُم إنَّا نَقُولُ: مَا مِيزَانُ الكُفْرِ؟ فقد يَرى البعضُ هذا كفراً والبعضُ لا يَرَاهُ كفراً، ولهذا قَيَّدَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلكَ بقولِهِ: «كفراً بَوَاحَاً» ليسَ فيهِ احتمالٌ، كمَا لَوْ رَأيتَهُ يسجُدُ للصنَمِ، أوْ سمِعتَهُ يَسُبُّ اللهَ، أو رسولَهُ أو مَا أشبَهَ ذلكَ. ولهذا نَعرِفُ أنَّ هذا الحديثَ علَى اختصارِه جامِعٌ لمصالِحِ الدنيا والآخرةِ»[2]، انتهى كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) أخرجه البخاري ـ كتاب: الفتن، باب: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**سترون بعدي أمورا تنكرونها**»، (٧٠٥٥)، ومسلم ـ كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، (١٧٠٩) (٤٢)، وفي البخاري ومسلم وردت بلفظ «**عندكم من الله فيه برهان**».

(٢) شرح الأربعين النووية للشيخ ابن العثيمين ١١٨ ـ ١٢٢.

ثالثاً: لزومُ جماعةِ المسلمينَ:

وردتْ نصوصٌ كثيرةٌ في الكتابِ والسنةِ تأمُرُ بالائْتِلَافِ والجماعةِ ونَبْذِ الفُرْقَةِ والاختلافِ، وبيانِ أنَّ مَنْ شَذَّ عنهَا شَذَ في النارِ، وأنَّ مَنْ مَاتَ علَى ذلكَ ماتَ مِيتَةً جاهليةً، قالَ سبحانَهُ: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقال سبحانه: ﴿أَنْ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣].

قالَ ابنُ القَيِّمِ في شرحِ الحديثِ:

وقولُهُ: (وَلُزُوم جَمَاعَتِهِم) هذا أيضاً مِمَّا يُطَهِّرُ القلبَ مِنَ الغِلِّ والغشّ، فإنَّ صاحبَهُ، للزُومِهِ جماعةَ المسلمينَ، يُحِبُّ لهم مَا يُحبُّ لنفسِهِ ويَكرَهُ لهم مَا يَكرَهُ لهَا، ويَسوؤُهُ مَا يَسوؤُهُم، ويَسرُّهُ مَا يَسرُّهُم، وهذا بخِلافِ مَنِ انْحَازَ عنهم واشتَغَلَ بالطَّعْنِ عليهِم والعَيْبِ والذَمِّ كفِعْلِ الرافضَةِ والخوارجِ والمُعْتَزِلَةِ وغيرِهِم، فإنَّ قلوبَهُم مُمْتَلِئَةٌ غِلاً وغشاً، ولهذا تجدُ الرافضةَ أبْعَدَ الناسِ مِنَ الإخلاصِ، وأغشَّهُم للأمةِ، وأشدَّهم بُعْدَاً عنِ جَمَاعَةِ المسلمينَ، فهؤلاءِ أشدُّ الناسِ غِلاً وغشاً بشَهَادَةِ الرسولِ عليهِم، وشهادتِهِم على أنفسِهِم بذلكَ، فإنهُم لا يكونُونَ قَطُّ إلا أعواناَ وظَهْرَاً علَى أهلِ الإسلامِ، فأيُّ عدوٍّ للمسلمينَ كانُوا أعوانَ ذلكَ العدوِّ وبطانَتَهُ، وهذا أمرٌ قد شاهَدَتْهُ الأمةُ منهُم، ومَنْ لمْ يُشاهِدْ فقدْ سمعَ منه مَا يَصِمُّ الآذانَ ويُشْجِي القلوبَ[1].

مفهومُ لُزومِ جماعةِ المسلمينَ:

النصوصُ الواردةُ في لزومِ جماعة المسلمينِ ونبذِ الفرقةِ، مفهومُ لزومِ الجماعةِ فيها كالتَّالِي:

---

(١) الإفادة عن مفتاح دار السعادة ١/٧٣.

أولاً: التزامُ الحقِّ الثابتِ في الكتابِ والسنةِ، ويُقابِلُ ذلكَ التفرقُ في أصولِ وقواعدِ الدينِ التي لا يَسوغُ الخلافُ فيها، ويُسمَّى المخالفُ للجماعةِ مبتَدِعاً وضَالاً.

عنْ عبدِ اللهِ بنِ عَمرِو بنِ العاصِ الذي قالَ فيهِ: قالَ رسولُ اللهِ صَلواتُ اللهِ وسلامُهُ عليهِ وعلَى آلِهِ: «**يأتي على أُمتِي مَا أتى على بَني إسرائِيلَ حَذو النعْلِ بالنعلِ، حتى إنْ كَان مِنهم مَنْ أتَى أُمَّهُ علانيةً، لكَان في أمَّتي مَنٍ يصنعُ ذلك، وإنَّ بني إسرَائِيلَ تفرقَتْ على اثنتينِ وسبعينَ مِلَّةً، وتفترِقُ أمتي على ثلاثٍ وسبعينَ ملةً، كُلهُم في النارِ إلا ملَّةً واحدةً**»، قالَوا مَنْ هِي يا رسولَ اللهِ؟ قالَ: «**مَا أنَا عليهِ وأصحابِي**»، وفي روايةٍ: «**مَا أنَا عليهِ اليومَ وأصحابِي**». فالجماعةُ بهذا المفهومِ لا يُشتَرَطُ فيهَا قِلَّةٌ ولا كَثْرَةٌ، بلْ موافقةُ الحقِّ والصوابِ. قالَ نُعيْمُ بنُ حمادٍ: «إذا فسدَتِ الجماعةُ، فعليكَ بِما كَانتْ عليهِ الجماعةُ قبْلَ أنْ تَفْسُدَ، وإنْ كُنتَ حينئذٍ وحدَكَ».

وقالَ أبو شَامَةَ: (حيثُ جاءَ الأمرُ بلزومِ الجماعةِ، فالمرادُ بهِ لزومُ الحقِّ واتباعُهُ، وإنْ كانَ المتمسِّكُ بالحقِّ قليلاً والمخالفُ لهُ كثيراً، لأنَّ الحقَّ الذي كانتْ عليهِ الجماعةُ الأولَى مِنَ النبيِّ صلواتُ اللهِ وسلامُهُ عليهِ وعلَى آلِهِ وأصحابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولَا نَظَرَ إلى كثرَةِ أهلِ الباطِلِ بَعدَهُم). والخروجُ بهذا المفهومِ عنْ أصولِ وقواعدِ الدينِ تَنْشَأُ عنهُ الفرَقُ الضالَّةُ.

قالَ الشاطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إنَّ هذه الفرَقَ إنَّما تَصيرُ فِرَقاً بخلافِهَا للفرَقِ الناجِيَةِ في معنَىً كُلِّيٍّ في الدينِ وقاعدةٍ مِنْ قواعدِ الشريعةِ، لَا في جزئيةٍ مِنْ الجزئياتِ، إذِ الجزئِيُّ والفرعُ الشاذُّ لا يَنْشَأُ عنهُ مخالفةٌ يقعُ بسببِهَا التفرُّقُ شِيَعَاً، وإنَّما يَنشأُ التفريْقُ عندَ وقوعِ المخالفةِ في الأمورِ الكلِّيَّةِ، لأَنَّ

الكُلياتِ نَصٌّ مِنَ الجزئياتِ غيُر قليلٍ، وشاذُّهَا في الغَالِبِ أنْ لَا يختَصَّ بمحَلٍّ دونَ محَلٍّ، ولا ببابٍ دونَ بابٍ)[1].

ثانياً: الاجتماعُ على إمامِ المسلمينَ وطاعتُهُ، مَا لمْ يخرجْ مِنهُ كفرٌ بواحٌ عندَنا فيهِ مِنَ اللهِ برهانٌ، والجماعةُ في هذا مقابِلَةٌ لأهلِ البَغْيِ، والخارجُ عليها يُسَمَّى باغياً وناكِثاً وإنْ كانَ مِنْ أهلِ الحقِّ في جملَةِ مُعتَقَدِهِ. ومِنَ النصوصِ التي نَفهَم مِنها هذا: مَا رَواهُ مسلمٌ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنِ النبيِّ صلَى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسلمَ أنَّه قالَ: «**مَنْ خَرَجَ عنْ الطاعةِ وفَارَقَ الجماعةَ ثم مَاتَ ماتَ مِيْتَةً جاهليةً**»[2].

ومَا أخرَجَهُ البُخَارِيُّ بسندٍ صحيحٍ في الأدبِ المفرَدِ، عنْ فضالةَ بنِ عُبَيْدٍ، عنِ النبيِّ صلَى اللهُ عليهِ وعلَى آلهِ وسلَم قالَ: «**ثلاثةٌ لا يُسأَلُ عنهُم: رجلٌ فارَقَ الجماعةَ، وعصَى إِمَامَهُ، فمَاتَ عاصياً، فَلا تَسأَلْ عنْهُ!..**».

❁ والخلاصةُ:

أنَّ مفهومَ الجماعةِ التي أُمِرْنَا بلزومِهَا، مَا كَانَتْ على الكتابِ والسنةِ كمَا كانَ سلفُنَا الصالِحُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وأرضاهُم، ولزومُ طاعةِ إمامِها بالمعروفِ وعدمُ الخروجِ عليهِ كمَا دلَّتْ النصوصُ المُسْتَفِيضَةُ في هذا وأقوالُ أهلِ العلمِ رحمةُ اللهِ عليهِم جميعاً. قالَ القاري: في قولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيْطُ...**» أي: تدورُ مِنْ ورائِهِم وأنَّ دعوةَ المسلمينَ قدْ أحاطَتْ بِهِم فتَحْرُسُهُم عنْ كيدِ الشيطانِ وعنْ ضلالِهِ، وفيهِ تنبيهٌ على أنَّ مَن خرَجَ مِنْ جماعتِهِم لمْ ينلْ برَكَتَهُم وبركَةَ دعائِهِم لأنَّهُ خارجٌ عمَّا أحاطَتْ بِهِم مِنْ ورائِهِم[3].

---

(١) الاعتصام للإمام الشاطبي ٢/٢٠١.

(٢) رواه مسلم (١٨٤٨) وغيره.

(٣) مرقاة المفاتيح ١/٤٤٢.

ما يُستفادُ من الحديثِ

١ ـ قالَ القارِي: فيهِ إيْمَاءٌ إلى تفضيلِ الخُلطَةِ على العُزْلَةِ[١].

٢ ـ وجوبُ النصيحةِ لولاةِ الأمورِ، معَ مراعاةِ الحِكمةِ في ذلكَ.

٣ ـ الإشارةُ إلى أنَّ المسلمينَ لابد لَهم مِنْ إمامٍ عليهِ حقوقٌ ولَهُ حقوقٌ على رعيتِهِ، والإمامةُ تكونُ خاصَّةً كإمامةِ المسجدِ والسفرِ ونحوِها.

٤ ـ الحثُّ علَى الإخلاصِ للهِ تبارَك وتعالَى.

(١) مرقاة المفاتيح ١/٤٤٢.

المبحث الثاني

شعب الإيمانِ

عَنْ أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الإِيمَانُ: بِضْعٌ وسَبْعُونَ ـ أوْ بِضْعٌ وسِتُّونَ ـ شُعْبَةً، أَعْلاهَا: قَوْلُ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. وَأَدْنَاهَا: إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ. والحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ**».

متفقٌ عليهِ(١).

المفردات

«**بِضْعٌ**»: مِنْ بَضَعَ اللَّحْمَ، يَبْضَعُهُ بَضْعاً وبَضَّعَهُ تَبْضِيعاً: قَطَّعَهُ، والبَضْعَةُ القِطْعَةُ منهُ.

والبِضْعُ بفتحِ البَاءِ وكسرِهَا: قالَ الحافظُ: هوَ عددٌ مبْهَمٌ، مقَيَّدٌ بمَا بينَ الثلاثِ إلى التسعِ كمَا جزَمَ بهِ ابنُ القَزَّازِ(٢).

---

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان (٩) في باب أمور الإيمان، ورواه مسلم في كتاب الإيمان (٣٥) (٨٥) في باب عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، واللفظ لمسلم رحمه الله تعالى.

* (فائدة) أبو هريرة رضي الله عنه له في البخاري أربعمائة وستة وأربعون حديثا، وهذا الحديث هو أول حديث له في الجامع الصحيح للبخاري. وأبو هريرة أسلم عام خيبر وشهدها مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم لازم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحفظ عنه الكثير، فكان رضي الله عنه أحفظ الصحابة، روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأكثر، توفي سنة تسع أو ثمان أو سبع وخمسين للهجرة.

(٢) تاج العروس ٢٠/٣٣٤، فتح الباري ١/٥١.

«شُعْبَةٌ»: قالَ ابنُ منظورٍ: الشُّعْبَةُ: الفِرقَةُ والطائفَةُ مِنَ الشيءِ. و«في يدِهِ شعْبةُ خيرٍ» مَثَلٌ بذلكَ. ويُقالُ: اشْعَبْ لي شعبةً مِنْ مالَ: أيْ أعطني قطعةً مِنْ مالِكَ. وفي يدِي شعبةٌ مِنْ مالٍ. وفي الحديثِ: الحياءُ شعبةٌ مِنَ الإيمانِ: أيْ طائفةٌ منهُ وقطعةٌ... اهـ(١). فالحياءُ مِنْ خصالِ الإيمانِ.

«إِمَاطَةُ»: قالَ ابنُ منظورٍ: «مَاطَ عنِّي مَيْطاً ومَيَطَاناً وأمَاطَ: تَنَحَّى وبَعُدَ وذَهَبَ. ومِطْتُ عنهُ وأمَطْتُ إذا تنَحَّيْتُ عنهُ، وكذلك مِطْتُ غيرِي وأمَطْتُهُ أيْ: نَحَّيْتُهُ. وقالَ الأصمعِيُّ: مِطْتُ أنَا وأمَطْتُ غيرِي، ومنْهُ إماطَةُ الأذَى عنْ الطريقِ. وفي حديثِ الإيمانِ: أدناها إماطةُ الأذَى عنِ الطريقِ أي: تَنْحِيَتُهُ؛ ومنهُ حديثُ الأكلِ: فلْيُمِطْ مَا بهَا مِنْ أذَىً. وفي حديثِ العقيقَةِ: أَمِيطُوا عنْهُ الأذَى....» اهـ(٢).

«الحَيَاءُ»: مصدرُ قولِهِم: حَيِيٌّ وهوَ مأخوذٌ مِنْ مادةِ (حَ يَ يَ) التي تدلُّ على استحْيَاءٍ، الذي هوَ ضدُّ الوقَاحَةِ، قالَ أبو زيدٍ: يُقالُ حَيِيتُ منهُ أحيَا إذا استحْيَيْتُ. وقالَ ابنُ منظورٍ: الحياءُ: التوبَةُ والحِشْمَةُ(٣).

والحياءُ كمَا عرَّفَهُ بعضُ أهلِ العلمِ اصطلاحاً: خُلُقٌ يبعَثُ علَى تركِ القبْحِ ويمنَعُ مِنَ التقصيرِ في حَقِّ ذِي الحقِّ(٤).

الشرح

هذا الحديثُ الشريفُ شأنُهُ عظيمٌ، بيَّنَ فيهِ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ الإيمانَ مراتبٌ، بعضُها فوقَ بعضٍ في الأهميةِ.

---

(١) لسان العرب ١/٤٩٩.
(٢) لسان العرب ٧/٤٠٩.
(٣) معجم مقاييس اللغة ٢/١٢٢، لسان العرب ١٤/٢١٨.
(٤) موسوعة نضرة النعيم ٥/١٧٩٥.

۞ تعريفُ الإيمانِ[1]:

الإيمانُ في الأصلِ: التصديقُ بالقلبِ ويشمَلُ أيضاً مَا يلزَمُ منهُ منَ الأعمالِ الصالحةِ، فقولُهُ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لا إلَهَ إلا اللهُ» هذا قولٌ باللسانِ، وقولُهُ عليهِ الصلاةُ والسلامُ: «إمَاطَةُ الأذَى عنِ الطريقِ» هذا عمَلٌ الجوارِحِ، وقولُهُ: «والحَياءُ شعبةٌ مِنَ الإيمانِ» هذا عملٌ قلبِيٌّ. وقالَ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في حديثٍ آخَرَ: «الإيمَانُ أنْ تُؤمِنَ باللهِ وملائكَتِهِ وكتبِهِ ورسلِهِ واليومِ الآخِرِ والقدَرِ خيرِهِ وشرِّهِ»[2]، وهذا عَمَلٌ قلبِيٌّ كذلكَ.

فالإيمانُ في الشرعِ أوسَعُ مِنَ الإيمانِ في اللغَةِ، فهوَ يَشْمَلُ اعتقادَ القلبِ وقولَ اللسانِ وعمَلَ الجوارِحِ.

قالَ السَّفارِينِيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ:

«إيمانُنَــا قــولٌ وقَصْــدٌ وعَمَــلٌ تَزِيــدُهُ التَّقــوَى ويَــنْقُصُ بالزَّلَــلْ»

والدليلُ على دخولِ الأعمالِ في الإيمانِ:

حديثُ: «الإيمانُ بِضْعٌ وسَبعونَ...» دليلٌ على دخولِ الأعمالِ في الإيمانِ والأدلَّةُ على هذا كثيرَةٌ مِنَ الكتابِ والسنةِ أذكُرُ منهَا:

أولاً: مِنَ الكتابِ الكريمِ:

* قالَ تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ

---

(١) سيأتي زيادة في موضوع بيان الإيمان في شرح حديث أسباب دخول الجنة في المبحث الثاني عشر من الفصل الثاني من الباب الثالث فارجع إليه.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب الإيمان والإسلام والإحسان رقم (٨) بهذا اللفظ، والحديث بلفظ آخر عند البخاري (٥٠، ٤٧٧٧) وغيره من أهل السنن.

رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٤٣]، والشاهدُ الثاني: في الآيةِ: أطْلَقَ على الصَّلاةِ «إيماناً»، عنِ البَرَاءِ بنِ عازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: مَاتَ على القبلَةِ قبلَ أنْ تُحَوَّلَ رجالٌ وقُتِلُوا، فلمْ نَدْرِ مَا نقولُ فيهِم، فأنزَلَ اللهُ تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ يعني: «صَلاتَكُم عندَ البيتِ»، قالَ الإمامُ أحمدُ: «جعلَ صلاتَهُم إيماناً، فالصلاةُ مِنَ الإيمانِ»(١).

* وقالَ جلَّ وعلا: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [الأنفال: ٢ ـ ٣]. والنصوصُ في هذا كثيرةٌ.

ثانياً: مِنَ السُّنةِ:

قالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَ الرجلِ وبينَ الشركِ والكفرِ تركُ الصلاةِ»(٢).

وقالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «العَهْدُ الذي بينَنَا وبينَهُم الصلاةُ فمَنْ تركَها فقدْ كفَرَ»(٣).

وقالَ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الصلاةُ والزكاةُ، والحجُّ والبِرُّ كلُّهُ مِنَ الإيمانِ»(٤).

حكمُ العملِ في الإيمانِ:

العملُ كمَا سَبَقَ بيانُهُ مكانتُهُ عظيمةٌ في الإيمانِ، فمنهُ ما هوَ شرطٌ لصحةِ الإيمانِ كالنطقِ بالشهادةِ (لا إلَهَ إلا اللهُ محمدٌ رسولُ اللهِ)، فلا يَصِحُّ

(١) أخرجه الجلال في السنة (١٠٣٤).
(٢) أخرجه مسلم عن جابر رضي الله عنه. (٨٢).
(٣) أخرجه أحمد (٢٢٩٨٧) والترمذي (٢٦٢١) والنسائي (٤٦٣) وابن ماجه (١٠٧٩).
(٤) أخرجه أبو داود في المسائل (١٧٥٧).

إيمانُ العبدِ إلا بالنطقِ بهَا معَ اعتقادِهَا، ومِنَ الأعمالِ ما هوَ ركنٌ في كمَالِ الإيمانِ، فمثلاً: مَنْ نطَقَ بالشهادةِ واعتقدَهَا ولكنْ لمْ يُزَكِّ، فليسَ بكافرٍ، فهوَ مؤمنٌ ناقصُ الإيمانِ قدِ ارتكَبَ كبيرةً مِنْ كبائرِ الذنوبِ.

فيجبُ على المسلمِ اعتقادُ وجوبِ العملِ الواجبِ، واستحبابُ المستحَبِّ، وتحريمُ الحرامِ، وكمَا يجبُ عليهِ القيامُ بالواجباتِ الدينيةِ وتركُ الحرامِ.

۞ موقفُ المُرجِئَةِ والخوارجِ مِنَ الإيمانِ:

عرفنَا قولَ أهلِ السنةِ والجماعةِ في الإيمانِ، وخالفَهُم في ذلكَ طائفتانِ مُتَطَرِّفَتَانِ.

❊ الأولَى: المرجئةُ:

❊ قالَ ابنُ عُيَيْنَةَ: فأمَّا المرجئةُ اليومَ فهمْ يقولونَ: الإيمانُ قولٌ بلا عمَلٍ.

وتتلخَّصُ أمورُ المرجئةِ بثلاثةٍ:

١ ـ إخراجُ العملِ مِنْ مسمَّى الإيمانِ، فالإيمانُ عندَهمُ التصديقُ أو التصديقُ والقولُ.

٢ ـ أنَّ الإيمانَ لا يزيدُ ولا ينقصُ.

٣ ـ أنهُ لا يجوزُ الاستثناءُ في الإيمانِ.

❊ وظهَرَ الإرجاءُ كمَا قالَ ابنُ تيميَّةَ يرحمُهُ اللهُ: «في أواخِرِ عصرِ الصحابةِ حدثَتْ بدعةُ القدريَّةِ والمرجئةِ، فأنكَرَ ذلكَ الصحابةُ والتابعُونَ،

كعبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ وابنِ عباسٍ وجابرٍ وواثلةَ بنِ الأسقَعِ»[1].

ـ حكمُ السلفِ في المرجئةِ:

بَدَّعَ السلفُ المرجئةَ القائلينَ بخروجِ الأعمالِ مِنْ مسمَّى الإيمانِ ولوازِمِهِ، وكفَّرُوا الغُلاةَ منهُم (الجَهْمِيَّةَ) القائلينَ: الإيمانُ هوَ المعرفَةُ فقطْ، وضَلَّلُوا الكَرَّامِيَّةَ القائلينَ: الإيمانُ قولُ اللسانِ فقطْ وبدَّعُوهُم[2].

الثانيةُ: الخوارجُ الذينَ يرونَ الأقوالَ والأعمالَ شرطاً لصحةِ الإيمانِ، فمَنْ فقَدَ شيئاً منهَا فَقَدَ الإيمانَ كلَّهُ، فعندَهُم: مَنْ لم يُزَكِّ فهوَ كافرٌ، ومَنْ لم يُصَلِّ كافرٌ، ومَنْ وَقَعَ في معصيةٍ فهوَ كافرٌ، وهكذَا.

قالَ ابنُ تيميةَ: «والخوارجُ همْ أولُ مَنْ كفَّرَ المسلمينَ، يُكَفِّرونَ بالذنوبِ، ويكفِّرُونَ مَنْ خالَفَهُم في بدْعَتِهِم، ويستحِلُّونَ دمَهُ ومالَهُ»[3].

* ظهرَتْ هذِه الفرقةُ في زمَنِ الخليفةِ الراشدِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ـ موقفُ السلفِ مِنَ الخوارجِ:

كانَ موقفُ السلفِ منهم قويًّا، حذَّرُوا منهم ومِنْ بدَعِهِم ومقالاتِهِم الفاسدةِ، وناظَرُوهُم، كمَا فَعَلَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكانوا يرَونَهُم شِرَارَ الخَلْقِ، وقاتَلُوهُم عندَما حَدَثَ منهم قِتَالٌ وبَغْيٌ.

---

(١) منهاج السنة ١/٣٠٩، ومجموع الفتاوى ١٠/٣٥٧.

(٢) من كتاب القدرية والمرجئة للدكتور ناصر بن عبدالكريم العقل ٥/٨٥ (ضمن سلسلة رسائل ودراسات في الأهواء والافتراق وموقف السلف منها).

(٣) الفتاوى ٣/٢٧٩.

۞ الإسلامُ والإيمانُ والعلاقةُ بينَهُما:

أولاً: هلِ الإيمانُ هوَ الإسلامُ أو همَا شيئَانِ متباينَانِ؟

الجوابُ على ذلكَ أنْ نقولَ: إذا ذُكِرَ الإيمانُ والإسلامُ في سياقٍ واحدٍ، فالإيمانُ غيرُ الإسلامِ، وإنْ أُفرِدَ أحدُهُما عنِ الآخَرِ صارَا بمعنَىً واحدٍ، فهمَا مِنْ بابِ إذا اجتمَعَا افترَقَا، وإذا افترقَا اجتمَعَا، إذاً لا نقولُ: الإيمانُ غيرُ الإسلامِ، ولا نقولُ: الإيمانُ هوَ الإسلامُ؛ لأنَّنَا إذ أطلَقْنَا أخطأنَا، فلا بُدَّ مِنَ التفصيلِ على النحوِ التالي:

فإنْ ذُكِرَا في سياقٍ واحدٍ فالإيمانُ غيرُ الإسلامِ، والدليلُ: حديثُ عمرَ بنِ الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قِصَّةِ جبريلَ، حينَ أتى النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ: أخبِرْنِي عنِ الإيمانِ، فأخبرَهُ بمَا يخالِفُ ما أخبرَهُ بهِ عنِ الإسلامِ؛ لأنهمَا ذُكِرَا في سياقٍ واحدٍ، فجَعَلَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الإسلامَ الأعمالَ الظاهرةَ، وجعَلَ الإيمانَ الأعمالَ الباطنَةَ، فقالَ: «**الإسلامُ أنْ تَشْهَدَ أنْ لا إلَهَ إلا اللهُ وأنَّ محمَّداً رسولُ اللهِ، وتقيمَ الصلاةَ، وتؤتِيَ الزكاةَ، وتصومَ رمضَانَ، وتحجَّ البيتَ**» وقالَ في الإيمانِ: «**أنْ تؤمِنَ باللهِ وملائكتِهِ وكتبِهِ، ورسلِهِ، واليومِ الآخِرِ، والقدَرِ خيرِهِ وشرِّهِ**».

وإنْ ذُكِرَ أحدُهُما منفرداً عنِ الآخَرِ دخَلَ هذا في هذا، مثالُهُ: قولُهُ تعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [الأنعام: ٣]، فالإسلامُ هنا يشملُ الإسلامَ والإيمانَ.

فإذا قالَ قائلٌ: مَنْ قالَ إنَّ الإيمانَ دِيْنٌ؟ فنقولُ: قالَهُ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينَ قالَ: «**أتَدْرُونَ مَنِ السائلُ؟**»، ومِمَّا علَّمَهُمُ الإيمانَ، إذاً ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ

﴿ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ يشمَلُ الإيمانَ والإسلامَ؛ لأنَّهُ أفرَدَ أحدَهُما عنِ الآخَرِ، وقالَ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩]، وهنَا يدخُلُ الإيمانُ؛ لأنَّ الإيمانَ مِنَ الدينِ ولا شَكَّ. اهـ(١).

۞ إماطَةُ الأذَى عنِ الطريقِ مِنْ خصالِ الإيمانِ:

قولُهُ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**وأدْنَاهَا إماطَةُ الأذَى عنِ الطريقِ..**».

قالَ الشيخُ السِّعديُّ: وبعضُ خصالِ الإيمانِ يرجِعُ إلى الإحسانِ إلى الخَلْقِ، ونبَّهَ بإماطَةِ الأذَى على جميعِ أنواعِ الإحسانِ القوليِّ والفِعليِّ، الإحسانِ الذي فيهِ وصولُ المنافِعِ والإحسانِ الذي فيهِ دفْعُ المضَارِّ عنِ الخَلْقِ. اهـ(٢).

«**أدناهَا**»: قالَ المُبَارَكفُورِي: أيْ: أقرَبُهَا منزلَةً وأدوَنَها مقداراً ومرتبَةً، بمعنَى أقربِهَا تنَاوُلاً، وأسهلِهَا تواصُلاً، مِنَ الدُّنُوِّ بمعنَى القربِ، فهوَ ضدُ فلانٍ بعيدَ المنزلَةِ أيْ: رفيعَهَا، أو من الدناءَةِ أيْ: أقلَّها فائدَةً لأنها دفعُ أدْنَى ضرَرٍ(٣).

وإماطُة الأذَى: قالَ الشيخُ ابنُ عثيمينَ: «**وأدناهَا إماطَةُ الأذَى عنِ الطريقِ**» يعنِي إزالةَ الأذَى عنِ الطريقِ، وهوَ كلُّ ما يؤذِي المارِّينَ، مِنْ حَجَرٍ أو شَوكٍ، أو زُجَاجٍ، أو خِرَقٍ، أو غيرِ ذلكَ، كلُّ ما يؤذِي المارِّينَ إذَا أزَلْتَهُ فإنَّ ذلكَ مِنَ الإيمانِ(٤).

---

(١) شرح العقيدة السفارينية ص ٣٩٣- ٣٩٤ للشيخ ابن عثيمين.
(٢) بهجة قلوب الأبرار... بتصرف يسير ص ٢٩٥.
(٣) تحفة الأحوذي ٣٠١/٧.
(٤) شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ١٧٠/٢.

۞ الحَيَاءُ مِنْ شُعَبِ الإيمانِ:

الحياءُ: حالةٌ نفسِيَّةٌ تعتَرِي الإنسانَ عندَ فِعْلِ مَا يُخجِلُ منهُ، وهيَ صفةٌ حميدةٌ كانتْ خُلُقَ النبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فكانَ مِنْ خلُقِهِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ الحياءُ، حتى إنَّهُ كانَ أكثرَ حياءً مِنَ العَذْرَاءِ في خِدْرِهَا عليهِ الصلاةُ والسلامُ، إلا أنَّهُ لا يستحِيي مِنَ الحقِّ.

والحياءُ صفةٌ محمودةٌ، لكنَّ الحقَّ لا يُستَحْيَى منهُ، فإنَّ اللهَ يقولُ: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْيِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ [البقرة: ٢٦]، الحقُّ لا يُستحيَى منهُ، ولكنْ مَا سِوَى الحقِّ فإنَّ مِنَ الأخلاقِ الحميدةِ أنْ تكونَ حيِيًّا. ضدُّ ذلكَ مَنْ لا يَستحيِي، فلا يُبَالِي بمَا فَعَلَ، ولا يُبالِي بمَا قالَ. ولهذا جاءَ في الحديثِ: «إنَّ مِمَّا أدرَكَ الناسَ مِنْ كلامِ النُّبُوَّةِ الأولَى: إذا لَمْ تَسْتَحِ فاصنَعْ ما شِئْتَ». اهـ[1].

ـ الحياءُ ضربانِ:

١ ـ **الحياءُ غيرُ المكتَسَبِ**، وهوَ ما كانَ فطرَةً وجبلَّةً يَمُنُّ اللهُ بهِ على مَنْ شَاءَ مِنْ عبادِهِ، وهوَ أعظمُ النِّعَمِ التي يَجُودُ بهَا البارِي على عبدِهِ، لأنَّهُ لا يأتِي إلا بالخَيرِ للعبدِ، قالَ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «الحياءُ لا يأتِي إلا بِخَيرٍ»[2]، فنَرَى كثيراً مِنَ الناسِ يَكُفُّ عنِ القبائِحِ والمعاصِي، وقدْ لا يكونُ ذلكَ تديُّنَاً، قالَ بعضُهُم: رأيتُ المعاصِيَ نذالَةً فتركتُهَا مُرُوءَةً، فاستحالَتْ ديانَةً.

---

(١) شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ٢/١٧٠.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب (٦١١٧) ومسلم في كتاب الإيمان (٣٧).

٢ ـ **الحياءُ المكتَسَب**: مِنْ معرفةِ اللهِ وصفاتِهِ العظيمةِ الجليلَةِ، وإنهُ رقيبٌ على عبادِهِ لا تَخْفَى عليهِ خافِيَةٌ، يعلَمُ خائِنَةَ الأعينِ وما تُخفِي الصُّدورُ، وهذا الحياءُ المكتَسَبُ مِنْ معرفةِ اللهِ هوَ مِنْ خصالِ الإيمانِ، قالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**دَعْهُ فإنَّ الحيَاءَ مِنَ الإيمانِ**»(١)، قالَ القُرطبيُّ: الحياءُ المكتَسَبُ هوَ الذي جعَلَهُ الشارعُ مِنَ الإيمانِ وهوَ المكلَّفُ بهِ دونَ الغَرِيزِيِّ غيرَ أنَّ مَنْ كانَ فيهِ غريزةٌ منهُ فإنهَا تعينُهُ على المكتسَبِ إذا سُلِبَ العبدُ الحياءَ المكتسَبَ وغيرَ المكتسَبِ، لمْ يبقَ لهُ ما يمنعُهُ مِنَ الوقوعِ في القبائِحِ والمعاصِي، ويصبحُ العبدُ شيطاناً رجيماً يمشِي على الأرضِ بجثَّةِ آدميٍّ نسألُ اللهَ السلامَةَ(٢).

❁ الحياءُ المذمُومُ:

قالَ عياضٌ وغيرُهُ: «والحياءُ الذي ينشَأُ عنهُ الإخْلالُ بالحقوق ليسَ حياءً شرعيًّا بلْ هوَ عجزٌ ومهانَةٌ، وإنمَا يُطلَقُ عليهِ حياءً لمشابهَتِهِ للحياءِ الشرعِيِّ»(٣).

فالحياءُ الذي يؤدِي بصاحبِهِ إلى التقصيرِ في حقوقِ اللهِ، فيَعْبُدُ اللهَ على جهلٍ ولا يَسألُ عن دينِهِ، ويقصِّرُ في القيامِ بحقوقِهِ، وحقوقِ مَنْ يعُولُ، وحقوقِ المسلمِينَ، فهذا الحياءُ مذمومٌ لأنهُ ضَعْفٌ وخَوَرٌ.

❁ سبَبُ ذِكْرِ الحياءِ:

الحياءُ يدفَعُ لفِعْلِ الطاعات، ويمنَعُ مِنْ ارتكابِ المُوبِقَاتِ، لذلكَ ذَكَرَه في الحديثِ.

---

(١) رواه البخاري (٢٤) ومسلم (٣٦).
(٢) الفتح ١٠/٥٢٢.
(٣) الفتح ١٠/٥٢٢.

قالَ الحافظُ في الفتحِ: «فإنْ قِيلَ لِمَ أفرَدَهُ بالذكْرِ هنَا؟

أُجِيبَ بأنَّهُ كالدَّاعِي إلى باقِي الشُّعَبِ؛ إذِ الحَيِيُّ يَخَافُ فضيحَةَ الدنيا والآخرةِ، فيَأْتَمِرُ ويَنْزَجِرُ....» اهـ[1].

۞ الإحاطَةُ بحصْرِ عددِ شُعَبِ الإيمانِ:

في هذا الحديثِ الشريفِ بَيَّنَ النبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنَّ الإيمانَ شُعَبٌ وخصالٌ، وبيَّنَ أعلَى هذهِ الخصالِ كمَا بيَّنَ أدناهَا، ولمْ يُبَيِنْ مَا بَيْنَ ذلكَ مِنَ الشُّعَبِ بالتفصيلِ والحصرِ العدديِّ سوَى الحياءِ، وعدمُ معرفةِ شعبِ الإيمانِ بالتفصيلِ والحصرِ العدَدِيِّ لا يَقْدَحُ في إيمانِ العبدِ.

قالَ النوويُّ في شرحِ صحيحِ مسلمٍ:

وبقِيَ بينَ هذينِ الطرَفَينِ أعدادٌ لو تكلَّفَ المجتهِدُ تحصيلَهَا بغَلَبَةِ الظَّنِّ وشدَّةِ التتبعِ لأمْكَنَهُ، وقدْ فعَلَ ذلكَ بعضُ مَنْ تقدَّمَ، وفي الحكمِ بأنَّ ذلكَ مرادُ النبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ صعوبَةٌ، ثمَّ إنهُ يلزَمُ معرفةُ أعيانِهَا ولا يَقْدَحُ جهلُ ذلكَ في الإيمانِ، إذْ أصولُ الإيمانِ وفروعُهُ معلومَةٌ محقَّقَةٌ، والإيمانُ بأنَّها هذا العددُ واجبٌ في الجملةِ. هذا كلامُ القاضِي رَحِمَهُٱللَّهُ[2]. (يعنِي النوويُّ: القاضيَ عياضاً رَحِمَهُٱللَّهُ تعالى).

قالَ القُرطبيُّ:

ومقصودُ هذا الحديثِ أنَّ الأعمالَ الشرعيةَ تُسَمَّى إيماناً على مَا ذكرْنَاهُ آنفَاً، وأنهَا منحصرةٌ في ذلكَ العددِ، غيرَ أنَّ الشرعَ لمْ يُعَيِّنْ ذلكَ العددَ لنَا

---

(١) الفتح ١/٥٢.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ٢/٤.

ولا فَصَّلَهُ، وقدْ تكلَّفَ بعضُ المتأخِرينَ تعديدَ ذلكَ، فتَصَفَّحَ خصالَ الشريعةِ وعدَّدَهَا، حتى انتهَى بهَا في زعمِهِ إلى ذلكَ العددِ. ولا يَصِحُّ لهُ ذلكَ؛ لأنهُ يمكنُ الزيادةُ على ما ذُكِرَ والنقصانُ ممَّا ذُكِرَ ببيانِ التدَاخُلِ. والصحيحُ مَا صارَ إليهِ أبو سليمانَ الخَطَّابيُّ وغيرُهُ: أنهَا منحصِرَةٌ في علمِ اللهِ تعالى وعلمِ رسولِهِ، وموجودةٌ في الشريعةِ مفصلَةً فيهَا، غيرَ أنَّ الشرعَ لمْ يوقِفْنَا على أشخاصِ تلكَ الأبوابِ، ولا عيَّنَ لنا عددَهَا، ولا كيفيَّةَ انقسامِهَا، وذلكَ لا يضرُّنَا في عِلْمِنَا بتفاصيلِ ما كُلِّفْنَا بهِ مِنْ شريعتِنَا ولا في علمِنَا، إذْ كلُّ ذلكَ مفصَّلٌ مبَيَّنٌ في جملَةِ الشريعةِ، فمَا أمِرْنَا بالعمَلِ بهِ عمِلْنَاهُ، وما نُهينَا عنهُ انتَهَينَا، وإنْ لمْ نُحِطْ بحصْرِ أعدادِ ذلكَ، واللهُ تعالى أعلمُ[1].

❋ يدعَمُ قولَ القرطبيِّ مقالةُ أنَّ الاحتمالَ يَرِدُ على الحديثِ هلِ المرادُ حقيقةُ العددِ أمِ المبالغةُ، قالَ الطِّيبيُّ: «الأظهَرُ معنَى التكثيرِ، ويكونُ البِضْعُ للتَرَقِّي، يعنِي أنَّ شعبَ الإيمانِ أعدادٌ مبهَمَةٌ ولا نهايَةَ لكثرَتِها، ولو أرادَ التحديدَ لمْ يُبهِم...»[2].

❋ وممَّا يدعَمُ قولَ القرطبيِّ عدمُ اتفاقِ مِنْ عدِّ الشعبِ على نمَطٍ واحدٍ.

النواحي البلاغية

في الحديثِ تشبيهٌ، قالَ الكَرْمَانِيُّ: شَبَّهَ الإيمانَ بشجرةٍ ذاتِ أغصَانٍ وشُعَبٍ[3]. والشعبَةُ: هيَ أغصانُ الشجرِ.

(١) المفهم شرح صحيح مسلم ١/٢١٧.
(٢) عمدة القاري ١/١٢٧.
(٣) فيض القدير للمناوي ٣/١٨٥.

ما يُستفادُ من الحديثِ

١ ـ الحياءُ مِنْ شعبِ الإيمانِ الواجبةِ.

٢ ـ الحديثُ وَضَعَ آداباً مِنْ آدابِ الطريقِ، وهوَ إزالةُ كلِّ مَا يُؤذِي المَارَّةَ، ومِنْ بابٍ أولَى يشملُ التقيُّدَ بالسرعَةِ المحدَّدةِ في الطرقِ والتقيُّدَ بالخطوطِ الأرضيَّةِ، والتقيدَ بضوابطِ التجاوُزِ بالسيارَةِ، لأنَّ عدمَ التقيُّدِ بآدابِ المُرورِ التي وضعتْهَا إداراتُ المرورِ في الدُّوَلِ يؤدِي إلى ضَرَرٍ عظيمٍ على الأموالِ والأنفسِ وتأخُّرِ مصالحِ الناسِ.

٣ ـ قالَ السِّعديُّ: «هذا الحديثُ مِنْ جملَةِ النصوصِ الدالةِ على أنَّ الإيمانَ اسمٌ يشمَلُ عقائِدَ القلبِ وأعمالَهُ، وأعمَالَ الجوارحِ وأقوالَ اللسانِ. فكلُّ ما يُقَرِّبُ إلى اللهِ، ومَا يُحبُّهُ ويرضَاهُ، مِنْ واجبٍ ومستحَبٍّ: فإنَّهُ داخِلٌ في الإيمانِ»(١).

٤ ـ قالَ القنوجِيُّ في عَونِ الباري: «وفي الحديثِ دِلالَةٌ على قَبُولِ الإيمانِ الزيادَةَ». اهـ(٢).

لأنَّ معناهُ كمَا قالَ الخطَّابيُّ: إنَّ الإيمانَ الشرعيَّ اسمٌ لمعنَى أجزاءٍ لهُ أدنَى وأعلَى، والاسمُ يتعلَّقُ ببعضِ تلكَ الأجزاءِ كمَا يتعلَّقُ بكُلِّها(٣).

وممَّا يشهدُ للحديثِ مِنَ الذكرِ الحكيمَ قالَ سبحانَهُ: ﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَٰنًا﴾ [المدثر: ٣١]، وقوله: ﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٤]،

---

(١) بهجة قلوب الأبرار.. ص ٩٥.

(٢) عون الباري ١/٩٤.

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ١/١٤٥.

وقولُهُ سبحانُه: ﴿لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ [الفتح: ٤]، وهذا مذهبُ أهلِ السنةِ والجماعةِ. رُوِيَ عنْ عبدِ الرزاقِ الصنعانِيِّ، قالَ: «سَمِعْتُ مالكَاً، والأوْزَاعِيَّ، وابنَ جُرَيجٍ، والثورِيَّ، ومعَمَّراً يقولُونَ: الإيمانُ قولٌ وعمَلٌ، يزيدُ وينقُصُ».

٥ ـ الإيمانُ دافِعٌ وضابطٌ للعمَلِ الصالِحِ، فهوَ الذي يُثْمرُ الصالحاتِ، وهوَ الذي يُقَيِّدُ توجيهَهَا لمَرْضَاةِ اللهِ.

٦ ـ الإيمانُ أمْرٌ مكتَسَبٌ، ولذلكَ ينبغِي على العبْدِ أنْ يتعهَّدَ إيمانَهُ ويُحسِنَ إسلامَهُ، ويترَقَّى في مدارِجِ المؤمِنينَ، ليَبْلُغَ كمالَ الإيمانِ.

٧ ـ تفاوتُ مراتبِ الإيمانِ ليسَ مدعاةً لاحتقارِ شعائِرِ الدينِ، لأنها كلَّها مِنْ عندِ ربِّ العالمينَ. اهـ[١].

٨ ـ قالَ الحافظُ في الفتحِ: وفي هذا إشارةٌ إلى أنَّ مراتِبَها متفاوِتَةٌ. اهـ[٢]. يعنِي شعَبَ الإيمانِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

❑ ❑ ❑

(١) بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين سليم الهلالي ١/٢٠٥.

(٢) فتح الباري ١/٥٣.

المبحث الثالث

كُلُّ شيءٍ بقضاءِ اللهِ وقدرِهِ

عنْ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ شَيءٍ بَقَدَرٍ، حتَّى العَجْزُ والكَيْسُ**» رواهُ مسلمٌ(١).

المفردات

«**العَجْزُ**»: الضَّعْفُ، وفي النهايةِ لابنِ الأثيرِ: قيلَ: أرادَ بالعجزِ تركَ ما يجبُ فعلُهُ بالتسويفِ، وهوَ عامٌّ في أمورِ الدنيا والدِّينِ(٢).

وقالَ الراغبُ: العَجْزُ أصلُهُ التأخُّرُ عنِ الشيءِ وحصولِهِ عندَ عَجُزِ الأمرِ، أي: مُؤَخِّرِهِ، كمَا ذُكِرَ في الدُّبُرِ، وصارَ في التعارُفِ اسماً للقصورِ عنْ فعلِ الشيءِ وهوَ ضدُّ القدرةِ(٣).

«**الكَيْسُ**»: خلافُ الحُمقِ، والرجُلُ كَيِّسٌ مُكَيَّسٌ، أي ظَرِيفٌ.(٤) والكَيِّسُ: العاقِلُ الحازِمُ القَوِيُّ النشيطُ في أمورِهِ.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب القدر، باب كل شيء بقدر. (٢٦٥٥) عن (عبد الله بن عمر) ونقله السعدي عن (عبد الله بن عمرو)، والصواب ما ذكرناه والحديث أخرجه مالك في الموطأ (٢٩٠٠)، وأحمد (٢١١٠)، وابن حبان (١٤١٨) كلهم عن ابن عمر رضي الله عنه.

(٢) النهاية لابن الأثير ٣/١٨٦.

(٣) مفردات ألفاظ القرآن ص ٥٤٧.

(٤) الصحاح في اللغة للجوهري ٩٣.

الشرح

تعريف القدَرِ:

القدَرُ في اللغةِ: القضَاءُ والحكمُ ومبلغُ الشيءِ، والتقديرُ الترويَةُ والتفكُّرُ في تسويةِ الأمرِ(١).

القدَرُ في الاصطلاحِ: مَا سَبَق بهِ العِلمُ، وجرَى بهِ القلَمُ، ممَّا هوَ كائنٌ إلى الأبَدِ، وأنهُ عزَّ وجلَّ قدَّرَ مقاديرَ الخلائقِ، ومَا يكونُ مِنَ الأشياءِ قبلَ أنْ تكونَ في الأزَلِ، وعلِمَ سبحانهُ أنهُ ستَقَعُ في أوقاتٍ معلومةٍ عندَهُ تعالى، وعلى صفاتٍ مخصوصةٍ، فهيَ تقَعُ على حسَبِ مَا قدَّرَها(٢).

تعريف القضاء:

القضَاءُ لغةً: الفَصْلُ والحُكمُ. قالَ الزُّهريُّ: القضَاءُ في اللغةِ على وجوهٍ، مرجِعُها إلى انقضاءِ الشيءِ وتمامِهِ، وكلُّ ما أُحكِمَ عملُهُ، أو أُتِمَّ، أو أُدِّيَ، أو أُوجِبَ، أو عُلِمَ، أو نُفِّذَ، أو أُمْضِيَ، فقَدْ قُضِيَ، وقدْ جاءتْ هذهِ الوجوهُ كلُّها في الأحاديثِ(٣).

القضاء اصطلاحا: مَا قضَى بهِ اللهُ سبحانهُ وتعالى في خلقِهِ مِنْ إيجادٍ أو إعدامٍ أو تغييرٍ

الفرق بين القضاء والقدر:

القضاءَ والقدَرَ مُتباينَانِ إنِ اجتمَعَا، ومُترادِفَانِ إنِ تَفَرَّقَا.

---

(١) القاموس المحيط ٥٩١.

(٢) العقيدة السفارينية ١/٣٤٨.

(٣) النهاية في غريب الحديث ٤/٧٨.

وعلى حَدِّ قولِ العلماءِ: هما كلِمَتانِ: إنِ اجتَمَعَتَا افترَقَتا، وإنِ افترَقَتا اجتَمَعَتا.

فإذا قِيلَ: هذا قَدَرُ اللهِ؛ فهوَ شاملٌ للقضاءِ، أمَّا إذَا ذُكِرا جميعاً؛ فلِكلٍّ واحدٍ منهما معنىً.

فالتقديرُ: هوَ مَا قدَّرَهُ اللهُ تعالى في الأزَلِ أنْ يكونَ في خلقِهِ.

وأما القضاءُ؛ فهوَ مَا قضَى بهِ اللهُ سبحانهُ وتعالى في خلقِهِ مِنْ إيجادٍ أو إعدامٍ أو تغييرٍ، وعلى هذا يكونُ التقديرُ سابقاً[1].

ـ القضاءُ والقدَرُ، أمرانِ مُتلازِمانِ، لا ينفَكُّ أحدُهُما عنِ الآخَرِ، لأنَّ أحدَهُما بمنزلةِ الأساسِ وهوَ القدَرُ، والآخرُ بمنزلةِ البناءِ وهوَ القضاءُ، فمَنْ رامَ الفصلَ بينهما فقدْ رامَ هدمَ البناءِ ونقضِهِ[2].

۞ الإيمانُ بالقضاءِ والقدَرِ مِنْ أركانِ الإيمانِ:

الإيمانُ بالقضاءِ والقدرِ واجبٌ، ومرتَبتُهُ في الدينِ أنهُ أحدُ أركانِ الإيمانِ الستةِ، قالَ النبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لجبريلَ حينَ سألَهُ: ما الإيمانُ؟ قالَ: «**أنْ تؤمِنَ باللهِ وملائكتِهِ وكتبِهِ ورسلِهِ واليومِ الآخرِ وتؤمِنَ بالقدَرِ خيرِهِ وشرِّهِ**»[3].

وقالَ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**لا يُؤمِنُ عبدٌ حتى يؤمِنَ بالقَدَرِ خيرِهِ وشرِّهِ مِنَ اللهِ، وحتى يعلَمَ أنَّ مَا أصابَهُ لم يكُنْ لِيخْطِئَهُ، ومَا أخطأَهُ لم يكنْ ليصِيبَهُ**». أخرَجَهُ الترمذيُّ. والأحاديثُ في هذا البابِ كثيرةٌ.

---

(١) شرح العقيدة الواسطية لابن عثيمين ص ٥٣٩.

(٢) النهاية في غريب الحديث ٤/٧٨.

(٣) أخرجه مسلم (٨)، وأبو داود (٤٦٩٥)، والنسائي (٦٥٢٨)، والترمذي (٢٦١٠)، وأحمد (٣٦٧).

۞ أركانُ الإيمانِ بالقدَرِ:

الإيمانُ بالقدَرِ يقومُ على أربعةِ أركانٍ، مَنْ أقرَّ بها جميعاً فإنَّ إيمانَهُ بالقدَرِ يكونُ مكتمِلاً، ومَنِ انتقَصَ واحداً منها أو أكثرَ فقَدِ اختَلَّ إيمانُهُ بالقدَرِ، وهذهِ الأركانُ الأربعةُ هيَ:

ـ الأوّلُ: الإيمانُ بعلمِ اللهِ الشاملِ المحيطِ.

ودليلُ ذلكَ مِنَ الكتابِ والسنةِ والعقلِ، أمَّا مِنَ الكتابِ فالنصوصُ في هذا مُستفيضَةٌ منها قولُهُ سبحانهُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمًا﴾ [النساء: ٣٢] وأمّا السنةُ فإنَّ الأحاديثَ كثيرةٌ في ذلكَ منها حديثُنا «**كُلُّ شيءٍ بقَدَرٍ حتَّى العَجْزُ والكَيسُ**». وأمَّا العقلُ، فإنَّ مِنَ المعلومِ بالعقلِ أنَّ اللهَ تعالى هوَ الخالقُ، وأنَّ مَا سِواهُ مخلوقٌ، ولا بدَّ عقلاً أنْ يكونَ الخالقُ عالماً بمخلوقِهِ، وقدْ أشارَ اللهُ إلى ذلكَ بقولِهِ: ﴿أَلَا يَعۡلَمُ مَنۡ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤][(١)].

ـ الثاني: الإيمانُ بكتابةِ اللهِ في اللوحِ المحفوظِ لكلِّ مَا هوَ كائنٌ إلى يومِ القيامةِ.

دلَّ على ذلكَ الكتابُ المبينُ، قالَ سبحانهُ: ﴿أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِۗ إِنَّ ذَٰلِكَ فِي كِتَٰبٍۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٞ﴾ [الحج: ٧٠] إلى غيرِ ذلكَ مِنَ الآياتِ الدالةِ على ذلكَ. كمّا سمَّاهُ سبحانهُ وتعالى باللوحِ المحفوظِ، والكتابِ المبينِ، وبالإمامِ المبينِ، وبأمِّ الكتابِ، والكتابِ المسطورِ، كمَا دلّتِ السنّةُ المشرَّفةُ على ذلكَ، فعَنْ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**كتَبَ اللهُ مقاديرَ الخلائِقِ قبلَ أنْ يخلُقَ السماواتِ**

(١) شرح العقيدة الواسطية لابن عثيمين. ٥٤٧.

والأرضَ بخمسينَ ألفِ سنةٍ، قالَ: وكانَ عرشُهُ على الماءِ»[1].

قالَ الشيخُ ابنُ العثيمينِ: اللوحُ المحفوظُ: لا نعرِفُ ماهِيتَهُ؛ مِنْ أيِّ شيءٍ؛ أمِنْ خشَبٍ، أمْ مِنْ حديدٍ، أمْ مِنْ ذهبٍ، أمْ مِنْ فضةٍ، أمْ مِنْ زُمُرُّدٍ؟ فاللهُ أعلَمُ بذلكَ؛ إنما نؤمِنُ بأنَّ هناكَ لوحاً كتَبَ اللهُ فيهِ مقادِيرَ كلِّ شيءٍ، وليسَ لنَا الحقُّ في أنْ نبحَثَ وراءَ ذلكَ، لكنْ لو جاءَ في الكتابِ والسنَّةِ مَا يدلُّنا على شيءٍ؛ فالواجبُ أنْ نعتَقِدَهُ.

ووُصِفَ بكونِهِ محفوظاً؛ لأنهُ محفوظٌ مِنْ أيدِي الخَلْقِ؛ فلا يمكنُ أنْ يُلحِقَ أحدٌ بهِ شيئاً، أو يُغيِّرَ شيئاً أبداً. ثانياً: محفوظٌ مِنَ التغييرِ؛ فاللهُ عزَّ وجلَّ لا يُغيِّرُ فيهِ شيئاً؛ لأنهُ كتبَهُ عنْ علمٍ منهُ؛ ولهذا قالَ شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنَّ المكتوبَ في اللوحِ المحفوظِ لا يتغيَّرُ أبداً»، وإنما يحصُلُ التغييرُ في الكتُبِ التي بأيدِي الملائكةِ[2].

ـ **الثالثُ: الإيمانُ بمشيئةِ اللهِ النافذَةِ وقدرتِهِ التّامةِ**، فمَا شاءَ اللهُ كانَ وما لم يشأْ لم يكُنْ.

وهذا الأصلُ يقضِي بالإيمانِ بمشيئةِ اللهِ النافذةِ، وقدرتِهِ الشاملةِ، فمَا شاءَ اللهُ كانَ، ومَا لم يشأْ لم يكنْ، وأنهُ لا حرَكَةَ ولا سكونَ في السماواتِ ولا في الأرضِ إلا بمشيئتِهِ، فلا يكونُ في ملكِهِ إلا مَا يُريدُ.

والنصوصُ المصرِّحَةُ بهذا الأصلِ المقرِّرَةِ لهُ كثيرةٌ وافرةٌ، قالَ تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٩]، وقالَ: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]. ومشيئَةُ اللهِ النافذةُ وقدرتُهُ

(١) أخرجه مسلم رقم (٢٦٥٣) والترمذي (٢١٥٦)، وأحمد (٦٥٧٩).

(٢) شرح العقيدة الواسطية لابن عثيمين ص ٥٤٧.

الشاملةُ يجتمعَانِ فيمَا كانَ وما سيكونُ، ويفترِقانِ فيمَا لم يكنْ ولا هُوَ كائنٌ.

فمَا شاءَ اللهُ كونَهُ فهوَ كائنٌ بقدرتِهِ لا محالةَ، ومَا لم يشأِ اللهُ تعالى إيَّاهُ لا يكنْ لعدَمِ مشيئةِ اللهِ تعالى لعدمِ قدرتِهِ عليهِ، قالَ تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُواْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، وقالَ: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى ٱلْهُدَىٰ﴾ [الأنعام: ٣٥]، والآياتُ في هذا كثيرةٌ تدلُّ على عدمِ وجودِ مَا لم يشأْ وجودَهُ لعدمِ مشيئتِهِ ذلكَ، لا لعدمِ قدرتِهِ عليهِ، فإنهُ على كلِّ شيءٍ قديرٌ تباركَ وتعالى(١).

ـ الرابعُ: خَلْقُهُ تباركَ وتعالى لكلِّ موجودٍ، لا شريكَ للهِ في خَلْقِهِ.

دلّتِ النصوصُ الكثيرةُ أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ خالقُ كلِّ شيءٍ، فهوَ الذي خلَقَ الخَلْقَ وكوَّنَهم وأوجدَهُم، فهوَ الخالقُ وما سِواهُ مربُوبٌ مخلوقٌ، قالَ سبحانهُ وتعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الزمر: ٦٢].

ما يُستفادُ من الحديثِ

١ ـ أنَّ كلَّ شيءٍ قُدِّرَ وانتَهى.

٢ ـ على المسلمِ أنْ يلجَأَ إلى اللهِ تعالى إنْ أصابَتْهُ الضراءُ، وإذا أرادَ السرَّاءَ أيضاً عليهِ أنْ يلتَجِئَ إلى اللهِ تعالى، ولا يفخرْ ويعجبْ بنفسِهِ إذا حصَلَ مطلوبٌ، ولا ييأسْ إذا أصابَهُ المكروهُ، فالأمرُ بيدِ اللهِ تعالى.

٣ ـ مِنْ صفاتِ اللهِ العظيمةِ علمُهُ الكاملُ بكلِّ شيءٍ.

❑ ❑ ❑

(١) القضاء والقدر، للدكتور عمر الأشقر ٣٥. بتصرف.

المبحث الرابع

الحثُّ على الدعوَةِ إلى الهُدَى والتحذِيرُ مِنَ الدعوةِ إلى الضَّلالَةِ

عنَ أبي هُريرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ دَعَا إلى هُدَىً كانَ لَهُ مِنَ الأجْرِ مِثْلُ أُجورِ مَنِ اتَّبَعَهُ، مِنْ غَيرِ أنْ يَنقُصَ مِنْ أُجورِهِمْ شَيئاً. ومَنْ دَعَا إلى ضَلالَةٍ كانَ عليهِ مِنَ الإثمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لا ينقُصُ ذَلكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيئاً**» رواهُ مسلمٌ[1].

المفردات

«**دعَا**»: في المعجَمِ الوسيطِ: دَعَا إلى الشيءِ: حَثَّهُ على قصدِهِ، يُقَالُ: دعَاهُ إلى القِتالِ، ودعَاهُ إلى الصَّلاةِ، ودعَاهُ إلى الدِّينِ، وإلى المذْهَبِ: حَثَّهُ على اعتقَادِهِ وساقَهُ إليهِ[2].

«**هُدىً**»: معناه النهارُ والطَّريقُ والرَّشادُ، والدِّلالَةُ بلطفٍ إلى مَا يُوصِلُ إلى المطلوبِ. وفي القُرآنِ المجيدِ: ﴿**إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَىٰ**﴾ [الليل: ١٢]، والطاعةُ

(١) أخرجه مسلم في كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة. (٢٦٧٤) وأبو داود باب لزوم السنة (٤٦٠٩) والترمذي كتاب علم عن رسول الله (٢٦٧٤) وأحمد في المسند (٩١٤٩).

(٢) المعجم الوسيط ٢٨٦.

والبَيَانُ.[1] فالهدَى هنَا: الطاعةُ والعلمُ النَّافعُ.

«أُجُورِ»: جمعٌ مفردُها أَجْرٌ وهوَ الثَّوابُ، قالَ تعالى: ﴿وَلَنَجْزِيَنَّ ٱلَّذِينَ صَبَرُوٓاْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٦] أيْ: ثوابَهُم.

«ضلالةً»: الضَّلالُ والضلالةُ: ضدُّ الرَّشادِ، وقدْ ضَلَلْتُ أضِلُّ، قالَ تعالى: ﴿قُلْ إِن ضَلَلْتُ فَإِنَّمَآ أَضِلُّ عَلَىٰ نَفْسِى﴾ [سبأ: ٥٠] وهيَ العُدُولُ عنِ الطريقِ المستقِيمِ ويُضَادُّهُ الهِدايةُ، ويُقالُ الضَّلالُ لكلِّ عُدُولٍ عنِ المنهَجِ، عمداً كانَ أوْ سهواً، يسيراً كانَ أو كثيراً، فإنَّ الصراطَ المستقيمَ الذي هوَ المرتَضَى صعبٌ جداً[2].

«إِثْم»: والجمعُ آثامٌ، وهوَ الذنبُ، وفي اصطلاحِ أهلِ السُّنَّةِ: استحقاقُ العقوبةِ[3].

الشرح

في هذا الحديثِ المباركِ حثٌّ على الدعوةِ إلى اللهِ تعالى، وبيانُ فضلِهَا، كمَا فيهِ الترهيبُ مِنَ الدَّعوةِ إلى الضَّلالِ وبيانُ وِزْرِهَا، وبيان ذلك فيما يلي.

أولاً: تعريفُ الدَّعوةِ:

۞ المعنَى اللُّغَوِيُّ للدَّعوةِ:

لكلِمَةِ الدَّعوةِ معانٍ كثيرةٌ، كلُّها تدورُ حولَ:

---

(١) القاموس الفقهي ص ٣٦٦.

(٢) من مفردات ألفاظ القرآن ص ٢٩٧، والصحاح للجوهري ص ٦٢٥ بتصرف.

(٣) القاموس الفقهي ص ١٣.

(الطلَبِ، والسُّؤالِ، والنِّداءِ، والتجَمُّعِ، والدُّعاءِ، والاستمَالَةِ.)

فالدعوةُ: مصدرُ دَعَا، يدعُو، دَعْوةً. وبعضُ العرَبِ يُؤنِّثُ الدعوةَ فيقولُ: (الدَّعْوَى)، والدَّعوةُ: الدُّعَاءُ إلى الشَّيءِ.

والنبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ دَاعِي الخلقِ إلى التوحِيدِ، والجمعُ: دُعَاةٌ ودَاعُونَ، نحو: قَاضٍ وقُضاةٌ وقَاضُونَ.

وتُطلَقُ الدعوةُ على الدُّعاءِ إلى قضيةٍ سواءٌ كانتْ حقاً أو باطلاً، فاللهُ جلَّ وعَلا ﴿لَهُۥ دَعْوَةُ ٱلْحَقِّ﴾ [الرعد: ١٤]، والشيطانُ لهُ دعوةُ الباطِلِ ﴿إِنَّمَا يَدْعُواْ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُواْ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [فاطر: ٦].

۞ المعنَى الاصطلاحيُّ للدعوةِ:

للدعوة إطلاقات عدة اصطلح عليها أهل العلم لعدة اعتبارات:

الاعتبار الأول: النَّشرِ والتبليغِ.

فتكون الدعوة هي تَبليغُ الإسلامِ للناسِ، وتعليمُهُم إيَّاه، وتطبيقُهُ في واقِعِ الحياة[1].

الاعتبار الثاني: الدين والرسالة، فتكون الدعوة هي دينُ اللهِ الذي بعَثَ بهِ الأنبياءَ جميعاً، تجدَّدَ على يدِ محمدٍ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كاملاً وافياً لصلاحِ الدِّينِ والآخرةِ.

---

(١) المدخل إلى علم الدعوة لمحمد أبو الفتح البيانوني ص١٧ مؤسسة الرسالة بيروت.

ثانياً: حكمُ الدعوةِ إلى اللهِ تعالى:

الدعوةُ إلى اللهِ تعالى واجبةٌ على كلِّ فردٍ مِنَ الأمةِ، كلٌّ حسبَ قدرتِهِ، والنصوصُ التي تدلُّ على ذلكَ كثيرةٌ، منها:

قالَ اللهُ تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨].

وقالَ النبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «بَلِّغُوا عنِّي ولوْ آيةً، وحدِّثُوا عنْ بني إسرائيلَ ولا حَرَجَ، ومَنْ كذَبَ عليَّ مُتعمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مقعَدَهُ مِنَ النَّارِ». (١).

ثالثاً: فضلُ الدعوةِ إلى الهُدَى:

قولُهُ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «مَنْ دَعَا إلى هُدَىً...» هذا الحديثُ المبارَكُ فيهِ فضلُ الدعوةِ إلى الهُدَى.

والدعوة إلى الهدى، مثلَ أنْ يُبيِّنَ للناسِ أن ركعَتِي الضُّحَى سنَّة، وأنهُ ينبغِي للإنسانِ أنْ يُصلِّيَ ركعَتَينِ في الضُّحَى، ثمَّ تَبِعَهُ الناسُ وصارُوا يُصَلُّونَ الضُّحَى، فإنَّ لهم مثلَ أجُورِهم مِنْ غيرِ أنْ ينقُصَ مِنَ أجورِهِم شيئاً؛ لأنَّ فضلَ اللهِ واسعٌ.

أو قالَ للناسِ مثلاً: اجعَلُوا آخِرَ صلاتِكُم باللليلِ وِتْراً، ولا تَنَامُوا إلا على وِتْرٍ إلا مَعَ طمعِ أنْ يقومَ مِنْ آخِرِ الليلِ فلْيَجْعَلْ وِتْرَهُ في آخِرِ الليلِ، فتَبِعَهُ ناسٌ على ذلكَ فإنَّ لهُ مثلَ أَجْرِهِم، يعنِي كلَّمَا أَوْتَرَ واحدٌ هدَاهُ اللهُ على يدِهِ؛ فلَهُ مثلُ أجرِهِ، وكذلكَ بقيَّةُ الأعمالِ الصالحةِ(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٦١)، والترمذي (٢٦٦٩) وأحمد (٦٤٨٦).

(٢) شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ٢/٣٦٠.

فهذا بابٌ عظيمٌ مِنْ أبوابِ كسْبِ الثوابِ في الحياةِ وبعدَ الممَاتِ.

ولدلالةِ الناسِ على الهُدى، كثيرٌ مِنَ الفضائلِ، منها:

١ ـ أن هذا عملُ أشرَفِ خلقِ اللهِ تعالى مِنَ الأنبياءِ والمرسَلِينَ، فإنَّهم قامُوا بدلالةِ الناسِ على الهُدَى على أكمَلِ وجهٍ.

٢ ـ أنه سبب الفَلاحِ ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ٥].

٣ ـ أن هذا العمل خيرٌ مِنَ الدنيا ومَا فِيها، «**فوَاللهِ لأنْ يَهدِيَ اللهُ بكَ رجلاً واحداً خيرٌ لكَ مِنْ حُمُرِ النَّعَمِ**».

٤ ـ أن الخير والهدى يبقَيان في الناس ما بقيت الدعوة والتناصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

رابعاً: الترهيبُ مِنَ الدعوةِ إلى الضَّلالِ:

قولُهُ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**ومَنْ دَعَا إلى ضلالةٍ...**».

هذا يدلُ على عِظَمِ هذا الخَطَرِ، خطرِ الدعوةِ إلى الضلالِ، وهذا يعُمُّ مَنْ دَعَا بقولِهِ ومَنْ دعَا بفعلِهِ.

أخرَجَ البخاري ومسلم في صحيحِيهما عنْ رسولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قالَ: «**لا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلَماً، إلا كَانَ على ابنِ آدَمَ الأوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا. لأنَّهُ كانَ أوَّلَ مَنْ سَنَّ القَتْلَ**»[(١)].

قالَ النَّوويُّ في شرحِ هذا الحديثِ:

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٣٥) ومسلم (١٦٧٧).

الكِفْل بكَسرِ الكافِ الجُزءُ والنَّصيبُ، وقالَ الخليلُ: هوَ الضَّعفُ وهذا الحديثُ مِنْ قواعِدِ الإسلامِ وهوَ أنَّ كُلَّ مَنِ ابتدَعَ شيئاً مِنَ الشرِّ كانَ عليهِ مثلُ وِزْرِ كُلِّ مَنِ اقتدَى بهِ في ذلكَ العمَلِ مثلُ عملِهِ إلى يومِ القيامةِ، ومثلُهُ مَنِ ابتدَعَ شيئاً مِنَ الخيرِ كانَ لهُ مثلُ أَجْرِ كلِّ مَنْ يعملُ بهِ إلى يومِ القيامَةِ وهوَ مُوافقٌ للحديث الصحيح: «**مَنْ سَنَّ سنةً حسنَةً، ومَنْ سنَّ سنَّةً سيئةً**»، وللحديثِ الصحيحِ: «**مَنْ دَلَّ على خيرٍ فلهُ مثلُ أجرِ فاعلِهِ**»، وللحديثِ الصحيحِ: «**مَا مِنْ داعٍ يدعُو إلى هُدَىً ومَا مِنْ داعٍ يدعُو إلى ضَلالَةٍ**»، واللهُ أعلم[1].

وقالَ تباركَ وتعالى: ﴿لِيَحْمِلُوٓاْ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۙ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ﴾ [النحل: ٢٥].

قالَ ابنُ كثيرٍ في تفسيرِهَا: إنما قدَّرنَا عليهِم أنْ يقُولوا ذلكَ فيتَحَمَّلُوا أوزارَهُم ومِنْ أوزارِ الذينَ يتْبَعُونَهم ويُوافِقُونهم، أيْ: يصيرُ عليهِم خطيئةُ ضلالِهم في أنفسِهِم، وخطيئةُ إغوائِهِم لغيرِهِم واقتداءِ أولئكَ بهِم. وقالَ مجاهدٌ: يحمِلُونَ أثقالَهُم: ذنوبَهُم وذنوبَ مَنْ أطاعَهُم، ولا يُخَفِّفُ عمَّنْ أطاعَهُم مِنَ العذابِ شيئاً[2].

ما يُستفادُ من الحديثِ

١ ـ أنَّ الأسبابَ لها أحكامُ المقاصِدِ، فالدلالةُ على الخَيرِ سببٌ للخَيرِ، فإذَا فعلَ الإنسانُ الخيرَ كانَ للدالِّ مثلُ أجرِهِ، فدَلَّ على أنَّ الوسائلَ لها أحكامُ المقاصِدِ[3].

---

(١) شرح صحيح مسلم ١١/١٣٨.

(٢) تفسير ابن كثير ٤/٥٦٦.

(٣) شرح بلوغ المرام لابن عثيمين ٦/٢٩٩.

٢ ـ أخذَ العلماءُ الفُقهاءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ مِنْ ذلكَ قاعدةً: بأنَّ السَّبَبَ كالمُبَاشرةِ، لكنْ إذَا اجتمَعَ سببٌ ومباشرةٌ أحَالُوا الضَّمَانَ على المباشرةِ لأنها أَمَسُّ بالإِتلافِ. واللهُ أعلمُ.

٣ ـ فيهِ بيانُ عظيمِ أجرِ الأنبياءِ عليهِمُ السلامُ، لأنَّهم دَلُّوا العبادَ على الهُدَى، وأعظمُ الأنبياءِ أجراً نبيُّنا محمدٌ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لأنهُ أعظمُ الأنبياءِ أتبَاعاً، فلَهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معَ أجرِهِ العظيمِ مثلُ أجورِ الصَّالحينَ مِنْ أمَّتِهِ، وفيهِ أيضاً بيانُ عظيمِ أجرِ العُلماءِ العامِلينَ لأنهم كانُوا أدِلَّاءَ للعبادِ على الخيرِ والرَّشَدِ[1].

٤ ـ أنه على قدرِ فضلِ معلِّمِ الخيرِ وأجرِهِ يكونُ وِزْرُ مَنْ عَلَّمَ الشرَّ ودَعَا إلى الضلالِ، لأنهُ يكونُ عليهِ وزرُ مَنْ تعلَّمَهُ منهُ ودَعَا إليهِ وعمِلَ بهِ، عَصَمَنا اللهُ برحمتِهِ[2].

❑ ❑ ❑

(١) شرح سنن ابن ماجه للشيخ صفاء العدوي ١/١٣٣.

(٢) المرجع السابق ١/١٣٥.

المبحث الخامس

الحضُّ على معونَةِ المؤمِنِ لإخوانِهِ

عنْ أبي مُوسَى الأشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **المُؤْمِنُ لِلمُؤمِنِ كَالبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً، وَشَبَّكَ بينَ أَصَابِعِهِ**».

متفَقٌ عليهِ(١)

المفردات

«**البُنْيانُ**»: مِنْ بَنَى، يُقَالُ: بَنَيْتُ بناءَ، والبِنَاءُ: اسمٌ لما يُبْنَى، والبُنيَانُ واحِدٌ لا جمعَ لهُ، وقالَ بعضُهُم: بُنيانٌ جمعُ بُنْيَانةٍ، فهوَ مثلُ: شَعيرٍ وشعيرةٍ، وهذَا النَّحوُ مِنَ الجمعِ يصحُّ تذكيرُهُ وتأنِيثُهُ.(٢).

«**يَشُدُّ**»: شَدَّ الشيءُ شِدَّةً: قَوِيَ، ومَتُنَ، والشَّدُّ: العَقْدُ القَوِيُّ، يُقالَ: شدَدْتُ الشيءَ: قَوَّيتُ عُقَدَهُ، والشِّدَّةُ تستعمَلُ في العَقْدِ، وفي البدَنِ، وفي قُوَى النفسِ، وفي العذابِ(٣).

«**شَبَّكَ**»: الشَّبْكُ: مِنْ قولِكَ شَبَكْتُ أصابِعي بعضَها في بعضٍ فاشتَبَكَتْ، وشَبَّكْتُها فتَشَبَّكَتْ على التكثيرِ. والشَّبْكُ: الخَلْطُ والتداخُلُ،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة في باب تشبيك الأصابع في المسجد (٤٨١)، كما أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة رقم (٢٥٨٥) في باب تراحم المؤمنين.

(٢) مفردات الراغب ص ٦٢.

(٣) المصباح المنير ص ٣٠٧، المخصص ٤/٢٢.

ومنهُ تَشبيكُ الأصابعِ[1].

الشرح

۞ الحضُّ على تَعاوُنِ المسلمِينَ وتناصُرِهِم وتآلُفِهِم:

قالَ الراغبُ إنهُ لمَّا صعُبَ على كلِّ أحَدٍ أنْ يُحَصِّلَ لنفسِهِ أدنَى مَا يحتاجُ إليهِ إلا بمعاوَنةِ عدَّةٍ لهُ، فلُقْمَةُ طعامٍ لو عدَدْنَا تَعِبَ تحصيلِها مِنْ زَرْعٍ وطَحْنٍ وخَبْزٍ وصِناعِ آلاتِها لصَعُبَ حصرُهُ، فلذلكَ قيلَ: الإنسانُ مدَنَيٌّ بالطبعِ ولا يُمكِنُهُ التفرُّدُ عنِ الجماعةِ بعيشِهِ بلْ يفتَقِرُ بعضُهُم لبعضٍ في مَصالِحِ الدَّارَينِ، وعلى ذلكَ نَبَّهَ بهذَا الحديثِ[2].

والحديث فيهِ الخبَرَ مِنَ النبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عنِ المؤمِنينَ أنهم على هَذا الوصْفِ. ويتضَمَّنُ الحثَّ منهُ على مُراعاةِ هذا الأصلِ، وأنْ يكونُوا إخواناً مُتراحِمِينَ متحَابِّينَ متعاطِفِينَ، يحبُّ كلٌّ منهُم للآخَرِ مَا يحبُّ لنفسِهِ، ويسعَى في ذلكَ، وأنَّ عليهِم مُراعاةَ المصالحِ الكليَّةِ الجامعةِ لمصالحِهِم كلِّهِم، وأنْ يكونُوا على هذا الوصفِ؛ فإنَّ البنيانَ المجموعَ مِنْ أسَاسَاتٍ وحِيطَانٍ محيطةٍ كليّةٍ وحِيطَانٍ تُحيطُ بالمنازِلِ المختصَّةِ، ومَا تَتَضَمَّنُهُ مِنْ سقوفٍ وأبوابٍ ومصالحَ ومنافعَ. كلُّ نوعٍ مِنْ ذلكَ لا يقومُ بمفرَدِهِ حتَّى ينْضَمَّ بعضُها إلى بعضٍ، كذلكَ المسلمونَ يجبُ أنْ يكونُوا كذلكَ. فيُراعُوا قيامَ دينِهِم وشرائِعِهِ ومَا يُقَوِّمُ ذلكَ ويُقَوِّيهِ، ويُزيلُ موانِعَهُ وعوارِضَهُ.

فالفروضُ العَيْنِيَّةُ: يقومُ بها كلُّ مكلَّفٍ، لا يَسعُ مكلَّفاً قادِراً ترْكَها أو الإخْلالَ بها. وفروضُ الكِفاياتِ: يجعلُ في كلِّ فرضٍ منهَا مَنْ يقومُ بهِ مِنَ

(١) لسان العرب ١٠/٤٤٦.

(٢) فيض القدير للمناوي ٦/٢٥٢.

المسلمِينَ، بحيثُ تحصُلُ بهمُ الكفايَةُ، ويتِمُّ بهمُ المقصُودُ المطلوبُ. قالَ تعالى في الجهادِ: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٢]. وقالَ تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

وأمَرَ تعالى بالتعاوُنِ على البِرِّ والتقْوَى، فالمسلمُونَ قصدُهُم ومطلوبُهُم واحدٌ، وهوَ قيامُ مصالحِ دينِهِم ودنياهُم التي لا يَتِمُّ الدينُ إلا بِها.

وكلُّ طائفةٍ تسعَى في تحقِيقِ مهمَّتِها بحسَبِ مَا يُناسِبُها ويناسِبُ الوقتَ والحالَ. ولا يتمُّ لهُم ذلكَ إلا بعقدِ المشَاوَراتِ والبحثِ عنِ المصالحِ الكليّةِ. وبأيِّ وسيلةٍ تُدرَكُ، وكيفيّةِ الطرُقِ إلى سُلوكِها، وإعانَةِ كلِّ طائفةٍ للأُخرَى في رأْيِها وقولِها وفعلِها وفي دفعِ المعارِضَاتِ والمعوِّقَاتِ عنهَا، فمنهُم طائفةٌ تتعلَّمُ، وطائفةٌ تُعلِّمُ. ومنهمْ طائفةٌ تخرُجُ إلى الجهادِ بعدَ تعلُّمِها لفنونِ الحربِ. ومنهم طائفةٌ تُرابِطُ، وتُحافِظُ على الثُّغورِ، ومَسالِكِ الأعداءِ. ومنهم طائفةٌ تشتغلُ بالصناعَاتِ المُخْرِجَةِ للأسلحةِ المناسِبةِ لكلِّ زمانٍ بحسَبِهِ.

ومنهمْ طائفةٌ تشتغلُ بالحِراثَةِ والزراعةِ والتجارةِ والمكاسِبِ المتنوِّعةِ، والسعيِ في الأسبابِ الاقتصاديةِ. ومنهم طائفةٌ تشتغلُ بدرسِ السياسةِ وأمورِ الحربِ والسِّلمِ، وما ينبغِي عملُهُ معَ الأعداءِ ممّا يعودُ إلى مصلحةِ الإسلامِ والمسلمِينَ، وترجيحُ أعلى المصالحِ على أدنَاهَا، ودفعُ أعلى المضَارِّ بالنُّزُولِ إلى أدنَاها، والموازنةُ بينَ الأمورِ، ومعرفةُ حقيقةِ المصالحِ والمضارِّ ومراتِبِها.

وبالجملةِ، يسعَونَ كلُّهم لتحقيقِ مصالحِ دينِهم ونياهُم، متساعِدِينَ متسَانِدِينَ، يروْنَ الغايةَ واحدةً، وإنْ تبايَنَتِ الطرُقُ، والمقصودُ واحدٌ، وإنْ تعدَّدَتِ الوسائلُ إليهِ.

فمَا أنفَعَ العملَ بهذا الحديثِ العظيمِ الذي أرشَدَ فيهِ هذا النبيُّ الكريمُ أمتَهُ إلى أنْ يكونُوا كالبنيانِ يشدُّ بعضُهُ بعضاً، وكالجَسَدِ الواحِدِ إذا اشتكَى منهُ عضوٌ تدَاعَى لهُ سائرُ الجسَدِ بالحمَّى والسهَرِ.

ولهذا حثَّ الشارعُ على كلِّ مَا يُقوِّي هذا الأمرَ، ومَا يُوجِبُ المحبَّةَ بينَ المؤمِنينَ، ومَا بهِ يتمُّ التعاوُنُ على المنافِعِ، ونهَى عنِ التَّفرُّقِ والتَّعادِي، وتشتِيتِ الكلمةِ في نصوصٍ كثيرةٍ حتى عدَّ هذا أصلاً عظيماً مِنْ أصولِ الدينِ تجبُ مُراعاتُهُ واعتبارُهُ وترجيحُهُ على غيرِهِ والسعيُ إليهِ بكلِّ ممكنٍ[1].

۞ حكمُ تشبيكِ الأصابِعِ:

قولُ أبي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وشَبَّكَ بينَ أصابِعِهِ»

قالَ الحافظُ في الفتحِ: هوَ دالٌّ على جَوازِ التشبيكِ مُطلقاً، وحديثُ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهوَ دالٌّ على جوازِهِ في المسجدِ، وإذَا جازَ في المسجدِ فهوَ في غيرِهِ أجوزُ.

قلتُ: يَقصِدُ الحافظُ بحديثِ أبي هريرةَ، الآتِي: قالَ: صلى بِنَا رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إحدَى العَشِيِّ ـ قالَ ابنُ سِيرينَ: سمَّاهَا أبو هريرةَ، ولكنْ نسيتُ أنَا، قالَ ـ فصلَّى بنَا ركعَتينِ ثمَّ سلَّمَ، فقامَ إلى خشبةٍ معروضةٍ في

(١) بهجة قلوب الأبرار شرح جوامع الأخبار للسعدي ٦١ ـ ٦٣.

المسجدِ فاتكَأَ عليها كأنَّهُ غضبانُ ووضعَ يَدَهُ اليُمنَى على اليُسرَى، وشبَّكَ بينَ أصابعِهِ، ووضَعَ خدَّهُ الأيمنَ على ظهرِ كفِّهِ اليُسرَى..[1].

وقد وردَتْ أحاديثُ صحيحةٌ تعارِضُ حديثَ أبي مُوسَى وأبي هريرةَ، منهَا:

عنْ أبي هريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قالَ: «**إذَا تَوَضّأَ أحدُكُم في بيتِهِ ثمَّ أتَى المسجدَ كانَ في صلاةٍ حتَّى يَرجِعَ، فلا يفْعَلْ هكَذا، وشَبَّكَ بينَ أصابِعِهِ**»[2].

ويمكنُ الجمعُ بينَ هذِهِ الأحاديثِ كالتالِي:

١ ـ قالَ ابنُ المنيرِ: التحقيقُ أنهُ ليسَ بينَ هذهِ الأحاديثِ تعارضٌ، إذِ المنْهِيُّ عنهُ فِعلُهُ على وجهِ العبَثِ، والذي في الحديثِ ـ يعنِي حديثَ الجوازِ ـ إنما هوَ المقصودُ التمثيلُ وتصويرُ المعنَى في النفسِ بصورةِ الحِسِّ.

٢ ـ وحمَلَهُ بعضُهُم على الكراهَةِ إذَا كانَ في الصلاةِ، أو قاصداً لها، إذْ مُنتَظِرُ الصلاةِ في حكمِ المصلِّي.

قالَ الألبانيُّ: أنْ يكونَ فِعلُهُ مبَيِّناً لنهيِهِ أنهُ ليسَ للتحريمِ، بلْ للكراهَةِ، ولعَلَّهُ الأقرَبُ، واللهُ أعلمُ[3].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة في باب تشبيك الأصابع في المسجد (٤٨٢) وأحمد (٧٢٠٠) وغيرهما.

(٢) الحديث بلفظه أخرجه الدارمي (١٤٠٦)، والحاكم (٧٤٥) وقال صحيح على شرط الشيخين وأخرج نحوه أبو داود (٥٦٢) بلفظ: «**فلا يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ فإنه في صَلَاةٍ**» والترمذي (٣٨٦).

(٣) الثمر المستطاب للألباني ٢/٦٥١.

۞ حكمةُ النهيِ عنِ التشبيكِ:

قالَ ابنُ بطّالٍ: واختُلِفَ في حكمةِ النهيِ عنِ التشبيكِ فقِيلَ: لكونِهِ مِنَ الشيطانِ، وقِيلَ: لأنَّ التشبيكَ يجلِبُ النومَ وهوَ مِنْ مظَانِّ الحدَثِ، وقيلَ: لأنَّ صورةَ التشبيكِ تُشبِهُ صورةَ الاختلافِ(١).

ما يُستفادُ من الحديثِ

١ ـ فيهِ جوازُ التشبيهِ وضربِ الأمثالِ، لتقريبِ المعانِي إلى الأفهامِ.

٢ ـ وفي الحديثِ وجهٌ بيانيٌّ، فمَنْ أرادَ المبالغةَ في الكلامِ للتأكيدِ؛ ألحَقَهُ بالفعلِ والوصَفِ بالحركةِ.

٣ ـ قالَ القرطبيُّ في المفهمِ: هذا تمثيلٌ يفيدُ الحضَّ على معونةِ المؤمِنِ للمؤمنِ ونصرتِهِ، وأنَّ ذلكَ أمرٌ متأكِّدٌ لا بدَّ منهُ، فإنَّ البناءَ لا يتمُّ أمرُهُ ولا تحصلُ فائدتُهُ؛ إلا بأنْ يكونَ بعضُهُ يمسِكُ بعضاً ويُقوِّيهِ، وإنْ لم يكنْ ذلكَ؛ انحلَّتْ أجزاؤُهُ وخرِبَ بناؤُهُ، وكذلكَ المؤمنُ لا يستقِلُّ بأمورِ دنياهُ ودينِهِ إلا بمعونةِ أخيهِ ومعاضَدَتِهِ ومناصَرَتِهِ، فإنْ لم يكنْ ذلكَ عجَزَ عنِ القيامِ بكلِّ مصالحِهِ، وعنْ مقاوَمَةِ مضَارِّهِ؛ فحينئذٍ لا يتمُّ لهُ نظامُ دنياهُ ولا دينِهِ، ويلحَقُ بالهالِكِينَ(٢).

٤ ـ قالَ المُناويُّ: فيهِ تفضيلُ الاجتماعِ على الانفرادِ، ومدحُ الاتصالِ على الانفصالِ، فإنَّ البنيانَ إذَا تفاصَلَ بَطَلَ وإذَا اتصَلَ ثبَتَ الانتفاعُ بهِ بكلِّ ما يُرادُ منهُ(٣).

---

(١) فتح الباري لابن حجر ١/٥٦٧ بتصرف.

(٢) بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين لسليم الهلالي ١/٣١٦.

(٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ٦/٢٥٢.

المبحث السادس

صفةُ أولياءِ الرحمنِ

عنْ أَبِي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ اللهَ قالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيّاً فقدْ آذَنْتُهُ بالحربِ. وما تَقَرَّبَ إلَيَّ عَبدِي بِشَيءٍ أَحَبَّ إلَيَّ ممَّا افترَضْتُهُ عليهِ. ومَا يَزالُ عبدِي يتقَرَّبُ إلَيَّ بالنوافِلِ حتَّى أُحِبَّهُ. فإذا أَحْبَبْتُهُ كُنتُ سمْعَهُ الذِي يَسمَعُ بِهِ، وبَصَرَهُ الذِي يُبْصِرُ بهِ، ويَدَهُ التي يَبْطِشُ بِها، ورِجلَهُ التي يَمشِي بِها. ولَئِنْ سَألَنِي لأُعْطِيَنَّهُ، ولَئِنِ اسْتعَاذَنِي لأُعِيذَنَّهُ. ومَا تردَّدتُ عنْ شَيءٍ أنَا فاعِلُهُ تردُّدِي عنْ قَبْضِ نَفسِ المؤمِنِ: يَكرَهُ الموتَ، وأكرَهُ مَسَاءَتَهُ. ولا بُدَّ لَهُ مِنهُ**»[1].

مكانة الحديث

قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميّةَ: هذا حديثٌ شريفٌ، وهوَ أشرفُ حديثٍ رُوِيَ في صفةِ الأولياءِ[2].

وقالَ الطُّوفِيُّ: وهذا الحديثُ أصلٌ في السلوكِ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ والوصولِ إلى معرفتِهِ ومحبّتِهِ، وطريقُهُ أداءُ المفروضَاتِ، وهيَ إمَّا باطِنٌ

---

(١) رواه البخاري في كتاب الرقاق باب التواضع (٦٥٠٢)، والطبراني في المعجم الأوسط (١٢٧١٩) وأحمد (٦٢٥٦)، وابن حبان (٢٦٠)، والبيهقي (٣٣٤٦، ١٠٢١٩، أبو يعلى (١٢٥٢٣).

(٢) الفتاوي: (١٨/١٢٩).

وهوَ الإيمانُ، أو ظاهرٌ وهوَ الإسلامُ، أو مُركَّبٌ منهما وهوَ الإحسانُ فيهما، كمَا مَرَّ في حديثِ جبريلَ عليهِ السلامُ، والإحسانُ هوَ المتضَمِّنُ لمَقَامَاتِ السالكِينَ التي ذكرَهَا شيخُ الإسلامِ الأنصاريُّ، وغيرُهُ، مِنَ التوكُّلِ والزُّهدِ والإخلاصِ والمراقبةِ والتوبةِ واليقظَةِ ونحوِهَا، وهيَ كثيرةٌ[(١)].

قال الشَّوكانيُّ: حديثُ: «مَنْ عادَى لِي وَلِيّاً» قدِ اشتمَلَ على فوائدَ كثيرةِ النفعِ جليلةِ القَدْرِ لِمَنْ فهِمَها، وتدَبّرَها كمَا ينبغِي. اهـ[(٢)].

المفردات

«عَادَى»: مِنْ عَدَا، والعَدُوُّ: ضِدُّ الوَلِيِّ، وعَدَا: ظَلَمَ وجَارَ.

وقالَ الراغبُ: العَدْوُ: التَّجَاوُزُ ومُنافَاةُ الالْتِئَامِ، فتَارَةً يُعتَبَرُ بالقلْبِ، فيقالُ لَهُ: العَدَاوَةُ والمُعَادَاةُ، وتَارَةً بالمَشْيِ، فيقالُ لهُ: العَدْوُ، وتارةً في الإخلالِ بالعدالةِ في المعاملةِ، فيقالُ لهُ: العُدْوَانُ والعَدْوُ...[(٣)].

«وليّاً»: الوَلِيُّ: مِنْ أسماءِ اللهِ تبارَكَ وتعالَى وهوَ الناصِر، المُتَولِّي لأمُورِ العالَمِ والخلائِقِ، القائمِ بِها.

والوَلِيُّ لهُ مَعانٍ عدَّةٌ، والمقصودُ بحديثِنَا: الوَلِيُّ: فَعِيلٌ بمعنَى الفاعِلِ، وهوَ مَنْ تَوَالَتْ طاعتُهُ مِنْ غيرِ أنْ يتخَلَّلَها عِصيانٌ، أو بمعنَى المفعولِ، فهوَ مَنْ يتَوَالَى عليهِ إحسانُ اللهِ وإفضَالُهُ، وقالَ ابنُ عابدِين: الوَلِيُّ: في عُرفِ أهلِ أصولِ الدِّينِ: هوَ العارِفُ باللهِ تعالَى، بأسمائِهِ، وصفاتِهِ، على حسَبِ ما يُمكنُهُ، المواظِبُ على الطاعاتِ، المجتَنِبُ للمعاصِي، المعرِضُ عنِ

(١) التعيين في شرح الأربعين للطوفي /٣٢١، ونقل ذلك عنه ابن حجر في الفتح (١٤/١٣٠).
(٢) الوافي في شرح الأربعين النووية (ص/٣٢٠).
(٣) مفردات ألفاظ القرآن /٣٢٦، التعاريف ص ٥٠٧، الكليات للكفوي ص٦٤٤.

الانهماكِ في اللَّذّاتِ والشهواتِ[1].

آذَنْتُهُ: أعْلَمْتُهُ، قالَ تعالَى: ﴿فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٩] أي كونُوا على علمٍ.

الشرح

صفةُ أولياءِ اللهِ تعالَى:

قولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيمَا يَروِيهِ عنْ ربِّهِ: «**مَنْ عَادَى لِي وليّاً...**» فمَا هيَ صفةُ أولياءِ اللهِ عزَّ وجلَّ؟

قالَ اللهُ تعالَى واصفاً أولياءَهُ: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [يونس: ٦٢ ـ ٦٤]، فالوصفُ الأولُ لهُم: الإيمانُ الصادقُ باللهِ عزَّ وجلَّ، والوصفُ الثاني: تقوَى اللهِ عزَّ وجلَّ. وقالَ الحافظُ: «المُرادُ بوَلِيِّ اللهِ: العالِمُ باللهِ، المواظِبُ على طاعتِهِ، المُخلِصُ في عبادَتِهِ» اهـ[2].

والبابُ مفتوحٌ أمامَ الناسِ للدخولِ في وِلايةِ اللهِ عزَّ وجلَّ، وهيَ مراتبُ كما بيَّنَ ربُّنا تباركَ وتعالَى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ﴾ [فاطر: ٣٢].

١ ـ **الظالمُ لنفسِهِ**: وهمْ أصحابُ الذنوبِ، قالَ ابنُ كثيرٍ: «وهوَ

---

(١) القاموس الفقهي/٣٩٠.

(٢) الفتح: ١١/٣٤٢.

المفرِّطُ في بعضِ الواجباتِ، المرتكبُ لبعضِ المحرَّماتِ»[1].

٢ ـ **المقتَصِدُ**: المؤَدِّي لفرائِضِ اللهِ المجتنبُ للمحارِمِ، وقدْ يترُكُ المستَحبَّاتِ ويقَعُ ببعضِ المكروهاتِ.

٣ ـ **السابقُ بالخيراتِ**: وهوَ القائمُ بالواجباتِ والمستحبَّاتِ، المجتنبُ للمحارِمِ والمكروهاتِ. وأفضلُ أولياءِ اللهِ تعالَى همُ الأنبياءُ والرسلُ عليهِمُ الصلاةُ والسلامُ، ولقدْ شذَّ في ذلكَ غُلاةُ المتصوفَةِ، حيثُ جعلُوا مرتبَةَ الولِيِّ فوقَ رسلِ اللهِ وأنبيائِهِ كمَا أنشدَ بعضُهم:

مَقَـــامُ النُّبُـــوَّةِ فـــي بـــرزخٍ فُوْيْـــقَ الرســـولِ ودُونَ الـــوَلِيِّ

فمَقَامُ النبوةِ عندَ هؤلاءِ وسَطٌ، فوقَ مرتبةِ الرسلِ ودونَ الولَيِّ، فالنبيُّ أحسنُ من الرسولِ، والنبيُّ والرسولُ دونَ الولَيِّ.

أفضلُ الأولياءِ بعدَ أنبياءِ اللهِ ورُسلِهِ؛ همْ صحابةُ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وصفَهُمُ اللهُ في كتابهِ فقالَ: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا﴾ [الفتح: ٢٩].

فالصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، همُ النموذَجُ السَّامِي في تحقيقِ الولايةِ للهِ عزَّ وجلَّ، فمَنْ أرادَ الوصولَ لرضوانِ اللهِ عزَّ وجلَّ؛ فعليهِ أنْ يقتدِيَ بهؤلاءِ.

وأولياءُ اللهِ تعالى ليسَ لهم علاماتٌ خاصّةٌ وشعاراتٌ يرفعونَها، قالَ

---

(١) تفسير ابن كثير ٦/٥٣٢.

شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميّةَ: «وليسَ لأولياءِ اللهِ شيءٌ يتميَّزُونَ بهِ عنِ الناسِ في الظاهرِ مِنَ الأُمورِ المُباحاتِ، فلا يتَمَيَّزونَ بلباسٍ دونَ لباسٍ، ولا بحلقِ شعرٍ أو تقصيرِهِ أو ضَفْرِهِ، إذا كانَ كلاهُما مباحاً، كمَا قيلَ: كمْ مِنْ صديقٍ في قباءٍ وكمْ مِنْ زِنديقٍ في عَبَاءٍ»[1].

وممَّا يشهدُ لذلكَ أنَّ أفضلَ أولياءِ اللهِ بعدَ الرسلِ وهمُ الصحابةُ؛ قدْ وقعُوا في أخطاءٍ في كثيرٍ مِنَ المواضعِ، فقدْ وقعَ القتالُ بينهُم رضوانُ اللهِ عليهِم، كمَا أنَّ لهمْ كثيراً مِنَ الاجتهاداتِ المرجوحةِ. والشواهدُ في هذا كثيرةٌ معلومةٌ للمُطَّلِعِ على أقوالِهم في كتبِ الفقهِ وغيرِها.

قالَ الحافظُ: وقدْ تمسّكَ بهذا الحديثِ بعضُ الجهلَةِ مِنْ أهلِ التجَلِّي والرياضةِ فقَالوا: القلبُ إذا كانَ محفوظاً معَ اللهِ كانتْ خواطِرُهُ معصومةً مِنَ الخطأِ، وتعقَّبَ ذلكَ أهلُ التحقيقِ مِنْ أهلِ الطريقِ فقالوا: لا يُلتَفَتُ إلى شيءٍ مِنْ ذلكَ إلا إذا وافَقَ الكتابَ والسنةَ، والعصمةُ إنما هِيَ للأنبياءِ، ومَنْ عدَاهُم فقدْ يخطِئُ، فقدْ كانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأسَ المُلْهَمِينَ، ومعَ ذلكَ فكانَ ربما رأَى الرَّأْيَ فيُخبِرُهُ بعضُ الصحابةِ بخلافِهِ، فيرجعُ إليهِ ويتركُ رأيَهُ، فمَنْ ظنَّ أنهُ يكتفِي بما يقَعُ في خاطرِهِ عمَّا جاءَ بهِ الرسولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقدِ ارتَكَبَ أعظمَ الخطأِ. وأمَّا مَنْ بالَغَ منهم فقالَ: حدَّثني قلبِي عنْ ربِّي، فإنهُ أشدُّ خطأً؛ فإنهُ لا يَأمَنُ أنْ يكونُ قلبُهُ إنما حدَّثَهُ عنِ الشيطانِ، واللهُ المستعانُ[2].

---

(١) نفلا من محاسن التأويل للقاسمي ٩/٣٣٧.

(٢) فتح الباري لابن حجر: ١١/٣٤٥.

۞ الأولياءُ غيرُ معصومِينَ:

قالَ تعالَى: ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿٣٣﴾ لَهُم مَّا يَشَآءُونَ عِندَ رَبِّهِمْ ذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُا۟ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٣٤﴾ لِيُكَفِّرَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ وَيَجْزِيَهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ ٱلَّذِى كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الزمر: ٣٣ ـ ٣٥].

فهذهِ الآيةُ وصفٌ لأولياءِ اللهِ، وفيهَا أنَّ اللهَ سيُجازِيهِم أجرَهُم على أحسنِ مَا عمِلُوا؛ وذلكَ مقابلَ توبتِهِم مِنْ أسوأِ مَا عمِلُوا، فأثبتَتِ الآيةُ أنَّ الأولياءَ مِنْ غيرِ الرسلِ قدْ يقَعُونَ ببعضِ الأخطاءِ.

۞ ولايةُ اللهِ تعالَى على ضَربَينِ:

ـ **ولايةٌ عامةٌ:** وهيَ السلطةُ على جميعِ العبادِ، والتصرفُ فيهم بما أرادَ. فإنَّ كلَّ إنسانٍ؛ الذي يتولَّى أمورَهُ وتدبيرَهُ وتصريفَهُ هوَ اللهُ عزَّ وجلَّ، ومِنْ ذلكَ قولُهُ تباركَ وتعالَى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ ﴿٦١﴾ ثُمَّ رُدُّوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ مَوْلَىٰهُمُ ٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام: ٦١ ـ ٦٢]. فهذهِ ولايةٌ عامةٌ تشمَلُ جميعَ الخلقِ.

ـ **ولايةُ الخاصةُ:** مثلُ قولِهِ تعالَى: ﴿ٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٥٧].

والولايةُ العامةُ تكونُ بغيرِ سببٍ مِنَ الإنسانِ، يتولَّى اللهُ الإنسانَ شاءَ أمْ أبَى وبغيرِ سببٍ منهُ، أما الولايةُ الخاصة فإنها تكونُ بسببٍ مِنَ الإنسانِ، فهوَ الذي يتعرَّضُ لولايةِ اللهِ حتّى يكونَ اللهُ وليّاً لهُ، ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٦٣][1].

---

(١) من كتاب الفوائد الذهبية من الأربعين النووي لمؤلفه/ حمود بن عبد الله المطر وعلي بن حسن أبو لوز: ص/١٤١ ـ ١٤٢.

۞ حرمةُ معاداةِ أولياءِ اللهِ تعالَى:

قولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيمَا يرويهِ عنْ ربِّهِ: «مَنْ عادَى لِي وليًّا فقدْ آذنتُهُ بالحربِ..» دلَّ الحديثُ على حُرمةِ معاداةِ المؤمنينَ بلْ دلَّتِ النصوصُ على مُوالاةِ أولياءِ اللهِ تعالَى.

قالَ تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ۝٥٥ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ﴾ [المائدة: ٥٥ ـ ٥٦]، وفي الحديثِ وعيدٌ شديدٌ للذينَ يُؤذونَ أولياءَ اللهِ في أبدانِهم أو أعراضِهم أو أموالِهم، واللهُ تباركَ وتعالَى يُمهِلُ الظالمينَ ولا يُهملُهُم.

ومعنَى «آذنْتُهُ بالحربِ» أيْ أعلَمْتُهُ بأنِّي محاربٌ لهُ وذلكَ بإهلاكِهِ.

قالَ الحافظُ ابنُ حجرَ: «وقدِ استَشْكَلَ وجوُد أحدٍ يُعاديهِ ـ يعنِي الولِيَّ ـ لأنَّ المعاداةَ إنما تقعُ مِنَ الجانبَينِ، ومِنْ شأنِ الوليِّ الحِلْمُ والصفحُ عمَّنْ يَجهَلُ عليهِ.

وأُجيبُ: بأنَّ المعاداةَ لم تنحصِرْ في الخصومةِ والمعاملةِ الدنيويّةِ، مثلاً، بلْ في بُغضٍ ينشأُ عنِ التعصُّبِ، كالرافِضيِّ في بُغضِهِ لأبِي بكرٍ، والمبتدعِ في بُغضِهِ للسُّنيِّ، فتقعُ المعاداةُ مِنَ الجانبَينِ.

أما مِنْ جانبِ الوليِّ، فللَّهِ تعالَى وفي اللهِ. وأما مِنْ جانبِ الآخرِ فلِما تقدَّمَ. وكذا الفاسقُ المجاهِرُ يُبغضُهُ الوليُّ، ويُبغِضُهُ الآخَرُ لإنكارِهِ عليهِ وملازمَتِهِ لنهيِهِ عنْ شهواتِهِ.

وقدْ تُطلَقُ المعاداةُ ويُرَادُ بِها الوقوعُ مِنْ أحدِ الجانبَينِ بالفعلِ، ومِنَ

الآخرِ بالقوةِ»[1]. والمعاداةُ التي توعَّدَ اللهُ بها مَنْ عادَى أولياءَهُ، ما كانتْ بسببِ امتثالِهِ لأوامرِ اللهِ واجتنابِهِ لنَواهِيهِ، ودعوتِهِ إلى منهجِهِ، أما إذا كانتِ المعاداةُ مِنْ أجلِ نِزاعٍ أو خُصومةٍ على ما يَقتضِي النِّزَاعَ عليهِ؛ فهذا لا يدخلُ في الحديثِ، كمَا حدَثَ مِنْ مشاجرةٍ بينَ أبِي بكرٍ وعمرَ، وبينَ العبّاسِ وعليٍّ، وغيرِهَا مِنَ الوقائعِ التي حدثَتْ بينَ أفضَلِ أولياءِ اللهِ تعالَى.

۞ أفضلُ مَا يَتَقرَّبُ بِهِ العبدُ لربِهِ:

قولُهُ: «**ومَا تَقَرَّبَ إليَّ عبدِي بشيءٍ أحبَّ مما افترضَتُ عليهِ**».

أفضلُ ما يتقرَّبُ بهِ المتقرِّبونَ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ؛ أداءُ الواجباتِ التي شرَعَها، وتركُ المحرماتِ والموبقاتِ التي نهَى عنهُ سبحانَهُ وتعالَى.

قالَ أميرُ المؤمنينَ عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أفضلُ الأعمالِ أداءُ ما افترَضَ اللهُ، والورعُ عمّا حرَّمَ اللهُ، وصِدْقُ النيةِ فيمَا عندَ اللهِ تعالَى» اهـ[2].

وقالَ الحافظُ في الفتحِ: ويدخُلُ تحتَ هذا اللفظِ جميعُ فرائضِ العينِ والكفايةِ، وظاهرهُ الاختصاصِ بما ابتدَأَ للهُ فرضِيّتَهُ، وفي دخولِ مَا أوجبَهُ المكلَّفُ على نفسِهِ نظرٌ، للتقيُّدِ بقولِهِ افترضتُ عليهِ، إلا إنْ أُخِذَ مِنْ جهةِ المعنَى الأعمِّ، ويُستفادُ منهُ أنَّ أداءَ الفرائضِ أحبُّ الأعمالِ إلى اللهِ، قالَ الطُّوفِيُّ: الأمرُ بالفرائِضِ جازِمٌ ويقعُ بتركِها المعاقبةُ بخلافِ النقلِ في الأمرَينِ وإنِ اشترَكَ معَ الفرائضِ في تحصيلِ الثوابِ فكانتِ الفرائضُ أكمَلَ، فلهذا كانتْ أحبَّ إلى اللهِ تعالى وأشدَّ تقريباً، وأيضاً فالفرضُ كالأصلِ والأُسِّ،

---

(١) الفتح: ١١/٣٤٢.

(٢) جامع العلوم والحكم ص ٣٦١.

والنفلُ كالفرعِ والبناءِ، وفي الإتيانِ بالفرائضِ على الوجهِ المأمورِ بهِ امتثالُ الأمرِ واحترامُ الآمِرِ، وتعظيمُهُ بالانقيادِ إليهِ وإظهارِ عظمةِ الربوبيّة وذلِّ العبوديةِ، فكانَ التقرُّبُ بذلكَ أعظمَ العملِ، والذي يؤدِّي الفرضَ قدْ يفعلُهُ خوفاً مِنَ العقوبةِ، ومؤدِّي النفلِ لا يفعلُهُ إلا إيثاراً للخدمةِ، فيُجَازَى بالمحبّةِ التي هيَ غايةُ مطلوبِ مَنْ يتقرَّبُ بخدمتِهِ. اهـ[1].

❁ الفرائضُ تَتفَاوتُ مِنْ حيثُ وجوبُها وأهميتُها وثوابُها:

وأعظمُ فرائضِ البدنِ التي تُقرِّبُ مِنَ اللهِ: الصلاةُ، قالَ تعالَى: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾ [العلق: ١٩]، وقالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أقربُ ما يكونُ العبدُ مِنْ ربِّهِ وهوَ ساجدٌ»[2].

ومِنَ الفرائضِ المقرِّبَةِ مِنَ اللهِ كذلكَ، عدلُ المسئولِ في مسؤوليّتِهِ سواءً كانتِ العامةَ أو الخاصةَ، وفي أهلِهِ، عنْ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ عنِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّ المُقسطِينَ عندَ اللهِ على منابرَ مِنْ نورٍ، على يمينِ الرحمنِ وكلتَا يديهِ يمينٌ، الذين يعدِلُونَ في حكمِهِم وأهليهِم ومَا وُلُّوا»[3].

❁ ملازمة النوافل توجب محبة الله للعبد:

قولُهُ: «ومَا يَزالُ عبدِي يتقرَّبُ إليَّ بالنوافِلِ حتَّى أحبَّهُ...».

يعنِي بعدَ قيامِهِ بالفرائضِ، والفعلُ «يَزالُ»: يدلُّ على الاستمرارِ ويعنِي يستمرُّ، وقولُهُ: «حتى» تحتمِلُ هنا الغايةَ، وتحتمِلُ التعليلَ. فعلى الأولِ: يكونُ

---

(١) فتح الباري لابن حجر ١١/٣٤٣.

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٨٢٧).

المعنَى أنَّ تقرَّبَهُ إلى اللهِ يوصلُهُ إلى محبّةِ اللهِ، وعلى الثانِي يكونُ المعنَى: لا يزالُ يتقرَّبُ إليَّ بالنوافِلِ ويكونُ هذا التقربُ سبباً لمعيّتِهِ، والغايةُ واحدةٌ[1].

وقالَ الحافظُ في الفتحِ في قولِهِ: «**حتَّى أُحبَّهُ**».

ظاهرُهُ أنَّ محبةَ اللهِ تعالى للعبدِ؛ تقعُ بملازمةِ العبدِ التقربَّ بالنوافِلِ، وقدِ استشكَلَ بما تقدَّمَ، أولاً: أنَّ الفرائضَ أحبُّ العباداتِ المتقرَّبِ بها إلى اللهِ فكيفَ لا تنتُجُ المحبةُ؟ والجوابُ أنَّ المرادَ مِنَ النوافلِ ما كانتْ حاويةً للفرائضِ مشتملةً عليها ومكملةً لها، ويؤيِّدُهُ أنَّ في روايةِ أبي أُمامَةَ: «**ابنَ آدَمَ! إنكَ لنْ تُدرِكَ ما عندِي إلا بأداءِ مَا افترضتُ عليكَ**»، وقال الفاكهانِي: معنَى الحديثِ أنهُ إذا أدَّى الفرائضَ ودَاومَ على إتيانِ النوافِلِ مِنْ صلاةٍ وصيامٍ وغيرِهما، أفضَى بهِ ذلكَ إلى محبةِ اللهِ تعالَى[2].

فالتقرُّبُ بالفرائضِ وأبوابِ النوافلِ واسعٌ، فينبغِي للمسلمِ أنْ يجتهدَ في ذلكَ وَفْقَ استطاعتِهِ، مِنْ صلاةٍ وصيامٍ وصدقةٍ وحجٍّ وعمرةٍ، وقراءةِ قُرآنٍ معَ تدبُّرِ معانيهِ، وذكرِ اللهِ عزَّ وجلَّ.

وهذا هوَ طريقُ طهارةِ النفوسِ وزكاتِها، حتَّى تكونَ مُهيأَةً لمحبةِ اللهِ عزَّ وجلَّ وثوابَهُ.

ومحبةُ اللهِ شيءٌ عظيمٌ، مَنْ وفِّقَ إليها فقدْ حصلَ على الخيرِ كلِّهِ، وكُتِبَ لهُ القبولُ في السماءِ والأرضِ، وأغدَقَ اللهُ عليهِ نعمَهُ.

---

(١) شرح الأحاديث القدسية لابن عثيمين ص (٦١) جمع وترتيب أبو أنس صلاح الدين محمود السعيد.

(٢) فتح الباري لابن حجر ١١/٣٤٣.

قالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا أحبَّ اللهُ تعالَى العبدَ، نادَى جبريلَ إنَّ اللهَ تعالى يحبُّ فلاناً فأحبِبْهُ، فيحبُّهُ جبريلُ فينادِي في أهلِ السماءِ: إنَّ اللهَ يحبُّ فلاناً فأحبُّوهُ فيحبُّهُ أهلُ السماءِ، ثمَّ يُوضَعُ لهُ القَبولُ في الأرضِ»[1].

۞ مِنْ آثارِ محبةِ اللهِ لأوليائِهِ:

قولُهُ تعالى: «فإذا أحبَبْتُهُ كنتُ سمعَهُ الذي يسمَعُ بهِ وبصرَهُ الذي يُبصِرُ بهِ، ويدَهُ التي يبطِشُ بها، ورجلَهُ التي يمشِي بها».

مِنَ المعلومِ أنَّ الحديثَ ليسَ على ظاهرِهِ، لأنَّ سَمْعَ المخلوقِ حادِثٌ ومخلوقٌ وبائِنٌ عنِ اللهِ عزَّ وجلَّ، فمَا معناهُ إذَنْ؟ اهـ[2].

قالَ الحافظُ ابن حجر: «وقدِ استشكَلَ كيفَ يكونُ البارِي جلَّ وعلا سَمْعَ العبدِ وبصرَهُ إلخ؟ والجوابُ مِنْ أوجُهٍ:

أحدُها: أنهُ ورَدَ على سبيلِ التمثيلِ، والمعنَى: كنتُ سمعَهُ وبصرَهُ في إيثارِهِ أمرِي فهوَ يُحبُّ طاعتِي ويؤثِرُ خدمتِي، كمَا يُحبُّ هذهِ الجوارحَ.

ثانياً: إنَّ المعنَى: كليّتُهُ مشغولٌ بي، فلا يُصغِي بسمعِهِ إلا إلى ما يُرضِينِي، ولا يرَى ببصرِهِ إلا مَا أَمرتُهُ بهِ.

ثالثاً: المعنَى: أجعلُ لهُ مقاصدَهُ كأنهُ ينالُها بسمعِهِ وبصرِهِ... إلخ.

رابعاً: كنتُ لهُ في النُّصرَةِ كسمعِهِ وبصرِهِ ويدِهِ ورجلِهِ في المعاونةِ على عدوِّهِ.

---

(١) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق (٣٢٠٩) ومسلم في كتاب البر والصدقة شرح صحيح مسلم للنووي (٢٦٣٨).

(٢) شرح الأربعين النووية: ٣٧٧ لابن العثيمين.

خامساً: قالَ الفاكهانيُّ وسبَقَهُ إلى معناهُ ابنُ هبيرةَ: هوَ فيمَا يظهرُ لي أنهُ على حذفِ مضافٍ، والتقديرُ: كنتُ حافظَ سمعِهِ الذي يسمَعُ بهِ، فلا يسمَعُ إلا ما يَحِلُّ استماعُهُ، وحافظُ بصرِهِ كذلكَ.... إلخ.

سادساً: قالَ الفاكهانيُّ: يَحتمِلُ معنىً آخرَ أدَقَّ مِنَ الذي قبلَهُ، وهوَ أنْ يكونَ معنَى سمعِهِ: مسمُوعَهُ، لأنَّ المصدرَ قد جاءَ بمعنَى المفعولِ، مثلُ: فلانٌ أمَلِي بمعنَى: مأمُولِي. والمعنَى أنهُ لا يسمَعُ إلا ذكرِي ولا يلْتَذُّ إلا بتلاوةِ كتابِي، ولا يأنَسُ إلا بمنَاجَاتِي، ولا ينظرُ إلا عجائِبَ ملَكُوتِي ولا يَمُدُّ يدَهُ إلا فيمَا فيهِ رِضايَ، ورجلَهُ كذلكَ، وبمعناهُ قالَ ابنُ هبيرةَ أيضاً.

سابعاً: قالَ الخطَّابيُّ أيضاً: وقدْ يكونُ عبَّرَ بذلكَ عنْ سرعةِ إجابةِ الدعاءِ، والنجْحِ في الطلبِ، وذلكَ أنَّ مساعِيَ الإنسانِ كلَّها إنما تكونُ بهذهِ الجوارحِ المذكورةِ» اهـ[1].

وهذهِ الأقوالُ التي بيَّنَها الحافظُ لا تَعارُضَ بينَها، وكلُّ واحدٍ منها يَحتَمِلُ الصوابَ. واللهُ أعلمُ.

۞ خطأٌ فادِحٌ في فهمِ الحديثِ:

أخطأَ بعضُ الشُّرَّاحِ خطأً كبيراً في فهمِ قولِهِ: «**كنتُ سمعَهُ الذي يسمَعُ بهِ، وبصرَهُ الذي يُبصِرُ بهِ**».

قالَ الطُّوفيُّ: اتفَقَ العلماءُ ممَّن يُعتَدُّ بقولِهِ، إنَّ هذا مجازٌ وكنايةٌ عنْ نصرَةِ العبدِ وتأييدِهِ وإعانتِهِ، حتَّى كأنهُ سبحانَهُ يُنْزِلُ نفسَهُ مِنْ عبدِهِ مَنْزِلَةَ الآلاتِ التي يَستعينُ بها، ولهذا وقَعَ في روايةٍ «**فَبِي يَسمَعُ، وبِي يُبصِرُ وبِي يَبْطِشُ، وبِي يمشِي**».

---

(١) فتح الباري لابن حجر ١١/٣٤٤.

قالَ: والاتحاديَّةُ زعَمُوا أنهُ على حقيقتِهِ، وأنَّ الحقَّ عينُ العبدِ واحتجُّوا بمجيءِ جبريلَ في صورةِ دِحْيَةَ، قالوا «فهوَ رُوحَانِيٌّ، خلَعَ صورتَهُ وظهَرَ بمظهرِ البَشَرِ، قالوا: فاللهُ أقدَرُ على أنْ يظهَرَ في صورةِ الوجودِ الكُلِّيِّ أو بعضِهِ، تعالى اللهُ عمَّا يقولُ الظالمونَ علوًّا كبيراً» اهـ(١).

وقالَ الحافظُ: وحملَهُ بعضُ متأخِّرِي الصوفيّةِ على ما يذكرونَهُ مِنْ مقامِ الفَنَاءِ والمَحْوِ، وأنهُ الغايةُ التي لا شيءَ وراءَهَا وهوَ أنْ يكونَ قائماً بإقامةِ اللهِ لهُ، محباً بمحبَّتِهِ لهُ ناظراً بنظرِهِ لهُ مِنْ غيرِ أنْ تبقَى معهُ بقيّةٌ تُنَاطُ باسمٍ أو تُوقَفُ على رسمٍ أو تتَعلَّقُ بأمرٍ أو توصَفُ بوصفٍ ومعنَى هذا الكلامِ أنهُ يشهدُ إقامةَ اللهِ لهُ حتّى قامَ، ومحبَّتَهُ لهُ حتَّى أحبَّهُ، ونظرَهُ إلى عبدِهِ حتَّى أقبَلَ ناظراً إليهِ بقلبِهِ.

وحملهُ بعضُ أهلِ الزَّيغِ على مَا يدَّعُونَهُ مِنْ أنَّ العبدَ إذا لازَمَ العبادةَ الظاهرةَ والباطنةَ حتَّى يُصفَّى مِنَ الكُدورَاتِ أنهُ يصيرُ في معنَى الحقِّ، تعالَى اللهُ، عنْ ذلكَ وإنهُ يفنَى عنْ نفسِهِ جملةً حتَّى يشهدَ أنَّ اللهَ هوَ الذاكرُ لنفسِهِ، الموحِّدُ لنفسِهِ، المحبُّ لنفسِهِ، وأنَّ هذهِ الأسبابَ والرسومَ تصيرُ عدماً صِرْفاً في شهودِهِ وإنْ لم تَعدمْ في الخارجِ. اهـ(٢) وفهمُ هؤلاءِ أعوجُ سقيمٌ لا حُجةَ لهم بهِ، مخالفٌ لنصوصِ الكتابِ والسنةِ الظاهرةِ، كمَا أنَّ قولَهُ: «وإنْ سألَنِي» صريحٌ بالردِّ على هوَسِهِم وتخبُّطِهِم وضلالِهم.

۞ دعاءُ وليِّ اللهِ مُستجَابٌ:

قولُهُ: «ولَئِنْ سألَنِي لأعطِيَنَّهُ، ولئِنِ استعاذَنِي لأُعيذَنَّهُ» دلَّ الحديثُ على

---

(١) فتح الباري لابن حجر ١١/٣٣٤.

(٢) فتح الباري لابن حجر ١١/٣٣٤.

أنَّ دُعاءَ أوليائِهِ المخبتينَ لهُ مُستجابٌ، والمعنى: أيْ دعانِي لشيءٍ وطلَبَ منِّي شيئاً لأعطينهُ، فذَكَرَ السؤالَ الذِي بهِ حصولُ المطلوبِ، والاستعاذةَ التي بها النجاةُ مِنَ المرهوبِ، وأخبَرَ أنهُ سبحانَهُ وتعالى يُعطِي هذا المتقرِّبَ إليهِ بالنوافِلِ ما سأَلَ، ويعيذُهُ ممَّا استعَاذَ[1].

وقالَ ابنُ رجبٍ: يعنِى: أنَّ هذا المحبوبَ المقرَّبَ، لهُ عندَ اللهِ منْزلةٌ خاصّةٌ تقتضِي أنهُ إذا سأَلَ اللهَ شيئاً أعطاهُ إيّاهُ، وإذا استعَاذَ بهِ مِنْ شيءٍ أعاذَهُ منهُ، وإنْ دَعاهُ أجابَهُ، فيصيرَ مُجابَ الدعوةِ لكرامتِهِ على اللهِ تعالَى، وقدْ كانَ كثيرٌ مِنَ السَّلَفِ الصالحِ معروفاً بإجابةِ الدعوةِ. اهـ[2].

مثلُ: البَرَاءِ بنِ مالكٍ، والبراءِ بنِ عازِبٍ، وسعدِ بنِ أبِي وقّاصٍ، وسعيدِ بنِ زَيدٍ.

عنْ جابرِ بنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: شَكَا أهلُ الكوفةِ سعداً، يعنِي ابنَ أبِي وقاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إلى عمرَ بنِ الخطّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واستعمَلَ عليهِم عمّاراً، فشكَوْا حتَّى ذكرُوا أنهُ لا يُحسِنُ يُصلِّي: فأرسَلَ إليهِ فقالَ: يا أبَا إسحاقَ، إنَّ هؤلاءِ يزعمُونَ أنكَ لا تُحسِنُ تُصلِّى، فقالَ: أمَّا أنَا واللهِ فإنِّي كنتُ أصلِّي بهِم صلاةَ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا أخرِمُ عنهَا، أصلِّي صَلاتَي العشاءِ فأرْكُدُ في الأُولَيَينِ وأخفُّ في الأُخرَيَينِ قالَ. قالَ: ذلكَ الظنُّ بكَ يا أبَا إسحاقَ، وأرسَلَ معهُ رجلاً ـ أو رِجالاً ـ إلى الكوفةِ يسألُ عنهُ أهلَ الكوفةِ، فلمْ يدَعْ مسجداً إلا سأَلَ عنهُ ويُثنُونَ معروفاً، حتَّى دخلَ مسجداً لبنِي عبسٍ فقامَ رجلٌ منهم، يقالُ لهُ أسامةُ بنُ قَتَادةَ، يكنَى أبَا سعدَةَ، فقالَ: أمَا إذَ

(١) شرح الأحاديث القدسية للشيخ ابن عثيمين /٦١.

(٢) جامع العلوم والحكم/٣٦٦.

نشدَتَّنَا فإنَّ سعداً كانَ لا يسيرُ بالسريَّةِ، ولا يقسِمُ بالسَّويّةِ، ولا يعدلُ في القضيَّةِ. قالَ سعدٌ: أمَا واللهِ لأدْعُوَنَّ بثلاثٍ: اللهمَّ إنْ كان عبدُكَ هذا كاذباً، قامَ رياءً وسمعةً، فاطِلْ عُمُرَهُ، وأطِلْ فَقْرَهُ، وعرِّضْهُ للفتَنِ. وكانَ بعدَ ذلكَ إذا سُئِلَ يقولُ: شيخٌ كبيرٌ مفتونٌ، أصابتْنِي دعوةُ سعدٍ، قالَ عبدُ الملكِ بنُ عُمَيرٍ الرَّاوِي عنْ جابرِ بنِ سَمُرَةَ: فأنَا رأيتُهُ بعدُ قدْ سقَطَ حاجبَاهُ على عينيهِ مِنَ الكِبَرِ، وإنهُ ليتعرَّضُ للجَوارِي في الطُّرُقِ فيغمِزُهُنَّ)[1].

وعنْ عروةَ بنِ الزبيرِ، أنَّ سعيدَ بنَ زيدِ بنِ عمرِو بنِ نُفَيلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خاصمَتْهُ أروَى بنتُ أَوْسٍ إلى مَروانَ بنِ الحَكَمِ، وادَّعَتْ أنهُ أخَذَ شيئاً مِنْ أرضِهَا، فقالَ سعيدٌ: أنَا كنتُ آخُذُ مِنْ أرضِهَا شيئاً بعدَ الذي سمعتُ مِنْ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قالَ: ماذا سمعتَ مِنْ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قال سمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: مَنْ أخَذَ شِبراً مِنَ الأرضِ طُوِّقَهُ إلى سبعِ أرَضِينَ، فقالَ لهُ مروانُ: لا أسألُكَ بيّنَةً بعدَ هذا، فقالَ سعيدٌ: اللَّهمَّ إنْ كانتْ كاذبةً فاعمِ بصرَهَا، واقتُلْها في أرضِهَا قالَ: فمَا ماتتْ حتى ذهَبَ بصرُها، وبينما هيَ تمشِي في أرضِها إذْ وقعَتْ في حفرةٍ فماتَتْ، متفَقٌ عليهِ. وفي روايةٍ لمسلمٍ عنْ محمدِ بنِ زيدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ بمعناهُ وأنهُ رآها عمياءَ تَلتَمِسُ الجُدُرَ تقولُ: أصابتنِي دعوةُ سعيدٍ، وأنها مرَّتْ على بئرٍ في الدارِ التي خاصمَتْهُ فيهَا فوقعَتْ فيهَا وكانتْ قبرَهَا)[2].

❁ المقصودُ بالتردُّدِ الواردِ في الحديثِ:

قولُهُ تعالى: «**ومَا تَرَدَّدتُ عنْ شيءٍ أنا فاعلُهُ تردُّدِي عنْ قبضِ نفسِ**

---

(١) البخاري (٧٥٥).

(٢) مسلم (١٦١٠).

المؤمِنِ: يكرَهُ الموتَ، وأكرَهُ مساءَتَهُ. ولابدَّ لهُ منهُ» .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ «وقدْ ردَّ هذا الكلامَ طائفةٌ وقالُوا: إنَّ اللهَ لا يُوصَفُ بالتردُّدِ، فإنما يتردَّدُ مَنْ لا يعلمُ عواقبَ الأمورِ، واللهُ أعلمُ بالعواقبِ وربما قالَ بعضُهُم: إنَّ اللهَ يعامَلُ معاملةَ التردُّدِ!

والتحقيقُ: أنَّ كلامَ رسولِهِ حقٌّ وليسَ أحدٌ أعلمَ باللهِ مِنْ رسولِهِ، ولا أنصَحَ للأمةِ، ولا أفصَحَ ولا أحسَنَ بياناً منهُ، فإذا كانَ كذلكَ كانَ المتحذِلِقُ والمنكرُ عليهِ مِنْ أضلِّ الناسِ، وأجهلِهِم وأسوئِهِم أدباً، بلْ يجبُ تأديبُهُ وتعزيرُهُ، ويجبُ أنْ يُصَانَ كلامُ رسولِ اللهِ صلى عليهِ وسلمَ عنِ الظُّنونِ الباطِلَةِ، والاعتقاداتِ الفاسدةِ. ولكنَّ المتردِّدَ منّا، وإنْ كانَ تردُّدُهُ في الأمرِ لأجلِ كونِهِ مَا يعلمُ عاقبةَ الأمورِ [فإنَّهُ] لا يكونُ ما وصَفَ اللهُ بهِ نفسَهُ بمنْزِلَةِ ما يوصَفُ بهِ الواحدُ منّا، فإنَّ اللهَ ليسَ كمثلِهِ شيءٌ، ثمَّ هذا باطلٌ [علَى إطلاقِهِ] فإنَّ الواحدَ يتردَّدُ تارةً لعدمِ العلمِ بالعواقِبِ، وتارةً لما في الفِعلَينِ مِنَ المصالحِ المفاسدِ، فيريدُ الفعلَ لما فيهِ المصلحةُ، ويكرهُهُ لما فيهِ المفسدةُ، لا لجهلِهِ منهُ بالشيءِ الواحدِ، الذي يُحَبُّ مِنْ وجهٍ ويُكرَهُ مِنْ وجهٍ، كمَا قيلَ:

الشَّيبُ كُرْهٌ وكُرْهٌ أنْ أفارِقَهُ ... فاعْجَبْ لشيءٍ على البغضَاءِ محبوبُ

وهذا مثلُ إرادةِ المريضِ لدوائِهِ الكريهِ. بلْ جميعُ ما يُريدُهُ العبدُ مِنَ الأعمالِ الصالحةِ التي تكرهُهَا النفسُ هوَ مِنْ هذا البابِ، وفي «الصحيحِ»: «حُفَّتِ النارُ بالشَّهواتِ، وحُفَّتِ الجنّةُ بالمَكَارِهِ» ، وقالَ تعالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦] ، ومِنْ هذا البابِ يظهرُ معنَى التردُّدِ المذكورِ في الحديثِ، فإنهُ قالَ: «ولا يزالُ عبدِي يتقرَّبُ إليَّ بالنوافلِ حتَّى أحبَّهُ» فإنَّ العبدَ الذِي هذا حالُهُ صارَ محبوباً للحقِّ محبّاً لهُ، يتقرَّبُ إليهِ بالفرائضِ وهوَ

يحبُّها، ثمَّ اجتهَدَ في النوافِلِ التي يحبُّها ويحبُّ فاعلَهَا، فأتَى بكلِّ ما يقدِرُ عليهِ مِنْ محبوبِ الحقِّ. فأحبَّهُ الحقُّ لفعلِ محبوبِهِ مِنَ الجانبَينِ بقصدِ اتفاقِ الإرادَةِ، بحيثُ يحبُّ ما يُحبُّ محبوبُهُ، ويكرَهُ ما يكرهُهُ محبوبُهُ، والربُّ يكرَهُ أنْ يسوءَ عبدَهُ ومحبوبَهُ، فلزِمَ مِنْ هذا أنْ يكرَهَ الموتَ ليزدَادَ مِنْ محابِّ محبوبِهِ. واللهُ سبحانهُ قدْ قضَى بالموتِ. فكلُّ ما قضَى بهِ فهوَ يُريدُهُ ولا بدَّ منهُ، فالربُّ مُريدٌ لموتِهِ لما سبَقَ بهِ قضاؤُهُ، وهوَ معَ ذلكَ كارِهٌ لمساءَةِ عبدِهِ، وهيَ المسألةُ التي تحصلُ لهُ بالموتِ، فصارَ الموتُ مُراداً للحقِّ مِنْ وجهٍ مكروهاً لهُ مِنْ وجهٍ، وهذا حقيقةُ التردِدِ، وهوَ أنْ يكونَ الشيءُ الواحدُ مُراداً مِنْ وجهٍ مكروهاً مِنْ وجهٍ وإنْ كانَ لا بدَّ مِنْ ترجحِ أحدِ الجانبَينِ، كما ترجَّحُ إرادةُ الموتِ، لكنْ معَ وجودِ كراهَةِ مساءةِ عبدِهِ. وليسَ إرادتُهُ لموتِ المؤمنِ الذي يُحبهُ ويكرَهُ مساءَتَهُ كإرادتِهِ لموتِ الكافرِ الذي يُبغضُهُ ويريدُ مساءَتَهُ»[1].

وقالَ في مكانٍ آخرَ: «فبيَّنَ سبحانهُ أنهُ يتردَّدُ، لأنَّ التردَدَ تعارُضُ إرادَتَينِ، فهوَ سبحانهُ يحبُّ ما يُحبُّ عبدُهُ، ويكرَهُ ما يكرهُهُ، وهوَ يكرَهُ الموتَ، فهوَ يكرهُهُ كمَا قالَ: «وأنَا أكرَهُ مساءَتَهُ» وهوَ سبحانَهُ قدْ قضَى بالموتِ فهوَ يريدُ أنْ يموتَ، فسمَّى ذلكَ تردداً. ثمَّ بيَّنَ أنهُ لا بدَّ مِنْ وقوعِ ذلكَ»[2].

ما يُستفادُ من الحديثِ

١ ـ فيهِ دلالةٌ على كَرَمِ الكريمِ سبحانهُ حيثُ يعطِي العطاءَ الواسعَ في مقابلةِ القليلِ.

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٢٩/١٨ فما فوق (مختصراً).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٩/١٠.

٢ ـ قالَ ابنُ هبيرةَ: يُستفادُ مِنَ الحديثِ تقديمُ الإعذارِ على الإنذارِ. اهـ[١].

٣ ـ فيهِ فضلُ أولياءِ اللهِ تعالَى.

٤ ـ فيهِ: فضلُ المحبةِ للهِ عزَّ وجلَّ، كمَا يليقُ بجلالِهِ وعظمتِهِ وكبريائِهِ.

٥ ـ قالَ الحافظُ: إنَّ النافلةَ لا تُقدَّمُ على الفريضةِ؛ لأنَّ النافلةَ إنما سميَتْ نافلةً لأنها زائدةٌ على الفريضةِ، فما لم تؤدَّ الفريضةُ لا تحصلُ النافلةُ، ومَنْ أدَّى الفرضَ ثمَّ زادَ عليهِ النفلَ وأدَامَ ذلكَ تحقَّقتْ منهُ إرادةُ التقرُّبِ[٢].

٦ ـ وفيهِ: أنَّ العبدَ مهما بلغَ أعلى الدرجاتِ لهُ ألا ينقطعَ عنِ الطلَبِ مِنَ اللهِ؛ لما فيهِ مِنْ إظهارِ الذلِّ والخضوعِ لهُ.

٧ ـ فيهِ: الحذَرُ مِنْ إيذاءِ المسلمِ.

(١) نقله الحافظ في الفتح ٣٤٢/١١.

(٢) فتح الباري لابن حجر ٣٤٣/١١.

المبحث السابع

طَرِيقُ الجَنَّةِ

عنْ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: **أتَى أعرَابِيٌّ النبيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فقالَ: دُلَّنِي على عملٍ إذَا عمِلْتُهُ دخَلْتُ الجنَّةِ. قالَ:** «**تَعبُدُ اللهَ ولا تُشْرِكُ بِهِ شَيئاً، وتُقِيمُ الصّلاةَ المكتُوبَةَ، وتُؤَدِّي الزَّكاةَ المفروضَةَ، وتَصومَ رَمَضَانَ**». قالَ: والذِي نَفسِي بيدِهِ، لا أَزِيدُ على هَذا شَيئاً ولا أُنْقِصُ مِنْهُ. فلمَّا ولَّى، قالَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إلى رَجُلٍ مِنْ أَهلِ الجنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إلى هَذا**». متفَقٌ عليهِ[1].

المفردات

«**أَعْرَابِيٌّ**»: قالَ ابنُ الأثيرِ: همْ ساكنُوا الباديةِ مِنَ العرَبِ الذين لا يُقيمُونَ في الأمصَارِ، ولا يدخلُونَها إلا لحاجَةٍ، والعرَبُ اسمٌ لهذا الجِيلِ المعروفِ مِنَ الناسِ، ولا واحدَ لهُ مِنْ لفظِهِ، وسواءٌ أقامَ بالباديةِ، أو المُدُنِ، والنَّسَبُ إليهمَا: أعْرابيٌّ، وعَرَبيٌّ[2].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة (١٣٩٧) في باب وجوب الزكاة، ومسلم في كتاب الإيمان في باب: بيان الإيمان الذي يدخل الجنة. وأحمد في مسنده (٥/٤١٧) و(٥/٤١٨)، والنسائي في كتاب الصلاة في باب ثواب من أقام الصلاة (٤٦٨) وفي الكبرى (٣٢٠) وأبو نعيم (٩٢، ٩٣، ٩٤)، وأبو عوانة في مسنده (٣).

(٢) النهاية في غريب الحديث ٣/٢٠٢.

«تَعبُدُ اللهَ»: نقولُ: عَبَدَ اللهَ، عِبَادَةً، وعُبُودِيَّةً: انقادَ لهُ، وخَضَعَ، وذلَّ. وفي كتابِ اللهِ تعالى: ﴿قُلْ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ تَأْمُرُوٓنِّيٓ أَعْبُدُ أَيُّهَا ٱلْجَٰهِلُونَ﴾ [الزمر: ٦٤]، ويُحتَمَلُ أنْ تكونَ العبادةُ بمعنَى التوحيدِ أو بمعنَى الطاعةِ مطلقاً معَ الخضُوعِ.

«تُقِيمُ»: قالَ تعالى: ﴿فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٣] بمعنَى القيامِ بحقوقِها وحدودِها، ولم يأمرِ اللهُ سبحانهُ بالصلاةِ حيثُما أمَرَ، ولا مَدَحَ بها حيثُ مدَحَ إلا بلفظِ الإقامةِ تنبيهاً إلى أنَّ المقصودَ توفيةُ شرائِطِها، لا الإتيانُ بهيئَتِها[1].

«المَكْتُوبَةُ»: هيَ المفروضةُ بأصلِ الشرعِ، وهيَ الصلواتُ الخمسُ.

الشرح

اسمُ الأعرابيِّ:

معرفةُ اسمِ الأعرابيِّ لا تترتَّبُ عليهِ أهميَّةٌ في فَهمِ الحديثِ؛ لذلكَ لم يَعْتَنِ الرُّواةُ بإيرادِ اسمِهِ كمَا ينبغِي. قالَ الحافظُ: عنِ المغيرةِ بنِ عبدِ اللهِ اليَشْكُرِيِّ أنَّ أبَاهُ حدَّثَهُ، قالَ: انطلَقْتُ إلى الكوفةِ فدخلْتُ المسجدَ، فإذَا رجلٌ مِنْ قيسٍ يُقالُ له ابنُ المُنْتَفِقِ وهوَ يقولُ: وُصِفَ لي رسولُ اللهِ ﷺ فطلبتُهُ بعرَفَاتٍ، فزَاحَمْتُ عليهِ، فقِيلَ لي إليكَ عنهُ، فقالَ: «دَعُوا الرجلَ، أرَبُّ مَالِهِ». قالَ فزَاحَمْتُ عليهِ حتى خَلَصْتُ إليهِ فأخذَتُ بخِطَامِ راحلتِهِ فمَا غيَّرَ عليَّ، قالَ شيْئَينِ أسألُكَ عنهُما: مَا يُنجِينِي مِنَ النّارِ، ومَا يُدخِلُنِي الجنّةَ؟ قالَ: فنظَرَ إلى السماءِ ثمَّ أقبَلَ عليَّ بوجهِهِ الكريمِ فقالَ: «لَئِنْ كُنْتَ أوجزْتَ المسألةَ لقدْ أعظَمْتَ وطوَّلْتَ فاعْقِلْ عَلَيَّ، اعبُدِ اللهَ لا تُشْرِكْ بهِ شَيئاً، وأَقِمِ

(١) القاموس الفقهي سعدي أبو جيب (٣١٠).

الصَّلاةَ المكتوبَةَ، وأدِّ الزَّكَاةَ المفروضَةَ، وصُمْ رَمَضَانَ». وأخرَجَهُ البخاريُّ في التاريخِ.

وزعمَ الصَّيْرَفيُّ أنَّ اسمَ ابنِ المنتَفِقِ هذَا لقيطُ بْنُ صَبُرَةَ وافدُ مِنْ بني المنتفِقِ، فاللهُ أعلمُ. وقدْ وقَعَ نحوُ هذا السؤالِ لصخرِ بنِ القَعْقَاعِ الباهِلِيِّ، ففِي حديثِ الطبرانيِّ أيضاً مِنْ طريقِ قزَعَةَ بنِ سُوَيدٍ البَاهِلِيِّ «حدَّثنِي أبي حدَّثني خَالي واسمُهُ صخرُ بنُ القعقاعِ قالَ: لقِيتُ النبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بينَ عرَفَةَ ومُزدَلِفَةَ، فأخذتُ بخِطَامِ ناقتِهِ فقلتُ: يَا رسولَ اللهِ! مَا يُقَرِّبُني مِنَ الجنةِ ويُباعِدُنِي مِنَ النارِ» فذَكَرَ الحديثَ وإسنادُهُ حسنٌ[1].

فيُحتَمَلُ أنْ يكونَ السائلُ واحداً، إمَّا ابنَ المنتفِقِ أو صخرَ بنَ القعقاعِ، ويُحتمَلُ تعدُّدُ القصةِ مِنَ الاثنينِ. واللهُ أعلمُ.

۞ بيانُ الإيمانِ الذِي يُدخِلُ صاحبَهُ الجنةَ:

أتى أعرابيٌّ، قِيلَ: هوَ لقيطُ بنُ صَبُرَةَ مِنْ بنِي المنتفِقِ مِنْ قيسٍ، وقِيلَ صخرُ بنُ القعقاعِ الباهِلِيِّ، وسأَلَ رسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قائلاً: دُلَّنِي، أيْ: أَرْشِدنِي إلى عملٍ إذا عملتُهُ دخَلتُ الجنّةَ، أيْ: دخولاً أوليّاً، غيرَ مسبوقٍ بنوعٍ مِنَ العذابِ. فبين له النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الطَّريقِ الذي يُدخِلُ الجنةَ ويُسْلِمُهُ مِنَ النارِ، وهوَ:

رابعاً: الترهيبُ مِنَ الدعوةِ إلى الضَّلالِ:

قولُهُ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «تَعبُدُ اللهَ»:

تعبُدُ اللهَ: خَبَرٌ بمعنَى الأمرِ، أو هوَ في تأويلِ المصدرِ بتقديرِ (أَنْ)

(١) فتح الباري ٣/٢٦٤. بتصرف.

وحذفِهَا معَ رفعِ الفعلِ جائزٌ، والمعنَى: أنْ توَحِّدَ اللهَ تعالى.

وقيلَ: المرادُ بالعبادةِ التوحيدُ؛ لعَطفِ الصلاةِ، وما بعدَهَا عليهِ، والأصلُ في العطفِ المغَايَرَةُ، وذِكرُ العبادةِ شاملٌ للإقرارِ بالرسالةِ؛ لأنَّها لا تعتَبَرُ بدونِهِ، فذِكْرُها مُغْنٍ عنْ ذكرِهِ، ويحتمَلُ أنْ يكونَ السائلُ مؤمناً، فذِكْرُها لهُ لشرفِهَا، وكونِها أصلاً، ويحتمَلُ أنْ يكونَ المرادُ بالعبَادَةِ جميعُ أنواعِ الطاعاتِ، فيكونُ عطفُ الصلاةِ وغيرِها مِنْ عطفِ الخاصِّ على العامِّ.

وقولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تُشْرِكْ بِهِ شيئاً» جملةٌ في محلِّ نصبٍ على الحالِ مِنَ الفاعلِ، أيْ حالَ كونِكَ غيرَ مُشرِكٍ بهِ، قيلَ: وهوَ يؤيِّدُ أنَّ المرادَ بالعبادةِ التوحيدُ، وهذهِ الجملةُ تُفيدُ التأكيدَ، وقيلَ: إنَّما ذَكَرَهُ رداً على الكفارِ حيثُ قالوا: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣]، وبياناً أنَّ العبادةَ لا تَكمُلُ إلا إذا سَلِمَتْ مِنْ أنواعِ الشركِ، كبيرِها وصغيرِها، كالرِّياءِ والسمعةِ، كمَا قالَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠][(١)].

ثانياً: إقامةُ الصلواتِ الخمسِ المفروضةِ:

قولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وتُقِيمُ الصلاةَ المكتوبةَ» أيْ: دَاوِم على فِعلِها، وحافِظْ عليهَا على الوجْهِ المطلوبِ.

قالَ الرَّاغبُ الأصبهَانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إقامَةُ الشيءِ: إدامَةُ فعلِهِ، والمحافظةُ عليهِ، وتَوفِيَةُ حقِّهِ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ﴾ الآيةُ [المائدة: ٦٨]، أيْ: تُوَفُّونَ حقُوقَهُمَا بالعلمِ

(١) شرح صحيح مسلم للأثيوبي ١/٢٦٦.

والعمَلِ، وكذلكَ قولُهُ تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ﴾ الآيةُ [المائدة: ٦٦]، ولم يأمرِ اللهُ تعالى بالصلاةِ حيثُما أمَرَ، ولا مَدَحَ حيثُما مدَحَ إلا بلفظِ الإقامةِ؛ تنبيهاً أنَّ المقصودَ منها توفيَةُ شرائِطِها، لا الإتيانُ بهيئَتِها، نحوُ قولِهِ تعالى: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الأنعام: ٧٢] في غيرِ موضعٍ، ﴿وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٦٢] اهـ[1].

ثالثاً: إيتاءُ الزَّكاةِ المفروضَةِ:

قولُهُ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «وتُؤدِّي الزكاةَ المفروضَةَ»:

أيْ: تُعطِي الزكاةَ المفروضةَ مستَحَقَّها، فالمفعولُ الثانِي محذوفٌ، والمعنَى: أداءُ مقادِيرِها المُعيَّنَةِ لمصارِفِها المقرَّرةِ.

وقَيَّدَها بالمفروضَةِ احترازاً عنِ التطُّوُّعاتُ.

رابعاً: صَومُ شَهرِ رمَضَانَ:

قولُهُ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «وتَصُومُ رمَضَانَ» ولم يُقيِّدِ الصيامَ لأنهُ لا يكونُ إلا فرضاً، ولم يذكرِ الحجَّ لأنهُ كانَ حينئذٍ حَاجّاً.

۞ مَنِ اقتَصَرَ على أداءِ الوجباتِ أفلَحَ:

قولُ الأعرابيِّ: «والذِي نفسِي بيدِهِ، لا أزيدُ على هذَا ولا أُنْقِصُ..».

فيهِ دليلٌ على أنَّ الإنسانَ إذَا اقتَصَرَ على الواجِبِ في الشرعِ فإنهُ مُفلحٌ نَاجٍ؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أقرَّهُ على ذلكَ، حيثُ أقسَمَ على اقتصَارِ مَا سمِعَ مِنَ النبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقَط.

---

(١) مفردات القرآن للراغب ٤١٨.

* جاءَ النكيرُ على مَنْ حَلَفَ أنْ لا يفعلُ الخيرَ، قالَ تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟﴾ [البقرة: ٢٢٤] فكيفَ أَقَرَّهُ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على حَلِفِهِ؟

ذكرَ الطِّيبي في الردِّ على هذا: بأنَّ المنعَ والنكيرَ إنما كانَ عنْ عنادٍ؛ إذْ لا شكَّ أنَّ تركَ النوافلِ جائزٌ، والحلفُ على المباحِ غيرُ محرَّمٍ، ولهذا الكلامِ محمَلٌ آخرُ، وهوَ أنْ يكونَ السائلُ رسولاً، فحلَفَ أنْ لا يزيدَ في الإبلاغِ على مَا سمِعَ، ولا يُنقِصُ منهُ، وقيلَ: يحتمَلُ أنْ يكونَ صدورُ هذا الكلامِ منهُ على المبالغةِ في التصديقِ والقبولِ، أيْ: قَبِلتُ قولَكَ فيمَا سألتُكَ عنهَ قبولاً لا مَزيدَ عليهِ مِنْ جهةِ السؤالِ، ولا نُقصانَ فيهِ مِنْ طريقِ القبولِ[1].

فضلُ مَنْ آمَنَ باللهِ وجاءَ بالفرائضِ:

قولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سرَّهُ أنْ ينظُرَ إلى رجلٍ مِنْ أهلِ الجنةِ فلينظرْ إلى هذا».

بيَّنَ صلواتُ ربي وسلامُهُ عليهِ أنَّ مَنْ أعجَبَهُ أنْ ينظرَ إلى رجلٍ مِنْ أهلِ الجنةِ فلينظرْ إلى هذا الأعرابيِّ. والظاهرُ منهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنهُ عَلِمَ بالوحيِ أنهُ سيُوفِّي بمَا التزَمَ، وأنهُ يداومُ على ذلكَ، ويدخلُ الجنةَ. ويحتمَلُ أنْ يكونَ في الكلامِ حذفٌ، وتقديرُهُ: إنْ دامَ على فعلِ الذي أُمِرَ بهِ[2]، ويؤيدُ هذا قولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديثِ أبي أيوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي: «إنْ يُمْسِكْ بمَا أمَرَ اللهُ بهِ دخلَ الجنةَ»[3].

---

(١) نقلا من شرح صحيح مسلم للأتيوبي ١/٢٦٩.

(٢) فتح الباري ٣/٢٥٦.

(٣) صحيح مسلم (١٣).

وفي هذا فضيلةٌ عظيمةٌ لمَنْ حقَّقَ الإيمانَ وجاءَ بفرائضِ الإسلامِ، مِنْ صلاةٍ وزكاةٍ وصيامٍ.

ما يُستفادُ من الحديثِ

١ ـ فيهِ بيانُ الإيمانِ الذي مَنْ تمسَّكَ بهِ دخلَ الجنةَ.

٢ ـ فيهِ بيانُ أهميّةِ التوحيدِ ومكانتِهِ في الشريعةِ.

٣ ـ دلَّ الحديثُ على وجوبِ الصلاةِ والزكاةِ وصومِ رمضانَ.

٤ ـ شدةُ حرصِ الصحابةِ ورغبتِهِم في الجنةِ، والبحثِ عنِ السببِ الموصِلِ إليهَا.

٥ ـ فيهِ بيانُ ما كانَ عليهِ النبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ مِنْ خلُقٍ رفيعٍ، حيثُ وقفَ للأعرابيُّ وسمِعَ منهُ، وأثنَى على سؤالِهِ، وعلَّمَهُ.

٦ ـ ينبغِي للمعلِّمِ أنْ يشجِّعَ الطالبَ المتميزَ بذكائِهِ، وحسنِ سؤالِهِ ليزدادَ بذلكَ نشاطُهُ، وتتكامَلَ رغبتُهُ في العلمِ، وليعرِفَ زملاؤهُ فضلَهُ، حتّى يقتُدوا بهِ.

٧ ـ جوازُ الإفتاءِ على الدابّةِ، قالَ البخاريُّ في كتابِ العلمِ: بابُ الفُتْيا وهوَ واقفٌ على الدابةِ وغيرِها.

٨ ـ قالَ القرطبيُّ: في هذا الحديثِ، وكذا حديثِ طلحةَ في قصةِ الأعرابيِّ وغيرِها، دلالةٌ على جوازِ تركِ التطوّعاتِ[1].

٩ ـ جوازُ القَسَمِ للتأكُّدِ بدونِ استحلافٍ أو ضرورةٍ مُلجِئَةٍ.

---

(١) فتح الباري ٢/٢٦٥.

المبحث الثامن

الإيمان بالقدر مع فعل الأسباب

عنْ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**المؤْمِنُ القَوِيُّ خَيرٌ، وأحَبُّ إلى اللهِ مِنَ المؤمِنِ الضّعيفِ. وفي كُلٍّ خَيرٌ. احرِصْ على مَا يَنفَعُكَ، واسْتَعِنْ باللهِ ولا تعْجَزْ. وإنْ أصَابَكَ شيءٌ فلا تَقُلْ: لوْ أنِّي فعلْتُ كَذا، كانَ كَذَا وكَذَا، ولكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللهُ، ومَا شَاءَ فعَلَ، فإنَّ لَو تفتَحُ عَمَلَ الشّيطَانِ**»[1].

المفردات

«**القُوّةُ**»: مأخوذَةٌ مِنْ مادّةِ (قَ وَ يَ) التي تدلُّ كمَا يقولُ ابنُ فارسٍ على مَعنَيَينِ: أحدُهُما على شدَّةٍ وخِلافٍ وضَعفٍ، والآخَرُ القُوَاءُ وهوَ الأرضُ الخَرِبَةُ، والقوةُ هُنا مأخوذةٌ مِنَ المعنَى الأوَّلِ، والوصْفُ مِنْ ذلكَ: القَويُّ خِلافُ الضَّعيفِ[2].

«**احرِصْ**»: الحِرْصُ: شدّةُ الإرادةِ إلى المطلوبِ.

قالَ الراغبُ: الحِرصُ: فَرطُ الشّره، وفرْطُ الإرادَةِ. قالَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿إِن تَحۡرِصۡ عَلَىٰ هُدَىٰهُمۡ﴾ [النحل: ٣٧]، أيْ: إنْ تُفرِطْ إرادَتَكَ في هِدايَتِهِم،

(١) أخرجه مسلم في كتاب القدر رقم (٢٦٦٤) في باب في الأمر بالقوة وترك العجز. وابن ماجة باب في القدر (٧٩)، والنسائي في السنن الكبرى (١٠٤٥٧) وأحمد (٨٧٧٧).

(٢) معجم مقاييس اللغة ٥/٣٦، الصحاح ص٨٨٩.

وقالَ تعالى: ﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ ٱلنَّاسِ عَلَىٰ حَيَوٰةٍ﴾ [البقرة: ٩٦] وقالَ تعالى: ﴿وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣]، وأصلُ ذلكَ مِنْ: حَرَصَ القَّصَّارُ الثوبَ، أيْ قَشَرَهُ بدِقَّةٍ، والحَارِصَةُ: شُجَّةٌ تقْشِرُ الجلدَ، والحارِصَةُ والحَرِيصَةُ: سَحَابةٌ تقشِرُ الأرضَ بمطَرِهَا(١).

«لا تَعجَزْ»: العَجْزُ: نقيضُ الحَزْمِ، والعجزُ: الضَّعْفُ.

العَجْزُ أصلُهُ التأخُّرُ عنِ الشيءِ وحصولِهِ عندَ عَجُزِ الأمرِ، أيْ: مُؤَخَّرِهِ، كمَا ذُكِرَ في الدُّبُرِ، وصارَ في التعارُفِ اسماً للقصورِ عنْ فعلِ الشيءِ، وهوَ ضدُّ القُدرَةِ.

والعَجُوزُ سُمِّيتْ لعَجْزِها في كثيرٍ مِنَ الأمورِ.(٢).

قدَّرَ اللهُ: قالَ تعالى: ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ [الأحزاب: ٣٨] فقَدَرٌ إشارةٌ إلى مَا سبَقَ بهِ القضاءُ والكتابةُ في اللوحِ المحفوظِ المشارِ إليهِ بقولِهِ ﷺ: «فَرَغَ رَبُّكُم مِنَ الخَلْقِ...» وقدْ تكرَّرَ ذكرُ القدَرِ في الأحاديثِ وهوَ: عبارةٌ عمَّا قضَاهُ اللهُ وحكَمَ بهِ مِنَ الأمورِ، وهوَ مصدرُ: قَدَرَ يقدِرُ قَدَراً. وقدْ تُسكَّنُ دالُهُ(٣).

الشرح

هذا حديثٌ مباركٌ، عظيمُ النفعِ، ينبغِي على المسلمِ أنْ يحفظَهُ ويفْقَهَهُ، ويجاهدَ نفسَهُ للعملِ بما فيهِ، وقدِ اشتَمَلَ هذا الحديثُ على أصولٍ عظيمةٍ وكلماتٍ جامعةٍ منها.

---

(١) مفردات ألفاظ القرآن ص ١١٣.

(٢) مفردات ألفاظ القرآن للراغب بتصرف ص ٣٢٢.

(٣) انظر النهاية في غريب الأثر لابن الأثير ٤/٢٢.

أولاً: فضلُ قوّةِ الإيمانِ:

من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**المؤمِنُ القَويُّ خيرٌ وأحبُّ إلى اللهِ مِنَ المؤمِنِ الضّعيفِ..**»:

فالمؤمنونَ يتفَاوَتُونَ في الإيمانِ، فهُم ليْسُوا سواءً فيهِ، فإيمانُ النبيِّ الكريمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليسَ كغيرِهِ مِنَ الأنبياءِ والمرسَلِينَ، والصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليسَ كغيرِهِ مِنَ الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهكَذَا.

عنْ أبي بكَرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ ذاتَ يومٍ: «**مَنْ رأَى منكُم رُؤْيَا**». فقالَ رجلٌ: أنَا رأيتُ كأَنَّ مِيزاناً نَزَلتْ مِنَ السماءِ فوُزِنْتَ أنتَ وأبُو بكرٍ، فرَجَحْتَ أنتَ بأبِي بكرٍ، ووُزِنَ أبو بكرٍ وعمَرُ، فرجَحَ أبو بكرٍ، ووُزِنَ عمَرُ وعثمَانُ، فرجَحَ عمَرُ، ثمَّ رُفِعَ الميزانُ، فرَأَينا الكَرَاهيةَ في وجهِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

والمؤمِنُ القَويُّ: يعنِي في إيمانِهِ، وليسَ المرادُ القويُّ في بدنِهِ، لأنَّ القوةَ في البدَنِ قدْ تكونُ ضرراً على الإنسانِ، إذا استعمَلَ هذهِ القوةَ في معصيةِ اللهِ، فقوةُ البدَنِ ليستْ محمودةً ولا مذمومةً في ذاتها، إنْ كانَ الإنسانُ استعمَلَ هذهِ القوّةَ فيمَا ينفعُهُ في الدنيا والآخرةِ صارَتْ محمودةً، وإنِ استعَانَ بهذِهِ القوةِ على معصيةِ اللهِ صارتْ مذمومةً.

لكنَّ القوَّةَ في قولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**المؤمِنُ القويُّ**» تعنِي قوةَ الإيمانِ، لأنَّ كلمَةَ القَويِّ تعودُ إلى الوصْفِ السابقِ وهوَ الإيمانُ، كمَا تقولُ: الرجلُ القوِيُّ؛ أيْ في رجولِتِهِ، كذلكَ المؤمِنُ القويُّ يعنِي في إيمانِهِ؛ لأنَّ المؤمِنَ

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٣٤)، والترمذي (٢٢٨٧) وصححه الألباني في المشكاة (٦٠٥٧).

القويَّ في إيمانِهِ تحمِلُهُ قوةُ إيمانِهِ على أنْ يقومَ بما أوجَبَ اللهُ عليهِ، وعلى أنْ يزيدَ مِنَ النوافِلِ مَا شاءَ اللهُ، والضعيفُ الإيمانِ يكونُ إيمانُهُ ضعيفاً لا يحمِلُهُ على فعلِ الواجباتِ، وتركِ المحرّماتِ فيُقَصِّرُ كثيراً[1].

ذكَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فضِيلَتَينِ لقَويِّ الإيمانِ أنهُ خيرٌ عندَ اللهِ تعالى مِنْ ضعيفِ الإيمانِ وأحبُّ إليهِ، وهذا فضلٌ عظيمٌ، وترغيبٌ عظيمٌ مِنَ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السعيِ لتقويةِ الإيمانِ، وأخذِ الأسبابِ الموصلَةِ لذلكَ.

ثانياً: جملةٌ احترَازِيةٌ:

قولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وفي كُلٍّ خيرٌ...**».

وذلك لئَلا يتَوَهَّمَ أحدٌ مِنَ الناسِ أنَّ المؤمنَ الضعيفَ لا خَيرَ فيهِ، بلِ المؤمنُ الضعيفُ فيهِ خيرٌ، فهُوَ خيرٌ مِنَ الكافرِ لا شَكَّ.

وهذا الأسلوبُ يُسمِّيهِ البلاغِيُّونَ الاحترازَ، وهوَ أنْ يتكلَّمَ الإنسانُ كلاماً يُوهِمُ معنىً لا يقْصِدُهُ فيأتي بجملةٍ تُبيِّنُ أنهُ يقصِدُ المعنَى المُعَيَّنَ، ومثالُ ذلكَ في القرآنِ قولُهُ تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ ۚ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾ [الحديد: ١٠]، لمَّا كانَ قولُهُ: ﴿أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا﴾.

ومِنْ ذلكَ قولُهُ تعالى: ﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾ [الأنبياء: ٧٨، ٧٩] لمَّا كانَ هذا يُوهِمُ أنَّ داودَ عندَهُ نقصٌ، قالَ تعالى ﴿وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾.

---

(١) شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ٢/٧٦.

ومِنْ ذلكَ قولُهُ تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [النساء: ٩٥]، فهُنا قالَ النبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**وفي كلٍّ خيرٌ**»، أي المؤمِنُ القويُّ والمؤمِنُ الضعيفُ، لكنَّ القوِيَّ خيرٌ وأحبُّ إلى اللهِ[1].

ثالثاً: الحِرْصُ على مَا ينفَعُ:

من قوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**احرِصْ على مَا ينفَعُكَ...**».

فهذهِ وصيةٌ جامعةٌ مِنَ النبيِّ الكريمِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، يأمُرُ باستعمالِ الحرصِ والجِدِّ والاجتهادِ في تحصيلِ مَا ينفَعُ سواءٌ كانَ دينياً أو دُنيويًّا. والأفعالُ تنقسمُ إلى:

١ ـ قسمٍ ينفعُ الإنسانَ.

٢ ـ قسمٍ يضرُّ الإنسانَ.

٣ ـ قسمٍ لا ينفَعُ ولا يضرُّ.

فالعاقلُ يقبَلُ هذهِ الوصيةَ، ويحرصُ على ما ينفَعُ، وإذَا مَا تعارَضَتْ منفعَةٌ دينيّةٌ معَ منفَعَةٍ دنيويةٍ، قدَّمَ الدينيةَ، لأنَّ الدينَ إذا صَلَحَ صلَحَتِ الدُّنيا، أمَّا الدنيَا إذا صلَحَتْ معَ فسادِ الدِّينِ فإنها تفسُدُ.

وإذا تعارضَتْ منفَعَتانِ إحدَاهُما أَعلى مِنَ الأُخرَى، فإنَّنا نقدِّمُ المنفَعَةَ العُليا، لأنَّ المنفَعَةَ العُليا فيهَا المنفَعَةُ التي دُونها وزيادةٌ.

وإذا كانَ الإنسانُ لا بُدَّ أنْ يرتكِبَ منهيّاً عنهُ مِنْ أمرَينِ منهيٍّ عنهُما،

(١) شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ٢/٧٨.

وكانَ أحدُهما أشدَّ، فإنهُ يرتَكِبُ الأخَفَّ عكسَ مَا سبَقَ، فالمنَاهِي يُقدَّمُ الأخَفُّ منها، والأوامِرُ يُقدَّم الأعلَى منها.

رابعاً: الاستعَانةُ باللهِ تعالى:

من قوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**واسْتَعِنْ باللهِ....**».

فالمسلمُ السَّوِيُّ يعمَلُ بوصيّةِ نبيِّهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فيحرِصُ على ما ينفَعُهُ مِنْ أمورِ دِينِهِ ودنياهُ، ويجتنِبُ ما يضُرُّهُ، ويأخذُ بالأسبابِ على أكمَلِ وجهٍ، ولكنْ لا يعتَمِدُ على حوْلِهِ وقوّتِهِ، بلْ يستعينُ بالواحِدِ الأحَدِ على التوفِيقِ والوصولِ لمطلوبِهِ فهوَ وحدَهُ المُعينُ الموَفِّقُ.

قالَ ا[1] بنُ القيِّم: لمَّا كانَ حرصُ الإنسانِ وفعلُهُ إنما هوَ بمعونةِ اللهِ، ومشيئتِهِ، وتوفيقِهِ، أمَرَهُ أنْ يستعِينَ بهِ ليجتَمِعَ لهُ مقامُ إيَّاكَ نعبُدُ وإيَّاكَ نستعِينُ، فإنَّ حرصَهُ على ما ينفعُهُ عبادَةٌ للهِ، ولا تتِمُّ إلا بمعونَتِهِ. فأمَرَهُ بأنْ يعبُدَهُ ويستعينَ بهِ. وقالَ غيرُهُ: «**استعِنْ باللهِ**» أيْ: اطلُبِ الإعانَةَ في جميعِ أمورِكَ مِنَ اللهِ لا غيرِهِ. كمَا قالَ تعالى: ﴿**إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ**﴾ [الفاتحة: ٥] فإنَّ العبدَ عاجزٌ لا يقدِرُ على شيءٍ إنْ لم يُعِنْهُ اللهُ عليهِ، فلا مُعينَ لهُ على مصالحِ دينِهِ ودنياهُ إلا اللهُ عزَّ وجلَّ. فمَنْ أعانَهُ اللهُ فهوَ المُعَانُ، ومَنْ خذَلَهُ فهوَ المخذُولُ. وقدْ كانَ النبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقولُ في خُطبَتِهِ ويُعلِّمُ أصحابَهُ أنْ يقُولوا: «**الحمدُ للهِ نستَعِينُهُ، ونَستهدِيهِ**»، ومِنْ دُعاءِ القنوتِ: «**اللَّهُمَّ أعنِّي على ذكرِكَ وشُكرِكَ وحُسنِ عبادَتِكَ**»[2]. وكانَ ذلكَ مِنْ دُعائِهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ. ومنهُ أيضاً: «**اللَّهُمَّ أعنِّي ولا تُعِنْ عَلَيَّ**»[3]. وإذَا حقَّقَ

(١) أبو داود (٢١١٨) والترمذي (١١٠٥) وأحمد (٣٧٢٠).

(٢) أبو داود (١٥٢٢) والنسائي (١٣٠٣) وأحمد (٢٢١٧٢).

(٣) أبو داود (١٥١٠) والترمذي (٣٥٥١) وأحمد (١٩٩٧).

العبدُ مقامَ الاستعانةِ وعمِلَ بهِ، كانَ مستعيناً باللهِ عزَّ وجلَّ، متوكِّلاً عليهِ، راغباً وراهباً إليهِ؛ فيُستَحَقُّ لهُ مقامُ التوحيدِ إنْ شاءَ اللهُ تعالى[1].

خامساً: النهيُ عنِ العجزِ:

من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ولا تَعْجَزْ...**».

قالَ الصنْعَانيُّ: نهاهُ عنِ العجزِ، وهوَ التسَاهُلُ في الطاعاتِ، وقدْ استعاذَ منهُ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقولِهِ: «**اللَّهُمَّ إني أعوذُ بكَ مِنَ الهمِّ والحزَنِ، والعجزِ والكسَلِ**»[2].

وهذا يعنِي استَمِرَّ في العمَلِ ولا تعجزْ وتتأخَّرْ، وتقولُ: إنَّ المدَى طويلٌ والشغلَ كثيرٌ، فمَا دُمتَ قدْ صمَّمتَ في أوّلِ الأمرِ أنَّ هذا الأمرَ هوَ الأنفَعُ لكَ، واستَعَنْتَ باللهِ وشرَعْتَ فيهِ فلا تعجَزْ[3].

سادساً: الرِّضا بقدَرِ اللهِ تعالى:

من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وإنْ أصابَكَ شيءٌ فلا تَقُلْ: لو أنِّي فعلْتُ كَذَا، كانَ كَذَا وكَذَا...**».

قالَ القرطبيُّ: يعنِي: إنَّ الذي يتعَيَّنُ بعدَ وقوعِ المَقْدورِ التسليمَ لأمرِ اللهِ، والرِّضَا فيمَا فاتَهُ مِنْ ذلكَ، وقالَ: لو أني فعَلْتُ كذَا لكانَ كذَا جاءَتْهُ وساوِسُ الشيطانِ، ولا تَزالُ بهِ حتَّى تُفضِيَ بهِ إلى الخُسرانِ؛ لتعارُضِ توَهُّمِ

---

(١) نقلا من تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد لسليمان بن عبد الله آل الشيخ ص٦٦٥

(٢) سبل السلام ٤/٢٧٠ طبعة الرابعة، مصطفى البابي الحلبي، والحديث أخرجه البخاري باب الاستعاذة من العجز والكسل (٦٣٦٩) والترمذي (٣٤٨٤).

(٣) شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ٢/٨٢.

التدبيرِ سابِقَ المقَادِيرِ، وهذَا هوَ عمَلُ الشيطانِ الذي نهَى عنهُ النبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بقولِهِ: «فلا تَقُلْ: لَوْ، فإنَّ لو تفتَحُ عمَلَ الشيطانِ». ولا يُفهَمُ مِنْ هذا: أنهُ لا يجوزُ النُّطقُ بِـ (لَوْ) مُطلقاً إذْ قدْ نطَقَ بها النبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فقالَ: «لَوْ أنِّي استَقْبَلْتُ مِنْ أمرِي مَا استَدْبَرتُ لم أَسُقِ الهدْيَ، ولجعَلْتُها عمرةً». و«لَوْ كنتُ راجماً أحداً بغيرِ بَيِّنَةٍ لرَجَمْتُ هذِهِ». وقالَ أبوْ بكرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: لوْ أنَّ أحدَهُم نظَرَ إلى رِجلَيهِ لَرَآنَا. ومثلُهُ كثيرٌ؛ لأنَّ محلَّ النهيِ عنْ إطلاقِهَا إنما هوَ فيمَا إذَا أُطلِقَتْ في معارضةِ القدَرِ، أو معَ اعتقادِ: أنَّ ذلكَ المانِعَ لوِ ارتَفَعَ لوقَعَ خلافَ المقدُورِ، فأما لَوْ أخبَرَ بالمانِعِ على جِهةِ أنْ تتَعَلَّقَ بهِ فائدةٌ في المستقبلِ، فلا يُختَلَفُ في جوازِ إطلاقِهِ،؛ إذْ ليسَ في ذلكَ فتحٌ لعملِ الشيطانِ، ولا شيءَ يُفضِي إلى ممنوعٍ، ولا حرامٍ، واللهُ تعالى أعلَمُ[1].

وقوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ «فلا تَقُلْ: لوْ أنِّي فعلْتُ كَذا، كانَ كَذَا وكَذَا».

استعمالُ (لو) مِنْ حيثُ هوَ فيهِ تفصيلٌ:

ـ إنِ استُعمِلَتْ لمجرَّدِ الخبَرِ فهِيَ جائزةٌ وليسَ فيهَا شيءٌ، مثلَ: أنْ تقولَ لصاحِبِكَ: لوْ جئتَنِي لأكرَمْتُكَ، هذا ليسَ فيهِ شيءٌ، بلْ خَبَرٌ محضٌ ومنهُ قولُ الرسولِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «لَوِ استقبَلْتُ مِنْ أمرِي مَا استدبَرْتُ مَا سُقتُ الهدْيَ»[2].

ـ إن استعملت للتَّمَنِّي، فهَذا على حسَبِ مَا تمنَّاهُ، مثلَ أنْ يقولَ: لو أنَّ لي مثلَ مالِ فلانٍ لعَمِلْتُ فيهِ مثلَ عمَلِهِ، فهذَا الذِي تمنَّاهُ إنْ كانَ خيراً فقولُ: (لو) خَيرٌ وإنْ كانَ شراً فقولُ: (لو) شرٌ.

---

(١) المفهم شرح مختصر صحيح مسلم أبو العباس القرطبي ٦/٦٨٣.

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٢٩) ومسلم (١٢١٦).

ـ إن قالها على سبيلِ التَّحَسُّرِ والندَمِ، فهذِ مَنهِيٌّ عنه كمَا في هذا الحديثِ[1].

ما يُستفادُ من الحديثِ

١ ـ تفاضُلُ المؤمنينَ بالإيمانِ، وإنْ اشتَرَكُوا في أصلِ الإيمانِ.

٢ ـ الإيمانُ نطقٌ باللسانِ وعمَلٌ يزيدُ في طاعةِ الرحمنِ، وينقُصُ بمعصيتِهِ.

٣ ـ ينبغِي للمؤمِنِ أنْ يجاهِدَ نفسَهُ للوُصولِ إلى درجةِ الإيمانِ العُليا، حتَّى يكونَ عندَ اللهِ خيراً وأحبَّ.

٤ ـ الحثُّ على جمعِ القوةِ الإيمانيةِ.

٥ ـ الإرشادُ إلى الدَّواءِ عندَ وقوعِ مَا قدَّرَ اللهُ على العبدِ.

٦ ـ مِنْ أبوابِ دخولِ الشيطانِ على الندَمِ على مَا فاتَ.

٧ ـ إثباتُ محبَّةِ اللهِ سبحانَهُ للمؤمِنينَ، وهذِهِ المحبَّةُ تتفَاوَتُ بحسَبِ إيمانِهِم وأعمالِهِم.

٨ ـ حُسنُ خِطابِ النبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ للناسِ «**وفي كُلٍّ خيرٌ**».

٩ ـ ينبغِي للإنسانِ إذا أرادَ أنْ يُفاضِلَ بينَ شخصَينِ وفي كلٍّ منهُما خيرٌ، أنْ يذكُرَ الخيرَ في الجميعِ، حتّى لا تهبِطَ قيمةُ الآخَرِ في قلوبِ الناسِ.

١٠ ـ فعلُ الأسبابِ مُقدَّمٌ على التوكُّلِ والاستعانةِ.

---

(١) فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام لابن عثيمين ٦/٤٣٥.

١١ ـ إثباتُ القَدَرِ وأنهُ سابقٌ لإرادَةِ كلِّ مُريدٍ.

١٢ ـ إثباتُ المشيئَةِ والفعلِ للهِ تعالى.

١٣ ـ تسلُّطُ الشيطانِ على الإنسانِ والسعيُ لإيذَائِهِ.

الفصل الثالث

أحاديث نواقض الإيمان

وفيه ثلاثة مباحث:

* المبحث الأول: خِصالُ النِّفاقِ.
* المبحث الثاني: داءُ الوَسْوَسةِ في العَقيدةِ
* المبحث الثالث: النهي عن التشدد في الدين.

المبحث الأول
خِصالُ النِّفاقِ

عنْ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فيهِ كَانَ مُنافِقاً خَالصاً. ومَنْ كانَتْ فيهِ خَصْلةٌ مِنهُنَّ كانتْ فيهِ خَصلَةٌ مِنَ النِّفاقِ حتّى يَدَعَهَا: إذَا ائْتُمِنَ خَانَ، وإذَا حدَّثَ كذَبَ، وإذا عاهَدَ غدَرَ، وإذا خَاصَمَ فجَرَ**». متفقٌ عليهِ(١).

المفردات

«**مُنافَقٌ**»: قالَ ابنُ الأثيرِ: قدْ تكرَّرَ في الحديثِ ذِكْرُ النفاقِ، ومَا تصرَّفَ منهُ اسماً وفعلاً، وهوَ اسمٌ إسلاميٌّ، لم تعرفْهُ العَرَبُ بالمعنَى المخصوصِ بهِ، وهوَ الذي يستُرُ كُفرَهُ ويُظهِر إيمانَهُ، وإنْ كانَ أصلُهُ في اللغةِ معروفاً. يُقالُ: نَافَقَ يُنافِقُ منافَقَةً ونِفاقاً، وهوَ مأخوذٌ مِنَ النَّافَقَاءِ: أحدُ جَحَرَةِ اليَربُوعِ، إذا طُلِبَ مِنْ واحدٍ هرَبَ إلى الآخَرِ، وخرَجَ منهُ. وقيلَ: هوَ مِنَ النَّفَقِ: وهوَ السَّرَبِ الذي يُستَتَرُ فيهِ، لستْرِهِ كفرِهِ(٢).

«**خالصاً**»: اسمُ فاعلٍ مِنَ خَلَصَ الماءُ مِنَ الكَدَرِ، إذا صَفَا.

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في موضعين الأول في كتاب الإيمان، باب علامة المنافق (٣٤) والثاني في باب إثم من عاهد ثم غدر (٣١٧٨)، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق (٥٨).

(٢) النهاية في غريب الحديث ٥/٩٧.

«عاهَدَ»: العهدُ: كلُّ مَا عُوهِدَ اللهُ عليهِ، وكلُّ ما بينَ العِبادِ مِنَ المواثيقِ، فهوَ عهدٌ، وكلُّ مَا أمَرَ اللهُ بهِ ونهى عنهُ فهوَ عهدٌ.

والعهدُ: التقدُّمُ إلى المرءِ في الشيءِ، وهوَ المَوْثِقُ واليَمينُ يحلفُ بها الرجُلُ.

والعهدُ: الوَفَاءُ[1].

«غَدَرَ»: قالَ ابنُ فارسٍ: الغَينُ والدَّالُ والرَّاءُ أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على تركِ الشيءِ، مِنْ ذلكَ الغَدرِ: نقضُ العهدِ، وتركُ الوفاءِ بهِ، والغدرُ ضدُّ الوفاءِ بالعهدِ.

«خاصَمَ»: قالَ الراغبُ: الخَصْمُ مصدرُ خصَمْتُهُ، أيْ: نازعْتُهُ خصماً، يُقالُ: خَاصمْتُهُ وخصمْتُهُ مُخاصمةً وخِصاماً، قالَ تعالى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾ [البقرة: ٢٠٤]، ﴿وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨]، ثمَّ سُمِّيَ المخاصِمُ خصماً، واستُعمِلَ للواحدِ والجمعِ، وربما ثُنِّيَ، وأصلُ المخاصمةِ: أنْ يتعلَّقَ كلُّ واحدٍ بخصمِ الآخرِ، أيْ جانبُهُ وأنْ يجذِبَ كلُّ واحدٍ خصمَ الجَوالِقِ مِنْ جانبٍ[2].

والخصومةُ: الجدَلُ.

«فَجَرَ»: فَجَرَ فُجوراً، أيْ فسَقَ. وفَجَرَ، أيْ كذَبَ، وأصلُهُ المَيْلُ. والفَاجِرُ: المائِلُ عنِ الحقِّ المنبَعِثِ في المعاصِي.

الشرح

سببُ تسميةِ المنافِقِ بهذا الاسم:

قالَ ابنُ الأنباريِّ في تسميةِ المنافقِ منافقاً ثلاثةَ أقوالٍ: أحدُها: أنهُ

(١) لسان العرب لابن منظور ٣/٣١١.

(٢) مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني ١/١٤٩ دار المعرفة لبنان تحقيق محمد سيد كيلاني.

سميَ بذلكَ؛ لأنهُ يستُرُ كفرَهُ، فأشبَهَ الداخلَ في النَّفَقِ، وهوَ السَّرَبُ. وثانيهَا: أنهُ شبِّهَ باليربوعِ الذي لهُ جُحرٌ، يُقالُ لهُ: القَاصْعَاءُ، وآخرُ يُقالُ لهُ النَّافَقَاءُ، فإذَا أُخِذَ عليهِ مِنْ أحدِهِما خرَجَ مِنَ الآخَرِ، وكذلكَ المنافقُ يخرُجُ مِنَ الإيمانِ مِنْ غيرِ الوجهِ الذي يدخُلُ فيهِ. وثالثُها: أنهُ شُبِّهَ باليَربوعِ مِنْ جهةِ أنَّ اليَربوعَ يخرِقُ في الأرضِ، حتَّى إذا قارَبَ ظاهرَهَا أرَقَّ الترابَ، فإذَا رابَهُ رَيبٌ دفَعَ الترابَ برأسِهِ، فخرَجَ، فظاهرُ جُحرِهِ ترابٌ، وباطنُهُ حُفَرٌ، وكذلكَ المنافقُ ظاهرُهُ الإيمانُ، وباطنُهُ الكفرُ(١).

أضرُبُ النفاقِ:

بيَّنَ ابنُ رجبٍ الحنبليُّ أنَّ النفاقَ ينقسمُ شرعاً إلى قسمَينِ:

أحدُهما: النفاقُ الأكبرُ، وهوَ أنْ يُظهِرَ الإنسانُ الإيمانَ باللهِ وملائكتِهِ وكتبِهِ ورسلِهِ واليومِ الآخرِ، ويُبطِنُ ما يُناقِضُ ذلكَ كلَّهُ أو بعضَهُ. وهذا هوَ النفاقُ الذي كانَ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، ونزَلَ القرآنُ بذمِّ أهلِهِ وتكفيرِهِم، وأخبرَ أنَّ أهلَهُ في الدَّرْكِ الأسفَلِ مِنَ النارِ.

والثاني: النفاقُ الأصغَرُ، وهوَ نفاقُ العمَلِ: وهوَ أنْ يُظهِرَ الإنسانُ علانيةً ويُبطِنُ ما يخالفُ ذلكَ(٢).

حكمُ النفاقِ:

النفاقُ إنْ كانَ عقَدِيّاً فهوَ كفرٌ صُراحٌ، بلْ هوَ أشدُّ منهُ، ولذلكَ جُعِلَتْ للمنافقِينَ درجةٌ في جهنَّمَ لا يَصلاهَا سِواهُم لِعِظَمِ ضَرَرِهِم، وشدَّةِ خطرِهِم،

(١) المفهم شرح مختصر صحيح مسلم لأبي العباس القرطبي: ١/٢٤٩.
(٢) جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ٤٣١.

يقولُ اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥] وقدْ فضَحَهمُ اللهُ تعالى في القرآنِ الكريمِ في أكثرَ مِنْ مَوضعٍ، ووصفَهُم بأنَّهم كذابونَ يصدُّونَ عنْ سبيلِ اللهِ وأنهم يستكبرونَ، كما وصفَهُم بأنَّهم لا يفقَهونَ شيئاً ولا يعلمُونَ.

وقدْ جعلَ الإمامُ ابنُ حجَرٍ هذا النوعَ مِنَ النفاقِ مِنْ كبائِرِ الباطنِ، قالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومِنَ الأمراضِ التي تعتَورُ القلبَ وتعتريهِ الكفرُ والنفاقُ والكبرُ والفخرُ والخُيَلاءُ والحَسَدُ والغِلُّ...».

أمَّا إذا كانَ النفاقُ عمَليّاً بمعنى أنْ يُظهِرَ الإنسانُ خِلافَ ما يُبطِنُ فهذا ينطبِقُ عليهِ حكمُ الرِّياءِ، والرياءُ مِنَ الكبائرِ أيضاً، وقدِ اتّفَقَ على ذلكَ الإمَامَانِ: الذهبيُّ وابنُ حجرٍ وذكرَا الأدلةَ على ذلكَ في كتَابَيْهِما[1].

❁ حكمُ التعاملُ معَ المنافقِينَ:

ذكرَ العِزُّ بنُ عبدِ السلامِ أنهُ ينبغِي الإعراضُ عنِ المنافقِينَ مستدلاً بقولِهِ تعالى: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ إِنَّهُمْ رِجْسٌ﴾ [التوبة: ٩٥] قلتُ: وهذا الإعراضُ يستلزِمُ عدمَ التعاملِ أوِ التعاونِ معهُم وذلكَ لنجاسةِ معتقداتِهم وسوءِ مقاصدِهِم، وذكَرَ في موضعٍ آخرَ أنَّ علينَا معشرَ المسلمِينَ مجاهدةَ هؤلاءِ والغِلظةَ عليهِم وعلى الكافرِينَ مستدلاً بقولِهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣][2].

❁ النفاقُ المقصودُ في الحديثِ:

النفاقُ المقصودُ في هذا الحديثِ، هوَ النفاقُ العَمَليُّ، الذي لا يُخرِجُ

---

(١) موسوعة نضرة النعيم ١١/٥٦٠٥.

(٢) المصدر السابق. ١١/٥٦٠٥.

مِنَ الدينِ بالكليّةِ، ويَدخُلُ فيهِ الفعلُ والتركُ، وتتفاوَتُ مراتبُهُ، ومَنِ اجتمَعَتْ فيهِ هذهِ الخِلالُ الأربعُ المذكورةُ في الحديثِ فقدِ اجتَمَعَ فيهِ الشرُّ وخلَصَتْ فيهِ نُعوتُ المنافقِينَ، نسألُ اللهَ السلامةَ. وعلاماتُ النفاقِ كثيرةٌ ذُكِرَ منها في هذا الحديثِ أربعٌ:

أولاً: الخِيانةُ:

قولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا ائْتُمِنَ خَانَ»:

❁ **تعريفُ الخيانةِ: لغةً**: هيَ نقيضُ الأمانةِ، وهيَ مأخوذةٌ مِنْ مادّةِ (خَ وَ نَ) التي تدلُّ على التّنَقُّصِ، يُقالُ: خَانَهُ يخونُهُ خَوْناً، وذلكَ نُقصانُ الوَفَاءِ، وتَخَوَّنَني فُلانٌ أيْ تنَقَّصَني.

واصطلاحاً: قالَ الجاحظُ: الخِيانةُ هيَ الاستبدادُ بما يُؤْتَمَنُ الإنسانُ عليهِ مِنَ الأموالِ والأعراضِ والحُرَمِ، وتَمَلُّكُ مَا يُستَوْدَعُ ومجاحَدَةُ مودِعِهِ، وفيها أيضاً طَيُّ الأخبارِ إذَا نُدِبَ لتأدِيتِها، وتحريفُ الرسائِلِ إذا تحمَّلَها فصرَفَها عنْ وجوهِهَا[1].

❁ **حكمُ الخيانةِ:**

عدَّ الإمامُ الذهبيُّ الخيانةَ مِنْ كبائرِ الذنوبِ والخَطايَا، واستدلَّ بحديثِ: «**آيةُ المنافِقِ ثلاثٌ...**» وقولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ولا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**»، وقالَ: الخيانةُ قبيحةٌ في كلِّ شيءٍ، وبعضُها شرٌّ مِنْ بعضٍ، وليسَ مَنْ خَانَكَ في فَلْسٍ كمَنْ خانَكَ في أهلِكَ ومالِكَ وارتكَبَ العظائِمَ[2].

---

(١) تهذيب الأخلاق للجاحظ ٣١.

(٢) الكبائر للذهبي ١٤٩.

أمّا ابنُ حجرٍ فقدْ ذَكَرَ: أنَّ الخيانةَ في الأماناتِ والوديعةِ والعَينِ المرهونَةِ والمُستَأْجَرَةِ أو غيرِ ذلكَ مِنَ الكبائرِ، وقالَ: عَدُّ ذلكَ كبيرةً هوَ مَا صرَّحَ بهِ غيرُ واحدٍ، وظاهرٌ ممّا ذُكِرَ في الآياتِ والأحاديثِ[1].

۞ مِنْ مَضَارِّ الخِيانةِ:

المتتَبِّعُ للنصوصِ التي ورَدَتْ في الخيانةِ يجدُ أنَّ ضرَرَها عظيمٌ على الفردِ والجماعةِ، وممّا ذَكَرَ أهلُ العلمِ مِنْ مَضارِّها التالي:

١ ـ تجلِبُ سخَطَ اللهِ تعالى على العبدِ.

٢ ـ داءٌ وبيلٌ، إذا استشْرَى بالإنسانِ جرَّدَهُ مِنْ إنسانِيّتِهِ، وجعَلَهُ وحشاً يهيمُ وراءَ ملذّاتِهِ.

٣ ـ أنها مِنْ علاماتِ النفاقِ.

٤ ـ تجلِبُ على صاحبِها العارَ في الدنيا والآخرةِ.

٥ ـ أسوأُ ما يَسُرُّ الإنسانَ.

٦ ـ انتشارُها في مجتمَعٍ يؤدِي إلى اضمِحْلالِهِ وسقوطِهِ في الذلِ والهوانِ.

٧ ـ أنها سببٌ لانتشارِ الغُلولِ والرشوةِ والغَشِّ والمَطْلِ.

ثانياً: الكَذِبُ:

قولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وإذَا حدَّثَ كذَبَ**»:

۞ **تعريفُ الكذبِ: لغةً**: الكذِبُ نقيضُ الصدقِ، وهوَ مصدرُ قولِهم: كَذَبَ يكْذِبُ، وهوَ مأخوذٌ مِنْ مادّةِ (كَ ذَ بَ) التي تدلُّ على خِلافِ الصدقِ.

(١) الزواجر لابن حجر الهيثمي ٥١٢.

وقالَ ابنُ فارسٍ: وتلخيصُ هذا: أنهُ لا يبلغُ نهايةَ الكلامِ في الصِّدقِ).

وقالَ الراغبُ: الكذبُ يُقالُ في المَقَالِ والفِعَالِ.[1] ويشهدُ لما قَالَ الراغبُ مَا قَامَ بهِ إِخوةُ يوسفَ كمَا حكَىَ اللهُ عنهُم: ﴿وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍ﴾ [يوسف: ١٨] فهذا كذبٌ في الفعلِ.

واصطلاحاً: قالَ الحافظُ في الفتحِ: الكذِبُ هوَ الإخبارُ بالشيءِ على خِلافِ مَا هوَ عليهِ سواءٌ كانَ عمداً أمْ خطأً[2].

۞ حكمُ الكذِبِ:

ذكَرَ الإمَامَانِ ابنُ حجرٍ والذهبيُّ (الكذِبَ الذي لا رُخصةَ فيهِ) مِنَ الكبائرِ، وأفحشُ الكذِبِ مَا كانَ كَذِباً على اللهِ عزَّ وجلَّ أوْ رسولِهِ ﷺ، وقدْ صرَّحَ العلماءُ بعدَ هذَينِ النّوعَينِ (الكذبِ على اللهِ والكذبِ على الرسولِ) مِنَ الكبائرِ، وذهَبَ بعضُهم إلى أنَّ الكذِبَ على الرسولِ ﷺ كفرٌ، قالَ ابنُ حَجرٍ: ولا ريبَ أنَّ تَعَمُّدَ الكذِبِ على اللهِ ورسولِهِ في تحليلِ حرامٍ أو تحريمِ حلالٍ كفرٌ محضٌ، وإنما الكلامُ في الكذبِ عليهِما فيمَا سِوَى ذلكَ.

وقدْ ذكرَ الذهبيُّ أنَّ الكذبَ في الحالتَينِ السابقَتَينِ كبيرةٌ، وأنَّ الكذِبَ في غيرِ ذلكَ أيضاً مِنَ الكبائرِ في غالبِ أحوالِهِ[3].

۞ الكذبُ الجائزُ:

الكذبُ حرامٌ، وهوَ مِنْ خصالِ النفاقِ كمَا دلَّ الحديثُ، ولكنْ يُرخَّصُ فيهِ في بعضِ الأحوالِ.

---

(١) نقلا من موسوعة نضرة النعيم ٥٣٨١/١١.

(٢) فتح الباري ٢٤٢/٦.

(٣) الزواجر ص ١٢٤، والكبائر ١٢٥، موسوعة نضرة النعيم ٥٣٨٥/١١.

قالَ النوويُّ: اعلمْ أنَّ الكذبَ يجوزُ ـ وإنْ كانَ أصلُهُ محرّماً ـ يجوزُ في بعضِ الأحوالِ بشروطٍ مختَصَرُهَا: أنَّ الكلامَ وسيلةٌ إلى المقاصدِ، فكلُّ مقصودٍ محمودٍ يمكنُ تحصيلُهُ بغيرِ الكذِبِ يحرُمُ الكذبُ فيهِ، وإنْ لم يكنْ تحصيلُهُ إلا بالكذِبِ، ثمَّ إنْ كانَ تحصيلُ ذلكَ المقصودِ مُباحاً كانَ الكذبُ مُباحاً، وإنْ كانَ واجباً كانَ الكذبُ واجباً. فإذا اختفَى مُسلمٌ مِنْ ظالمٍ يُريدُ قتلَهُ، أوْ أَخْذَ مالِهِ، أو أَخفَى مالَهُ، وسُئلَ إنسانٌ عنهُ وجَبَ الكذبُ بإخفائِهِ. وكذا الوديعةُ... إلى أنْ قالَ: والأحوَطُ في هذا كلِّهِ أنْ يوَرِّيَ. ومعنى التوريةِ: أنْ يقصِدَ بعبارَتِهِ مقصوداً صحيحاً ليسَ هوَ كاذباً بالنسبةِ إليهِ، وإنْ كانَ كاذباً في ظاهِرِ اللفظِ، وبالنسبةِ إلى مَا يفهمُهُ المخاطَبُ، ولو تَرَكَ التوريةَ وأطلَقَ عبارةَ الكذِبِ فليسَ بحرامٍ في هذا المجالِ.

قالَ الجاحِظُ: مَا لم يكنْ لدفعِ مضرَّةٍ لا يمكنُ أنْ تُدفَعَ إلا بهِ، أوْ اجترارِ نفعٍ لا غِنَى عنهُ، ولا يُتَوَصَّلُ إليهِ إلا بهِ فإنَّ الكذِبَ عندَ ذلكَ ليسَ بمستَقْبَحٍ، وإنمَا يُستَقْبَحُ الكذبُ إذا كانَ عبَثاً، أو لنفْعٍ يسيرٍ لا خطَرَ لهُ.

وقالَ الراغبُ: الكذبُ يكونُ قبيحاً بثلاثةِ شرائطَ:

الأولُ: أنْ يكونَ الخبَرُ بخلافِ المُخبَرِ عنهُ.

الثاني: أنْ يكونَ المُخْبِرُ قدِ اختلَقَهُ قبلَ الإخبارِ بهِ.

الثالثُ: أنْ يقصِدَ إيرادَ مَا في نفسِهِ.

قالَ: ولا يلزَمُ على هذا أنْ يُقالَ: جَوَّزُوا الكذبَ فيمَا يُرجَى منهُ نفعٌ دُنيَوِّيٌ، فإنَّ المنفَعَةَ الدنيويَّةَ ـ ولوْ كانتَ مُلْكَ الدنيا بحذَافِيرِهَا ـ لا تُعادِلُ الضَّررَ الحاصلَ مِنْ أدنَى كذِبٍ، وإنما يُتَصَوَّرُ ما قُلْناهُ في نفعٍ أُخرَوِيٍّ يكونُ

الإنسانُ فيهِ ـ عَاجلا أو آجِلاً ـ معذوراً، كمَنْ سألَكَ عنْ مسلمٍ استَتَرَ في دَارِكَ وهوَ يُريدُ قتلَهُ. فيقولُ: هلْ فلانٌ في دارِكَ؟ فتقولُ: لا، فهذا يجوزُ؛ لأنَّ نفعَ هذا الكذبِ مُوفٍ على ضررٍ وهوَ فيهِ معذورٌ.

وقالَ الماوِرْدِيُّ: وردَتِ السنَّةُ بإرخَاصِ الكذبِ في الحربِ وإصلاحِ ذاتِ البَيْنِ، على درجةِ التوريةِ دونَ التصريحِ بهِ؛ فإنَّ السنَّةَ لا ترِدُ بإباحةِ الكذبِ؛ لما فيهِ مِنَ التنفِيرِ، وإنما ذلكَ على طريقِ التوريةِ والتعريضِ، كمَا سُئلَ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ممَّنْ أنتَ؟ قالَ: «مِنْ ماءٍ»؛ فوَرَّى عنِ الإخبارِ بنسَبِهِ بأمرٍ محتَمَلٍ، وكمَا في إجابةِ أبي بكرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عندَما سُئِلَ عنِ الرسولِ الكريمِ فقالَ: هادٍ يهدِيني السَّبيلَ، فظنُّوا أنهُ يعنِي هدايةَ الطريقِ، وهوَ إنما يُريدُ هدايةَ سبيلِ الخَيرِ(١).

۞ مِنْ مضارِّ الكذبِ:

ضررُ الكذبِ على صاحبِهِ وعلى عبادِ اللهِ كبيرٌ جداً، ومما ذُكِرَ في أضرارِهِ:

١ ـ الكذبُ دَمارٌ على صاحبِهِ ومجتمعِهِ والناسِ.

٢ ـ يؤدِّي بصاحبِهِ إلى دخولِ نارِ جهنَّمَ.

٣ ـ يُذهبُ مروءَةَ وجمالَ وبهاءَ صاحبِهِ.

٤ ـ الكذَّابُ مُهانٌ ذليلٌ.

٥ ـ أهلُ الكذِبِ أمماً كذبَّتْ رسولهَا.

٦ ـ الكذبُ سببٌ لفسادِ الدِّينِ والدنيا.

٧ ـ الكذبُ أمارةٌ على خِسَّةِ النفسِ ودناءَتِها.

---

(١) نقلا من موسوعة نضرة النعيم ١١/٥٣٨٣.

٨ ـ احتقارُ الناسِ للكذَّابِ ونفورُهُم منهُ.

ثالثاً: الغَدْرُ:

❁ **تعريفُ الغدرِ: لغةً**: الغدرُ ضدُّ الوفَاءِ بالعهدِ، وهوَ مصدرُ غدَرَ يغدُرُ غدراً، وهوَ الإخْلالُ بالشيءِ وتركُهُ، يقولُ ابنُ فارسٍ: الغَينُ والدالُ والراءُ أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على تركِ الشيءِ، مِنْ ذلكَ الغدرِ: نقضُ العهدِ، وتركُ الوفاءِ بهِ.

واصطلاحاً: قالَ المُنَاوِيُّ: الغدرُ: نقضُ العهدِ والإخلالُ بالشيءِ وتركُهُ[١].

❁ **حكمُ الغدرِ:**

عدَّ الإمامُ ابنُ حجرٍ الغدرَ ضِمْنَ الكبائرِ، وقدْ عَدَّ معهُ القتلَ والظُّلمَ لمَنْ لهُ أمانٌ أو ذِمَّةٌ أو عهدٌ، وقالَ: عَدُّ هذهِ الثلاثةِ هوَ صريحُ الأحاديثِ وهوَ ظاهرٌ، وبهِ قدَحَ بعضُهُم في قتلِ المُعَاهَدِ وعَدَّهُ مِنَ الغدرِ، وقدْ جاءَ عنْ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنهُ عَدَّ مِنَ الكبائرِ نِكْثَ الصفْقَةِ أي الغدرَ بالمعَاهَدِ.

وإلى مثلِ هذا ذَهَبَ الإمامُ الذهبيُّ فعدَّ الغدْرَ وعدَمَ الوفاءِ بالعهدِ الكبيرةَ الخامسةَ والأربَعينَ، وذكرَ مِنَ الشواهدِ القرآنيّةِ والأحاديثِ ما يُؤيِّدُ ذلكَ[٢].

❁ **مِنْ مضارِّ الغدرِ:**

الغدرُ سَمْتُ المنافقِينَ، وآثارُهُ على الخُلُقِ والدِّينِ عظيمةٌ، وممّا ذُكِرَ مِنْ آثارِهِ السيئةِ، التّالي:

---

(١) التوقيف على مهمات المعاريف للمناوي ٢٥٠.

(٢) نقلا من موسوعة نضرة ا لنعيم ١١/٥٠٢٦.

١ ـ الخِزيُ والعَارُ للغَادِرِ يومَ الدِّينِ.

٢ ـ الغدرُ صفةٌ ذميمَةٌ لا يتّصِفُ بها إلا ضعيفُ الإيمانِ أوْ فاقِدُهُ.

٣ ـ اللهُ تعالى خصيمُ الغَدَّارِ يومَ الدينِ.

٤ ـ الغادِرُ ممقوتٌ مِنَ اللهِ تعالى ومَلائكتِهِ والناسِ.

٥ ـ يَنْفُرُ الناسُ مِنَ الغدَّارِ فلا يطمَئِنُّونَ لمخالَطَتِهِ، أوْ جِيرَتِهِ أوْ معاملَتِهِ.

٦ ـ يُعامِلُ اللهُ عزَّ وجلَّ الغدّارَ بعكسِ مقصودِهِ، فلا يُتِمُّ لهُ أمراً، فالجزاءُ مِنْ جنسِ العمَلِ.

رابعاً: الفجورُ في المخاصَمَةِ:

❁ **تعريفُ الفُجورِ: لغةً**: الفَجْرُ والفُجورُ: الانبعاثُ في المعاصِي، وهوَ مأخوذٌ مِنْ مادّةِ (فَ جَ رَ) التي تدلُّ على التَفَتُّحِ في الشيءِ، يقولُ ابنُ فارسٍ: الفَاءُ والجيمُ والراءُ أصلٌ واحدٌ، وهوَ التفتُّحُ في الشيءِ مِنْ ذلكَ الفَجْرِ: انفجارُ الظُّلمَةِ عنِ الصُّبحِ، ومنهُ انفجَرَ الماءُ انفجَاراً: تَفتَّحَ... ثمَّ كثُرَ هذا حتَّى صارَ الانبعاثُ والتفتُّحُ في المعاصِي فُجوراً، ولذلكَ سمِّيَ الكذبُ فجوراً. ثمَّ كثُرَ هذا حتَّى سُمِّيَ كلُّ مائلٍ عنِ الحقِّ فاجراً، وكلُّ مائلٍ عندَهُم: فاجِرٌ[(١)].

واصطلاحاً: قالَ الجُرجَانيُّ: هوَ هَيئَةٌ حاصلةٌ للنفْسِ، بها يُباشِرُ أموراً على خِلافِ الشرعِ والمروءَةِ[(٢)].

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤/٤٧٥.

(٢) التعريفات للجرجاني ٢١٢.

۞ حكمُ الفجورِ في المخاصَمةِ:

الفجورُ في المخَاصمَةِ حرامٌ لأنهُ مِنْ صفاتِ المنافِقينَ، كمَا بيَّنَ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، قالَ بعضُ العلماءِ: الفجورُ بكلِّ أنواعِهِ مِنْ كُفْرٍ ومعصيةٍ وكذِبٍ وزنىً وعُدولٍ عنِ الحقِّ مِنَ الكبائِرِ، وقدْ نُهينَا ليسَ فقطْ عنِ الفُجورِ، وإنما عنْ معاملةِ الفُجَّارِ والجلوسِ معَهُم، قالَ الإمامُ العِزُّ: فراقُ الفَجَرَةِ مِنْ شِيَمِ البَرَرَةِ، ؛ لأنَّ جَليسَ السوءِ كنافِخِ الكيرِ[1].

۞ مِنْ مضارِّ الفُجورِ في المخاصَمَةِ:

آثارُ هذهِ الخَصلَةِ كبيرةٌ جداً على العبادِ، ومِنْ آثارِهَا السيئةِ:

١ ـ طريقٌ موصلٌ إلى دخولِ النارِ.

٢ ـ يدلُّ على دناءَةِ وخِسّةِ صاحبِهِ.

٣ ـ مزيلٌ لكلِّ محبّةٍ، ومبعدٌ عنْ كلِّ مودَّةٍ.

٤ ـ سببٌ للتقاطُعِ والتنازُعِ والتدَابُرِ.

ما يُستفادُ من الحديثِ

١ ـ التحذيرُ مِنَ الأخلاقِ الرذيلةِ لأنها تُنافِي مقتضَى الإيمانِ.

٢ ـ في الحديث دليلٌ على أنَّ الإنسانَ قدْ يجتمِعُ فيهِ خصالُ إيمانٍ وخصالُ نفاقٍ، لقولِهِ: «كانَ فيهِ خَصلةٌ مِنَ النفاقِ» وهذا مذهبُ أهلِ السنَّةِ والجماعةِ، أنَّ الإنسانَ يكونُ فيهِ خصلةُ نفاقٍ، وخصلةُ إيمانٍ، وخصلةُ فُسوقٍ، وخصلةُ عدالةٍ، وخصلةُ عَداوَةٍ، وخصلةُ وِلايةٍ، وأنَّ الإنسانَ ليسَ

(١) نقلا من موسوعة نضرة النعيم ١١/٥٢٢٠.

بالضرورةِ أنْ يكونَ: إمّا كافراً خالصاً أو مؤمناً خالصاً، بلْ قدْ يكونُ فيهِ خصالٌ مِنَ الكفرِ وهوَ مؤمنٌ وخصالٌ مِنَ الإيمانِ[1].

٣ ـ قالَ ابنُ بطالٍ: أنَّ تمامَ الإيمانِ بالأعمالِ، وأنهُ يدخلُ على المؤمنِ النقصُ في إيمانِهِ بالكذبِ، وخُلْفِ الوعْدِ، وخيانةِ الأمانةِ، والفجورِ في الخِصامِ، كمَا يزيدُ إيمانُهُ بأفعالِ البرِّ[2].

❑ ❑ ❑

(١) شرح رياض الصالحين ٤/٥١.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن عثيمين ١/٩٠.

المبحث الثاني

داءُ الوَسْوَسةِ في العَقيدةِ

عنْ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يأتِي الشَّيطانُ أحَدَكُم فيقولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ حتَّى يقولَ: مَنْ خَلَقَ اللهُ؟ فإذَا بلَغَهُ فليستعِذْ باللهِ ولْيَنْتَهِ**». وفي لفظٍ «**فلْيَقُلْ: آمنْتُ باللهِ ورُسِلِهِ**» متّفَقٌ عليهِ. وفي لفظٍ: «**لا يَزَالُ الناسُ يتَسَاءَلُونَ حتىَّ يقُولُوا: مَنْ خَلَقَ اللهُ؟**»[(١)].

المفردات

«**يَستَعِذْ**»: تقولُ: عاذَ بِهِ، عَوْذاً، وعِياذاً: التَجَأَ إليهِ، واعتصَمَ بهِ. تقولُ: أعوذُ باللهِ مِنَ الشَّيطانِ الرجيمِ: أيْ أعتصِمُ باللهِ منهُ. وتعوَّذَ باللهِ: لجَأَ إليهِ واعتصَمَ[(٢)].

«**ليَنْتَهِ**»: النَّهيُ: خلافُ الأمرِ، ونهيتُهُ عنْ كذَا فانْتَهى عنهُ وتنَاهَى، أيْ

---

(١) أخرجه البخاري بلفظه في كتاب بدء الخلق رقم (٣٢٧٦) في باب صفة إبليس وجنوده، وأخرجه مسلم (١٣٤) كتاب الإيمان، في باب الوسوسة في الإيمان. وله بلفظ «**فليقل آمنت بالله**». وفي لفظ لأحمد في المسند (١٠٩٥٧): «**قولوا: الله كان قبل كل شيء، والله خلق كل شيء، والله كائن بعد كل شيء**». وفي بعض الآثار «**فليقرأ قل هو الله أحد**».

(٢) انظر مختار الصحاح ١٩٣، لسان العرب ٣/٥٠٠.

كفَّ. أيْ وليتركِ التفكَّرَ في هذا الخاطِرِ[1].

الشرح

۞ اللهُ سبحانَهُ وتعالى هوَ الأولُ والآخِرُ:

مِنَ الأمورِ العظيمَةِ التي يجبُ على المسلِمِ أنْ يعرفَها أسماءُ اللهِ تعالى وصفاتُهُ العُلَى التي ورَدَتْ في الكتابِ والسُّنَّةِ، حتى يَثْبُتَ الإيمانُ في قلبِهِ ويستَقِرَّ فلا تُزعْزِعُهُ الشُّبُهاتُ ووسَاوِسُ شياطين الإنسِ والجِنِّ بعدَ ذلكَ، ومِنْ أسمائِهِ التي يجبُ الإيمانُ بها مَا ذَكَرَ اللهُ سبحانَهُ وتعالى في قولِهِ: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحديد: ٣].

دلَّتِ الآيةُ الكريمةُ على ثُبوتِ الأسماءِ التاليةِ للهِ تعالى وهيَ:

١. الأولُ ٢. الآخِرُ ٣. الظاهِرُ ٤. البَاطنُ.

وأفضلُ تفسيرٍ لهذِهِ الأسماءِ مَا قالَهُ الذي لا ينطِقُ عنِ الهوَى صلواتُ ربي وسلامُهُ عليهِ، فقد روَى أبو هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عنِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: كانَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمُرُنا إذا أخذْنَا مَضْجَعَنا أنْ نقولَ: «اللَّهم ربَّ السماواتِ وربَّ الأرضِ وربَّ العرشِ العظيمِ، ربَّنا وربَّ كلِّ شيءٍ، فالِقَ الحبِّ والنَّوَى ومُنْزِلَ التوراةِ والإنجيلِ والفُرقانِ، أعوذُ بكَ مِنْ شرِّ كلِّ شيءٍ أنتَ آخِذٌ بنَاصِيَتِهِ، اللَّهمَّ أنتَ الأولُ فليسَ قبلَكَ شيءٌ، وأنتَ الآخِرُ فليسَ بعدَكَ شيءٌ، وأنتَ الظاهرُ فليسَ فوقَكَ شيءٌ، وأنتَ الباطنُ فليسَ دُونَكَ شيءٌ، اقْضِ عنَّا الدَّينَ واغْنِنَا مِنَ الفقرِ»[2].

فاللهُ تعالى هوَ الأوَّلُ الذِي ليسَ قبلَهُ شيءٌ مِنَ الموجودَاتِ، فهوَ

(١) انظر الصحاح للجوهري ص ١٠٧٤ دار المعرفة.

(٢) رواه مسلم (٢٧١٣)، وأبو داود (٥٠٥١).

المتقدِّمُ على كلِّ شيءٍ، ولم يكُنْ معَهُ شيءٌ، كمَا جَاءَ ذلكَ في حديثِ عِمرانَ بنِ حُصَينٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كانَ اللهُ ولمْ يكنْ شيءٌ غيرُهُ، وكانَ عرشُهُ على الماءِ، وكتَبَ في الذكرِ كلَّ شيءٍ، وخَلَقَ السماواتِ والأرضَ»[1].

قالَ الطَّحَاوِي في عقيدتِهِ: «قَديمٌ بِلا ابتَداءٍ، دائمٌ بِلا انتهَاءٍ».

وشرَحَهُ ابنُ أبي العِزِّ بقولِهِ: فقولُ الشيخِ: قديمٌ بلا ابتداءٍ، دائمٌ بلا انتهاءٍ هوَ معنَى اسمِهِ الأولِ والآخِرِ، والعلمُ بثبوتِ هذينِ الوَصفَينِ مستقِرٌّ في الفِطَرِ، فإنَّ الموجوداتِ لا بدَّ أنْ تنتَهيَ إلى واجبِ الوُجودِ لذاتِهِ، قطعاً للتَّسَلْسُلِ، فإنَّا نُشاهِدُ حدوثَ الحيَوانِ والنباتِ والمعادِنِ، وحوادثَ الجَوِّ كالسحابِ والمطَرِ وغيرِ ذلكَ، وهذهِ الحوادثُ وغيرُها ليستْ ممتَنِعَةً فإنَّ الممتَنِعَ لا يُوجَدُ، ولا واجبةَ الوجودِ بنفسِها، فإنَّ واجبَ الوجودِ بنفسِهِ لا يقبلُ العدَمَ، وهذهِ كانتْ معدومةً ثمَّ وُجِدَتْ، فعدَمُها ينفِي وجوبَها، ووجودُها ينفِي امتنَاعَها، ومَا كانَ قابلاً للوجودِ والعدمِ لم يكنْ وجودُهُ بنفسِهِ كمَا قالَ تعالى: ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ﴾ [الطور: ٣٥] أيْ: أُحدِثُوا مِنْ غيرِ مُحدِثٍ أمْ همْ أحْدَثُوا أنفسَهُم؟! ومعلومٌ أنَّ الشيءَ المحدِثَ لا يُوجِدُ نفسَهُ، فالممكِنُ الذي ليسَ لهُ مِنْ نفسِهِ وجودٌ ولا عدمٌ لا يكونُ موجوداً بنفسِهِ، بلْ إنْ حصَلَ مَا يوجِدُهُ وإلا كانَ معدوماً، وكلُّ مَا أمكَنَ وجودُهُ بدلاً عنْ عدمِهِ وعدمُهُ بدلاً عنْ وجودِهِ، فليسَ لهُ مِنْ نفسِه وجودٌ ولا عدَمٌ لازمٌ لهُ[2].

وعنْ أُبيِّ بنِ كعبٍ: أنَّ المشركينَ قالوا للنبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يا محمدُ، انسُبْ لنَا ربّكَ، فأنزلَ اللهُ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ

(١) رواه البخاري (٣١٩١). وابن حبان (١٤٨)، والحاكم (٢٣٧٢).

(٢) نقلا من كتاب النهج الأسمى في شرح أسماء الله الحسنى للشيخ محمد الحمود النجدي ٢/١٣٦.

وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ [الإخلاص: ٤].[١] فاللهُ سبحانهُ ليسَ لهُ ولدٌ ولا والدٌ ولا صاحبةٌ.

۞ وَساوسُ يُورِدُها الشيطانُ على المؤمِنينَ:

أورَدَ الإمام مسلمٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابِ الإيمانِ **باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجد** حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: جاء ناس من أصحاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسألوه إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به، قال: «**وقد وجدتموه؟**» قالوا: نعم. قال: «**ذاك صريح الايمان**»، وفي الرواية الأخرى (١٣٣) (سئل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الوسوسة فقال: «**تلك محض الايمان**» (١٣٤) وفي الحديث الآخر: «**لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل آمنت بالله**» وفي الرواية الاخرى: «**فليقل آمنت بالله ورسله**»، وفي الرواية الاخرى: «**يأتي الشيطان أحدكم فيقول: من خلق كذا وكذا حتى يقول له من خلق ربك فاذا بلغ ذلك فليستعذ بالله ولينته**»[٢].

فهذِهِ الوَساوِسُ التي يُورِدُها الشيطانُ على بعضِ الناسِ، أو يُورِدُها شياطينُ الأنسِ على العبادِ، كي يُزَعْزِعُوا إيمانَهم، موقفُ المؤمِنِ مِنْ ذلكَ واضحٌ، فإنهُ يدفعُها بما استَقَرَّ في قلبِهِ مِنْ إيمانٍ بأسماءِ اللهِ تعالى وصفاتِهِ العُلَيا، فهوَ يعرِفُ ربَّهُ تماماً بأنهُ الأولُ الذي ليسَ قبلَهُ شيءٌ وهوَ الآخِرُ الذِي ليسَ بعدَهُ شيءٌ وهوَ الذي لم يلِدْ ولم يُولَدْ ولمْ يكنْ لهُ كفُواً أحدٌ، فيستَعظِمُ التفكيرَ بمثلِ هذا، ويدفعُهُ بإيمانِهِ الراسخِ، لذلكَ بيَّنَ النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ

(١) أخرجه الترمذي (٥٤٥٢)، وأحمد (٥١٣٤)، والحاكم (٢٥٨٩)، والطبراني (١٢٢٣).
(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٢/١٥٣، ١٥٤.

هذا مِنْ صريحِ الإيمانِ باللهِ تعالى.

قالَ النَّوويُّ: أمَّا معاني الأحاديثِ وفقهُهَا قولُهُ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «ذَلكَ صريحُ الإيمانِ، ومحضُ الإيمانِ». معناهُ: استعظامُكُم الكلامَ بهِ هوَ صريحُ الإيمانِ فإنَّ استعظامَ هذا وشدَّةَ الخوفِ منهُ والنطقِ بهِ فضلاً عنِ اعتقادِهِ إنما يكونُ لمَنِ استكمَلَ الإيمانَ استكمالاً محقّقاً، وانتفَتْ عنهُ الرِّيبَةُ والشُّكوكُ[1].

۞ مِنَ الإيمانِ عِلاجُ الوَسوسةِ:

ورَدَ في هذا الحديثِ المباركِ علاجٌ نبويٌّ كريمٌ، مِنْ وَسوسةِ الشيطانِ في أمورِ عقيدةِ المسلمِ، فعليهِ أنْ يجاهِدَ نفسَهُ بالعملِ بهذا الهديِ النبويِّ السّامِي، حتى يُحفَظَ مِنْ شرِّ الشيطانِ وأعوانِهِ. ومن هذا العلاج:

أولاً: الاستعاذةُ باللهِ تعالى:

من قولِه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «فلْيَستعِذْ باللهِ...» وفي هذا طَرْدٌ للشيطانِ، فيجِبُ على المسلمِ أنْ يلتَجِئَ إلى مَولاهُ ويعتصِمَ باللهِ تعالى مِنَ الشيطانِ الذي أوقَعَهُ في هذا الخَاطِرِ الذي لا أقبَحَ منهُ، فيقولُ: أعوذُ باللهِ مِنَ الشيطانِ الرجيمِ، ويلوذُ بجَنَابِ اللهِ كَي يدفَعَ عنهُ شرَّهُ وكيدَهُ، قالَ تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ نَزۡغٞ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأعراف: ٢٠٠]، ومَنْ تعوَّذَ باللهِ تعالى بصدقٍ وقوّةٍ أعاذَهُ اللهُ وطرَدَ عنهُ الشيطانَ، واضْمَحَلَّتْ وساوِسُهُ الباطلةُ.

ثانياً: تركُ التفكُّرِ في هذا الخاطرِ:

من قوله قوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «ولْيَنْتَهِ».

---

(١) شرح صحيح مسلم ٢/١٥٤.

قالَ السعديُّ: أمَّا الانتهاءُ فإنَّ اللهَ تعالى جعَلَ للأفكارِ والعقولِ حدّاً تنتهِي إليهِ، ولا تتجاوزُهُ. ويستحيلُ لو حَاوَلَتْ مجاوزَتَهُ أنْ تستطيعَ، لأنهُ محالٌ، ومحاولةُ المحالِ مِنَ الباطلِ والسَّفَهِ، ومِنْ أمحلِ المُحَالِ التسلسلُ في المؤَثِّرِينَ والفَاعلِينَ. فإنَّ المخلوقاتَ لها ابتداءٌ، ولها انتهَاءٌ. وقدْ تتسلسلُ في كثيرٍ مِنْ أمورِها حتى تنتَهِيَ إلى اللهِ الذي أوجدَهَا وأوجَدَ ما فيها مِنَ الصفاتِ والموادِ والعناصرِ ﴿وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلْمُنتَهَىٰ﴾ [النجم: ٤٢]، فإذَا وصَلَتِ العقولُ إلى اللهِ تعالى وقفَتْ وانتهَتْ، فإنهُ الأوّلُ الذي ليسَ قبلَهُ شيءٌ، والآخِرُ الذي ليسَ بعدَهُ شيءٌ. فأَوَّلِيَّتُهُ تعالى لا مُبتَدَأَ لها مهمَا فرضَتِ الأزمانُ والأحوالُ. وهوَ الذي أوجَدَ الأزمانَ والأحوالَ والعقولَ التي هيَ بعضُ قُوَى الإنسانِ. فكيفَ يحاوِلُ العقلُ أنْ يتشَبَّثَ في إيرادِ هذا السؤالِ الباطلِ. فالغرَضُ عليهِ المحتَّمُ في هذهِ الحالِ: الوقوفُ، والانتهاءُ[1].

ثالثاً: تجديدُ الإيمانِ باللهِ تعالى:

من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فلْيَقُلْ آمنْتُ باللهِ ورُسُلِهِ».

قالَ السِّعديُّ: أنْ يدفعَهُ بما يُضَادُّهُ مِنَ الإيمانِ باللهِ ورسلِهِ، فإنَّ اللهَ ورسلَهُ أخبَرُوا بأنَّهُ تعالى الأوَّلُ الذِي ليسَ قبلَهُ شيءٌ، وأنهُ تعالى المتفرِّدُ بالوحدانِيَّةِ، وبالخَلْقِ والإيجادِ للموجُودَاتِ السابقةِ واللاحقةِ.

فهذا الإيمانُ الصحيحُ الصادقُ اليَقينِيُّ يَدفَعُ جميعَ مَا يُضَادُّهُ مِنَ الشُّبَهِ المنافِيَةِ لهُ، فإنَّ الحقَّ يدفَعُ الباطلَ. والشُّكوكُ لا تُعارِضُ اليقينَ[2].

---

(١) شرح جوامع الأخبار ص ٤١.

(٢) شرح جوامع الأخبار ص ٤٢.

ما يُستفادُ من الحديثِ

١ ـ الإعراضُ عنِ الوَساوسِ، وعدمُ الالتفاتِ إليهَا، والتوكلُ على الحيِّ القَيُّومِ، والاستعاذةُ مِنَ الشيطانِ.

٢ ـ قالَ الحافظُ في الفتحِ: وفي الحديثِ إشارةٌ إلى ذَمِّ كثرةِ السؤالِ عمَّا لا يعنِي المرءَ وعمَّا هوَ مُستغْنٍ عنهُ(١).

٣ ـ بيانُ أنَّ الوسوسةَ لا تضرُّ بالإيمانِ، لأنها مجردُ تلبيسِ الشيطانِ.

٤ ـ وجوبُ تجديدِ الإيمانِ كلَّما وجَدَ الإنسانُ في قلبِهِ شيئاً مِنَ الوَسوَاسِ، فيقولُ: آمنْتُ باللهِ ورسولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٢).

٥ ـ أنْ يجعَلَ العبدُ عدَاوَةَ الشيطانِ نُصبَ عينَيهِ دائماً، ويتذكَّرُ باستمرارٍ قولَهُ سبحانهُ وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ [فاطر: ٦] وغيرَهَا مِنَ الآياتِ في هذا البابِ.

(١) فتح الباري ٦/٤٢٠.

(٢) شرح صحيح مسلم للأثيوبي الولوي ٣/٩٣٦.

المبحث الثالث

النهي عن التشدد في الدين

عنْ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، ولَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أحَدٌ إلا غَلَبَهُ، فسَدِّدُوا وقَارِبُوا وأَبشِرُوا، واستَعِينُوا بالغُدوَةِ والرَّوْحَةِ، وشَيءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ**» متفَقٌ عليهِ[1]. وفي لفظٍ: «**والقَصْدَ**» لفظٍ: «**والقَصْدَ القصدَ تبلُغُوا**».

المفردات

«**الدِّينُ**»: يطلَقُ على عدة معان منها:

ما يتَدَيَّنُ بهِ الإنسانُ. وهو اسمٌ لجميعِ ما يُعبَدُ بهِ اللهُ. ، وهو المِلَّةُ. ومنهُ قولُ اللهِ تعالى: ﴿وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾. أي: الملَّةُ المستقيمةُ، وهو الإسلامُ. قال تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ ...﴾، ويطلق أيضاً على الاعتقادُ بالجَنَانِ، والإقرارُ باللسَانِ، وعملُ الجوارحِ والأركانِ. ، والوَرَعُ. ، والقَضَاءُ. ، والحكمُ. ومنه قوله تعالى: ﴿...وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ﴾

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، في باب الدين يسر (٣٩)، أما اللفظ «**القصد القصد تبلغوا**» فهو عند البخاري في كتاب الرقاق في باب القصد والمداومة على العمل (٦٤٦٣). ومنه عند مسلم (٢٥٧٤) بلفظ «**قاربوا وسددوا وأبشروا**». وعليه فلم يتفق عليه الشيخان، والحديث بلفظه أخرجه النسائي في «المجتبى» في كتاب الإيمان باب الدين يسر (٥٠٣٤).

أي: في حكمِ اللهِ، ويطلق أيضاً على، الجزاءُ، والمكافأةُ.، والطاعةُ.، والسِّيرَةُ.، والعادَةُ.، والملكُ[1].

«يُسرٌ»: اليُسرُ ضدُّ العسرِ. وتيَسَّرَ واستَيْسَرَ: تسَهَّلَ.

«يُشادَّ»: مِنْ شَدَدَ، وشادَّهُ مُشادَّةً وشِداداً: غالَبَهُ. وفي الحديثِ: مَنْ يُشَادَّ هذا الدِّينَ يَغْلِبْهُ، أرادَ: يغلبْهُ الدِّينُ، أي: مَنْ يُقاوِيهِ ويقاوِمُهُ ويكلِّفُ نفسَهُ مِنَ العبادِ فوقَ طاقتِهِ. والمشادَدَةُ: المُغَالَبَةُ، وهوَ مثلُ الحديثِ الآخَرِ: «إنَّ هذا الدِّينَ مَتِينٌ فأَوْغِلْ فيهِ برِفْقٍ». اهـ[2]. والمُشَادَّةُ في الشَّيءِ: التشدُّدُ فيهِ.

«سدِّدُوا»: قالَ ابنُ الأثيرِ: اطلبُوا بأعمالِكُم السَّدَادَ والاستقامَةَ، وهوَ القصدُ في الأمرِ والعدلُ فيهِ، دونَ غُلُوٍّ وإسرافٍ[3].

«قارِبُوا»: في لسانِ العرَبِ: وقولُهُ في الحديثِ: «سَدِّدُوا وقارِبُوا» أي: اقتَصِدُوا في الأمورِ كلِّها، واتركُوا الغُلُوَّ فيهَا والتقصيرَ، يُقالُ: قارَبَ فلانٌ في أمورِهِ إذا اقتصَدَ[4].

«الغُدْوَةِ»: مِنْ غَدَا، والغُدوةُ: بالضمِّ: البُكرةُ مَا بينَ صلاةِ الغَدَاةِ وطلوعِ الشمسِ. وغَدَا عليهِ غَدْواً وغُدُوَّاً واغْتَدَى: بَكَّرَ، والاغتداءُ: الغُدُوُّ. والغَدْوَةُ: المَرَّةُ مِنَ الغُدُوِّ، وهوَ سيرُ أولِ النهارِ نقيضُ الرَّوَاحِ[5].

---

(١) القاموس الفقهي ١٣٣- ١٣٤.
(٢) لسان العرب بتصرف. ٣/٢٣٣.
(٣) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢/٣٥٢.
(٤) لسان العرب ١/٦٦٩.
(٥) لسان العرب بتصرف. ١٥/١١٨.

«الرَّوحَةُ»: مِنْ رَوَحَ، والرَّوَاحُ: نقيضُ الصَّباحِ، وهوَ اسمٌ للوقتِ، وقِيلَ: الرواحُ العَشِيُّ، وقيلَ: الرواحُ مِنْ لَدُنْ زوالِ الشمسِ إلى الليلِ.

«الدُّلجةُ»: مِنْ دَلَجَ، والدُّلجَةُ: سيرُ السَّحَرِ، والدلجةُ: سيرُ الليلِ كلِّهِ. وأدلَجُوا: سارُوا مِنْ آخِرِ الليلِ، وأدْلَجُوا: سارُوا الليلَ كلَّهُ. وفي حديثِنا: «عَلَيْكُم بالدُّلجَةِ» قالَ: هوَ سيرُ الليلِ، ومنهُم مَنْ يجعلُ الإدْلاجَ لليلِ كلِّهِ، قالَ: وكأنهُ المرادُ في هذا الحديثِ، لأنهُ عقَّبَ بقولِهِ: فإنَّ الأرضَ تُطْوَى بالليلِ، ولم يُفرِّقْ بينَ أولِهِ وآخِرِهِ(١).

«القَصْدُ»: العدلُ، وفي حديثِنا: القصدَ القصدَ تبلغُوا: أي عليكُم بالقصدِ مِنَ الأمورِ في القولِ والفعلِ، وهوَ الوسَطُ بينَ الطرَفَينِ، وهوَ منصوبٌ على المصدرِ المؤكّدِ، وتكرارُهُ للتأكيدِ. والقصدُ في الشيءِ: خلافُ الإفراطِ، وهوَ ما بينَ الإسرافِ والتقتيرِ. والقصدُ في المعيشةِ: أنْ لا يُسرِفَ ولا يَقْتُرَ. واقتصَدَ فلانٌ في أمرِهِ: استقَامَ(٢).

«تبلغُوا»: بلغَ الشيءَ بلوغاً وبلاغاً: وصلَ وانتهى، وتبلَّغَ بالشيءِ: وصلَ إلى مُرادِهِ(٣).

الشرح

قولُهُ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «إنَّ الدينَ يسرٌ...» فيه مسائل:

أولاً: شريعةُ الإسلامِ يسرٌ:

۞ مِنْ فضلِ اللهِ الكريمِ المنَّانِ على الناسِ، أنِ ارتضَى لهم ديناً سهلاً

(١) لسان العرب ٢/٢٧٢ بتصرف.
(٢) لسان العرب ٣/٣٥٣ بتصرف.
(٣) لسان العرب ٨/٤١٩، المخصص لابن سيده ٤/١٠٢.

ميسراً، في عقائدِهِ وعباداتِهِ وأفعالِهِ وتُروكِهِ، فالدينُ يسرٌ كمَا قالَ المصطفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قالَ الحافظُ: سمِّيَ الدينُ يسراً مبالغةً بالنسبةِ إلى الأديانِ قبلَهُ، لأنَّ اللهَ وضعَ عنْ هذهِ الأمةِ الإصْرَ الذي كانَ على مَنْ قبلَهم، ومِنْ أوضحِ الأمثلةِ لهُ أنَّ توبتَهُم كانتْ بقتلِ أنفسِهِم. وتوبةُ هذهِ الأمةِ بالإقلاعِ والعزمِ والندمِ. اهـ[1] وقالَ المُنَاوِي: «إنَّ الدينَ يسرٌ»: أيْ: دينُ الإسلامِ ذو يُسرٍ، نقيضُ العُسرِ، أو هوَ يسرٌ مبالغةً لشدةِ اليسرِ وكثرتِهِ، كأنهُ نفسُهُ بالنسبةِ للأديانِ قبلَهُ لرفعِ الإصرِ عنْ هذهِ الأمةِ. اهـ[2].

ما يشهدُ لحديثِنا مِنَ الذكرِ الحكيمِ:

١ ـ قولُهُ سبحانهُ وتعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٢ ـ وقولُهُ تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

٣ ـ وقالَ تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ [النساء: ٢٨].

٤ ـ وقالَ تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦].

٥ ـ وقالَ تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

٦ ـ وقالَ تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ...﴾ [الحج: ٧٨].

٧ ـ وقالَ تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١].

---

(١) فتح الباري ١/١٠١.

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ٢/٣٢٩.

دلَّتْ هذهِ الآياتِ الكريماتِ على أنَّ الشريعةَ السمحةَ تتوخَّى دائماً رفعَ الحرَجِ عنِ الناسِ، فليسَ فيها ما يجاوِزُ طاقتَهم أو يُعنِّتُهُم.

۞ ما يعضدُهُ مِنْ أحاديثِ المصطفَى:

١ ـ وردتْ نصوصٌ كثيرةٌ تشهدُ أنَّ الشريعةَ الإسلاميةَ سهلةً ميسرةً سمحةً، لا إصرَ فيها ولا عَنَتَ، أذكرُ منها:

٢ ـ عنْ أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عنِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**يَسِّرُوا ولا تُعَسِّرُوا ولا تُنَفِّرُوا**»(١).

٣ ـ عنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سُئِلَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أيُّ الأديانِ أحبُّ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ؟ قالَ: «**الحنيفيّةُ السمحةُ**»(٢).

٤ ـ عنْ أبي مسعودٍ الأنصاريِّ، قالَ: قالَ رجلٌ: يا رسولَ اللهِ، لا أكادُ أدركُ الصلاةَ مما يُطَوِّلُ بنَا فلانٌ، فمَا رأيتُ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في موعظةٍ أشدَّ غضباً مِنْ يومئذٍ، فقالَ: «**أيُّها الناسُ إنكم منفِّرونَ، فمَنْ صلى بالناسِ فليُخفِّفْ، فإنَّ فيهمُ المريضَ والضعيفَ وذا الحاجةِ**». [رواهُ البخاريُّ].

٥ ـ وعنْ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: كانَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفرٍ، فرأَى زِحاماً، ورجلاً قدْ ظُلِّلَ عليهِ، فقالَ: «**ما هذا؟**» قالوا: صائمٌ. قالَ: «**ليسَ مِنَ البِرِّ الصيامُ في السّفرِ**»(٣)؛ وفي روايةٍ لمسلم:

---

(١) رواه البخاري (٦٩) ومسلم (١٧٣٢) عن أبي موسى.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقا (بَاب الدِّينُ يُسْرٌ وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ»)، ووصله في الأدب المفرد (٢٩٤) وهو حسن لغيره كما بين الألباني في صحيح الأدب المفرد رقم (٢٢٠).

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٩٤٦).

«وعليكُم برخصةِ اللهِ التي رخَّصَ لكم»[١].

قالَ الإمامُ ابنُ دقيقِ العيدِ في شرحِ هذا الحديثِ: «قولُهُ عليهِ الصلاةُ والسلامُ: «وعليكُم برخصةِ اللهِ التي رخَّصَ لكم» دليلٌ على أنهُ يُستحَبُّ التمسكُ بالرخصةِ، إذا دعَتِ الحاجةُ إليها، ولا تُتركُ على وجهِ التشديدِ على النفسِ، والتنطُّعِ والتعمُّقِ»[٢].

مِنْ هذهِ النصوصِ المتكاثرةِ في سنةِ النبيِّ الكريمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يتبيَّنُ لنَا التيسيرُ والتخفيفُ، ورفعُ المشقَّةِ والحرجِ في كثيرٍ منْ أحكامِ الشريعةِ في مختلِفِ جوانبِها.

۞ قواعدُ فقهيّةٌ:

استنبَطَ علماؤُنا مِنْ حديثِنا «الدِّينُ يُسْرٌ»، وما ذكرنا لهُ مِنْ شواهدَ مِنَ القرآنِ والسنةِ، قواعدَ فقهيةً عظيمةً، استخدمَها العلماءُ في دراسةِ الأحكامِ، واستنباطُها وبيانُها للمكلَّفينَ، ومِنْ هذهِ القواعدِ:

١ ـ المشقّةُ تجلِبُ التيسيرَ:

هذا أصلٌ عظيمٌ مِنْ أصولِ الشرعِ، ومعظمُ الرخَصِ منبثِقَةٌ عنهُ، بلْ إنهُ مِنَ الدعائِمِ والأُسُسِ التي يقومُ عليها صرحُ الفقهِ الإسلاميِّ. فهيَ قاعدةٌ فقهيّةٌ وأصوليةٌ عامةٌ، وصارتْ أصلاً مقطوعاً بهِ لتوافُرِ الأدلةِ عليهَا. اهـ[٣].

---

(١) صحيح مسلم (١١١٥).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢/٢٢٥.

(٣) القواعد الفقهية لعلي أحمد الندوي ص٣٠٢.

٢ ـ الضَّروراتُ تبيحُ المحظوراتُ:

فاللجوءُ إلى محظورٍ عندَ الاضطرارِ، والنطقِ بكلمةِ الكفرِ عندَ الإكراهِ، مما عفَا اللهُ العبادَ عنهُ، وسوَّغَهُ لهم بإنزالِ آياتٍ بيناتٍ. فهذهِ القاعدةُ تعتَبَرُ مِنَ الأصولِ المحكمَةِ الأصليّةِ في بناءِ الفقهِ الإسلاميِّ. وهيَ دليلٌ في ذاتها على مرونةِ الفقهِ، ومدَى صلاحيّتِهِ، واتساعِهِ لحاجاتِ الناسِ. اهـ(١).

٣ ـ إذا ضَاقَ الأمرُ اتسَعَ:

وأصلُ هذهِ القاعدةِ التي تدلُّ على يُسرِ الشريعةِ، قولُهُ عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِنَّ

ثانياً: النهيُ عنِ التشدُّدِ في الدينِ:

قولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ولَنْ يُشادَّ الدينَ أحدٌ إلا غلَبَهُ..**».

قالَ النوويُّ: قولُهُ: «**الدِّينُ**» هوَ مرفوعٌ على مَا لم يُسمَّ فاعلُهُ. ورُوِيَ منصوباً «**لَنْ يُشادَّ الدينَ أحدٌ**»، وقولهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إلا غَلَبَهُ**»: أيْ: غلبَهُ الدِّينُ، وعجزَ ذلكَ المُشادُّ عنْ مقاومَةِ الدِّينِ لكثرةِ طرقِهِ. اهـ(٢).

وقالَ ابنُ رجب الحنبليُّ: ومعنَى الحديثِ: النهيُّ عنِ التشديدِ في الدِّينِ؛ بأنْ يحملَ الإنسانُ نفسَهُ مِنَ العبادةِ ما لا يحتملُهُ إلا بكلفةٍ شديدةٍ، وهذا هوَ المرادُ بقولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لنْ يُشادَّ الدينَ أحدٌ إلا غلبَهُ**» يعنِي: أنَّ الدينَ لا يؤخَذُ بالمغالَبَةِ، فمَنْ شادَّ الدينَ غلبَهُ وقطعه. اهـ(٣).

---

(١) القواعد الفقهية لعلي أحمد الندوي ص ٣٠٨.

(٢) رياض الصالحين: باب الاقتصاد في الطاعة ص٤٠.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب الحنبلي ١/١٣٦.

ثالثاً: الحثُّ على السَّدادِ والمقاربَةِ:

قولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فسَدِّدُوا وقارِبُوا وأبْشِرُوا...».

قالَ ابنُ رجبٍ: التسديدُ: هوَ إصابةُ الغرَضِ المقصودِ، وأصلُهُ مِنْ تسديدِ السَّهمِ إذا أصابَ الغرضَ المرمِيَّ إليهِ ولم يُخْطِهِ.

والمقاربةُ: أنْ يقارِبَ الغرَضَ وإنْ لم يُصبْهُ؛ لكنْ يكونُ مجتهداً على الإصابةِ فيصيبُ تارةً ويقاربُ أخرَى، أو تكونُ المقاربَةُ لمَنْ عجَزَ عنِ الإصابةِ كمَا قالَ تعالَى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقالَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا أمرتُكُم بأمرٍ فأتُوا منهُ ما استطعتُم» متفَقٌ عليهِ.

وفي «المسنَدِ» و«سننِ أبي داودَ»، عنِ الحكَمِ بنِ حَزنٍ الكلفيِّ، أنهُ سمعَ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ على المنبَرِ يومَ الجمُعةِ: «أيَّها الناسُ! إنكُم لنْ تُطِيقُوا ـ أو لنْ تفعلُوا ـ كلَّ ما أمرتُكُم؛ ولكنْ سدِّدُوا وأبشرُوا»[1].

وقيلَ: أرادَ بالتسديدِ: العملَ بالسدادِ ـ وهوَ القصدُ والتوسُّطُ في العبادةِ ـ فلا يقصرُ فيما أُمِرَ بهِ، ولا يتَحَمَّلُ منها ما لا يُطيقُهُ.

قالَ النضْرُ بنُ شُميلٍ: السدادُ: القصدُ في الدِّينِ والسبيلِ، وكذلكَ المقاربةُ المرادُ بها: التوسطُ بينَ التفريطِ والإفراطِ فهما كلمتانِ بمعنَىً واحدٍ.

وقيلَ: بلِ المرادُ بالتسديدِ: التوسطُ في الطاعاتِ بالنسبةِ إلى الواجباتِ والمندوباتِ. وبالمقاربةِ: الاقتصارُ على الواجباتِ.

---

(١) رواه أبو داود (١٠٩٦). والطبراني في الكبير (٣١٦٥)

وقيلَ فيهما غيرُ ذلكَ.

وقولُهُ: «أَبْشِرُوا» يعنِي: أنَّ مَنْ قصَدَ المرادَ فليُبْشِرْ. اهـ[1].

رابعاً: أفضل الأوقاتِ لأداءِ الأعمالِ والطاعاتِ:

قولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «واستعينُوا بالغُدوةِ والرَّوحةِ، وشيءٍ مِنَ الدُّلجةِ»

قالَ ابنُ رجبٍ: الأوقاتُ الثلاثةُ، أوقاتُ العملِ والسيرِ إلى اللهِ، وهيَ: أولُّ النهارِ وآخِرُهُ، وآخِرُ الليلِ.

فالغدوةُ: أولُ النهارِ، والرَّوحةُ: آخِرُهُ، والدُّلجَةُ: سيرُ آخِرِ الليلِ. وفي سننِ أبي داودَ، عنِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «إذَا سافرتُم فعليكُم بالدُّلجَةِ؛ فإنَّ الأرضَ تُطوَى بالليلِ».

فسيرُ آخِرِ الليلِ محمودٌ في سيرِ الدنيا بالأبدانِ، وفي سيرِ القلوبِ إلى اللهِ بالأعمالِ. اهـ[2].

والمعنَى: استعينُوا على مداومةِ العبادةِ، بإيقاعِها في الأوقاتِ المنَشِّطَةِ، فإنَّ هذهِ الأوقاتِ أطيبُ أوقاتِ المسافِرِ، وكأنهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاطَبَ مسافراً إلى مقصِدٍ، فنبهَهُ على أوقاتِ نشاطِهِ؛ لأنَّ المسافرَ إذا سافرَ الليلَ والنهارَ جميعاً، عجِزَ وانقطَعَ، وإذا تحرَّى السيرَ في هذهِ الأوقاتِ المنشطَةِ، أمكنَتْهُ المداومةُ، مِنْ غيرِ مشقّةٍ. وحُسنُ هذهِ الاستعارةِ، أنَّ الدنيا في الحقيقةِ، دارُ نُقلَةٍ إلى الآخرةِ، وأنَّ هذهِ الأوقاتِ بخصوصِها أروحُ ما يكونُ فيها البدنُ للعبادةِ. اهـ[3].

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب الحنبلي ١/١٣٧، ١٣.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن رجب ا لحنبلي ١/١٢٥.

(٣) شرح سنن النسائي للأتيوبي ٣٧/٣٦٨.

خامساً: التوسُّطُ في الأمورِ:

قولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**والقصدَ القصدَ تبلغُوا...**».

قالَ ابنُ رجبٍ: يعنِي أنَّ مَنْ دامَ على سيرِهِ إلى اللهِ في هذهِ الأوقاتِ الثلاثةِ، معَ الاقتصادِ بلَغَ، ومَنْ لم يقتصِدْ، بلْ بالَغَ، واجتهَدَ، فربما انقطَعَ في الطريقِ، ولم يبلُغْ. وقدْ جاءَ مِنْ روايةِ عبدِ اللهِ بنْ عمرِو بنِ العاصِ، مرفوعاً: «**إنَّ هذا الدِّينَ مَتينٌ، فأوْغَلَ فيهِ برفْقٍ، ولا تُبَغِّضْ إلى نفسِكَ عبادَةَ اللهِ، فإنَّ المُنْبَتَّ لا سَفَراً قطَعَ، ولا ظَهْراً أبقَى**»[(١)]. والمُنْبَتُّ هوَ المنقطِعُ في سفرِهِ قبلَ وصولِهِ، فلا سفرَهُ قطَعَ، ولا ظهرَهُ الذي يسيرُ عليهِ أبقَى، حتَّى يمكنَهُ السيرُ عليهِ بعدَ ذلكَ، بلْ هوَ كالمنقطِعِ في المفَاوِزِ، فهوَ إلى الهلاكِ أقربُ، ولو أنهُ رَفَقَ براحلَتِهِ، واقتصَدَ في سيرِهِ عليهَا، لقطَعَتْ بهِ سفرَهُ، وبلَغَ إلى المنزِلِ[(٢)].

ما يُستفادُ من الحديثِ

١ ـ أن على الإنسانِ أنْ يحرِصَ على إدخالِ السرورِ على إخوانِهِ مَا استطاعَ، بالبِشَارةِ والبَشَاشةِ، وغيرِ ذلكَ. اهـ[(٣)].

٢ ـ في الحديثِ إشارةٌ إلى استحبابِ الأخذِ بالرخصةِ الشرعيَّةِ في وقتِها.

٣ ـ التنَطُّعُ يؤدِّي إلى المَلَلِ والفُتورِ والانقطاعِ.

٤ ـ القصدُ في الطاعةِ يوصِلُ لرضا اللهِ، ودوامِ العبادةِ.

٥ ـ فيهِ إرشادُ المسافرِ إلى ما يَصلُحُ في سفرِهِ.

---

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد ص ٤٦٩، والبيهقي ١٩/٣، وحسنه الألباني، انظر صحيح الجامع رقم ٢٢٤٦.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب ١٣٩/١.

(٣) شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ٢٢٦/٢.

الباب الثاني

أحاديث الفقه

وفيه أحد عشر فصلاً.

- ❊ الفصل الأول: أحاديث الطهارة والصلاة.
- ❊ الفصل الثاني: أحاديث الزكاة.
- ❊ الفصل الثالث: أحاديث الحج.
- ❊ الفصل الرابع: أحاديث البيوع.
- ❊ الفصل الخامس: أحاديث الوصايا والمواريث.
- ❊ الفصل السادس: أحاديث الأنكحة.
- ❊ الفصل السابع: أحاديث الديات.
- ❊ الفصل الثامن: أحاديث الأطعمة واللباس.
- ❊ الفصل التاسع: أحاديث الأيمان والنذور.
- ❊ الفصل العاشر: أحاديث الأقضية والشهادات.
- ❊ الفصل الحادي عشر: أحاديث الجهاد.

الفصل الأول

أحاديث الطهارة والصلاة

وفيه تسعة مباحث:

* المبحث الأول: حديثُ بئرِ بُضَاعَةَ
* المبحث الثاني: طَهارَةُ الهِرَّةِ وسُؤْرِهَا
* المبحث الثالث: من خصائص النبي الكريم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
* المبحث الرابع: مِنْ مُكفِّرَاتِ الذُّنوبِ
* المبحث الخامس: مِنْ سُنَنِ الفِطرَةِ
* المبحث السادس: مِنْ شُروطِ الصّلاةِ
* المبحث السابع: الأمر باتباع هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصلاة
* المبحث الثامن: مِنْ وصَايَا النبيِّ الكريمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
* المبحث التاسع: مِنْ أحكامِ الجنائِزِ

المبحث الأول

حديثُ بئرِ بُضَاعَةَ

عنْ أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المَاءُ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيءٌ». رواهُ أحمدُ والترمذِيُّ وأبو دَاودَ والنَّسائيُّ[1].

المفردات

«طَهُورٌ»: قالَ ابنُ الأثيرِ في النهايةِ: «الماءُ الطَّهورُ في الفقهِ: هوَ الذي يرفَعُ الحدَثَ، ويُزِيلُ النَّجَسَ، لأنَّ فَعُولَ مِنْ أبنيَةِ المُبالَغَةِ، فكأنَّهُ تنَاهَى في الطَّهارةِ...» اهـ[2] فطَهُورٌ بمعنَى مُطَهِّرٍ، لأنَّ الطهورَ مَا يُتَطَهَّرُ بهِ.

«يُنَجِّسُهُ»: النَّجَسُ: القَذارةُ وهوَ ضدُّ الطاهِرِ، ونَجُسَ الشيءُ قَذُرَ،

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد٣ (/١٣، ٨٦)، وأبو داود: كتاب الطهارة (٦٦): باب ما جاء في بئر بضاعة. والترمذي: كتاب الطهارة (٦٦) باب ما جاء في أن الماء لا ينجسه شيء. والنسائي: كتاب المياه (١/١٧٤) باب ذكر بئر بضاعة. وحسنه الترمذي. وأخرجه أيضا ابن الجارود في المنتقى (٤٧) والدارقطني في سننه (١/٣٠) والبيهقي (١/٥٠٤) والحديث إسناد رجاله ثقاة رجال الشيخين غير عبيد الله بن عبدالله بن رافع مجهول الحال لم يوثقه غير ابن حبان وقال الحافظ: مستور إلا أن للحديث شواهد وطرق أخرى تجعله صحيحا لغيره. راجع تلخيص الحبير (١/٤٢٣) وكذا إرواء الغليل. (نقلا من بهجة قلوب الأبرار ـ بتحقيق أشرف عبد المقصود).

(٢) النهاية في غريب الأثر ٣/١٤٧.

وتَنَجَّسَ الشيءُ، صَارَ نجِساً وتلطَّخَ بالقَذَرِ[1].

الشرح

أولاً: تسمية الحديث:

اشتهَرَ هذا الحديثُ عندَ العلماءِ بـ (حديث ببئرِ بُضَاعَةَ، من روايةٌ عندَ أبي داودَ هيَ:

عنْ أبي سعيدٍ الخُدريِّ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وهوَ يُقالُ لهُ: إنهُ يُستَقَي لكَ مِنْ بئرِ بُضاعَةَ! ـ وهيَ بِئرٌ يُلقَى فيهَا لحومُ الكلابِ والمَحَائِضُ وعِذَرُ الناسِ ـ فقالَ رسولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**إنَّ الماءَ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شيءٌ**»

قالَ أبو داودَ: وسمعتُ قتيبةَ بنَ سعيدٍ قالَ: سألتُ قَيِّمَ بئرِ بُضاعَةَ عنْ عُمقِهَا، فقلتُ: أكثرَ مَا يكونُ فيهَا الماءُ؟ قالَ: إلى العَانَةِ. قلتُ: فإذَا نقَصَ؟ قالَ: دُونَ العورةِ.

قالَ أبو داودَ: وقَدَّرتُ أنَا بئرَ بُضاعَةَ بِردَائِي: مَدَدْتُهُ عليهَا، ثمَّ ذرعْتُهُ، فإذَا عَرضُهَا سِتَّةُ أذْرُعٍ، وسألتُ الذي فتَحَ لي بابَ البُستانِ فأدخَلَنِي إليهِ هلْ غُيِّرَ بناؤُها عمَّا كانتْ عليهِ؟ قالَ: لا، ورأيتُ فيها ماءً مُتغيِّرَ اللونِ[2].

«**وبئرُ بُضاعَةَ**»: قالَ الطِّيبيُّ عنْ التُّوربِشْتِي: بُضاعَةُ بِضَمِ البَاءِ وبكسرِهَا والمحفَّظُ في الحديثِ الضَّمُّ.

وبُضاعةُ قيلَ اسمُ رجلٍ، وقيلَ موضعٌ وهيَ لبَنِي ساعدةَ مِنْ الخزرَجِ[3].

---

(١) انظر القاموس المحيط ٧٤٣، تاج العروس ٥٣٥/١٦.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب ما جاء في بئر بضاعة رقم (٦٦).

(٣) بذل المجهود في حل سنن أبي داود للسهارنوري ٣٨٩/١ بتصرف.

وهيَ بئرٌ أثريّةٌ قديمةٌ تقعُ في الجهةِ الشماليةِ الغربيةِ مِنَ الحرَمِ النبويِّ، كانتْ البئرُ لبَنِي ساعدةَ، أتاها النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فتوَضّأَ منهَا وبَصَقَ فيهَا، وكانَ يُغسَلُ المرضَى مِنْ مائِهَا فيُعَافَونَ، وقدْ بِيعَ أكثرُ بُستانِ بُضاعَةَ، وشُيِّدَتْ فيهِ المبانِي الضخمةُ، وأمَّا البئرُ فباقيةٌ داخلَ مَنْزِلِ الشريفِ زَيْدٍ الذِي شَيَّدَهُ وسطَ البستانِ.

دخلَت بئرُ بُضاعَةَ في التوسعةِ الأخيرةِ للمسجدِ النبويِّ الشريفِ، وصارتْ أرضُها جزءً مِنَ الساحاتِ الخارجيَّةِ[1].

ثانياً: دفعُ التوهُّمِ عنْ خَيرِ القُرونِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

بيَّنَ رُواةُ الحديثِ أنَّ بئرَ بُضاعَةَ كانتْ تُلقَى فيهَا النجَاساتُ مِنْ:

١ ـ لحمِ الكلابِ، يعنِي جِيَفَها.

٢ ـ النَّتَنُ: والمقصودُ: الشيءُ المنتِنُ نحوُ العَذِرَةِ والجيفةِ.

٣ ـ الحِيَضُ: بكسرٍ ففتحٍ جمعُ حِيْضَةٍ ـ بكسرٍ فسكونٍ ـ كسِدْرَةٍ وسِدَرٍ، وهيَ الخِرْقةُ التي تَستعمِلُها المرأةُ وقتَ الحيضِ للاستثفَارِ بها، وسَدِّ محلِّ خروجِ الدَّمِ أو لمسحِ الدَّمِ بها.[2].

قالَ الخطَّابيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قدْ يَتوهَّمُ كثيرٌ مِنَ الناسِ إذا سَمِعَ هذا الحديثَ أنَّ هذا كانَ منهم عادةً، وأنهم كانُوا يأْتُونَ هذا الفعلَ قصداً وتعمُّداً، وهذا مما لا يجوزُ أنْ يُظَنَّ بذِمِّيٍّ، بلْ بِوَثَنِيٍّ فضلاً عنْ مسلمٍ، فلمْ يزَلْ مِنْ عادةِ الناسِ قديماً وحديثاً مسلمُهُم وكافرُهُم تَنْزيهُ المياهِ وصونُها عنِ النجاساتِ،

(١) معجم معالم الحجاز لمؤلفه عاتق بن غيث. ١/١٦١.

(٢) شرح سنن النسائي للأتيوبي الولوي ٥/٢١٥.

فكيفَ يُظَنُّ بأهلِ ذلكَ الزمانِ وهمْ أعلى طبقاتِ أهلِ الدِّينِ، وأفضلُ جماعةِ المسلمينَ، والماءُ ببلادِهم أعزُّ، والحاجَةُ إليهِ أمسُّ أنْ يكونَ هذا صنيعَهُم بالماءِ وامتهانَهم لهُ؟ وقدْ لعَنَ رسولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مَنْ تَغوَّطَ في مواردِ الماءِ ومَشَارِعِهِ، فكيفَ مَنِ اتخَذَ عيونَ الماءِ ومنَابِعَهُ رصداً للأنجاسِ ومُطَّرحاً للأقذارِ! هذَا ممَّا لا يَليقُ بحالِهم، وإنما كانَ ذلكَ مِنْ أجلِ أنْ هذه البئرَ موضعُها في حُدُورٍ مِنَ الأرضِ، وأنَّ السُّيولَ كانتْ تكَسَحُ هذهِ الأقذارَ مِنَ الطرقِ والأَفْنِيَةِ، وتحملُها وتُلقِيها فيهَا، وكانَ الماءُ لكثرتِهِ لا تُؤثِّرُ فيهِ هذهِ الأشياءُ، ولا تُغيِّرُهُ، فسألوا رسولَ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عنْ شأنِها ليعلَمُوا حُكمَها في الطهارةِ والنجاسةِ، فكانَ مِنْ جوابِهِ لهم: «**إنَّ الماءَ لا يُنَجِّسُهُ شيءٌ**» يريدُ الكثيرَ منهُ الذي صِفتُهُ صفةُ ماءِ هذهِ البئرِ في غَزارتِهِ وكثرةِ جمامِهِ، لأنَّ السؤالَ إنما وقعَ عنهَا بعينِها، فخرَجَ الجوابُ عليهَا، وهذَا لا يخالِفُ حديثَ القُلَّتَينِ، إذْ كانَ معلوماً أنَّ الماءَ في بئرِ بُضاعَةَ يبلغُ القلَّتَينِ، فأحَدُ الحديثَينِ يوافِقُ الآخَرَ، ولا يناقِضُهُ، والخاصُّ يقضِي على العامِّ، ويُبَيِّنُهُ، ولا يَنسخُهُ[1].

وقيلَ: كانَ يفعلُ ذلكَ المنافقونَ.

❁ ثالثاً: الماءُ طهورٌ:

قولُهُ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**الماءُ طَهورٌ لا يُنَجِّسُهُ شيءٌ**».

قالَ الشيخُ السِّعدي: هذا الحديثُ الصحيحُ يدلُّ على أصلٍ جامعٍ، وهوَ أنَّ الماءَ، أيْ: جميعَ المِياهِ ـ النابعةَ مِنَ الأرضِ، والنازلةَ مِنَ السماءِ

(١) معالم السنن للإمام الخطّابي ١/٧٣.

الباقيةَ على خِلْقَتِها، أو المتغيِّرَةَ بمقرِّهَا أو مَمَرِّها، أو بما يُلقَى فيها مِنَ الطاهراتِ ولو تَغيَّرَ كثيراً ـ طاهرةٌ تُستعمَلُ في الطهارةِ وغيرِها، ولا يُستثنَى مِنْ هذا الكلامِ الجامعِ إلا الماءُ المتغيِّرُ لونُهُ أو طعمُهُ أو ريحُهُ بالنجاسةِ، كمَا في بعضِ ألفاظِ هذا الحديثِ[1].

وقدِ اتفَقَ العلماءُ[2] على نجاسةِ الماءِ المتغيِّرِ بالنجاسةِ، واستدلَّ عليهِ الإمامُ أحمدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيرُهُ بقولِهِ تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ إلى آخرِ الآيةِ [المائدة: ٣]، يعنِي: ومتَى ظهرَتْ أوصافُ هذِهِ الأشياءِ المحرَّمةِ في الماءِ صارَ نجساً خبيثاً.

وهذا الحديثُ وغيرُهُ يدلُّ على أنَّ الماءَ المتغيِّرَ بالطاهراتِ طهورٌ، وعلى أنَّ ما خَلَتْ بهِ المرأةُ لا يمنَعُ مطلقاً، وعلى طهوريَّةِ ما انغَمَستْ فيهِ يدُ القائمِ مِنْ نومِ الليلِ، وإنما ينهَى القائمَ مِنَ النومِ عنْ غمسِهَا حتى يغسلَها ثلاثاً[3]، وأمَّا المنعُ مِنَ الماءِ فلا يدلُّ الحديثُ عليهِ.

والمقصودُ: أنَّ هذا الحديثَ يدلُّ على أنَّ الماءَ قسمانِ:

---

(١) الرواية التي بينها الإمام السعدي لا تصح كما بين علماء الحديث.

(٢) نقل الإجماع الإمام النووي في المجموع قال: هذا الحكم الذي ذكره وهو نجاسة الماء المتغير بنجاسة مجمع عليه، قال ابن المنذر: أجمعوا أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت طعما أو لونا أو ريحا فهو نجس، ونقل الإجماع كذلك جماعات من أصحابنا وغيرهم، وسواء كان الماء جاريا أو راكدا قليلا أو كثيرا تغير تغيرا فاحشا أو يسيرا طعمه أو لونه أو ريحه فكأنه يجس بالإجماع. اهـ (١/١١٠).

(٣) يقصد المؤلف حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده**». أخرجه البخاري رقم (١٦٢) ومسلم رقم (٧٨).

نَجِسٌ: وهوَ ما تغيَّرَ أحدُ أوصافِهِ بالنجاسةِ، قليلاً كانَ أو كثيراً.

وطَهورٌ: وهوَ ما ليسَ كذلكَ.

وأنَّ إثباتَ نوعٍ ثالثٍ ـ لا طَهورٌ ولا نجسٌ، بلْ طاهرٌ غيرُ مُطهِّرٍ ـ، ليسَ عليهِ دليلٌ شرعيٌّ، فيبقَى على أصلِ الطهوريَّةِ.

ويؤيدُ هذا العمومَ قولُهُ تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، وهذا عامٌّ في كلِّ ماءٍ؛ لأنهُ نكرةٌ في سياقِ النفيِ، فيشمَلُ كلَّ ماءٍ، خرَجَ منهُ الماءُ النجسُ للإجماعِ عليهِ.

۞ فائدةٌ: حُكمُ ماءِ المجارِي بعدَ تنقيَتِهِ:

أمَّا مجلسُ المَجْمَعِ الفقهيِّ الإسلاميِّ لرابطةِ العالمِ الإسلاميِّ، في دورتِهِ الحاديةَ عَشْرَةَ، المنعقدةِ بمكةَ المكرمةِ في الفترةِ مِنْ يومِ الأحَدِ ١٣رجَب ١٤٠٩هـ الموافقِ ١٩ فبراير ١٩٨٩م، إلى يومِ الأحدِ ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ:

فقد نظرَ في السؤالِ عنْ حكمِ ماءِ المجارِي بعدَ تنقيتِهِ، هلْ يجوزُ رفعُ الحدثِ بالوضوءِ والغسلِ بهِ؟ وهلْ تجوزُ إزالةُ النجاسةِ بِهِ؟

وبعدَ مراجعةِ المتخصِّصينَ بالطرُقِ الكيماويةِ، ومَا قرَّروهُ مِنْ أنَّ التقنيةَ تتِمُّ بإزالةِ النجاسةِ منهُ على مَراحلَ أربعٍ، وهيَ: التَّرْسيبُ، والتهويةُ، وقتلُ الجراثيمِ، وتعقيمُهُ بالكلورِ، بحيثُ لا يبقَى للنجاسةِ أثرٌ في طعمِهِ ولونِهِ وريحِهِ، وهمْ مُسلمُونَ عُدولٌ، موثوقٌ بصدقِهِم وأمانتِهم.

قرَّرَ المجمعُ الفقهيُّ ما يأتي:

أنَّ ماءَ المجارِي إذَا نُقِّيَ بالطرقِ المذكورةِ ومَا يماثِلُها، ولم يبْقَ للنجاسةِ أثرٌ في طعمِهِ ولا في لونِهِ ولا في ريحِهِ ـ صارَ طَهوراً، يجوزُ رفعُ الحدَثِ وإزالةُ النجاسةِ بهِ؛ بناءً على القاعدةِ الفقهيةِ التي تُقرِّرُ أنَّ الماءَ الكثيرَ الذي وقعَتْ فيهِ نجاسةٌ يُطهَّرُ بزوالِ هذهِ النجاسةِ منهُ؛ إذَا لم يبقَ لها أثرُهُ فيهُ، واللهُ أعلمُ[1].

ما يُستفادُ من الحديثِ

١ ـ سؤالُ أهلِ الذكرِ في الأمورِ التي تَلتَبِسُ على الإنسانِ.

٢ ـ نجاسةُ لحومِ الكلابِ والحِيَضِ والنَّتَنِ كالعَذِرَةِ والجِيفةِ.

٣ ـ قالَ الشيخُ ابنُ العثيمينِ: جوازُ تخصيصِ السنةِ بالإجماعَ، فقولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يُنَجِّسُهُ شيءٌ**»، مخصوصٌ بالإجماعِ على أنَّ الماءَ إذا تغيَّرَ بالنجاسةِ فإنهُ يكونُ نجساً. ولكنَّ هذا القولَ قدْ يُعارَضُ، أي: يمنعُ كونَ التخصيصِ ثابتاً بالإجماعِ فقطْ، لأنَّ هناكَ نصوصاً تومئُ إلى أنَّ ما تغيَّرَ بالنجاسةِ فهوَ نَجِسٌ[2].

٤ ـ وقالَ ابنُ عثيمينَ: طَهوريَّةُ الماءِ إذَا غَمَسَ الإنسانُ يدَهُ فيهِ بعدَ قيامِهِ مِنْ نومِ الليلِ، معَ أنَّ الرسولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهَى القائمَ مِنَ نومِ الليلِ «**أنْ يَغمِسَ يدَهُ في الإناءِ حتَّى يغسِلَها ثلاثاً**»[3] لكنْ لم يقُلْ: إنَّ الماءَ يَنْجُسُ، وإنما نَهى عنِ الغمسِ فقطْ. وإذَا لم يقلْ: إنَّهُ ينجُسُ، ودخَلَ في عمومِ هذا الحديثِ؛ فيكونُ طَهوراً باقياً على طَهوريَّتِهِ[4].

---

(١) توضيح الأحكام من بلوغ المرام لابن بسام ١/١٢٦.

(٢) شرح بلوغ المرام لابن عثيمين ١/٥٨.

(٣) رواه مسلم رقم (٢٧٨).

(٤) شرح بلوغ المرام لابن عثيمين ١/٥٨.

٥ ـ قالَ السِّعدي: دلَّ الحديثُ أيضاً: أنَّ الأصلَ في المياهِ الطهارةُ، وكذلكَ في غيرِها. فمتَى حصَلَ الشكُّ في شيءٍ منها: هلْ وُجِدَ فيهِ سببُ التنجيسِ أمْ لا؟ فالأصلُ الطهارةُ. اهـ[1].

❑ ❑ ❑

(١) بهجة قلوب الأبرار للسعدي ص ١٠٠.

المبحث الثاني

طَهارَةُ الهِرَّةِ وسُؤْرِهَا

عنْ أبي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الهِرَّةِ: «**إنَّها لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إنَّها مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيكُم والطَّوَّافَاتِ**». رواهُ مالكٌ وأحمدُ وأهلُ السُّننِ الأربعِ[1].

المفردات

«**الهرةُ**»: الهِرُّ: الذكَرُ، وجمعُهُ هِرَرَةٌ، مثلُ قِردٍ وقِرَدَةٍ، والأنثَى هِرَّةٌ وجمعُهَا هِرَرٌ، مثلُ سِدْرَةٍ وسِدَرٍ، قالَهُ الأزهريُّ، وقالَ ابنُ الأنبَارِيِّ: وقدْ يُدخِلُونَ الهاءَ في المؤنَّثِ، وتصغيرُ الأنثَى هُرَيرَةٌ، وبها كُنِيَ الصحابيُّ المشهورُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. اهـ

والهِرَّةُ لهَا أسماءٌ كثيرةٌ نحوُ سِنَّوْرٍ، وبِسٍّ، وقِطَّةٍ وغيرِها.

«**الطَّوَّافِينَ والطَّوافَاتُ**»: الطَّوَافُ: الدَّوَرَانُ بالشَيءِ مِنْ جوانِبِهِ، والطَّوَّافُونَ: الخَدَمُ والمماليكُ، وقالَ الفَرَّاءُ في قولِهِ تعالى: ﴿**طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ**

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/٢٣) في كتاب الطهارة في باب الطهور للوضوء، وأحمد (٢/٣٠٣، ٣٠٩) وأبو داود رقم (٧٥) والترمذي (٩٢) والنسائي (٦٨، ٣٣٩) وابن ماجه (٣٦٧) وابن خزيمة (١٠٤) وغيرهم. والحديث صححه البخاري والعقيلي والدارقطني كما في تلخيص الحبير والألباني في إرواء الغليل (١/١٩٢).

بَعْضٍ﴾ [النور: ٥٨]، قالَ: هذَا كقولِكَ في الكلامِ إنَّما همْ خدَمُكُم وطَوَّافُونَ عليكُم، وقالَ أبو الهيثَمِ: الطَّائِفُ هوَ الخَادِمُ الذي يخدِمُكَ برفْقٍ وعنايةٍ وجَمْعُهُ الطَّوَّافُونَ. فشَبَّهَ النبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الهرَّةَ بالخادِمِ الذِي يطوفُ على مَولاهُ ويدورُ حولَهُ، ولمَّا كانَ فيهمُ ذكورٌ قالَ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الطَّوَّافِينَ والطَّوافَاتُ[١].

الشرح

❁ أولاً: سببُ إيرادِ أبي قتَادَةَ لهذا الحديثِ:

عنْ حُمَيدَةَ بنتِ عُبَيدِ بنِ رِفاعَةَ، عنْ كَبْشَةَ بنتِ كعبِ بنِ مالكٍ: أنَّ أبَا قتَادَةَ دخَلَ عليهَا، ثمَّ ذكَرَتْ كلمةً معنَاها فسَكَبَتْ لهُ وَضُوءاً، فجَاءَتْ هِرَّةٌ فشرِبَتْ منهُ، فأصْغَى لها الإناءَ حتَّى شَرِبَتْ، قالتْ كبشَةُ: فرَآنِي أنظُرُ إليهِ، فقالَ: أتعجَبِينَ يا ابنَةَ أخِي؟ فقلتُ: نعَم، قالَ: إنَّ رسولَ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قالَ: «**إنَّها ليسَتْ بنجَسٍ، إنَّها مِنَ الطَّوَّافينَ عليكُم والطَّوافاتِ**»[٢].

❁ ثانياً: طَهَارَةُ سُؤرِ[٣] الهِرَّةِ:

ذهبَ جمهورُ أهلِ العلمِ إلى أنَّ سؤرَ الهِرَّةِ طاهِرٌ، قالَ الحافظُ ابنُ عبدِ البَرِّ: وفيهِ ـ أيْ حديثُ أبِي قتَادَةَ ـ أنَّ الهِرَّةَ ليسَ بنَجِسٍ مَا شرِبَتْ منهُ، وأنَّ سؤْرَهَا طاهرٌ، وهذا قولُ مالكٍ وأصحابِهِ، والشافِعِيِّ، والأوْزَاعيِّ، وأبي يوسفَ القَاضي، والحسنِ بنِ صالحٍ.... اهـ[٤].

---

(١) لسان العرب مادة (ط و ف) ٩/٢٢٦. بتصرف.

(٢) أخرجه النسائي في المجتبى وصححه الألباني في الإرواء ١/١٩١-١٩٣.

(٣) السؤر: هو البقية والفضلة، واصطلاحا: هو بقية الماء في الإناء. انظر في ذلك لسان العرب ٤/٣٣٩، المعجم الوسيط ص٤١٠، تاج العروس ١١/٤٨٤.

(٤) التمهيد لابن عبد البر ١/٣٢٣.

قالَ الشافعيُّ: الهِرَّةُ ليستْ بنجَسٍ فتَتَوَضّأُ بفضْلِها، ونكتفِي بالخَبَرِ عنِ النبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ولا يكونُ في أحَدٍ قالَ خِلافَ قولِ النبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حُجّةً. اهـ[1].

ثم إنَّ جميعَ ما يحرم أكله من الحيوان مِنَ الحيَوانِ نَجِسٌ، هذَا هوَ الأصلُ، فالهِرَّةُ الأصلُ فيهَا أنَّها نَجِسَةٌ لأنها محرَّمَةُ الأكلِ لكنْ علَّلَ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ طهارَتَها بِعِلَّةٍ قد لا توجَدُ في غيرِهَا.

الهِرَّةُ ليستْ نجسةً، فريقُها وفمُها ومَا يخرجُ مِنْ أنفِهَا، وعرَقُها، وبقيَّةُ شرابِها وطعامِها كلُّ هذا طاهرٌ، أمّا رَوثُها ودمُها وبولُها وقيؤُها وجِيفَتُها فنَجِسٌ لأنَّ هذهِ الأشياءَ كلَّها مِنْ محرَّمِ الأكلِ.

❋ والهرة لو شرِبَتْ مِنَ الماءِ ـ وهذا وجهُ سياقِ الحديثِ في هذا البابِ ـ فإنَّ الماءَ لا ينجُسُ، قليلاً كانَ أو كثيراً؛ لأنَّ الإناءَ الذي كانَ يَتوضّأُ بهِ أبو قتادَةَ قليلٌ.

❋ ولا فرقَ بينَ أنْ تكونَ هذهِ الهرةُ أكَلَتْ شيئاً نجساً أمْ لم تأكلْ. لماذَا؟ لإطْلاقِ الحديثِ؛ فلا يُقالُ مثلاً: لوْ رَآهَا تأكلُ فأرةً ثمَّ شربتْ مِنَ الماءِ صارَ الماءُ نجساً، نقولُ: الحديثُ عامٌّ «**إنها ليْسَتْ بنَجَسٍ**» سواءٌ أكلَتْ مَا هوَ نَجِسٌ عنْ قُربٍ أو عن بُعدٍ، نعمْ لو رأيتَ أثرَ الدمِ الذِي في شفَتَيْها في هذا الماءِ فيكونُ نجساً، لكنْ إذَا لم ترَ شيئاً فهيَ طاهرةٌ. اهـ[2].

❁ ثالثاً: المشقّةُ تجلِبُ التيسيرَ:

قولُهُ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**مِنَ الطَّوافِينَ عليكُم والطَّوافَاتِ**» استُدِلَّ بهذا

---

(١) المجموع للإمام النووي ١/١٧٥.

(٢) شرح بلوغ المرام لابن عثيمين ١/١١٠.

الحديثِ على هذهِ القاعدةِ «المَشَقَّةُ تجلِبُ التيسيرَ».

وذلكَ لأنَّ الهرةَ لمَّا صَعُبَ التحرُّزُ منهَا خَفَّفَ اللهُ سبحانهُ وتعالى على عبادِهِ فلمْ يجعَلْها نجِسَةً، ولم يجعلْ مَا لَمَسَتْهُ أو شرِبَتْ منهُ نجِساً؛ لأنهُ لو كانَ نجساً لشقَّ ذلكَ على الناسِ، فإنَّ الكثيرَ مِنَ الناسِ لا يَسلمُونَ مِنْ دخولِ القِططِ إلى بُيوتِهم، ومِنْ شُربِها مِنْ أوانِيهِم، وأكلِها مِنْ طعامِهِم. والهرَّةُ بخلافِ الكلبِ، فالناسُ في الغالِبِ ليسوا بحاجةٍ إلى الكلبِ، وأيضاً فإنَّ الكلبَ لا يطوفُ على الناسِ، ولا يدخلُ إلى بيوتِهم إلا بإذنِهم، وإذَا دخلَ بإذْنِ صاحبِ البيتِ فهوَ ليسَ مِنَ الطَّوافِينَ، أمَّا الهرةُ فإنكَ لا تستطيعُ التحكُّمَ فيهَا، فهيَ تقفِزُ مِنْ على الجُدرَانِ، وتجيءُ مِنَ السطوحِ، وتجيءُ مِنَ الأبوابِ، وتجيءُ مِنْ كلِّ مكانٍ، ففِي منعِهَا مشقةٌ؛ ولذلكَ خفَّفَ اللهُ سبحانه وتعالى أمرَها، ويسَّرَ على المسلمينَ في حكمِهَا.

۞ قياسُ الفأرةِ على الهرَّةِ:

قاس العلماء الفأرةَ على الهرة في طهارة السؤر بجامع علة التطواف؛ المذكورة في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنها مِنَ الطوافينَ عليكُم» فهيَ طَوَّافةٌ علينَا.

فإذَا قالَ قائِلٌ: أليسَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ في الفأرةِ تموتُ في السمْنِ: «ألقُوهَا ومَا حولَهَا»؟.

الجوابُ: بلى، هوَ قالَ هكذَا، لكنَّ هذا ميتةٌ، والفأرةُ إذَا ماتَتْ تكونُ نجِسةً، والهرةُ أيضاً إذا ماتَتْ تكونُ نجسةً؛ وذلكَ لأنَّ العِلةَ التي مِنْ أجلِها خُفِّفَتْ زالتِ الآنَ؛ لأنَّها إذَا ماتَتْ فلا تكونُ طوَّافةً[1].

---

(١) شرح بلوغ المرام لابن عثيمين ١/١١١.

ويُقاسُ على الهرةِ كلُّ مَا شابَهها مِنَ الحيَوانَاتِ المحرَّمةِ، ولكنَّها أليفةٌ تدعُو الحاجَةُ إلى استعمَالِها، كالبَغْلِ والحِمَارِ أوْ لا يمكنُ التحرُّزُ منهُ كالفأرةِ[1].

ما يُستفادُ من الحديثِ

١ ـ جوازُ اتخاذِ الهرةِ، ومَا جازَ اتخاذُهُ للانتفَاعِ بهِ جازَ بيعُهُ وأكلُ ثمنِهِ إلا أنْ يخصَّ شيئاً مِنْ ذلكَ دليلٌ فيُخرِجُهُ عنْ هذَا الأصلِ، وقدْ ورَدَ مَا يمنَعُ ذلكَ. أخرَجَ مسلمٌ في صحيحِهِ عنْ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهَى عنْ ثمنِ الكلبِ والسِّنورِ[2].

٢ ـ الرِّفقُ في البهائمِ وأنَّ مَنْ رفَقَ بها لهُ أجرٌ وثوابٌ، قالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**في كُلِّ كَبِدٍ رَطِبَةٍ أجرٌ**»[3].

٣ ـ وفي الحديث رحمةُ اللهِ عزَّ وجلَّ بالخلقِ؛ حيثُ خفَّفَ عنهُم مَا يشقُّ عليهِم اجتنابُهُ؛ لقولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّها ليستْ بنَجَسٍ إنها مِنَ الطَّوافِينَ**» وهذِهِ قاعدةٌ مطَّرِدةٌ. حُسْنُ تعليمِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنهُ إذَا ذَكَرَ الحُكمَ أو الأمرَ ذكَرَ التعليلَ؛ وذلكَ لزيادةِ الطمأنينةِ ولبيَانِ سُمُوِّ الشريعةِ.

٤ ـ وفي الحديث أيضاً أنهُ ينبغِي للإنسانِ إذَا رأَى الشخصَ مستغرباً لحالٍ مِنَ الأحوالِ أنْ يزيلَ عنهُ هذا الاستغرابَ، ووجهُ الاستدلالِ: أنَّ أبَا قتادَةَ حدَّثَ بهذا الحديثِ ليزولَ استغرابُ زوجةِ ابنهِ عبدِ اللهِ، وهذَا أمرٌ يُعتبرُ مِنْ محاسِنِ الأخلاقِ، أنْ يصنعَ الإنسان معَ أخيهِ ما يحبُّ أنْ يطَّلِعَ

(١) توضيح الأحكام من بلوغ المرام ١/١٣٩.
(٢) أخرجه مسلم عن أبي الزبير (١٥٦٩).
(٣) أخرجه البخاري (٦٠٠٩) ومسلم (٢٢٤٤).

عليهِ إنْ لم يسألْهُ. وهذَا هوَ هدْيُ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

٥ ـ وفيهِ أنَّ خبرَ الواحِدِ مِنَ النساءِ والرجالِ سواءٌ، وإنَّما المُراعَاةُ في ذلكَ الحفظُ والإتقانُ والصلاح، وهذا لا خِلافَ فيهِ بينَ أهلِ الأثرِ. قالَهُ الحافظُ أبو عُمَرُ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

(١) شرح بلوغ المرام لابن عثيمين ١/١٠٩.

(٢) شرح سنن النسائي للأتيوبي ٢/١١٤.

المبحث الثالث

مِنْ خصائصِ النبيِّ الكريمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عن جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي، نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ**» . متفقٌ عليه[1].

المفردات

«**الغَنَائِمُ**»: مفردُها: غَنِيمَةٌ: وهيَ الفائدةُ والرِّبحُ.

وفي اصطلاحِ الفقهاءِ: اسمٌ لما يُؤخَذُ مِنْ أموالِ الكفَرَةِ بقوَّةِ الغُزاةِ، وقهرِ الكفرَةِ، على وجهٍ يكونُ فيهِ إعلاءُ كلمةِ اللهِ تعالى[2].

«**الشَّفَاعةُ**»: قالَ ابنُ الأثيرِ: قدْ ذَكرَ الشفاعةَ في الحديثِ فيمَا يتعلَّقُ بأمورِ الدنيا والآخرةِ، وهيَ السؤالُ في التجاوُزِ عنِ الذنوبِ والجرائمِ بينَهُم. يُقالُ: شَفَعَ، يَشْفَعُ شَفَاعةً، فهوَ شَافِعٌ وشَفيعٌ، والمُشَفَّعُ: الذي تُقبَلُ شفاعتُهُ.[3] وقالَ الجُرجانيُّ: هيَ السؤالُ في التجاوزِ عنِ الذنوبِ مِنَ الذي

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة رقم (٤٣٨) في باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**جعلت لي الأرض مسجداً وطهورًا**». كما أخرجه مسلم في كتاب المساجد رقم (٥٢١).

(٢) القاموس الفقهي د. سعدي أبو جيب ٢٨٧.

(٣) النهاية لابن الأثير ٢/٤٨٥.

وقَعَ الجنايةُ في حقِّهِ[1].

الشرح

فضّلَ اللهُ محمداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بفضائلَ كثيرةٍ، فاقَ بها إخوانَهُ مِنَ الأنبياءِ والمرسَلينَ، فكلُّ خصلةٍ حميدةٍ ترجعُ إلى العلومِ النافعةِ والمعارِفِ الصحيحةِ، والعملِ الصالحِ، فلِرسولِنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منها أوفرُ حظٍ ونصيبٍ، بلْ أعلاها وأفضلُها وأكملُها.

ولقدْ خصَّهُ اللهُ سبحانهُ بخصائصَ لم يشاركْهُ فيها أحدٌ مِنَ الأنبياءِ والمرسَلِينَ، منهَا مَا ورَدَ في حديثِنَا هذا. وقولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أُعطِيتُ خمساً**» وهذا لا يفيدُ الحصرَ، بلْ إنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأتي بمثلِ هذا العددِ في بعضِ الأحيانِ، معَ وجودِ مَا يُماثِلُهُ، لكنّهُ يريدُ تقريبَ الشيءِ، ولهذا: للنبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خصائصُ غيرُ هذهِ، ولهذهِ الأمةِ خصائصُ غيرُ هذهِ، وهذا مثلُ قولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثلاثةٌ لا يُكلِّمُهُمُ اللهُ يومَ القيامةِ، ولا ينظُرُ إليهِم، ولا يُزكِّيهِم ولهم عذابٌ أليمٌ**»، ويوجَدُ آخَرونَ، ومثلُ قولِهِ: «**سبعةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ في ظلِّهِ**»، ويوجدُ آخَرونَ. اهـ[2].

وهذا تفصيلٌ لهذهِ الخصالِ التي فُضِّلَ بها نبيُّنَا على سائرِ الأنبياءِ، كما وردَتْ في الحديثِ:

أولاً: نصرُ اللهِ محمداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالرعبِ مسيرةَ شهرٍ:

قولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نُصرْتُ بالرُّعبِ مسيرةَ شَهرٍ**»:

الناصِرُ هوَ اللهُ تباركَ وتعالى، قالَ سبحانهُ: ﴿**وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن**

(١) التعريفات للجرجاني ١٦٨.

(٢) شرح رياض الصالحين لابن عثيمين١/٦٢٥.

يَنصُرُهُۥٓ﴾ [الحج: ٤٠]، وقالَ سبحانهُ: ﴿وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ١٠]، والرعبُ هوَ الخوفُ الذي يُلقِيهِ اللهُ تباركَ وتعالى في قلوبِ أعداءِ المسلمينَ، وهوَ مِنْ أعظمِ أسبابِ النصرِ على العدوِّ، كمَا قالَ تعالى في بني النَّضِيرِ: ﴿وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحشر: ٢]، وقالَ سبحانهُ: ﴿سَنُلْقِى فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلرُّعْبَ بِمَآ أَشْرَكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ [آل عمران: ١٥١].

فاللهُ تباركَ وتعالى خصَّ نبيَّنَا بهذهِ الخصوصيةِ، بأنْ يُلقِيَ الرعبَ والخوفَ والفزَعَ في قلوبِ أعدائِهِ مسيرةَ شهرٍ، أيْ: في قدرِ مسيرِ شهرٍ بينَهُ وبينَهُم، وهذا يُحمَلُ على ما كانَ معروفاً في عهدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهوَ سيرُ الإبلِ المحمَّلةِ.

قالَ الحافظُ: وهلْ هيَ حاصلةٌ لأمَّتِهِ مِنْ بعدِهِ؟ فيهِ احتمالٌ. اهـ[1].

ثانياً: جَعلِ الأرضِ كلَّها مسجداً وطهوراً لنبيِّنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

قولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وجُعِلَتْ لي الأرضُ كلُّها مسجداً وطهوراً...»

قالَ الحافظُ في الفتحِ: أي: موضعَ سجودٍ، لا يختصُّ السجودُ منها بموضعٍ دونَ غيرِهِ. ويمكنُ أنْ يكونَ مجازاً عنِ المكانِ المبنيِّ للصلاةِ، وهوَ مِنْ مجازِ التشبيهِ لأنهُ لما جازتِ الصلاةُ في جميعِها كانتْ كالمسجدِ في ذلكَ. اهـ[2].

قالَ الخطَّابيُّ: وهوَ أنَّ مَنْ قبلَهُ أُبيحَتْ لهمُ الصلواتُ في أماكنَ

---

(١) فتح الباري لابن حجر ١/٤٣٧.

(٢) فتح الباري لابن حجر ١/٤٣٧.

مخصوصةٍ؛ كالبِيَعِ والصَّوامِعِ، ويؤيّدُهُ روايةُ عمرِو بنِ شُعيبٍ بلفظِ: «وكانَ مَنْ قبلِي إنما كانُوا يُصلُّونَ في كنائِسِهم». وهذا نصٌّ في موضعِ النِّزَاعِ، فثبَتَتِ الخصوصيةُ، ويؤيدُهُ مَا أخرجَهُ البزَّارُ مِنْ حديثِ ابنِ عباسٍ نحوَ حديثِ البابِ فيهِ: «لم يكُنْ مِنَ الأنبياءِ أحدٌ يُصلِّي حتى يبلُغَ محرابَهُ» اهـ[1].

وقالَ ابنُ رجبٍ: وقدْ تبيَّنَ بهذا أنَّ معنَى اختصاصِهِ عنِ الأنبياءِ بأنَّ الأرضَ كلَّها جُعلَتْ مسجداً لهُ ولأمَّتِهِ أنَّ صلاتَهُم لا تُخصُّ بمساجدِهِمُ المعدَّةِ لصلاتِهِم كمَا كانَ مَنْ قبلَهُم، بلْ يُصلونَ حيثُ أدرَكَتْهُم الصلاةُ مِنَ الأرضِ، وهذا لا يُنافِي أنْ يُنهَى عنِ الصلاةِ في مواضعَ مخصوصةٍ مِنَ الأرضِ لمعنًى يختصُّ بها كمَا نُهيَ عنِ الصلاةِ في أعْطَانِ الإبلِ وفي المقبرةِ والحمامِ[2].

❁ أماكنُ لا تجوزُ فيها الصلاةُ:

دلَّ حديثُنا أنَّ عمومَ الأرضِ تصحُّ فيها الصلاةُ إلا مَا استثناه الشارع:

١ ـ المكانُ النجسُ، فمِنْ شروطِ الصلاةِ طهارةُ المكانِ مِنَ النجاساتِ.

٢ ـ المقبرةُ، والدليلُ قولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تُصلُّوا إلى القبورِ»[3]، فإذا نَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنِ الصلاةِ إلى القبورِ، أيْ: تجعلُها قبلةً لكَ، فالصلاةُ بينهَا مِنْ بابٍ أولَى. وقالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الأرضُ كلُّها مسجدٌ إلا المقبرةَ والحمّامَ»[4].

---

(١) نقلا من فتح الباري ١/٤٣٧.
(٢) فتح الباري لابن رجب الحنبلي ٢/١٨.
(٣) رواه مسلم ٩٧٢. وأحمد (١٧٢٥٤).
(٤) رواه الترمذي رقم (٣١٧) وابن ماجه (٧٤٥).

٣ ـ الحُشُّ: الكنيفُ، وهو مكانُ قضاءِ حاجةِ الإنسانِ، فلا تجوزُ الصلاةُ فيهِ، لأنهُ أخبَثُ مِنَ الحمامِ.

٤ ـ المكانُ الذي يكونُ فيهِ قبرٌ أمامَ المصلِّي، وذلكَ لقولهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تُصلُّوا إلى القبورِ»[١].

٥ ـ أعْطَانُ الإبلِ: وهيَ مرُوحُها التي تقيمُ فيها وتَأوِي إليها، والدليلُ ما ورَدَ في حديثِ جابرِ بنِ سمرَةَ، أنَّ رجلاً سألَ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: أُصلِّي في مرابضِ الغنَمِ؟ قالَ: (نعمْ)، قالَ: أصلي في مَبَارِكِ الإبلِ؟ قالَ: (لا)[٢].

قولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فأيُّما رجلٍ مِنْ أمتي أدركَتْهُ الصلاةُ، فليُصَلِّ...».

قالَ الصنعانيُّ: (فأيُّما رجلٍ) هوَ للعمومِ في قوةِ كلِّ رجلٍ «أدركَتْهُ الصلاةُ فليُصلِّ»، أي: على كلِّ حالٍ وإنْ لم يجدْ مسجداً ولا ماءً، أيْ: بالتيمُّمِ، كمَا بيَّنَتْهُ روايةُ أبي أُمَامَةَ: «فأيُّما رجلٌ مِنْ أمتي أدركَتْهُ الصلاةُ فلمْ يجدْ ماءً، وجَدَ الأرضَ مسجداً وطهوراً»[٣].

قولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وجُعلَتْ ليَ الأرضُ كلُّها مسجداً وطَهوراً...».

وقوله «وطَهوراً»: الطَّهورُ بالفتحِ، ما يُتَطَهَّرُ بهِ، فوصَفَ اللهُ تعالى الأرضَ بأنها طهورٌ وأطلَقَ، ولم يقلِ: الأرضُ ذاتُ الترابِ، ولا ذاتُ الأحجارِ، وقالَ: «طَهوراً»، كمَا قالَ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] يُتَطَهَّرُ

(١) رواه مسلم ٩٧٢. وأحمد (١٧٢٥٤).
(٢) أخرجه مسلم رقم (٣٦٠).
(٣) سبل السلام لابن الأمير الصنعاني ١/٩٤.

بهِ. فالأرضُ طهورٌ كمَا أنَّ الماءَ طهورٌ. اهـ[1].

فالصعيدُ الذي يجوزُ التيمّمُ بهِ هوَ وجهُ الأرضِ مطلقاً، سواءٌ الحَصْباءُ والجبَلُ والرملُ والترابُ. وهذا ما ذهبَ إليهِ أبو حنيفةَ وأبو يوسفَ ومالكٌ واختارَهُ ابنُ تيميةَ وابنُ حزمٍ الظاهريِّ، ومما احتَجَّ بهِ هؤلاءِ العلماءُ:

١ ـ حديثُنا: «**وجُعلَتْ الأرضُ كلُّها مسجداً وطهوراً**».

٢ ـ قولُهُ تعالى: ﴿**صَعِيدًا زَلَقًا**﴾ [الكهف: ٤٠]، وقوله تعالى: ﴿**صَعِيدًا جُرُزًا**﴾ [الكهف: ٨]، قالَ ابنُ عبدِ البَرِّ: والجُرُزُ: الأرضُ الغليظةُ التي لا تُنبِتُ شيئاً. اهـ[2].

٣ ـ وقولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هل تدرون بم يجمع الله الأولين والآخرين في صعيد واحد فيبصرهم الناظر ويسمعهم**»[3] أيْ: أرضٌ واحدةٌ.

٤ ـ حديثُ أبي الجُهَيمِ: أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضربَ بيديْهِ على الجِدارِ فتيمّمَ، وردَّ على الرجُلِ السلامَ[4].

وهذا القولُ الذي ذهبَ إليهِ مالكٌ وأبو حنيفةَ، فيهِ موافقةٌ لأصلِ مشروعيّةِ التيمّمِ، وهوَ الترخيصُ والتوسيعُ، فلو كُلِّفَ الناسُ طلبَ الترابِ فقطْ لكانَ فيهِ حرجٌ، واللهُ قدْ رفعَ الحرَجَ عنّا.

فيَصِحُّ التيمّمُ على الأرضِ الحجَرِيةِ، والأرضِ الرمليّةِ، كلُّ الأرضِ

---

(١) شرح بلوغ المرام ١/٦٢٦.

(٢) الاستذكار لابن عبد البر ٣/١٥٨.

(٣) رواه البخاري (٣٣٤٠) ومسلم (١٩٤).

(٤) أخرجه البخاري (٣٣٧)، ومسلم (٨٠٠).

جعلتْ مسجداً وطهوراً. فإنْ قالَ قائلٌ: إذا كانتِ الأرضُ رمليةً، أو نديّةً، أو حجريّةً فليسَ فيها غبارٌ، فلا يصحُّ التيممُ بها؟ قلنا: مَنْ قالَ إنه يُشترَطُ أنْ يكونَ فيها غبارٌ، والحديثُ عامٌّ، والنبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعلَمُ أنَّ الناسَ يسافرونَ في أيامِ الشتاءِ، وأيامُ الشتاءِ ما بَينَ أمطارٍ، أو طَلٍّ، أو ما أشبهَ ذلكَ، وهوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سافَرَ إلى تَبوكَ وفي طريقِهِ الرمالُ الكثيرةُ والناسُ يتيمّمونَ.

وعلى هذا؛ فالتيممُ على أيِّ نوعٍ مِنْ أنواعِ الأرضِ جائزٌ سواءٌ كانَ فيها ترابٌ أو لا. فإنْ قالَ قائلٌ: أليسَ قدْ جاءَ في هذا الحديثِ «**جُعلتْ تربَتُها لنَا طهوراً**»؟[1].

فنقولُ: إنْ كانتْ هذهِ اللفظةُ محفوظةً عنِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهيَ مِنْ ذكرِ بعضِ أفرادِ العامِ بما يُوافِقُ حكمَ العامِّ، وذكرُ أفرادِ العامِ بما يوافِقُ حكمَ العامِّ، لا يفيدُ التخصيصَ كمَا هوَ معروفٌ، اللهمَّ إلا إذا كانَ هذا المخصَّصُ لوصفٍ يقتضِي الحُكمَ، كمَا لو قلتَ: أَكرِمِ الطَّلَبَةَ، ثمَّ قلتَ: أكرِمِ المجتَهِدَ، فهنا يكونُ التخصيصُ، أما اللقَبُ الذي هوَ مجرَّدُ اسمٍ، فهذا لا يقتضِي التخصِيصَ، وهذا ما تجدُونَهُ أحياناً في بعضِ المجادلاتِ بينَ الفقهاءِ، يقولونَ: مفهومُ هذا مفهومُ لقبٍ، ومفهومُ اللقبِ ليسَ بحجّةٍ. فلنَا طريقَانِ:

ـ إما أنْ نقولَ: هذا ذكرُ بعضِ أفرادِ العامِّ بما يوافقُ العامَّ، وهذا لا يقتضِي التخصيصَ كمَا حقّقهُ أهلُ العلمِ بأصولِ الفقهِ، ومِنْ آخرِ مَنْ رأيتُ للشيخِ الشنقيطيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابِهِ «أضواءُ البيانِ» وهذا هوَ الذي عليهِ الجمهورُ.

---

(١) رواه مسلم رقم (٥٢٢).

ـ وإما أنْ نقولَ: إنَّ هذا بناءٌ على الغالِبِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: ما تقولونَ في قولِ اللهِ تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ [المائدة: ٦].

فالجوابُ: أنَّ (مِنْ) هنا لا يلزمُ أنْ تكونَ للتبعيضِ، بلْ هيَ لبيانِ الجنسِ أو للابتداءِ، ولهذا جاءَ في حديثِ عمارِ بنِ ياسرٍ: أنَّ الرسولَ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما ضرَبَ الأرضَ، نفخَ في كفَّيهِ قبلَ أنْ يمسَحَ وجهَهُ.

فالصوابُ إذَنْ: أنَّ جميعَ الأراضِي يصحُّ التيممُ منها بدونِ استثناءٍ، لكنِ اشترَطَ اللهُ في ذلكَ أنْ تكونَ طيبةً، قالَ: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣][1].

ثالثاً: أحلَّ اللهُ لهُ الغنائمَ:

قولُهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُحِلَّتْ لِيَ المغانِمُ ولمْ تَحِلَّ لأحدٍ قبلِي».

قالَ الحافظُ: قالَ الخطَّابيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كانَ مَنْ تقدَّمَ على ضَربَينِ: منهم مَنْ لم يُؤذَنْ لهُ في الجهادِ، فلمْ تكنْ لهمْ مغانمُ، ومنهم مَنْ أُذِنَ لهُ فيهِ، لكنْ كانُوا إذا غَنِمُوا شيئاً لم يحِلَّ لهم أنْ يأكلُوهُ، وجاءتْ نارٌ فأحرَقَتْهُ.

وقيلَ: المرادُ أنهُ خُصّ بالتصرفِ في الغنيمةِ يصرفُها كيفَ يشاءُ، والأولُ أصوَبُ، وهوَ أنَّ مَنْ مضَى لم تحلَّ لهمُ الغنائمُ أصلاً. اهـ[2].

وعنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ. فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لاَ يَتْبَعْنِي رَجُلٌ قَدْ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا،

(١) فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام لابن عثيمين ١/٦٣٨.
(٢) فتح الباري لابن حجر ١/٤٣٨.

وَلَمَّا يَبْنِ. وَلاَ آخَرُ قَدْ بَنَى بُنْيَانًا، وَلَمَّا يَرْفَعْ سُقُفَهَا. وَلاَ آخَرُ قَدِ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلِفَاتٍ، وَهُوَ مُنْتَظِرٌ وِلاَدَهَا. قَالَ: فَغَزَا. فَأَدْنَى لِلْقَرْيَةِ حِينَ صَلاَةِ الْعَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: أَنْتِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ. اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيَّ شَيْئًا. فَحُبِسَتْ عَلَيْهِ حَتَّى فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ. قَالَ: فَجَمَعُوا مَا غَنِمُوا، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ لِتَأْكُلَهُ، فَأَبَتْ أَنْ تَطْعَمَهُ. فَقَالَ: فِيكُمْ غُلُولٌ. فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ. فَبَايَعُوهُ، فَلَصِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ. فَقَالَ: فِيكُمُ الْغُلُولُ، فَلْتُبَايِعْنِي قَبِيلَتُكَ. فَبَايَعَتْهُ. قَالَ: فَلَصِقَتْ بِيَدِ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةٍ. فَقَالَ: فِيكُمُ الْغُلُولُ، أَنْتُمْ غَلَلْتُمْ. قَالَ: فَأَخْرَجُوا لَهُ مِثْلَ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: فَوَضَعُوهُ فِي الْمَالِ وَهُوَ بِالصَّعِيدِ، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهُ. فَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا؛ ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا، فَطَيَّبَهَا لَنَا»[1].

قالَ النوويُّ: هذهِ كانتْ عادةَ الأنبياءِ صلواتُ اللهِ وسلامُهُ عليهم في الغنائمِ، أنْ يجمعُوها فتجيءَ نارٌ مِنَ السماءِ فتأكلَها، فيكونَ ذلكَ علامةً لقبولِها وعدمِ الغُلولِ، فلما جاءتْ في هذهِ المرّةِ فأبتْ أنْ تأكلَها، عَلِمَ أنَّ فيهِم غُلولاً، فلمّا ردّوهُ جاءتْ فأكلَتْها، وكذلكَ كانَ أمرُ قربانِهم إذا تُقُبِّلَ، جاءتْ نارٌ مِنَ السماءِ فأكلَتْهُ[2].

رابعاً: أعطاهُ اللهُ تعالى الشفاعةَ:

قولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وأُعطِيتُ الشفاعَةَ»

الشفاعةُ في اللغةِ: جَعْلُ الشيءِ شفعاً. وفي الاصطلاحِ: التوسُّطُ للغيرِ،

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير في باب تحليل الغنائم لهذه الأمة رقم (١٧٤٧).

(٢) شرح صحيح مسلم ٥٢/١٢.

بجلبِ منفعَةٍ، أو دفعِ مضرَّةٍ، ومناسبتُها للاشتقاقِ ظاهرةٌ، لأنكَ إذا توسّطْتَ لهُ، صرتَ معهُ شفعاً تشفعُهُ[1].

۞ الشفاعةُ ثابتةٌ في الشريعةِ:

قالَ القاضِي عياضُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مذهبُ أهلِ السنةِ، جوازُ الشفاعةِ عقلاً، ووجوبُها سمعاً بصريحِ قولِهِ تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَرَضِيَ لَهُۥ قَوْلًا﴾ [طه: ١٠٩]، ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء: ٢٨] وأمثالهما، وبخبرِ الصادقِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقدْ جاءتِ الآثارُ التي بلغَتْ بمجموعِها التواتُرَ بصحةِ الشفاعةِ في الآخرةِ لمذنبِي المؤمنينَ، وأجمعَ السلَفُ والخلَفُ، ومَنْ بعدَهُم مِنْ أهلِ السنةِ عليهَا، ومنَعَتِ الخوارجُ، وبعضُ المعتزلةِ منهَا، وتعلَّقوا بمذاهبِهم في تخليدِ المذنبينَ في النارِ، واحتجُّوا بقولِهِ تعالى: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ [المدّثر: ٤٨] وبقوله تعالى: ﴿مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ﴾ [غافر: ١٨]، وهذهِ الآياتُ في الكفارِ، وأما تأويلُهُم أحاديثَ الشفاعةِ بكونِها في زيادةِ الدرجَاتِ فباطلٌ، وألفاظُ الأحاديثِ في صحيحِ مسلمٍ وغيرِهِ صريحةٌ في بطلانِ مذهبِهِم، وأنها في المذنبينَ، وفي إخراجِ مَنِ استوجَبَ النارَ[2].

۞ شروطُ الشفاعةِ:

الشرط الأولُ: رضَى اللهِ عنِ الشافعِ.

الشرط الثاني: رضاهُ عنِ المشفوعِ لهُ.

---

(١) شرح العقيدة الواسطية لابن عثيمين ٢/١٦٨.

(٢) شرح صحيح مسلم للأتيوبي الولوي ٥/٢١١.

الشرط الثالثُ: إذنُهُ في الشفاعةِ[1].

دلَّ قولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وأُعطيتُ الشفاعةَ**»، قالَ الحافظُ في الفتحِ: قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ: الأقربُ أنَّ اللامَ فيها للعهدِ، والمرادُ الشفاعةُ العظمَى في إراحةِ الناسِ مِنْ هولِ الموقفِ، ولا خِلافَ في وقوعِها. وكذا جزَمَ النوويُّ وغيرُهُ[2].

۞ دليلُ الشفاعةِ العظمَى لنبيِّنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا بِلَحْمٍ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً، فَقَالَ: «**أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَلْ تَدْرُونَ بِمَ ذَاكَ؟ يَجْمَعُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي، وَيَنْفُذُهُمُ الْبَصَرُ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لاَ يُطِيقُونَ، وَمَا لاَ يَحْتَمِلُونَ، فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: أَلاَ تَرَوْنَ مَا أَنْتُمْ فِيهِ؟ أَلاَ تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ؟ أَلاَ تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُم إِلَى رَبِّكُمْ؟... ثم ذكر الحديث وفيه فَيَأْتُونِّي فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ، أَنْتَ رَسُولُ اللهِ وَخَاتَمُ الأَنْبِيَاءِ، وَغَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلاَ تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلاَ تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَأَنْطَلِقُ، فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ، فَأَقَعُ سَاجِدًا لِرَبِّي، ثُمَّ يَفْتَحُ اللهُ عَلَيَّ، وَيُلْهِمُنِي مِنْ مَحَامِدِهِ، وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ لأَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهْ، اشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي. فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لاَ حِسَابَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَابِ الأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الأَبْوَابِ، وَالَّذِي**

(١) شرح العقيدة الواسطية لابن عثيمين ٢/١٦٨.

(٢) فتح الباري ١/٤٣٨.

نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ، لَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرٍ، أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى » [(١)].

❁ ذكرُ بقيةِ شفاعتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

١ ـ **الشفاعةُ العظمَى**، وهذهِ مما خصَّ اللهُ تعالى بها نبيَّنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كمَا سبقَ.

٢ ـ قالَ ابنُ تيميةَ في الواسطيةِ: وأما **الشفاعةُ الثانيةُ**، فيشفَعُ في أهلِ الجنةِ، أنْ يدخلُوا الجنةَ. وهاتانِ الشفاعتَانِ لهُ[(٢)].

٣ ـ **الشفاعةُ الثالثةُ**: شفاعتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عمِّهِ أبي طالبٍ أنْ يُخفَّفَ عنهُ العذابُ، وهذهِ خاصةٌ بهِ. لأنَّ اللهَ أخبرَ أنَّ الكافرينَ لا تنفعُهُم شفاعةُ الشافعينَ، ونبيُّنا أخبرَ أنَّ شفاعتَهُ لأهلِ التوحيدِ خاصةً. فشفاعتُهُ لعمِّهِ أبي طالبٍ خاصةٌ بهِ، وخاصةٌ لأبي طالبٍ. وهذهِ الأنواعُ الثلاثةُ مِنَ الشفاعةِ خاصةٌ بنبيِّنا محمدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤ ـ **الشفاعةُ الرابعةُ**: شفاعتُهُ فيمَنْ استحقَّ النارَ مِنْ عُصاةِ الموَحِّدينَ، أنْ لا يدخُلَها.

٥ ـ **الشفاعةُ الخامسةُ**: شفاعتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيمَنْ دخَلَ النارَ مِنْ عُصاةِ الموحِّدينَ، أنْ يُخرَجَ منها.

٦ ـ **الشفاعةُ السادسةُ**: شفاعتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رفعِ درجاتِ بعضِ أهلِ الجنةِ.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٤٧١٢) وأخرجه مسلم رقم (١٩٤) والرواية لمسلم.

(٢) شرح العقيدة الواسطية لابن فوزان ١٥٦.

٧ ـ **الشفاعةُ السابعةُ:** شفاعتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيمَنِ استوَتْ حسناتُهُم وسيئاتهُم، أن يدخلوا الجنة، وهمْ أهلُ الأعرافِ، على قولٍ.

٨ ـ **الشفاعةُ الثامنةُ:** شفاعتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في دخولِ بعضِ المؤمنينَ الجنةَ بلا حسابٍ ولا عذابٍ. وهذهِ الأنواعُ الخمسةُ الباقيَةُ يشاركُهُ فيها غيرُهُ مِنَ الأنبياءِ والملائكةِ والصِّدِّيقينَ والشهداءِ[(١)].

خامساً: بعثَهُ اللهُ للعالَمينَ:

قولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وكانَ النبيُّ يُبعَثُ إلى قومِهِ خاصةً، وبُعِثْتُ إلى الناسِ كافّةً**» أرسلَ اللهُ نبيَّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى جميعِ الناسِ، العرَبِ والعجَمِ، والأحمرِ والأسودِ، وهذا ممّا اختُصَّ بهِ عنْ بقيّةِ الأنبياءِ.

ما يُستفادُ من الحديثِ

١ ـ «مشروعيةُ تعديدُ النِّعمِ تحدُّثاً بها، واظهاراً لها، لا فخراً وخيلاءَ، وامتثالاً لقولِهِ تعالى: ﴿**وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ**﴾ [الضحى: ١١].

٢ ـ وكذلكَ: إلقاءُ العلمِ قبلَ السؤالِ»[(٢)].

٣ ـ «أنهُ لا يجبُ على فاقِدِ الماءِ طلبُهُ»[(٣)].

٤ ـ فيهِ مناقبُ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حيثُ أكرمَهُ اللهُ وأعطاهُ ما لم يُعطِ أحداً مِنَ الأنبياءِ قبلَهُ.

٥ ـ فيهِ منَّةُ اللهِ تعالى على هذهِ الأمةِ، حيثُ خصَّها بخصائصَ لم

---

(١) شرح العقيدة الواسطية لابن عثيمين ١٥٨.
(٢) شرح سنن النسائي للأتيوبي ١/٤٥٤.
(٣) سبل السلام للصنعاني ١/٤٥٤.

تكنْ لغيرِهِم. وهذا داخلٌ ضِمْنَ قولِهِ تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

٦ ـ حُسنُ طريقةِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، في تعليمِ أمتِهِ، حيثُ يجمعُ بعضَ الأشياءِ المتَشَتِّتَةِ في سياقٍ واحدٍ، لأنَّ هذا أوعَى لقلبِ السامِعِ، ولا يلزمُ إذا خَصَّ عدداً معيّناً في مكانٍ لا يُريدُهُ في آخَرَ.

٧ ـ فيهِ الإشارةُ إلى أداءِ الصلاةِ في أولِ وقتِها.

٨ ـ جوازُ النسخِ في الأحكامِ، سواءً بشريعةٍ كاملةٍ، فشريعةُ محمدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ناسخةٌ لما قبلَهَا، أو في الشريعةِ نفسِها، كما هوَ حاصلٌ في شريعةِ محمدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ففيهَا ناسخٌ ومنسوخٌ.

٩ ـ شريعةُ محمدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، للناسِ عامّةً، فلا يمكنُ تغييرُها باختلافِ الزمانِ والمكانِ.

١٠ ـ لا عمومَ في رسالةِ الأنبياءِ، إلا النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالأنبياءُ السابقونَ كانوا يُبعثونَ في قومِهم خاصّةً.

❑ ❑ ❑

المبحث الرابع
مِنْ مُكفِّرَاتِ الذُّنوبِ

عنْ أبي هُريرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الصَّلَواتُ الخَمْسُ، والجُمُعَةُ إلى الجُمُعَةِ، ورَمَضَانُ إلى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتُنِبَتِ الكَبائِرُ**». رواهُ مسلمٌ(١).

المفردات

«**الجُمُعَةُ**»: قالَ الفَيُّوميُّ: يومُ الجمعةِ سُمِّيَ بذلكَ، لاجتماعِ الناسِ فيهِ، وضَمُّ الميمِ لُغَةُ الحِجازِ، وفتحُهَا لغةُ تَميمٍ، وإسكانُها لغةُ عَقيلٍ، وقَرَأَ بها الأعمَشُ، وجَمْعُهُ جُمَعٌ، وجُمُعَاتٌ، مثلُ غُرَفٍ وغُرُفَاتٍ في وجوهِهَا(٢).

«**مُكَفِّرَاتٌ**»: الكفَّارَةُ: مَا يُغَطِّي الإثمَ، ومنهُ: كفَّارةُ اليمينِ، وكذلكَ كفارةُ غيرِهِ مِنَ الآثَامِ ككَفَّارَةِ القتلِ والظِّهارِ. والتكفيرُ سَتْرُهُ وتغطِيَتُهُ حتَّى يصيرَ بمنزِلَةِ مَا لم يُعْمَلْ، والمرادُ في الحديثِ محوُ الذُّنوبِ(٣).

«**الكبائرُ**»: جمعُ كبيرةٍ، وهيَ لغةً: الإثمُ. واصطلاحاً: كمَا قالَ

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة رقم (٢٣٣) في باب الصلوات الخمس. والترمذي في فضل الصلوات الخمس (٢١٤)، وأحمد (٨٧٠٠) عن أبي هريرة.

(٢) المصباح المنير ١/١٠٨، ١٠٩.

(٣) المفردات في غريب القرآن ص٤٣٥، التعاريف للمناوي ص ٦٠٦.

القرطبيُّ: كلُّ ذنبٍ عَظَّمَ الشرعُ التَّوَعُّدَ عليهِ بالعقابِ وشَدَّدَهُ، أوْ عَظَّمَ ضرَرَهُ في الوجودِ.

ولها تعريفاتٌ أخرَى.

وهناكَ مَنْ عرَّفَ الكبائرَ بالعَدِّ، قالَ الزَّركَشِيُّ: اختلَفُوا في الكبيرةِ، هلْ تُعرَفُ بالحَدِّ أوْ بالعَدِّ، على وَجهَينِ. وبالأوَّلِ قالَ الجُمهورُ.

وقدْ جاءَ في النصوصِ الشرعيةِ وكلامِ الفقهاءِ التعبيرُ عنِ الكبيرةِ أيضاً بالموبِقةِ، كمَا في حديثِ: «اجتَنِبُوا السَّبعَ الموبِقَاتِ...» وبالفاحشةِ، كمَا في قولِهِ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ﴾ [الشورى: ٣٧] خلافاً للحَلِيمِي فإنهُ يُقسِّمُ الذنوبَ إلى ثلاثةِ أنواعٍ هيَ الصغائرُ والكبائرُ والفواحشُ، ومثَّلَ لذلكَ بقتلِ النفسِ هوَ كبيرةٌ، فإنْ قَتَلَ ذَا رَحِمٍ محرَّمٍ فهوَ فاحشةٌ، وهكذا تنقسمُ سائرُ الذنوبِ عندَهُ بحسَبِ مَا يُلابِسُ الذنبَ[1].

الشرح

أولاً: بيانُ ضررِ الذنوبِ والمعاصِي على العِبادِ:

آثارُ الذنوبِ والمعاصِي والخطَايَا وخيمةٌ على صاحبِهَا، لذلكَ وردَتْ نصوصٌ كثيرةٌ تُرَهِّبُ مِنَ الوقوعِ فيهَا، ولقدْ ذَكَرَ الشيخُ السِّعديُّ آثارَها في كتابِهِ طريقِ الوُصُولِ إلى العِلمِ المأمُولِ، فمِمَّا قالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وللمعاصِي مِنَ الآثارِ القبيحةِ المذمومةِ المُضِرَّةِ بالقلبِ والبدَنِ في الدنيا والآخرةِ مَا لا يَعلَمُهُ إلا اللهُ.

منهَا: حِرمَانُ العلمِ والرِّزقِ، وحصولُ الوَحْشَةِ بينَ العَاصِي وبينَ اللهِ،

(١) الموسوعة الفقهية لوزارة أوقاف الكويت ٣٤/١٤٨.

وبينَهُ وبينَ الخَلقِ، وتعسيرِ أمورِهِ، وظلمةُ القلبِ والوجهِ والقبرِ، ووَهَنُ القلبِ والبدنِ، وحرمانُ الطاعةِ، ومحقُ العُمُرِ، وتَوَلُّدُ أمثالِها، وتَضعُفُ إرادةُ القلبِ وإنابتُهُ إلى اللهِ، ويزولُ عنِ القلبِ استقباحُ الذنوبِ، وهيَ سببٌ لهوَانِ العبدِ على اللهِ، ويلحَقُ ضررُهُ غيرَهُ مِنَ الآدميينَ الحيواناتِ، وتُورِثُ الذُّلَّ، وتُفسِدُ العقلَ، ويُطبَعُ على قلبِ صاحبِهَا، وتُدخِلُهُ تحتَ لعنةِ رسولِ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وتحرمُهُ الدخولَ في أدعيتِهِ لِمَنْ فعلَ أفعالاً كثيرةً، وهيَ سببُ لعقوباتِ البرزخِ المتنوعةِ، وتُحدِثُ في الأرضِ أنواعاً مِنَ الفسادِ في المياهِ والهوَاءِ، والزرعِ والثمارِ والمساكِنِ، وتُذهِبُ الحياءَ والغَيْرَةَ وتعظيمَ الرَّبِّ، وتستدعِي نِسيانَ اللهِ للعبدِ ـ وهنَاكَ الهلاكُ ـ وتخرجُ العبدَ مِنْ دائرةِ الإحسانِ، وتحرِمُهُ ثوابَ المحسنينَ، وتُزيلُ النعمَ وتُحِلُّ النقمَ، وتُوجِبُ خوفَ صاحِبِها ورُعْبَهُ، ويَصيرُ القلبُ مريضاً أوْ مَيِّتاً بعدَ أنْ كانَ حيّاً صحيحاً، وتَعْمَى البصيرةُ، ولا يزالُ العاصِي في أَسْرِ الشيطانِ وأسرِ النفسِ الأمارةِ بالسُّوءِ وتسلُبُهُ أسماءَ المدحِ، وتُكْسِبُهُ أسماءَ الذمِّ، وتمحَقُ بركةَ العلمِ والعملِ والرِّزقِ والعمُرِ وكلِّ شيءٍ، وتخونُ العبدَ أحوَجَ مَا يكونُ إلى نفسِهِ، وتُباعِدُ عنِ العبدِ وَلِيَّهُ مِنَ الملائكةِ، وتُقرِّبُ إليهِ أعداءَهُ الشياطينَ، وتؤثِّرُ في القلوبِ الآثارَ القبيحةِ مِنَ الرَّيْنِ والطبعِ والخَتْمِ والنفاقِ وسوءِ الأخلاقِ كلِّها.

وبالجملةِ؛ جميعُ شرورِ الدنيا والآخرةِ التي على القُلوبِ والتي على الأبدانِ العامةِ والخاصةِ، أسبابُها الذنوبُ والمعاصِي. اهـ[1].

---

(١) بهجة قلوب الأبرار للسعدي ص ١٤٢ بتحقيق وضبط أبي الحارث نادر بن سعيد آل مبارك التعمري ـ طبعة دار ابن الجوزي.

ثانياً: مِنْ مكفِّراتِ الذنوبِ والخَطَايا:

مِنْ فضلِ اللهِ الواسِعِ على عبادِهِ، أنْ يسّرَ لهم مِنَ العباداتِ والقُرُباتِ مَا يمحُو اللهُ بها ذنوبَهُم وخطَايَاهُم. وهيَ كثيرةٌ، منهَا مَا ورَدَ في حديثِنا «الصَّلواتُ الخمسُ، والجمعةُ إلى الجمعةِ، ورمضانُ إلى رمضانَ مكفِّراتٌ لما بينَهُنَّ...»[1].

فالصلواتُ الخمسُ شأنُها عظيمٌ، وفضلُها كبيرٌ، فمَنْ أدَّاهَا على وجهِهَا المطلوبِ كانتْ سبباً في مَحْوِ ذنوبِهِ وخطاياهُ.

وصلاةُ الجمعةِ كذلكَ مِنْ فرائضِ الدِّينِ المعلومَةِ مِنَ الدِّينِ بالضرورةِ، فمَنْ أدَّاها كذلكَ على هَدْيِ النبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كانتْ كذلكَ سبباً في تكفيرِ ذنوبِهِ وخَطاياهُ.

وصومُ رمضانَ مِنْ أركانِ الإسلامِ العظيمةِ، فمَنْ صامَهُ على هَدْيِ المصطفَى زَكَتْ نفسُهُ وطابَ قلبُهُ، وغَفَرَ اللهُ ذنوبَهُ وخَطاياهُ، قالَ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**مَنْ صامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً، غُفِرَ لهُ مَا تقدَّمَ مِنْ ذنبِهِ**»[2].

فمَحْوُ الذنوبِ والخطايا أثرٌ عظيمٌ مِنْ آثارِ هذهِ القُرُباتِ الثّلاثِ.

ثالثاً: أدَاءُ الفروضِ الثلاثةِ المذكورةِ يمحُو صغائرَ الذُّنوبِ:

قولُهُ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «.. **مُكفِّراتٌ لمَا بينَهُنَّ مَا اجْتُنِبَتِ الكبائرُ**».

قالَ السِّعديُّ: وعُلِمَ مِنْ هذا الحديثِ: أنَّ كلَّ نصٍّ جاءَ فيهِ تكفيرُ

---

(١) رواه مسلم (٢٣٣).

(٢) رواه البخاري (٣٧) ومسلم (٧٥٩).

بعضِ الأعمالِ الصالحةِ للسيئاتِ، فإنَّما المرادُ بهِ الصغائرُ، لأنَّ هذِهِ العباداتِ الكبارِ إذا كانتْ لا تُكَفِّرُ بها الكبائرُ، فكيفَ بِمَا دونَها؟ اهـ[1].

وهَذا مَا ذهبَ إليهِ جمهورُ أهلِ العلمِ، قالَ النوويُّ: معنَى الحديثِ: أنَّ مَا بينَهنَّ مِنَ الذنوبِ كلِّها مغفورةٌ إلا الكبائرَ، لا يكفِّرُها إلا التوبةُ، أوْ فضلُ اللهِ تعالى، هذا مذهبُ أهلِ السنّةِ. اهـ[2].

وقالَ ابنُ رجبٍ: وقدْ حَكَى ابنُ عبدِ البَرِّ وغيرُهُ الإجماعَ على ذلكَ، وأنَّ الكبائرَ لا تكفِّرُ بمجرَّدِ الصلواتِ الخمسِ، وإنما تكَفِّرُ الصلواتُ الخمسُ الصغائِرَ خاصّةً[3].

فائدةٌ: قالَ النوويُ: في هذهِ النصوصِ الكثيرةِ التي ورَدَ فيهَا تكفيرُ الذنوبِ: إنَّ كلَّ واحدٍ مِنْ هذهِ المذكوراتِ صالحٌ للتكفيرِ، فإنْ وُجِدَ مَا يُكفِّرُهُ مِنَ الصغائرِ كَفَّرَهُ، وإنْ لم يُصادِفْ صغيرةً ولا كبيرةً كُتِبَتْ بهِ حسناتٌ ورُفِعَتْ بهِ درجاتٌ، وإنْ صادفتْ كبيرةً أو كبائرَ ولم يصادِفْ صغيرةً رجَوْنَا أنْ يخفَّفَ مِنَ الكبائرِ. واللهُ أعلمُ[4].

رابعاً: هلْ تكفيرُ هذهِ الفرائضِ للصغائرِ مشروطٌ باجتنابِ الكبائرِ:

ذهبَ بعضُ العلماءِ إلى أنَّ اجتنابَ الكبائرِ شرطٌ لتكفيرِ هذهِ الفرائضِ للصَّغائرِ، فإنْ لم تُجْتَنَبْ لم تُكَفِّرْ هذهِ الفرائضُ شيئاً بالكليّةِ.

---

(١) بهجة قلوب الأبرار.. ص ١٠٦.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ١١٢/٣.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب ٥٢/٣.

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي ١١٣/٣.

قالَ ابنُ رجبٍ: وقدْ ذهبَ طائفةٌ مِنَ العلماءِ، منهمْ: أبُو بكرٍ عبدُ العزيزِ بنُ جعفرٍ مِنْ أصحابِنَا إلى أنَّ اجتنابَ الكبائرِ شرطٌ لتكفيرِ الصلواتِ الصغائرِ؛ فإنْ لم يَجتَنِبِ الكبائرَ لم تُكفِّرِ الصلواتُ شيئاً مِنَ الصغائرِ، وحكَاهُ ابنُ عطِيَّةَ في «تفسيرِهِ» عنْ جمهورِ أهلِ السنةِ؛ لِظاهِرِ قولِهِ: «مَا اجْتُنِبَتِ الكبَائرُ».

والصحيحُ الذِي ذهَبَ إليهِ كثيرٌ مِنَ العلماءِ، ورجَّحَهُ ابنُ عطيّةَ وحكَاهُ عنِ الحُذَّاقِ: أنَّ ذلكَ ليسَ بشرطٍ، وأنَّ الصلواتِ تكفِّرُ الصغائرَ مُطلقاً إذَا لم يُصِرَّ عليهَا فإنَّها بالإصرارِ عليها تصيرُ مِنَ الكبَائرِ(١).

مَا ذهبَ إليهِ ابنُ رجبٍ هوَ الصوابُ فيمَا يظهرُ ـ والعلمُ عندَ اللهِ ـ بلْ ذهَبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى أنَّ الأعمالَ الصالحةَ تكفِّرُ الصغائرَ بلْ والكبائرَ وهذا اختيارُ ابنِ تيميّةَ وابنِ القيِّمِ، قالَ ابنُ القيِّمِ: في قصّةِ الصحابيِّ حاطِبِ ابنِ أبِي بلتَعَةَ: إنَّ الكبيرَةَ العظيمةَ ممَّا دونَ الشركِ قدْ تكفَّرُ بالحسَنَةِ الكبيرةِ الماحِيَةِ، كمَا وقعَ الجَسُّ مِنْ حاطبٍ مُكفَّراً بشهودِهِ بَدْراً، فإنَّ مَا اشتمَلَتْ عليهِ هذهِ الحسنةُ العظيمةُ مِنَ المصلحةِ، وتضَمَّنَتْهُ مِنْ محبَّةِ اللهِ لهَا ورِضاهُ بها، وفرَحُهُ بها، ومُبَاهَاتُهُ للملائكةِ بفاعِلِها، أعظَمُ مما اشتمَلَتْ عليهِ سيئةُ الجَسِّ مِنَ المفسدةِ، وتضَمَّنَتْهُ مِنْ بُغْضِ اللهِ لها، فغَلَبَ الأقوَى على الأضْعَفِ فأزَالَهُ، وأبطَلَ مُقتضَاهُ.... إلخ(٢).

وهذا اختيارُ الشيخِ الألبانيِّ رحمَهُ اللهُ تعالى، قالَ معَلِّقاً على حدِيثِ أبي

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب ٥٣/٣.

(٢) انظر زاد المعاد لابن القيم ٤٢٤/٣. مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ١٥٨، ٤٨٣.

هريرَةَ، أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قالَ: «**الصَّلواتُ الخمسُ، والجمعةُ إلى الجمعةِ، كفَّارةٌ لما بينَهُنَّ، مَا لم تُغْشَ الكبَائِرُ**». خرَّجَهُ مسلمٌ والترمذيُّ وغيرُهُما.

حيث قال رَحِمَهُٱللَّهُ بعد أن استعرض كلام النووي والقاضي عياض الآنف الذكر[1]. «قلتُ: هذا الحَصرُ يُنَافِي الاستفهامَ التقريريَّ في الحديثِ الذي قبْلَهُ: «**هلْ يبقَى مِنْ دَرَنِهِ شيءٌ؟**» كمَا هوَ ظاهرٌ؛ فإنهُ لا يُمكنُ تفسيرُهُ على أنَّ المرادَ بهِ الدَّرَنُ الصغيرُ، فلا يبقَى منهُ شيءٌ، وأمَّا الدَّرَنُ الكبيرُ فيبْقَى كلَّهُ كمَا هوَ! فإنَّ تفسيرَ الحديثِ بهذَا ضربٌ لهُ في الصدرِ، كمَا لا يخفَى.

وفي البابِ أحاديثُ أخرَى لا يمكنُ تفسيرُها بالحصرِ المذكورِ كقولِهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**مَنْ حَجَّ فلمْ يرفُثْ ولم يَفْسُقْ؛ رجَعَ كيومِ ولَدَتْهُ أُمُّهُ**»، فالذِي يبدُو لي ـ واللهُ أعلمُ ـ أنَّ اللهَ تعالى زادَ في تفضُّلِهِ على عبادِهِ، فوعَدَ المصَلِّينَ منهم بأنْ يغفِرَ لهمُ الذُّنوبَ جميعاً وفيهَا الكبائرُ، بعدَ أنْ كانتِ المغفرةُ خاصّةً بالصغائرِ، ولعَلَّ مما يُؤَيِّدُ هذا قولُهُ تعالى: ﴿**إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ**﴾ [النساء: ٣١]، فإذَا كانتِ الصغائرُ تكفَّرُ بمجرَّدِ اجتنابِ الكبائرِ، فالفضلُ الإلهِيُّ يقتضِي أنْ تكونَ للصلاةِ وغيرِهَا مِنَ العبادَاتِ فضيلةٌ أُخرَى تتميَّزُ بها على فضيلةِ اجتنابِ الكبائرِ، ولا يبدُو أنَّ ذلكَ يكونُ إلا بأنْ تُكَفَّرَ الكبائرُ. واللهُ أعلمُ.

ولكنْ ينبغِي على المُصَلِّينَ أنْ لا يغتَرُّوا، فإنَّ الفضيلةَ المذكورةَ لا شكَّ أنهُ لا يستحِقُّها إلا مَنْ أقَامَ الصلاةَ، وأتمَّها وأحسَنَ أداءَهَا كمَا أُمِرَ، وهذَا صريحٌ في حديثِ أبِي أيُّوبَ المتقدِّمِ: «**مَنْ توَضّأَ كمَا أُمِرَ، وصلَّى كمَا**

(١) شرح مسلم للنووي ٢/١١٢.

أُمِرَ، غُفِرَ لهُ مَا تقَدَّمَ مِنْ عَمَلٍ»[1]. وأنَّى لجماهيرِ المصَلِّينَ أنْ يحُقِّقُوا الأمرَينِ الأمرَينِ المذكورَينِ، ليستَحِقُّوا مغفرةَ اللهِ وفضلَهُ العظيمَ؟! فليسَ لنَا إلا أنْ ندعُوَ اللهَ أنْ يُعامِلَنا برحمتِهِ، وليسَ بمَا نستَحِقُّهُ بأعمالِنا![2].

ما يُستفادُ من الحديثِ

١ ـ فيهِ بيانُ فضلِ الصلواتِ الخمسِ، وصلاةِ الجمعةِ، وصومِ رمضانَ.

٢ ـ فيهِ بيانُ سعةِ فضلِ اللهِ وجودِهِ وكرمِهِ على عبادِهِ.

٣ ـ تَفاوُتُ الذُّنوبِ والخطَايا، فمِنهَا الصغائرُ ومنهَا الكبائرُ.

٤ ـ فيهِ دَلالةٌ على خطرِ كبائرِ الذنوبِ.

❑ ❑ ❑

(١) رواه ابن ماجة (١٣٩٦) والدارمي (٧١٧).

(٢) صحيح الترغيب والترهيب للألباني ١/٢٦٣ ـ ٢٦٤.

المبحث الخامس

مِنْ سُنَنِ الفِطرَةِ

عنْ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالتْ: قالَ لي رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عَشْرٌ مِنَ الفطرةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وإعفَاءُ اللِّحْيةِ، والسِّوَاكُ، واسْتِنْشَاقُ الماءِ، وقَصُّ الأظافِرِ، وغَسْلُ البَرَاجِمِ، ونَتْفُ الإبِطِ، وحَلْقُ العَانَةِ، وانتقَاصُ الماءِ، يعنِي الاستِنْجَاءَ**». قالَ الرَّاوي: «ونَسِيتُ العاشرةَ إلا أنْ تكونَ المضْمَضَةُ». رواهُ مسلمٌ[1].

المفردات

«**الفطرةُ**»: ما فطرَ اللهُ عليهِ الخلقَ مِنَ المعرفةِ بهِ. قالَ تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠]، قيلَ تفسيرُها: فَطَرَ كلَّ إنسانٍ على معرفتِهِ بأنَّ اللهَ ربُّ كلِّ شيءٍ وخالقُهُ[2].

فالفطرةُ هنا: ما فُطِرَ العبادُ على حُسنِهِ، بمعنَى جُبِلُوا على حُسنِهِ.

«**إعفَاءُ**»: مِنْ عَفَا، وأعْفَى اللحيَةَ وفَّرَهَا. قالَ ابنُ الأثيرِ في النهايَةِ: إعْفَاءُ اللِّحَى: هوَ أنْ يُوفِّرَ شعرَهَا ولا يَقُصَّ كالشوارِبِ مِنْ عفَا الشيءُ: إذا كَثُرَ وزَادَ[3].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة رقم (٥٦١) (٥٦) في باب خصال الفطرة.

(٢) لسان العرب مادة (فطر) بتصرف.

(٣) النهاية في غريب الأثر ٣/٢٦٦.

«**استنشاقٌ**»: قالَ ابنُ الأثيرِ: أي يبلغُ الماءُ خياشِيمَهُ وهوَ مِن استنشاقِ الريحِ إذا شمَّهَا معَ قُوَّةٍ. اهـ. فاستنشاقُ الماءِ: هوَ جعلُهُ في الأنفِ، وجذبُهُ بالنفَسِ ليُنْزِلَ ما في الأنفِ(١).

«**البراجِمُ**»: جمعٌ ومفردُها بُرجُمَةٌ، وهيَ العُقَدُ التي في ظُهورِ الأصابعِ يجتمعُ فيها الوَسَخُ(٢).

«**العانةُ**»: قالَ أبو الهيثَمِ: العانةُ مَنبَتُ الشعرِ فوقَ القُبُلِ مِنَ المرأةِ وفوقَ الذَّكَرِ مِنَ الرجلِ، والشعرُ النابتُ عليهِما يُقالُ لهُ الشِّعْرَةُ والإِسْبُ. قالَ الأزهريُّ: وهذا هوَ الصَّوابُ. واستعانَ الرجلُ: حَلَقَ عانَتَهُ(٣).

«**انتقاصٌ**»: قال في لسانِ العربِ: وفي الحديثِ: «**عَشْرُ خصالٍ مِنَ الفطرةِ... وانتقاصُ الماءِ**» قالَ أبو عُبيدٍ: معناهُ: انتقاصُ البولِ بالماءِ إذا غَسَلَ بهِ يعنِي المَذَاكِيرَ، وقيلَ: هوَ الانتضَاحُ بالماءِ ويُروَى انتفَاصٌ، بالفَاءِ. وفي الحديثِ: «**انتقاصُ الماءِ الاستنجاءُ**»، قيلَ: هوَ الانتضاحُ بالماءِ وذلكَ أنهُ إذا غَسَلَ الذَّكَرَ ارتَدَّ البولُ ولمْ يَنْزِلْ وإنْ لم يُغسَلْ نَزَلَ منهُ شيءٌ حتَّى يُستَبْرَأَ(٤).

«**الاستنجاءُ**»: مِنْ نَجا، والنَّجْوُ: ما يخرجُ مِنَ البطنِ مِنْ ريحٍ وغائطٍ، والاستنجاءُ: الاغتسالُ بالماءِ مِنَ النَّجوِ والتمسُّحُ بالحجارةِ منهُ(٥).

---

(١) النهاية في غريب الأثر ٥/٥٨.

(٢) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ص ١/١١٣.

(٣) لسان العرب ١٣/٣٠٠.

(٤) لسان العرب ٧/١٠١ مادة (ن ق ص). تاج العروس ٢/٢٥.

(٥) لسان العرب مادة (ن ج ي).

الشرح

قالَ الشيخُ السِّعديُّ: «الفطرةُ» هيَ الخِلقةُ التي خَلَقَ اللهُ عبادَهُ عليهَا، وجعلَهُم مفطورينَ عليهَا، على محبَّةِ الخيرِ وإيثارِهِ، وكراهةِ الشرِّ ودفعِهِ، وفَطَرَهُم حُنَفَاءَ مستعدِّينَ لقَبولِ الخيرِ، والإخلاصِ للهِ، والتقرُّبِ إليهِ.

۞ وجعلَ تعالى شرائعَ الفطرةِ نوعَينِ:

أحدُهما: يُطهِّرُ القلبَ والرُّوحَ، وهوَ الإيمانُ باللهِ، وتوابِعُهُ مِنْ خوفِهِ ورجائِهِ، ومحبَّتِهِ والإنابةِ إليهِ، قالَ تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ۞ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [الروم: ٣٠ - ٣١]، فهذهِ تُزَكِّي النفسَ، وتُطهِّرُ القلبَ وتُنَمِّيهِ، وتذهبُ عنهُ الآفاتِ الرذيلةِ، وتُحلِّيهِ بالأخلاقِ الجميلةِ، وهيَ كلُّها ترجعُ إلى أصولِ الإيمانِ، وأعمالِ القلوبِ.

والنوعُ الثاني: مَا يعودُ إلى تطهيرِ الظاهرِ ونظافتِهِ، ودفعِ الأوساخِ والأقذارِ عنهُ، وهيَ هذهِ العَشَرَةُ، وهيَ مِنْ محاسنِ الدِّينِ الإسلاميِّ؛ إذْ هيَ كلُّها تنظيفٌ للأعضاءِ، وتكميلٌ لها، لتَتِمَّ صحتُها، وتكونَ مستعدَّةً لكلِّ ما يُرادُ منها[1].

۞ سُنَنُ الفطرةِ كثيرةٌ، ذكرَ منها الرسولُ ﷺ ما يُناسِبُ المقامَ:

ـ أولاً: قصُّ الشارِبِ:

* **الشاربُ**: هوَ الشعرُ النابتُ على الشَّفَا العُليا، والجمعُ شواربُ.

(١) بهجة قلوب الأبرار ص ٩٤.

* **حكمُ قصِّ الشاربِ**: قالَ الشوكانيُّ: قولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وقصُّ الشاربِ» هوَ سُنَّةٌ بالاتفاقِ، والقاصُّ مخَيَّرٌ بينَ أنْ يتولَّى ذلكَ بنفسِهِ أو يُولِّيهِ غيرَهُ لحصولِ المقصودِ بخلافِ الإبِطِ والعانَةِ(١).

* **أيُقَصُّ الشاربُ أم يُحلَقُ؟** اختلفَ أهلُ العلمِ في ذلكَ، فمنهُم مَنْ رجَّحَ القصَّ، ومنهم مَنْ رجحَ الحَلْقَ، ومنهم مَنْ خَيَّرَ في ذلكَ بينَ القصِّ والحلْقِ. وسببُ ذلكَ اختلافُ الأحاديثِ، فإنها وردَتْ بلفظِ: «**احفُوا الشَّوارِبَ**» وبلفظِ: «**جُزُّوا الشوارِبَ**»، وبلفظِ: «**انْهِكُوا الشَّوارِبَ**». وكلُّها في صحيحِ مسلمٍ. والقولُ الذي أراهُ ـ والعلمُ عندَ اللهِ ـ التخييرُ بينَ ذلكَ.

قالَ الصنعانيُّ: واعلَمْ أنهُ ـ يعني ابنَ دقيقِ العيدِ ـ تركَ الشارحُ المحقِّقُ قولاً ثالثاً في المسألةِ وهوَ التخييرُ. قالَ الطبريُّ: دلَّتِ السنةُ الأمرَينِ، فإنَّ القصَّ يدلُّ على أخذِ الكُلِّ، وكلاهُما ثابتٌ فيَتخَيَّرُ ما شاءَ. وقالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ: يُرجَّحُ قولُ الطبريِّ ثبوتُ الأمرَينِ معاً في الأحاديثِ المرفوعةِ(٢).

* **الحكمةُ مِنْ قصِّ الشاربِ أو حفِّهِ**: ذكرَ العلماءُ الحكمةَ مِنْ قصِّ الشاربِ وهيَ:

١ ـ قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ: أحدُهُما: مخالفَةُ زِيِّ الأعاجمِ. وقدْ وردَتْ هذهِ العلةُ منصوصةً في الصحيحِ، حيثُ قالَ: «خالِفُوا المجوسُ».

٢ ـ الثاني: أنَّ زوالَها عن مَدخلِ الطعامِ والشرابِ أَبلَغُ في النظافةِ،

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني /١٣٣.

(٢) العدة حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٣٤٦/١.

وأنزَهُ مِنْ وَضَرِ الطعامِ. اهـ. ووَضَرُ الطعامِ: وَسَخُ الدَّسَمِ واللَّبَنِ[1].

٣ ـ قالَ ابنُ العربيِّ: إنَّ لتخفيفِ الشارِبِ معنىً لطيفاً، فإنَّ الماءَ النازِلَ مِنَ الأنفِ يتَلَبَّدُ بهِ الشعرُ لِمَا فيهِ مِنَ اللُّزُوجةِ فيتَعَسَّرُ تنقيتُهُ عندَ الغَسْلِ، وهوَ بابُ حاسّةٍ شريفةٍ وهوَ الشمُّ، فشُرِعَ تخفيفُهُ لتَتْميمِ الجمَالِ والتنقِيَةِ[2].

٤ ـ تشويهُ الخِلقَةِ بوفْرَةِ الشارِبِ، وجمالُها بقصِّهِ أو حفِّهِ.

ـ ثانياً: إعفاءُ اللحيةِ:

اللحيةُ لغةً: اسمٌ يجمعُ ما نَبَتَ على الخدَّينِ والذَّقنِ، والجمعُ لِحىً ـ أي بالكسرِ ـ، ولُحَىً أي بالضمِّ ـ مثلُ ذَروةٍ وذُرَىً[3].

وفي الاصطلاحِ: قالَ ابنُ عابدينَ الحنَفِيُّ: المرادُ باللحيَةِ كمَا هوَ ظاهرُ كلامِهِم الشَّعرُ النابِتُ على الخَدَّينِ مِنْ عَذارٍ وعَارضٍ، والذَّقنُ[4].

والعَذَارُ: العظمُ النَّاتِئُ المُحاذِي لصُماخِ الأذُنِ يتصلُ مِنَ الأعلى بالصُّدغِ ومِنَ الأسفلِ بالعارِضِ[5].

❊ حكمُ إعفاءِ اللحيةِ:

مطلوبٌ شرعاً باتفاقِ العلماءِ، وذلكَ لكثرةِ النصوصِ الواردةِ في

---

(١) العدة حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٣٤٧/١.
(٢) العدة حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٣٤٧/١.
(٣) لسان العرب ٢٤٣/١٥.
(٤) حاشية ابن عابدين ٦٨/١.
(٥) المعجم الوسيط ٥٩٠/٢ نشر دار الدعوة، الموسوعة الفقهية لوزارة أوقاف الكويت ٢٢٢/٣٥.

ذلكَ، منها حديثُنا «عَشْرٌ مِنَ الفطرةِ»: وذكَرَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِعفَاءَ اللحيةِ»، وحديثُ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي أخرجهُ مسلمٌ، قالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جُزُّوا الشَّوارِبَ وارخُوا اللِّحَى، خَالِفُوا المَجوسَ»(١).

قالَ الحافظُ: المرادُ بقولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَالفُوا المشركِينَ» مخالفةُ المجوسِ فإنهم كانوا يقُصُّونَ لِحاهُم، ومنهم مَنْ كانَ يَحلِقُها، وقالَ: ذهبَ الأكثرُ إلى أنَّ «اعفُوا» بمعنَى كثِّرُوا، أوْ وَفِّرُوا، ونُقِلَ عنْ ابنِ دقيقِ العيدِ: تفسيرُ الإعفاءِ بالتكثيرِ مِنْ إقامةِ السببِ مقامَ المسبَّبِ لأنَّ حقيقةَ الإعفاءِ الترْكُ، وتركُ التعرُّضِ للِّحيَةِ يستلزمُ تكثيرُها(٢).

❊ حكمُ الأخذِ منها:

ذهب بعض الفقهاء، منهم النووي إلى أن لا يتعرض للحية، فلا يؤخذ من طولها أو عرضها لظاهر الخبر في الأمر بتوفيرها، قال: المختار تركها على حالها، وأن لا يتعرض لها بتقصير ولا غيره.

وذهب آخرون منهم الحنفية والحنابلة إلى أنه إذا زاد طول اللحية عن القبضة يجوز أخذ الزائد، لما ثبت أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان إذا حلق رأسه في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه، وفي رواية «كان إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته، فما فضل أخذه». قال ابن حجر: الذي يظهر أن ابن عمر كان لا يخص هذا بالنسك بل كان يحمل الأمر بالإعفاء على غير الحالة التي تتشوه فيها الصورة بإفراط طول شعر اللحية أو عرضه.

أما الأخذ من اللحية وهي دون القبضة لغير تشوه ففي حاشية ابن

---

(١) رواه مسلم (٢٦٠).

(٢) فتح الباري ١/٣٥١.

عابدين: لم يبحه أحد[1].

* حكمُ حلقِ اللحيةِ:

حلقُ اللحيةِ حرامٌ، لأنهُ مخالفٌ لأمرِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كمَا فيه مخالفاتٌ أخرَى منها:

١ ـ تغييرُ خلقِ اللهِ، قالَ تعالى في حقِّ الشيطانِ: ﴿وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩].

٢ ـ التشبُّهُ بالكفارِ كما مرَّ في الحديثِ.

٣ ـ التشبُّهُ بالنساءِ.

لذلكَ ذهبَ جمهورُ الفقهاءِ إلى القولِ بحرمةِ حلقِ اللحيةِ، منهم الحنفيةُ والمالكيةُ والحنابلةُ، كما هوَ قولٌ عندَ الشافعيةِ.[2].

ـ ثالثاً: السواكُ:

السواكُ: لغةً: يطلَقُ على الفعلِ، وعلى العُودِ الذي يُتَسَوَّكُ بهِ، ويُقالُ: سَاكَ يَسُوكُ سِواكاً، وجمعُ السِّواكِ: سُوُكٌ، وقيلَ: السواكِ مأخوذٌ مِنَ سَاكَ: إذا دَلَكَ، وقيلَ: مِنْ جاءَتِ الإبلُ تَتَسَاوَكُ: أيْ تتمَايلُ هُزَالاً.

والسِّواكُ في الاصطلاحِ: استعمالُ عُودٍ أو نحوِهِ في الأسنانِ، ليُذهِبَ الصُّفرَةَ وغيرَهَا عنهَا. اهـ[3].

---

(١) الموسوعة الفقهية ٣٥/٢٢٤، ٢٢٥.

(٢) الموسوعة الفقهية ٣٥/٢٢٦.

(٣) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقِّن ١/٥٤٩.

حُكمُ السِّواكِ: قالَ النوويُ: السِّواكُ سنَّةٌ، ليسَ بواجبٍ في حالٍ مِنَ الأحوالِ، لا في الصلاةِ، ولا في غيرِها.(١).

الأحوالُ التي يُتأكَّدُ استحبابُ السواكِ فيها هيَ:

١ ـ عندَ القيامِ إلى الصلاةِ.

٢ ـ عندَ اصفرارِ الأسنانِ وتغييرِ الفمِ.

٣ ـ عندَ الوضوءِ.

٤ ـ عندَ دخولِ البيتِ.

٥ ـ عندَ تلاوةِ القرآنِ.

٦ ـ عندَ القيامِ مِنَ النومِ.

ـ رابعاً: استنشاقُ الماءِ:

* استنشاقُ الماءِ يُشرعُ في الوضوءِ، والاغتسالُ مِنَ الجنابةِ أو الحيضِ أو النفاسِ، أو غُسلِ النظافةِ، وعندَ الانتباهِ مِنَ النومِ، أو عندَ الحاجةِ إليهِ مثلُ اجتماعِ وسَخٍ في الأنفِ.

* حكمُ استنشاقِ الماءِ: اختلفَ العلماءُ في حكمِ استنشاقِ الماءِ، والمختار هو: وجوبُ الاستنشاقِ في الوُضوءِ والغُسلِ، وهذا مذهبُ أحمدَ في المشهورِ.

وقد ذكرَ الشوكانيُّ في النَّيلِ جمعاً كبيراً منَ العلماءِ ممَّنْ يرَى الوجوبَ ثمَّ قالَ: واستدلُّوا على الوجوبِ بأدلةٍ منها أنهُ مِنْ تمامِ غَسلِ

(١) شرح مسلم للنووي ١٤٣/٣.

الوجهِ، فالأمرُ بغَسْلِهِ أمرٌ بهَا. وبحديثِ أبي هريرةَ المتفَقِ عليهِ: «إذا توضّأَ أحدُكُم فليجعلْ في أنفِهِ ماءً ثمَّ لينتَثِرْ»، وبحديثِ سلَمَةَ بنِ قيسٍ عندَ الترمذيِّ والنسائيِّ بلفظِ: «إذا توضَأْتَ فانْتَثِرْ»، وبما أخرجَ أحمدُ والشافعيُّ وابنُ الجارودِ وابنُ خزيمةَ وابنُ حِبَّانَ والحاكمُ والبيهَقيُّ وأهلُ السننِ الأربعِ مِنْ حديثِ لُقيطِ بنِ صَبُرَةَ في حديثٍ طويلٍ وفيهِ: «وبالِغْ في الاستنشاقِ إلا أنْ تكونَ صائماً»، وفي روايةٍ مِنْ هذا الحديثِ: «إذَا توضَأْتَ فمَضْمِضْ» أخرجهَا أبو داودَ وغيرُهُ. قالَ الحافظُ في الفتحِ: إنَّ إسنادَها صحيحٌ، وقد ردَّ الحافظُ أيضاً في التلخيصِ ما أعلَّ بهِ حديثَ لُقيطٍ مِنْ أنهُ لم يَروِ عنْ عاصمِ بنِ لُقيطِ بنِ صَبُرَةَ إلا إسماعيلُ بنُ كثيرٍ، وقالَ: ليسَ بشيءٍ لأنهُ روَى عنهُ غيرُهُ وصحَّحهُ الترمذيُّ والبغَويُّ وابنُ القطَّانِ، وقالَ النوويُّ هو حديثٌ صحيحٌ، رواهُ أبو داودَ والترمذيُّ وغيرُهما بالأسانيدِ الصحيحةِ.

ومِنْ أدلةِ القائلينَ بالوجوبِ حديثُ أبي هريرةَ الذي سيذكرُهُ المصنِّفُ في هذا البابِ بلفظِ: أمَرَ رسولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بالمضمضةِ والاستنشاقِ عندَ الدارَقُطْني[1].

والحكمةُ مِنْ هذهِ الخصلةِ مِنْ سننِ الفطرةِ، لأنَّ الفمَ والأنفَ يتوارَدُ عليهِما كثيرٌ مِنَ الأوساخِ والأبْخِرَةِ ونحوِها، فالواحدُ مضطرٌّ إلى الاستنشاقِ والمضمضةِ لإزالةِ ذلكَ.

ـ خامساً: قصُّ الأظافِرِ:

الأظافرُ جمعُ ظُفُرٍ بضمَّتَينِ، قالَ تعالى: ﴿حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٦]، والثانيةُ: الإسكانُ للتخفيفِ (ظُفْرٌ).

(١) نيل الأوطار للإمام الشوكاني ١/١٢٨.

حكمُ قصِّ الأظافِرِ: قالَ الشوكانيُّ: وهوَ سنةٌ بالاتفاقِ أيضاً[1]، ويُقَصُّ أظفارُ اليدينِ والرجلَينِ وهوَ ما يزيدُ على مَا يُلامسُ رأسَ الأصبُعِ مِنَ الظفرِ.

الحكمةُ في تقليمِ الأظافِرِ:

١ ـ لئلا يمنعَ تكميلَ الطهارةِ.

٢ ـ تحسيناً للهيئةِ لأنهُ إذا طالَ ظفرُهُ يكونُ مشوَّهَ الخَلقِ.

٣ ـ تركُ التشبُّهِ بالحيواناتِ.

٤ ـ الحرصُ على النظافةِ لأنهُ إذا طالتِ الأظافرُ تكونُ مجمعاً للأوساخِ والميكروبَاتِ والجراثيمِ.

ـ سادساً: غَسلُ البراجِمِ:

قالَ الشوكانيُّ: قولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وغَسْلُ البَرَاجِمِ**» هيَ بفتحِ الباءِ الموحَّدَةِ وبالجيمِ جمعُ بُرجُمَةٍ بضمِّ الباءِ والجيمِ: وهيَ عُقَدُ الأصابعِ، ومعاطِفُها كلُّها، وغَسلُها سنَّةٌ مستقلةٌ ليسَ بواجبٍ. قالَ العلماءُ: ويَلحَقُ بالبراجمِ ما يجتمعُ مِنَ الوسَخِ في معاطِفِ الأُذُنِ وقَعْرِ الصِّماخِ فيُزيلُهُ بالمسحِ ونحوِهِ[2].

ـ سابعاً: نتفُ الإبطِ:

لغةً: النَّتفُ: هوَ النَّزْعُ، ونَتَفَ إبطَهُ أي نَزَعَ شعرَهَا، والإبطُ: إبطُ الرجلِ والدَّوابِّ، قالَ ابنُ سِيدَه: الإبطُ بَاطِنُ المنكبِ، وقالَ غيرُهُ: باطِنُ الجَنَاحِ وجمعُهُ آبَاطٌ.

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ١/١٣٤.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ١/٨٧.

حُكمُ نتفِ الإبطِ: قالَ الشوكانيُّ: هوَ سنَّةٌ بالاتفاقِ أيضاً[1]، ودعوَى الاتفاقِ قد يُعكِّرُ عليها ما ذهبَ إليهِ أبو بكرٍ بنُ العربيِّ، قالَ في شرحِ الموطَّأِ: والذي عندِي أنَّ الخصالَ الخمسَ المذكورةَ في الحديثِ كلِّها واجبةٌ، فإنَّ المرءَ لو تركَهَا لم تبقَ صورتُهُ على صورةِ الآدميِّنَ، فكيفَ مِنْ جملةِ المسلمِينَ. اهـ[2] يُقصَدُ بالخَمسِ (قَصُّ الشارِبِ، ونتفُ الإبِطِ، وتقليمُ الأظافرِ، والاستحدادُ، والخِتانُ).

*** الحكمةُ مِنْ نتفِ الإبطِ:**

قالَ الحافظُ: إنَّ الحكمةَ في نتفِهِ أنهُ محلٌّ للرائحةِ الكريهةِ، وإنما ينشَأُ ذلكَ مِنَ الوسَخِ يجتمعُ بالعرَقِ فيهِ، فيتَلَبَّدُ ويَهيجُ، فشُرِعَ فيهِ النتفُ الذي يُضعِفُهُ فتَخِفَّ الرائحةُ بهِ بخلافِ الحَلْقِ، فإنهُ يُقَوِّي الشعرَ، ويُهيِّجُهُ فتكثرَ الرائحةُ لذلكَ. اهـ[3].

*** كيفيةُ نتفِ الإبطِ:**

قالَ الحافظُ العراقيُّ: ويتَأَدَّى أصلُ السنةِ بإزالتِهِ بأيِّ وجهٍ كانَ مِنَ الحلقِ، والقَصِّ، والنُّورَةُ.

قالَ في الفتحِ: ولاسيَّما مَنْ يُؤلِمُهُ النتفُ، وقدْ أخرجَ ابنُ أبي حاتمٍ في مناقِبِ الشافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، عنْ يونسَ بنِ عبدِ الأعلَى، قالَ: دخلتُ على الشافعيِّ، ورجلٌ يَحلِقُ إبطَهُ، فقالَ: إني علِمْتُ أنَّ السنةَ النتفُ، ولكنْ لا أقوَى على الوجَعِ، قالَ الغزاليُّ: هوَ في الابتداءِ موجِعٌ، ولكنْ يسهُلُ على

(١) نيل الأوطار للشوكاني ١/١٣٤.
(٢) نقلا من فتح الباري ١/٣٣٩.
(٣) فتح الباري ١٠/٣٤٤.

مَنِ اعتادَهُ، قالَ: والحَلْقُ كافٍ؛ لأنَّ المقصودَ النظافةُ.

وقالَ ابنُ دقيقِ العيدِ: مَنْ نظرَ إلى اللفظِ وقَفَ مع النتفِ، ومَنْ نظرَ إلى المعنَى أجازَهُ بكلِّ مُزيلٍ، لكنْ بيَّنَ أنَّ النتفَ مقصودٌ مِنْ جهةِ المعنَى، فذكرَ نحوَ ما تقدَّمَ، قالَ: وهوَ معنَى ظاهرٌ، لا يُهمَلُ؛ فإنَّ موردَ النصِّ إذا احتملَ معنىً مناسباً يُحتمَلُ أنْ يكونَ مقصوداً في الحكمِ لا يُترَكُ، والذي يقومُ مقامَ النتفِ في ذلكَ النُّورةُ، لكنَّه يُرِقُّ الجلدَ، فقدْ يتأذَّى صاحبُهُ بهِ، ولاسيَّما إنْ كانَ جلدُهُ رقيقاً. اهـ[1].

أمَّا ما يتوصَّلُ إليهِ أهلُ الاختصاصِ في الطبِّ، مِنْ إزالةِ الشعرِ بطرقٍ حديثةٍ فهذهِ يُنظَرُ فيها؛ إذا لم يترتَّبْ عليهَا أضرارٌ فيجوزُ استعمالُها وإلا فَلا.

ـ ثامناً: حَلْقُ العانةِ:

كمَا يُطلَقُ عليهِ (الاسْتحدَادُ) وهوَ حلقُ العانةِ بالحديدِ، سمِّيَ استحداداً لاستعمالِ الحديدةِ فيهِ، وهيَ المُوسَى[2].

* حكمُ حلقِ العانةِ:

قالَ الشوكانيُّ: هوَ سنةٌ بالاتفاقِ.

* بيانُ كيفيةِ الإزالةِ:

قالَ العلامةُ ابنُ دقيقِ العيدِ: الأَوْلَى في إزالةِ الشعرِ هنا الحَلقُ اتباعاً، ويجوزُ النتفُ بخلافِ الإبطِ، فإنهُ بالعكسِ، لأنَّهُ تحتَبِسُ تحتَهُ الأبخرَةُ

(١) نقلا من فتح الباري ١٠/٣٤٤ بتصرف.
(٢) شرح مسلم للنووي ٣/١٤٨.

بخلافِ العانةِ، والشعرُ مِنَ الإبطِ بالنتفِ يَضعُفُ وبالحلقِ يقوَى، فجاءَ الحكمُ في كلٍّ مِنَ الموضِعَينِ بالمناسبِ، وقالَ النوويُّ وغيرُهُ: السنةُ في إزالةِ شعرِ العانةِ الحلقُ بالموسَى في حقِّ الرجلِ والمرأةِ معاً، وقدْ ثبتَ الحديثُ الصحيحُ عنْ جابرٍ في النهيِ عنْ طرقِ النساءِ ليلاً حتَّى تمتَشِطَ الشَّعثَةَ، وتَستَحدَّ المُغَيَّبَةُ، لكنْ يتأَدَّى أصلُ السنةش بالإزالةِ بكلِّ مزيلٍ. اهـ[1].

يحرُمُ على الشخصِ أنْ يحلِقَ عانةَ الآخَرِ إلا في حقِّ مَنْ يُباحُ لهُ المَسُّ والنظرُ، كالزوجِ والزوجةِ.

*** توقيتُ حلقِ العانةِ:**

ثبتَ في صحيحِ مسلمٍ عنْ أنسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قالَ: وُقِّتَ لنَا في قصِّ الشارِبِ ونتفِ الإبطِ وحلقِ العانةِ، أنْ لا تُترَكَ أكثرَ مِنْ أربعينَ ليلةً[2].

ـ تاسعاً: انتقاصُ الماءِ:

قالَ الشوكانيُّ: قولُهُ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**وانتقاصُ الماءِ**» هوَ بالقافِ، والصَّادِ المهمَلَةِ، وقدْ ذكرَ المصنِّفُ تفسيرَهُ بأنهُ الاستنجاءُ وكذلكَ فسَّرَهُ وكيعٌ، وقال أبو عبيدةَ وغيرُهُ: معناهُ: انتقاصَ البولِ بسببِ استعمالِ الماءِ في غَسْلِ مَذاكيرِهِ. وقيلَ: هوَ الانتضاحُ، وقدْ جاءَ في روايةٍ: بدلُ الانتقاصِ الانتضاحُ، والانتضاحُ نَضْحُ الفرجِ بماءٍ قليلٍ بعدَ الوُضوءِ لِيَنْفِيَ عنهُ الوَسواسَ. وذكرَ ابنُ الأثيرِ أنهُ رُوِيَ انتفَاصٌ بالفاءِ والصادِ المهمَلَةِ، وقالَ في فصلِ الفاءِ قيلَ الصوابُ أنهُ بالفاءِ، قالَ: والمرادُ نضحُهُ على الذَّكَرِ

(١) شرح سنن النسائي للأتيوبي الولوي ١/٢٦١.

(٢) صحيح مسلم حديث رقم (٢٥٨).

لقولِهم لنَضْحِ الدَّمِ القليلِ نَفْصُهُ وجمعُها نُفُصٌ. قالَ النوويُّ: وهذا الذي نقَلَهُ شاذٌّ[1].

ـ عاشراً: المَضْمَضةُ:

المضمضةُ لغةً: قالَ في المصباحِ المُنيرِ: مَضْمَضْتُ الماءَ في فمِي: حرَّكتُهُ بالإدَارةِ فيهِ وتَمضمَضْتُ بالماءِ: فعلتُ ذلكَ، قالَ الفَارابيُّ: والمضمضةُ: صَوتُ الحيَّةِ ونحوِها، ويُقالُ: هو تحريكُها لسانَها. اهـ.

المضمضةُ في الاصطلاحِ: أنْ يَجعَلَ الماءَ في فيهِ ويُديرُهُ فيهِ ثمَّ يَمجُّهُ أي يُخرجُهُ. اهـ[2].

❋ **حكمُ المضمضةِ**: دلَّ الحديثُ على أنَّ المضمضةَ مِنْ سُننِ الفطرةِ، فهيَ سنةٌ بغيرِ الوُضوءِ، أمَّا في الوضوءِ والغُسلِ فقدِ اختلَفَ العلماءُ. والذي نختارُهُ والعلمُ عندَ اللهِ الوجوبُ في الغُسلِ والوُضوءِ.

وقالَ الحنابلةُ في المشهورِ، وابنُ المبارَكِ، وابنُ أبي ليلَى، وإسحاقُ، وعطاءٌ: إنَّ المضمضَةَ والاستنشاقَ واجبةٌ في الطهارتَينِ أيْ الغُسلُ والوضوءُ لِمَا روَتْ عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**المضمضةُ والاستنشاقُ مِنَ الوُضوءِ الذي لا بُدَّ منهُ**»، ولأنَّ كلَّ مَنْ وَصَفَ وضوءَ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مستقصياً، ذكَرَ أنهُ تَمضمَضَ واستنْشَقَ، ومُداومتُهُ عليهِما تدلُّ على وجوبِهما، لأنَّ فعلَهُ يصلُحُ أنْ يكونَ بياناً وتفصيلاً للوضوءِ المأمورِ بهِ في كتابِ اللهِ[3].

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ١/١٣٦.

(٢) المجموع للنووي ١/٤١٤.

(٣) المغني لابن قدامة ١/٨٣.

ما يُستفادُ من الحديثِ

١ ـ قالَ الحافظُ رحمَهُ اللهُ تعالى: ويَتعلَّقُ بهذهِ الخِصالِ مصالحُ دينيَّةٌ، ودنيويةٌ، تُدرَكُ بالتَّتبُّعِ:

منها: تحسينُ الهيئةِ، وتنظيفُ البدَنِ جملةً وتفصيلاً. والاحتياطُ للطهارَتَينِ، والإحسانُ إلى المُخالَطِ والمقارَنِ بكفِّ ما يُتَأذَّى بهِ مِنْ رائحةٍ كريهةٍ، ومخالفةُ شعارِ الكفارِ مِنَ المجوسِ، واليهودِ، والنصارَى، وعبَّادُ الأوثانِ، وامتثالُ أمرِ الشارعِ، والمحافظةُ على ما أشارَ إليهِ قولُهُ تعالى: ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾ [غافر: ٦٤]. لِمَا في المحافظةِ على هذِهِ الخصالِ مِنْ مناسَبةِ ذلكَ، وكأنَّهُ قيلَ: قدْ حسَّنْتُ صوَرَكُم فلا تُشوِّهُوها بما يُقَبِّحُها أو حَافظُوا على ما يَستَمِرُّ بهِ حسْنُها، وفي المحافظةِ عليها محافظةً على المروءةِ وعلى التآلُفِ المطلوبِ، لأنَّ الإنسانَ إذا بدا في الهيئةِ الجميلةِ كانَ أدعَى لانْبساطِ النفسِ إليهِ فيُقبَلَ قولُهُ، ويُحمَدَ رأيُهُ والعكسُ بالعكسِ. اهـ[1].

٢ ـ خصالُ الإيمانِ وشُعَبُهُ كثيرةٌ، وهذا يدلُّ على زيادتِهِ ونقصانِهِ.

٣ ـ فيهِ حرصُ الشريعةِ على العنايةِ بالنظافةِ والمحافظةِ عليهَا.

❑ ❑ ❑

(١) فتح الباري ١٠/٣٣٩.

المبحث السادس

مِنْ شُروطِ الصّلاةِ

عنْ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ أَحَدِكُم ـ إِذَا أَحْدَثَ حتَّى يَتَوضَّأَ**». متفقٌ عليهِ[1].

المفردات

«**لا يَقْبَلُ**»: التَّقَبُّلُ: قبولُ الشيءِ على وجهٍ يقتضِي ثواباً كالهديَّةِ ونحوِها، إذْ أنهُ ليسَ كلُّ عبادةٍ متقَبَّلَةٍ، بلْ إنما يُتَقَبَّلُ إذَا كانَ على وجهٍ مخصوصٍ[2].

«**أَحْدَثَ**»: أحدثَ الرجلُ: وقَعَ منهُ مَا ينقُضُ طهَارَتَهُ.

«**يَتَوَضَّأُ**»: مِنْ وَضَأَ، وأصلُ الكلِمَةِ مِنَ الوضاءةِ، وهيَ الحُسْنُ. ووضوءُ الصّلاةِ مَعروفٌ، قالَ الجرجَانيُّ: الوضوءُ: مِنَ الوَضَاءِ، وهوَ الحُسنُ، وفي الشرعِ: الغُسلُ والمَسْحُ على أعضاءٍ مخصوصةٍ، وقيلَ: إيصالُ الماءِ إلى الأعضَاءِ الأربعةِ معَ النيَّةِ. والوَضُوءُ بالفَتحِ: الماءُ الذي يُتَوَضَّأُ بهِ، كالفَطُورِ والسَّحُورِ، لِمَا يُفْطَرُ عليهِ ويُتَسَحَّرُ بهِ. والوُضُوءُ بالضمِّ:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحيل رقم (٦٩٥٤) في باب الصلاة، كما أخرجه في كتاب الوضوء رقم (١٣٥). وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة رقم (٢٢٥) في باب وجوب الطهارة للصلاة.

(٢) مفردات ألفاظ القرآن للراغب ص ٣٩١.

التَوَضُّؤُ، والفِعلُ نفسُهُ[1].

الشرح

أولاً: المعنَى المرادُ بالقَبُولِ:

قولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يَقْبَلُ اللهُ صلاةَ أحَدِكُم...».

قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ: المرادُ بمعنَى القَبُولِ في الحديثِ: والمرادُ بالقبولِ هنَا مَا يُوافِقُ الصِّحَّةَ وهوَ الإِجْزاءُ، وحقيقةُ القبولِ ثمرةُ وقوعِ الطاعةِ مُجْزِئَةً رافعةً لما في الذِّمةِ. ولمَّا كانَ الإتيانُ بشروطِهَا مظنّةَ الإجزاءِ الذي القبولُ ثمرتُهُ عُبِّرَ عنهُ بالقبولِ مجازاً، وأمَّا القبولُ المنفِيُّ في مثلِ قولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أتَى عَرَّافاً لم تُقْبَلْ لهُ صلاةٌ..» فهوَ الحقيقيُّ، لأنهُ قدْ يصِحُّ العمَلُ ويتَخَلَّفُ القبولُ لِمَانعٍ، ولهذا كانَ بعضُ السلَفِ يقولُ: لأنْ تُقبَلَ صلاةٌ واحدةٌ أحبُّ إليَّ مِنْ جميعِ الدنيَا، قالَهُ ابنُ عُمَرَ. قالَ: لأنَّ اللهَ تعالى قالَ: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧][2].

وقالَ العَلامةُ العَينيُّ: والتحقِيقُ ههُنا أنَّ القبولَ يُرادُ بهِ شرعاً: حصولُ الثّوابِ، وقدْ يتخلَّفُ عنِ الصِّحةِ بدليلِ صحةِ صلاةِ العبدِ الآبِقِ، وشارِبِ الخمرِ مادَامَ في جَسَدِهِ شيءٌ منها، والصلاةِ في الدارِ المغصوبَةِ على الصحيحِ عندَ الشافعيّةِ أيضاً. وأمّا ملازمةُ القبولِ للصحّةِ في قولِهِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ: «لا يقبلُ اللهُ صَلاةَ حائضٍ إلا بخِمَارٍ»، والمرادُ بالحائضِ مَنْ بلَغَتْ سِنَّ الحيضِ، فإنها لا تُقبلُ صلاتُها إلا بالسُّترَةِ، ولا تَصِحُّ ولا تُقبَلُ

(١) النهاية في غريب الأثر ٥/١٩٤، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص ٧٢٨، والقاموس الفقهي بتصرف ص ٣٨٢.

(٢) فتح الباري ١/٢٣٥.

معَ انكشافِ العورةِ. والقبولُ يُفَسَّرُ بترتيبِ الفرضِ المطلوبِ مِنَ الشيءِ على الشيءِ، فقولُهُ عليهِ الصلاةُ والسلامُ: «لا يقبلُ اللهُ صلاةَ مَنْ أحدَثَ حتَّى يتوضّأَ» عامٌّ في عدَمِ القبولِ في جميعِ المحدِثِينَ في جميعِ أنواعِ الصلاةِ، والمرادُ بالقبولِ وقوعُ الصلاةِ مجزئَةً بمطابَقَتِها للأمرِ، فعلى هذا يلزمُ مِنَ القبولِ الصحةُ ظاهراً وباطناً، وكذلكَ العكسُ. ونُقِلَ عنْ بعضِ المتأخِّرينَ أنَّ الصحةَ عبارةٌ عنْ ترتُّبِ الثوابِ والدرجاتِ على العبادةِ، والإجزاءُ عبارةٌ عنْ مطابَقَةِ الأمرِ، فهمَا متغَايِرانِ، أحدُهُما أخصُّ مِنَ الآخَرِ، ولا يلزَمُ مِنْ نفيِ الأخصِّ نفيُ الأعَمِّ، فالقبولُ على هذا التفسيرِ أخصُّ مِنَ الصحةِ، فكلُّ مقبولٍ صحيحٌ ولا عَكسَ. اهـ[1].

وقالَ الشيخُ ابنُ العثَيمِينِ: «لا يَقبلُ اللهُ»: نفيُ القبولِ تارةً يُرادُ بهِ: ردُّ العبادةِ المستلزِمُ لعدَمِ صحَّتِها ووجوبِ إعادَتِها، وتارةً يُرادُ بهِ: أنها لا تُقبلُ؛ بمعنَى: أنَّ السيئةَ التي في هذِهِ العبادةِ تربُو على المفسدَةِ، أو السيِّئةَ التي خارجَ العبادةِ تربُو على مصلحةِ الصلاةِ فلا تُقبلُ، وهذا لا يستلزِمُ الفسادَ، والأصلُ أنَّ نفيَ القبولِ يعني ردَّ العبادةِ، فإذا وُجِدَ دليلٌ يدلُّ على أنها تقبلُ معَ هذا الذِي انتَفَى القبولُ مِنْ أجلِهِ صارَ معنَى ذلكَ: أنَّ السيئَةَ التي مَنَعتِ القبولَ تكونُ محيطةً بهذِهِ الحسنةِ.

مثالُ الأولِ: قولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يقبلُ اللهُ صلاةَ أحدِكُم إذَا أحدَثَ حتَّى يتوَضّأَ». معنَى نفيِ القبولِ هنَا: الردُّ، وأنَّ العبادةَ لا تُجْزِؤُهُ، وعليهِ أنْ يُعيدَهَا.

ومثالُ الثاني: قولُ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أتى عرّافاً فسألَهُ؛ لم يُقبلْ لهُ

(١) عمدة القاري لبدر الدين العيني ٢/٢٤٤.

صلاةٌ أربعينَ يوماً»[1] فنفْيُ القبولِ هنَا لا يعنِي الردَّ؛ لكنْ يعني أنَّ ذهابَهُ إلى العَرّافِ وسؤالَهُ إيّاهُ سيئةٌ تحيطُ بحسنةِ هذهِ العبادةِ وإنْ كانتْ هيَ صحيحةً غيرَ مردودةٍ، ولهذا لا نقولُ لهذا الرجلِ: يجبُ أنْ تُعيدَ الصلاةَ بعدَ مُضِيِّ أربعينَ يوماً[2].

ثانياً: بيانُ معنى الحَدَثِ:

قولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذَا أحْدَثَ...».

الحَدَثُ بيَّنَهُ أبو هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، روَى البخاريُّ في صحيحِهِ: فقالَ رجلٌ مِنْ أهلِ حضرَمَوتَ: مَا الحَدَثُ يا أبا هريرةَ؟ قالَ: فُسَاءٌ أو ضُراطٌ[3].

قالَ الحافظُ: قولُهُ: «أحْدَثَ..» أيْ وُجِدَ منهُ الحَدَثُ، والمرادُ بهِ الخارجُ مِنْ أحَدِ السَّبِيلَينِ، وإنما فسّرهُ أبو هريرةَ بأخصَّ مِنْ ذلكَ تنبيهاً بالأخَفِّ على الأغْلَظِ، ولأنهما قدْ يقَعَانِ في أثناءِ الصّلاةِ أكثرَ مِنْ غيرِها، وأمَّا باقِي الأحداثِ المختَلَفِ فيهَا بينَ العُلماءِ، كمَسِّ الذَكَرِ ولمسِ المرأةِ والقَيْءِ ملءَ الفَمِ والحِجامةِ، فلعلَّ أبا هريرةَ كانَ لا يرَى النَّقضَ بشيءٍ منهَا. وعليهِ مشَى المصنِّفُ كمَا سيأتِي في بابِ مَنْ لم يرَ الوُضوءَ إلا مِنَ المَخْرَجَينِ. وقِيلَ إنَّ أبا هريرةَ اقتَصَر في الجوابِ على مَا ذُكِرَ لعلمِهِ أنَّ السائلَ يعلمُ مَا عدَا ذلكَ، وفيهِ بُعْدٌ. اهـ[4].

---

(١) أخرجه مسلم رقم (٢٢٣٠).

(٢) شرح بلوغ المرام لابن عثيمين ٦/٤٩٨.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٥) والترمذي (٣٣٠)، وأحمد (٨٠٦٤).

(٤) فتح الباري ١/٢٣٥.

وقالَ ابنُ المُلَقِّنِ: والحدَثُ بموضوعِهِ يُطْلَقُ على الأكبرِ كالجَنَابةِ والحيضِ والنفاسِ.

والأصغرُ: كنواقضِ الوضوءِ، وقدْ يُسمَّى الخارجُ حدَثاً، وقدْ يسمَّى المنعُ المترتِّبُ عليهِ حدَثاً، وبهِ يصحُّ قولُهم: رفَعْتُ الحدَثَ، نويتُ رَفْعَهُ، وإلا استحالَ ما يرفَعُ أنْ لا يكونَ رافعاً، وكأنَّ الشارعَ جعَلَ أمَدَ المنعِ المرتَّبِ على خروجِ الخارجِ إلى استعمالِ الطُّهرِ وبهذا يقوَى قولُ مَنْ يرَى أنَّ التيمُّمَ يرفعُ الحدَثَ لكونِ المرتفِعِ هوَ المنعَ وهوَ مرتفعٌ بالتيمُّمِ، لكنَّهُ مخصوصٌ بحالةٍ مَا أو بوقتٍ مَا، وليسَ ذلكَ ببِدْعٍ؛ فإنَّ الأحكامَ قدْ تختلفُ باختلافِ محلِّها[1].

❁ ثالثاً: الطهارةُ مِنْ شروطِ الصلاةِ:

حديثُنا نصٌّ في وجوبِ الطهارةِ وشرطِها في الصلاةِ، وهوَ إجماعٌ. قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ: والمقصودُ بهذا الحديثِ ـ يقصِدُ قولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يقبلُ اللهُ صلاةَ أحَدِكُم إذا أحدَثَ حتَّى يتوضّأَ» ـ الاستدلالُ على اشتراطِ الطهارةِ مِنَ الحدَثِ في صحةِ الصلاةِ[2].

❁ رابعاً: بطلانُ الصلاةِ بغيرِ طهارةٍ:

قالَ ابنُ الملَقِّنِ: قدِ استُدِلَّ بهذا الحديثِ على بُطلانِ الصلاةِ بالحدَثِ، سواءٌ كانَ خروجُهُ اختياراً أمِ اضطراراً، لعدمِ تفريقِهِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ بينَ حدَثٍ وحدَثٍ في حالةٍ دونَ حالةٍ، وقدْ حُكِيَ عنْ مالكٍ

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقّن ٢١٩/١.

(٢) العدة حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٨٤/١.

والشافعيِّ في القديمِ وغيرِهما أنهُ إذَا سبَقَهُ الحدَثُ يتوضّأُ ويبنِي على صلاتِهِ، وإطلاقُ الحدَثِ يردُّهُ[1].

❁ خامساً: تحريمُ الصلاةِ بغيرِ طهارةٍ:

الصلاةُ بغيرِ طهارةٍ حرامٌ لأنها محادَّةٌ للهِ تعالى، وفيهِ نوعٌ مِنَ الاستهزاءِ.

قالَ ابنُ الملَقِّنِ: قامَ الإجماعُ على تحريمِ الصلاةِ بغيرِ طهارةٍ مِنْ ماءٍ أو تُرابٍ لغيرِ فاقدِ الطَّهورَيْنِ، ولا فرقَ في ذلكَ بينَ الصلاةِ المفروضةِ والنافلةِ وسجودِ التلاوةِ والشُّكرِ.

لو صلَّى محدِثاً متعمداً بلا عذرٍ أَثِمَ ولا يُكفَّرُ عندَنا وعندَ الجمهورِ. وحُكِيَ عنْ أبي حنيفَةَ أنهُ يُكفَّرُ لتلاعبِهِ. اهـ[2].

قالَ ابنُ تيميّةَ: إنْ صلَّى مستحِلا كفَرَ وإنْ كانَ غيرَ مستحلٍّ ذلكَ فيعُاقَبُ عقوبةً غليظةً. وإنْ كانَ لِعَجْزٍ فيُصلي على حَسَبِ حالِهِ[3].

❁ سادساً: الوضوءُ لا يجبُ لكلِّ صلاةٍ:

قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ: استُدِلَّ بهذا الحديثِ على أنَّ الوضوءَ لا يجبُ لكلِّ صلاةٍ، ووجهُ الاستدلالِ بهِ أنهُ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نفَى القبولَ ممتداً إلى غايةِ الوضوءِ. وما بعدَ الغايةِ مخالفٌ لما قبلَها، فيقتضِي ذلكَ قبولَ الصلاةِ بعدَ الوضوءِ مطلقاً. وتدخُلُ تحتَهُ الصلاةُ الثانيةُ قبلَ الوضوءِ لها ثانياً[4].

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقّن ١/٢٢٤.

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقّن ١/٢٢٤.

(٣) الفتاوى ٢١/٢٩٥.

(٤) شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١/٩٦.

وقدْ كانَ الوضوءُ واجباً لكلِّ صلاةٍ ثمَّ نُسِخَ ذلكَ، وقدْ صلى رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومَ فتحِ مكّةَ الخمسَ صلواتٍ بوضوءٍ واحدٍ، وقالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**عمداً فعلتُهُ يا عُمَرُ**». ولكنْ يبقَى حكمُ الاستحبابِ.

وما ذهبَ إليهِ ابنُ دقيقِ العيدِ هو الصواب، وهذا قدْ ذهبَ إليهِ جماهيرُ العلماءِ، ويشهدُ لهُ مَا أخرَجَهُ مسلمٌ في صحيحِهِ، أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى الصلواتِ يومَ الفتحِ بوضوءٍ واحدٍ. ومسَحَ على خُفَّيهِ. فقالَ عمرُ: لقدْ صنعتَ اليومَ شيئاً لم تكنْ تصنعُهُ. قالَ: «**عَمْداً صنعتُهُ يا عُمَرُ**»[1].

ما يُستفادُ من الحديثِ

١ ـ الصلاةُ منهَا ما هوَ مقبولٌ ومردودٌ، فمَا وافَقَ الشرعَ فهوَ مقبولٌ، ومَا خالفَهُ فهوَ المردُودُ.

٢ ـ تعظيمُ أمرِ الصلاةِ، حيثُ لا تُقبلُ إلا بطهارةٍ.

٣ ـ قالَ ابنُ الملَقِّنِ: قدْ يستدَلُّ بهذا الحديثِ على طرحِ الشكِّ، واستصحابِ يقينِ الطهارةِ، لقولِهِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ: «إذَا أحدَثَ...» ولا يُقالُ (أَحْدَثَ) إلا معَ اليقينِ.

٤ ـ الصلاةُ تقبلُ إذا فُقِدَ الطَّهورانِ: الماءُ، والترابُ. والحديثُ جاءَ على الأصلِ والغالِبِ.

❑ ❑ ❑

(١) أخرجه مسلم (٢٧٧) وأحمد (٢٣٠٢٣).

المبحث السابع

الأمر باتباع هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصلاة

عنْ مالكِ بنِ الحُوَيرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»** . متفقٌ عليهِ(١).

المفردات

«**الصَّلاةُ**»: لغةً: الدعاءُ، قالَ تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، أيْ: ادْعُ لهم. في حديثِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي أخرجَهُ مسلمٌ عنْ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إذَا دُعِيَ أحدُكُم فلْيُجِبْ، فإنْ كانَ صائماً فليُصلِّ، وإنْ كانَ مُفطِراً فلْيَطْعَمْ»(٢).

قولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلْيُصَلِّ»: أيْ: ليَدْعُ لأهلِ الطعامِ.

واصطلاحاً: قالَ الجمهورُ: الصلاةُ هيَ أقوالٌ وأفعالٌ مُفتَتَحَةٌ بالتكبيرِ مُختَتَمَةٌ بالتسليمِ، معَ النيةِ، بشرائطَ مخصوصةٍ(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان رقم ٦٣١ في باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة، كما أخرجه مسلم بدون «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» في كتاب المساجد رقم ٦٧٤ في باب: من أحق بالإمامة.

(٢) مسلم (١٣٤١) وأبو داود (٢٤٦٠).

(٣) الموسوعة الفقهية لأوقاف الكويت ٢٧/٥١.

«لِيُؤَذِّنْ»: الأذانُ لغةً: الإعلامُ، قالَ تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧]، أيْ: أعلِمْهم بالحجِّ.

والأذانُ اصطلاحاً: الإعلامُ بوقتِ الصلاةِ المفروضةِ بألفاظٍ معلومةٍ مأثورةٍ على صفةٍ مخصوصةٍ. أو الإعلامُ باقترابِهِ بالنسبةِ للفجرِ فقطْ عندَ بعضِ الفقهاءِ(١).

«لِيؤُمَّكُم»: المصدرُ الإمامَةُ، وأصلُ معناها القصدُ، ويأتي بمعنى التقدُّمِ، يقالُ: أَمَّهُم وأَمَّ بهم تقدَّمَهُم.

والمقصودُ هنا إمَامةُ الصلاةِ، وتعريفُها اصطلاحاً: هيَ ارتباطُ صلاةِ المصلِّي بمصَلٍّ آخَرَ بشروطٍ بيَّنَها الشرعُ. فالإمامُ لم يَصِرْ إماماً إلا إذا رَبَطَ المقتَدِي صلاتَهُ بصلاتِهِ، وهذا الارتباطُ هوَ حقيقَةُ الإمامةِ هوَ غايةُ الاقتداءِ(٢).

الشرح

❁ أولاً: سببُ إيرادِ الحديثِ:

روَى البخاريُّ في صحيحِهِ عنْ مالكٍ قالَ: أَتيْنَا النبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ونحنُ شَبَبَةٌ مُتقارِبونَ، فأقَمْنا عندَهُ عِشرينَ يوماً وليلةً، وكانَ رسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ رحيماً رفيقاً، فلمَّا ظَنَّ أنَّا قدِ اشتَهَيْنا أَهْلَنَا ـ وقَدِ اشتَقْنَا ـ سَأَلَنا عمَّنْ تَرَكْنَا بعدَنَا، فأَخْبَرَهُ، قالَ: ارجِعُوا إلى أَهْليكُم.... ثمَّ ذَكَرَ الحديثَ(٣).

---

(١) الموسوعة الفقهية لأوقاف الكويت ٢/٣٥٧.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٥٥٠.

(٣) كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين رقم ٦٣١.

ثانياً: الجملةُ الأولى مِنْ الحديث:

قولُهُ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «صَلُّوا كمَا رأيتمُوني أُصَلِّي» دلت هذه الجملة على أمرين:

١ ـ **الأول:** مشروعيةِ الاقتداءِ بصلاةِ الرسولِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ «كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». مَنْ رآهُ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بعينِهِ، فإنهُ يُصلِّي كمَا رَآهُ، ومَنْ لم يرَهُ بعينِهِ فإنهُ يُصلِّي كمَا بلَغَهُ في الأحاديثِ الواردةِ عنهُ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في صِفةِ صلاتِهِ، فإنَّ الأحاديثَ الصحيحةَ تعطيكَ صورةَ الصَّلاةِ التي كانَ يُصلِّيهَا كأنَّكَ تشاهدُهُ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ. فدلَّ هذا الحديثُ على مشروعيةِ الاقتداءِ بالرسولِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في صفةِ الصلاةِ، ما كانَ منها مِنَ الواجِبِ فهوَ واجبٌ، وما كانَ مِنَ المستحَبِّ فهوَ مُستحَبٌّ.

فدلَّ على أنَّ القدوةَ هوَ الرسولُ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وأنَّ مَنْ أتى في الصلاةِ بقولٍ أو فعلٍ لم يثبُتْ عنهُ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فإنهُ يجبُ إلغَاؤُهُ ومنعُهُ، وأنهُ لا يُحدِثُ في الصلاةِ أيَّ شيءٍ ولو كانَ نيةُ صاحبِهِ حسنةً وهوَ يريدُ الثوابَ، فنحنُ نَرجِعُ إلى الأحاديثِ الصحيحةِ في صفةِ صلاةِ النبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فنعمَلَ بها، ومَا لم يردْ نَتَجَنَّبُهُ ونُحذِّرُ منهُ غايةَ التحذيرِ؛ لقولِهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «مَنْ عَمِلَ عملاً ليسَ عَلَيهِ أمرُنا فهُوَ ردٌّ» [أخرجَهُ مسلمٌ][(١)].

واستدلَّ بعضُ الفقهاءِ بقولِهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «صَلُّوا كمَا رأيتمُونِي أُصَلِّي»، وكذلكَ قولُهُ: «خُذُوا عنِّي مَنَاسِكَكُم..» على أنَّ الأصلَ في أفعالِهِ الوجوبُ، وفي هذا نظرٌ.

---

(١) تسهيل الإلمام بشرح بلوغ المرام للفوزان ٢/٣٠٢.

قالَ أبو شامةَ رَادّاً على هؤلاءِ: سلَّمنَا أنَّ الحديثَ يدلُّ على أنَّ صلاتَهُ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بيانٌ، لكنَّها بيانٌ للصلاةِ المطلوبةِ مِنَ المسلمينَ، بواجبَاتِها وسنَنِها وما يجوزُ فيهَا، فلمَاذا يُحمَلُ فعلُهُ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ على أنهُ للوجوبِ خاصةً؟

بلِ الناتِجُ مِنْ كونِ صلاتِهِ بياناً أنْ يكونَ كلُّ فعلٍ فعلَهُ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في الصلاةِ دائراً بينَ هذهِ الأنواعِ الثلاثةِ، والعُمدةُ في تمييزِ بعضِها عنْ بعضٍ إمَّا القولُ، وإما الإجماعُ، وإما القَرائِنُ الأُخرى، ولا يصلُحُ الفعلُ وحدَهُ دليلاً. ولذلكَ قالَ الجصَّاصُ: أُمِرنَا بالاقتداءِ بهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ على وَصفٍ هوَ أنْ نُصلِّيَ كمَا رأينَاهُ يُصلِّي. فنحتَاجُ أنَّ نعلَمَ كيفَ صلَّى مِنْ ندبٍ أو فرضٍ فنفعَلَ مثلَهُ.

والخُلاصَةُ: أنَّ هذينِ الحديثَينِ لا يَصلُحانِ دليلاً على أنَّ أفعالَهُ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في الصلاةِ والحجِّ واجبةٌ، بناءً على أنها بيانٌ للواجبِ. بلْ أفعالُهُ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في هاتَينِ العِبادتَينِ مُختلِطةٌ واجبُها بمندوبِها غيرُ مُتميِّزَةٍ، والعمدةُ في تمييزِ ذلكَ على الأدلةِ الأخرَى. ويُنظَرُ في كلِّ فعلٍ بخصوصِهِ ما يَحتَفُّ بهِ مِنَ القرائنِ[1].

٢ ـ والثاني: تعليمُ الناسِ أمورَ دينِهِم كمَا يكونُ بالقولِ يكونُ بالفعلِ كذلكَ.

فقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**صَلُوا كمَا رأيتُمُوني أُصلِّي**» كقولِهِ وهوَ يفعلُ المناسِكَ: «**لتَأْخُذُوا عنِّي مَناسِكَكُم**». فالتعليمُ يكونُ بالقولِ ويكونُ بالفعلِ، والتعليمُ بالفعلِ أقوَى تَصَوُّراً مِنَ التعليمِ بالقولِ، لكنَّكَ لو أرَدتَ أنْ تشرَحَ

(١) أفعال الرسول د. محمد الأشقر ١/٣٠٤، ٣٠٥.

لإنسانٍ ما كيفيّةَ الصلاةِ مثلاً، أو تقومَ تصلِّي أمامَهُ، أيُّهما أقرَبُ تصوراً؟ أنْ تُصلِّيَ أمامَهُ، ولهذا كانَ الرسولُ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أحياناً يُعلِّمُ الناسَ بالقولِ، وأحياناً بالفعلِ[1].

❁ رابعاً: الجملةُ الثانيةُ مِنْ الحديث:

قولُهُ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «إذَا حَضَرَتِ الصلاةُ فلْيُؤذِّنْ لكُم أحدُكُم».

ـ تعريفُ الأذانِ وفضلُهُ:

قالَ ابنُ قدامةَ: الأذَانُ إعلامٌ بوقتِ الصلاةِ. والأصلُ في الأذانِ الإعلامُ، قالَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٣] أي: إعلامٌ، و: ﴿ءَاذَنتُكُمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ [الأنبياء: ١٠٩] أيْ: أعلَمْتُكُم، فاستَوَيْنا في العِلمِ.

وقالَ الحارثُ بنُ حِلِّزَةَ:

آذَنَتْنَـــا بِبَيْنِهـــا أَســـمَاءُ رُبَّ ثَـاوٍ يُمَـلُّ مِنـهُ الثَّـواءُ[2]

أيْ: أَعْلَمَتْنا.

والأذَانُ الشرعيُّ هوَ اللفظُ المعلومُ المشروعُ في أوقاتِ الصلواتِ للإعلامِ بوقتِها. وفيهِ فضلٌ كثيرٌ وأجرٌ عظيمٌ، بدليلِ مَا رَوَى أبو هريرةَ، أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قالَ: «لو يعلَمُ الناسُ ما في النداءِ الأولِ، ثمَّ لم يجدُوا إلا أنْ يَسْتَهِمُوا عليهِ لاسْتَهَمُوا عليهِ». وقالَ أبو سعيدٍ الخُدريُّ: «إذا كُنتَ في غَنَمِكَ، أو بَادِيَتِكَ، فأذَّنْتَ بالصلاةِ، فارفَعْ صوتَكَ بالنداءِ؛ فإنهُ لا يَسمَعُ صوتَ

(١) شرح بلوغ المرام لابن عثيمين رحمه الله ١٩٢/٢.

(٢) الثواء: الإقامة.

المؤذِّنِ جِنٌّ ولا إنسٌ ولا شَيءٌ إلا شَهِدَ لهُ يومَ القيامةِ». قالَ أبو سعيدٍ: سمعتُهُ مِنْ رسولِ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ. أخرجَهُما البخاريُّ. وعنْ معاويةَ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقولُ: «المُؤَذِّنونَ أطولُ أعناقاً يومَ القيامةِ». أخرجَهُ مسلمٌ. اهـ(١).

ـ قولُهُ: «إذَا حَضَرَتِ الصلاةُ فليُؤذِّنْ...» مَشروعيةُ الأذَانِ بعدَ دخولِ الوقتِ، ولا يجوزُ قبلَ ذلكَ، باستثنَاءِ الفجرِ، قالَ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «إنَّ بلالاً يُؤذِّنُ بليلٍ، فكُلُوا واشرَبُوا...»(٢)، والأذَانُ الأولُ يومَ الجمعةِ.

۞ حُكمُ الأذانِ:

دلَّ حديثُنا على أنَّ الأذانَ فرضُ كفايةٍ، كمَا وردَتْ عدةُ أحاديثَ تدلُّ على ذلكَ، ودليلُ كونِهِ فرضَ كفايةٍ، فإنَّ النبيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قالَ لمالكِ بنِ الحويرِثِ: «فلْيؤذِّنْ لكُم أحدُكُم». فهذا يدلُّ على أنهُ يُكتَفَى بأذَانِ واحدٍ، ولا يجبُ الأذَانُ على كلِّ أحدٍ. وهوَ فرضٌ في الحضَرِ والسفرِ، لأنَّ النبيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أمَرَ مالكاً كمَا في حديثِنَا، كمَا أنَّ النبيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لم يدَعِ الأذانَ في حضَرٍ ولا سفرٍ، ويكونُ الأذانُ للصلواتِ الخمسِ والجُمُعةِ.

ورَدَ في الموسوعةِ الفقهيةِ لأوقافِ الكويتِ:

اتفَقَ الفقهاءُ على أنَّ الأذانَ مِنْ خصائصِ الإسلامِ وشعائرِهِ الظاهرةِ، وأنهُ لو اتفَقَ أهلُ بلدٍ على تركِهِ قُوتِلُوا، ولكنَّهم اختلفُوا في حُكمِهِ، فقِيلَ: إنهُ فرضُ كفايةٍ، وهوَ الصحيحُ عندَ كلٍّ مِنَ الحنابلةِ في الحضَرِ، والمالكيَّةِ

---

(١) المغني ٣/٥٣.

(٢) أخرجه البخاري عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

على أهلِ المِصْرِ، واستظهرَهُ بعضُ المالكيَّةِ في مساجدِ الجماعاتِ، وهوَ رأيٌ للشافعيةِ، وروايةٌ عنِ الإمامِ أحمدَ. كذلكَ نُقِلَ عنْ بعضِ الحنفيةِ أنهُ واجبٌ على الكفايةِ، بناءً على اصطلاحِهم في الواجبِ. واستدلَّ القائلونَ بذلكَ بقولِ النبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «إذَا حضَرتِ الصلاةُ فليُؤذِّنْ لكُم أحدُكُم وليَؤُمَّكُم أكبرُكُم»، والأمرُ هنا يقتضِي الوجوبَ على الكفايةِ، ولأنهُ مِنْ شعائرِ الإسلامِ الظاهرةِ، فكانَ فرضَ كفايةٍ كالجهادِ(١).

ـ قولُهُ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «فلْيُؤذِّنْ أحدُكُم»

فيهِ دليلٌ ـ أيضاً ـ على أنَّ المؤذِّنَ لا يُشترَطُ فيهِ شروطٌ، إذِ الأذانُ يُجزِئُ مِنْ كلِّ مسلمٍ صغيراً كانَ أوكبيراً، عالماً أو عامياً، لأنَّ النبيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لم يَشترِطْ فيهِ شروطاً، وإنما قالَ: «أحدُكُم» أيْ: واحدٌ مِنَ المسلمينَ. اهـ(٢).

۞ خامساً: الجملةُ الثالثةُ مِنَ الحديثِ:

قولُهُ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «وليؤمَّكُم أكبركُم»:

هذهِ الجملةُ المباركةُ مِنَ الحديثِ فيها بيانُ مَنْ هوَ أولَى في الإمامةِ، وقدْ بيَّنَ العلماءُ في مصنَّفاتِهم مَنْ هوَ أولَى بالإمامةِ بالتفصيلِ:

١ ـ يقدَّمُ للإمامةِ الأَقْرَأُ، وذلكَ لقولِهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «يَؤُمُّ القومَ أقرؤُهُم لكتابِ اللهِ...»(٣) وهذَا قولُ ابنِ سِيرينَ وسُفيانُ الثوريُّ وإسحاقُ بنُ رَاهُويَهْ

(١) الموسوعة الفقهية لأوقاف الكويت ٢/١٥٧ ـ ٣٥٨.
(٢) تسهيل الإلمام بشرح بلوغ المرام للفوزان ٢/٤٣٩.
(٣) مسلم (٦٧٣).

وأبو يُوسَفَ وابنُ المنذرِ وأحمدُ. والمقصودُ بالأقْرأ: الأكثرُ حفظاً، والدليلُ: عنْ عَمرِو بنِ سلمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ لأبيهِ: «**فإذَا حضَرتِ الصلاةُ فليُؤذِّنْ أحدُكُم وليؤمَّكُم أكثرُكُم قُرآناً**» أخرجَهُ البخاريُّ.

٢ ـ بعدَ الأَقْرأِ يُقدَّمُ الأفْقَهُ، وذلكَ لقولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَؤُمُّ القومَ أَقْرؤُهُم لكتابِ اللهِ فإنْ كانُوا في القراءةِ سواءً، فأعلمُهُم بالسنةِ...**».

٣ ـ بعدَ الأفْقَهِ يقدَّمُ الأقدَمُ هِجرةً ثمَّ الأقْدَمُ إسلاماً ثمَّ الأَسَنُّ، والدليلُ: عنِ ابنِ مسعودٍ البدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يؤُمُّ القومَ أقرؤُهُم لكتابِ اللهِ فإنْ كانُوا في القراءةِ سواءً فأعلمُهُم بالسنَّةِ، وإنْ كانوا في السنةِ سواءً فأقدمُهُم هِجرةً، وإنْ كانُوا في الهجرةِ سواءً فأقدمُهُم إسلاماً**» أخرجَهُ مسلمٌ.

قالَ النوويُّ: في شرحِهِ حديثَ مالكِ بنِ الحويرِثِ:

تقديمُ الأكبرِ في الإمامةِ إذَا استَوَوْا في باقِي الخِصالِ، وهؤلاءِ كانوا مُستَوينَ في باقِي الخصالِ، لأنَّهم هاجَرُوا جميعاً وأسلَمُوا جميعاً وصحِبُوا رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولازَمُوهُ عِشرينَ ليلةً، فاستَوَوْا في الأخْذِ عنهُ ولم يَبْقَ مَا يُقدَّمُ بهِ إلا السِّنُّ[1].

كمَا في قولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كَبِّرْ كَبِّرْ**» دليلٌ على اعتبارِ الأَسَنِّ.

ما يُستفادُ من الحديثِ

١ ـ وجوبُ الاهتمامِ والعنايةِ بالصلاةِ، فإنها مِنْ أعظمِ العباداتِ.

٢ ـ أنَّ المصلِّي إذا أرادَ أنْ يُعلِّمَ بصلاتِهِ غيرَهُ، فإنَّ هذهِ النيةَ لا تنقصُ مِنْ صلاتِهِ ولا تُخِلُّ بها[2].

---

(١) شرح صحيح مسلم ٥/١٤٩.

(٢) توضيح الأحكام من بلوغ المرام لابن بسام ٢/٣٢١.

٣ ـ تزكيةُ المسلمِ نفسَهُ لمصلحةٍ دونَ رِياءٍ ونحوِهِ جائزةٌ، كمَا قالَ سبحانهُ وتعالى حاكياً عنْ يوسفَ عليهِ السلامُ: ﴿قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ﴾ [يوسف: ٥٥]، كمَا قالَ ابنُ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لو أعلَمُ أحداً أعلَمُ مِنِّي بكتابِ اللهِ، لرحلتُ إليهِ(١).

٤ ـ المسلمُ مأمورٌ بأنْ يتعلَّمَ صفةَ صلاةِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٥ ـ قالَ الحافظُ في الفتحِ: استُدِلَّ بهذا على أفضليَّةِ الإمامةِ على الأذَانِ. اهـ(٢). لأنهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «ليُؤذِّنْ أحدُكُم» وخَصَ الإمامةَ بالأكبرِ لأنَّ الأذانَ لا يحتاجُ إلى كبيرِ علمٍ، إنما مقصودُهُ الإعلامُ بدخولِ وقتِ الصلاةِ بخلافِ الإمامةِ.

٦ ـ فيهِ مشروعيةُ صلاةِ الجماعةِ في الحضَرِ والسَّفرِ.

(١) صحيح مسلم (٢٤٦٢).
(٢) فتح الباري ٢/١١١.

المبحث الثاني

مِنْ وصَايَا النبيِّ الكريمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عنْ أبِي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «**أوصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بثلاثٍ: صِيامِ ثلاثةِ أيامٍ مِنْ كلِّ شهرٍ، ورَكْعَتَيِ الضُّحَى، وأَنْ أُوتِرَ قَبلَ أنْ أَنَامَ**» متفَقٌ عليهِ(١).

المفردات

«**أَوصَانِي**»: قالَ الراغبُ: الوَصِيّةُ: التقدُّمُ إلى الغَيرِ بما يَعمَلُ بهِ مُقترِناً بوعظٍ، مِنْ قولِهم: «**أرضٌ وَاصِيَةٌ**» متصلةُ النباتِ، وقدْ وصَتِ الأرضُ، إذا اتصَلَ نَبْتُها. اهـ(٢)، وأوْصَى: عَهِدَ إليهِ، وأمَرَهُ أمراً مؤكَّداً، وأوصَى فلاناً بالشيءِ: أمرَهُ بهِ، وفرضَهُ عليهِ.

خَلِيلِي: مِنْ خَلَلَ، والخُلَّةُ: الصداقةُ والمحبّةُ التي تخَلَّلَتِ القلبَ، فصارتْ خِلالَهُ، أيْ: في باطنِهِ، والخَليلُ: الصديقُ، وقيلَ للصداقَةِ خُلَّةٌ، لأنَّ كلَّ واحدٍ منهُما يسدُّ خَلَلَ صاحبِهِ في المودَّةِ والحاجةِ إليهِ. ويعنِي أبو هريرةَ بخَلِيلِي: رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصيام (١٩٨١): باب صيام البيض، وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين (٧٢١) باب استحباب صلاة الضحى. وأبو داود (باب الوتر قبل النوم (١٤٣٢) والنسائي في السنن باب الحث على الوتر قبل النوم (١٦٧٧) وأحمد عن أبي هريرة (٧٦٥٨).

(٢) مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصبهاني ص (٥٢٥).

«أُوتِرَ»: الوِتْرُ: بالكسرةِ ويُفتَحُ: الفَردُ، والوِتْرُ مِنَ العدَدِ: ما ليسَ بشفعٍ: أيْ بزوجٍ. ومنهُ: صلاةُ الوِتْرِ، أَوْتِرُوا: أمرٌ بصلاةِ الوِتْرِ، وهوَ أنْ يُصليَ مَثْنَى، مَثْنَى، ثمَّ يصلِّي في آخرِهَا ركعةً مفرَدَةً، أو يضِيفُها إلى ما قبلَها مِنَ الركعاتِ. وأَوْتَرَ: صلَّى الوِترَ[1].

الشرح

قولُهُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أوصَانِي خَلِيلِي..».

أوصَى النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أبَا هريرةَ، أيْ: عَهِدَ إليهِ، وأمرَهُ أمراً مؤكَّداً بثلاثِ وصايَا تُناسِبُ حالَهُ. وقولُ أبي هريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: (خَلِيلِي) لا يُعارِضُ مَا قالَهُ النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لَو كنتُ مُتخِذاً خليلاً لاتخذْتُ أبا بكرٍ خليلاً...»، فالخَليلُ: والصديقُ الخالِصُ الذي تخَلَّلَتْ محبَّتُهُ القلبَ، فصارتْ في خَلالِهِ، أي: في باطِنِهِ. والمُمْتَنِعُ هوَ أنْ يتخِذَ النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ غيرَهُ تبارَكَ وتعالى خَليلاً، ولا يمتَنِعُ أنْ يتخِذَ الصحابيُّ النبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ خَليلاً، فليسَ مِنْ شروطِ المُخَالَلَةِ أنْ تكونَ مِنَ الجانبَينِ، ولعلَّ أبا هريرةَ أرادَ مجرَّدَ الصُّحبةِ أو المحبَّةِ. وهذهِ الوَصَايا المباركةُ لجميعِ الأمةِ، فوصِيَّتُهُ وخطابُهُ لواحدٍ مِنْ أمتِهِ، خطابٌ للأمةِ كلِّها، مَا لم يدلَّ على الخُصوصِيّةِ.

وهذهِ الوصيةُ أوصَى بها النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أبَا الدَرْدَاءِ، قالَ: أوصانِي حَبيبِي بثلاثٍ، أَلَّا أدَعَهُنَّ مَا عِشتُ، بصيامِ ثلاثةِ أيامٍ مِنْ كلِّ شهرٍ، وصلاةِ الضُّحَى، وبأَلا أنَامَ حتَّى أُوتِرَ[2].

كمَا أوصَى أبَا ذرٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قالَ: أوصانِي حبيبِي بثلاثةٍ، لا أدَعُهُنَّ، إنْ

---

(١) لسان العرب ٥/٣٧٣.

(٢) أخرجه مسلم (٧٢٢) وأبو داود (١٤٣٣).

شاءَ اللهُ تعالى أبداً: أوصانِي بصلاةِ الضُّحَى، وبالوِترِ قبلَ النومِ، وبصيامِ ثلاثةِ أيامٍ مِنْ كلِّ شهرٍ[(١)].

أولاً: الوصيةُ الأُولى:

قولُ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**صِيامُ ثلاثةِ أيامٍ مِنْ كلِّ شهرٍ..**».

دلَّ الحديثُ على استحبابِ ثلاثةِ أيامٍ مِنْ كلِّ شهرٍ.

* ما ورَدَ في فَضلِ صيامِ ثلاثةِ أيامٍ مِنْ كلِّ شهرٍ:

عنْ عبدِ اللهِ بنْ عمرِو بنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صومُ ثلاثةِ أيامٍ مِنْ كلِّ شهرٍ صومُ الدهرِ كلِّهِ**»[(٢)].

عنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَومُ شهرِ الصَّبرِ، وثلاثةِ أيامٍ مِنْ كلِّ شهرٍ، يُذهِبْنَ وَحَرَ الصَّدرِ**»[(٣)]. وَحَرُ الصدرِ: هوَ غشُّهُ وحِقدُهُ ووسَاوِسُهُ.

* أيُّ الأيامِ الثلاثةِ يصامُ مِنَ الشهرِ:

يُستَحبُّ صيامُ ثلاثةِ أيامٍ مِنْ كلِّ شهرٍ، ولم يُعيِّنْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في وصيَّتِهِ هذهِ الأيامَ، فيجوزُ صيامُها في أولِ الشهرِ أو وسَطِهِ أو في آخرِهِ، مُتَتَالِياتٍ أوْ مُتفرِّقاتٍ، والأفضلُ صيامُها في الأيامِ البيضِ، وهيَ الثالثَ عَشَرَ، والرابعَ عَشَرَ، والخامِسَ عَشَرَ، وسُمِّيَتْ أيامُ البيضِ بذلكَ، لأنَّ

(١) أخرجه النسائي في الصغرى (٢٤٠٤) كما أخرجه في الكبرى (٢٧١٢).
(٢) رواه البخاري (١٩٧٩)، ومسلم. (١١٥٩).
(٣) رواه البزار (٦٨٨)، وصححه الألباني في الترغيب والترهيب (١٠٣٢). وبنحوه روى النسائي عن أبي هريرة (٢٣٨٦).

القمرَ يكونُ فيها بدراً، فهيَ بيضاءُ في النهارِ بالشمسِ، وفي الليلِ بنورِ القمرِ.

فعنْ معاذَةَ العدويةِ، أنها سألتْ عائشةَ، زوجَ النبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: أكانَ رسولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يصومُ مِنْ كلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيامٍ؟ قالتْ: نعمْ، فقُلتُ لها: مِنْ أيِّ الشهرِ كانَ يصومُ؟ قالتْ: لم يكنْ يُبَالِي مِنْ أيِّ أيامِ الشهرِ يصومُ[1].

وعنْ جريرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عنِ النبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قالَ: «**صِيامُ ثلاثةِ أيامٍ مِنْ كلِّ شهرٍ صيامُ الدهرِ، أيامِ البيضِ صَبيحَةَ ثلاثَ عَشْرَةَ، وأربَعَ عَشْرَةَ، وخمسَ عَشْرَةَ**»[2].

لم يُعيَّنْ وقتُها مِنَ الشهرِ، ولا فرقَ بينَ أنْ تكونَ متواليةً، يعنِي: مُتتابعةً، أو متفرِّقةً، كلُّها بها الأجرُ، لكنَّ أفضلَ هذهِ الأيامِ الثلاثةِ: أيامُ البيضِ، الثالثَ عَشَرَ والرابعَ عَشَرَ والخامسَ عَشَرَ. اهـ[3].

ثانياً: الوصيّةُ الثانيةُ:

قولُهُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**وركعتي الضُّحَى..**»

* حكمُ صلاةِ الضحَى:

قالَ القُرطبيُّ: وصيّةُ النبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لأبِي الدرداءِ وأبِي هريرةَ تدلُّ

(١) رواه مسلم (١١٦٠)، وأبو داود (٢٤٥٣)، وابن ماجه (١٧٠٩).

(٢) أخرجه النسائي بإسناد جيد (٢٤٢٠)، هو حسن لغيره كما في صحيح الترغيب رقم (١٠٤٠) وبنحوه روى أبو داود (٢٤٤٩) والترمذي (٧٦١) وابن ماجة (١٧٠٧).

(٣) شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ٥/١٥٢.

على فضيلةِ الضحَى، وكثرةِ ثوابِهِ، وتأكُّدِهِ، ولذلكَ حافظَا عليهِ ولم يتركَاهُ. اهـ[1].

وقالَ ابنُ دقيقِ العيدِ:

لعلَّهُ ذكرَ الأقلَّ الذي يوجَدُ التأكُّدُ بفعلِهِ، وفي هذا دلالةٌ على استحبابِ صلاةِ الضحَى، وأنَّ أقلَّها ركعتَانِ، وعدمُ مواظبةِ النبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ على فعلِها لا يُنافِي استحبابَها؛ لأنهُ حاصلٌ بدلالةِ القولِ، وليسَ مِنْ شرطِ الحكمِ أنْ تتضَافرَ عليهِ أدلةُ القولِ والفعلِ، لكنَّ ما واظَبَ على فعلِهِ مرجَّحٌ على ما لم يُواظِبْ عليهِ[2].

*** وقتُ صلاةِ الضحَى:**

قالَ القرطبيُّ: الضحَى صَدْرُ النهارِ، والصلاةُ الموقَّعَةُ فيهِ هيَ المنسوبةُ إليهِ، وأولُ وقتِها: خروجُ الوقتِ المنهيِّ عنهُ، وآخرُهُ: ما لم تَزُلِ الشمسُ، وأفضلُ وقتِها إذا رَمَضَتِ الفِصَالُ. اهـ[3].

وصلاةُ الضحَى ركعتَانِ، تُفعَلانِ مِنِ ارتفاعِ الشمسِ قدرَ رمحٍ إلى قُبيلِ الزوالِ، وارتفاعِ الشمسِ قدرَ رمحٍ، يكونُ بمقدارِ ربعِ ساعةٍ، أو نحوِها بعدَ طلوعِ الشمسِ، فمِنْ ثَمَّ يدخلُ وقتُ صلاةِ الضحَى إلى أنْ يبقَى على الزوالِ عشرُ دقائقَ، أو قريبٌ منها.

كلُّ هذا وقتٌ لها، لكنَّ فِعلَها في آخرِ الوقتِ أفضلُ، لقولِ النبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**صَلاةُ الأوَّابِينَ حِينَ ترمِضُ الفِصَالُ**»[4]، وهذهِ مِنَ الصلواتِ

---

(١) المفهم شرح مختصر صحيح مسلم للقرطبي ٢/٣٥٩.
(٢) فتح الباري لابن حجر ٣/٥٧.
(٣) المفهم شرح مختصر صحيح مسلم للقرطبي ٢/٣٥٥.
(٤) رواه البخاري (٢٩٣٥) ومسلم (١١٧٩)، والفصال: أولاد النوق، وترمض: يعني تشتد عليها الرمضاء، وهذا في آخر الوقت.

التي يُسَنُّ تأخيرُها، ونظيرُهَا في الفرائِضِ صلاةُ العشاءِ، فإنَّ صلاةَ العشاءِ؛ الأفضلُ أنْ تؤَخَّرَ في آخرِ وقتِهَا، إلا إذا شَقَّ على الناسِ. اهـ[1].

❊ عددُ ركعَاتِ صلاةِ الضُّحَى:

وأقلُّ صلاةِ الضحَى ركعتانِ، ودليلُ ذلكَ: حديثُ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيثُ قالَ: أوصانِي خليلِي.... وركعتَيِ الضُّحَى.

والصحيحُ: أنهُ لا حَدَّ لأكثرِهِ، لأنَّ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: فيما رواه مسلمْ[2] (كانَ النبيُّ ﷺ يُصلِّي الضحَى أربعاً، ويزيدُ ما شاءَ اللهُ)[3].

❊ ما ورَدَ في فضلِ صلاةِ الضحَى:

أوردَ المُنذِرِيُّ في الترغيبِ والترهيبِ أحاديثَ في فضلِ صلاةِ الضحَى أذكرُ منهَا:

١ ـ عنْ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**لا يحافظُ على صلاةِ الضُّحَى إلا أوَّابٌ، ـ قالَ ـ وهيَ صلاةُ الأوَّابِينَ**»[4]. الأوَّابينَ جمعُ أوَّابٍ، وهوَ كثيرُ الرجوعِ إلى اللهِ سبحانهُ وتعالى بالتوبةِ.

٢ ـ عنْ أبي الدرداءِ وأبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عنْ رسولِ اللهِ ﷺ، عنِ اللهِ تباركَ وتعالى أنهُ قالَ: «**يا ابنَ آدمَ! لا تُعْجزْنِي مِنْ أربعِ ركعاتٍ مِنْ أوّلِ**

---

(١) شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ٥/١٥١.
(٢) صحيح مسلم (٧١٩).
(٣) الشرح الممتع لابن عثيمين ٤/١١١. بتصرف.
(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٨٦٥)، وهو حسن في صحيح الترغيب والترهيب (٦٧٦).

النهارِ؛ أكفِكَ آخِرَهُ»[1].

٣ - عنْ أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عنِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «يُصبِحُ على كلِّ سُلامَى مِنْ أحدِكُم صدقةٌ، فكلُّ تسبيحةٍ صدقةٌ، وكلُّ تحميدةٍ صدقةٍ، وكلُّ تهليلةٍ صدقةٌ، وكلُّ تكبيرةٍ صدقةٌ، وأمرٌ بالمعروفِ صدقةٌ، ونهيٌ عنِ المنكرِ صدقةٌ، ويجزِئُ مِنْ ذلكَ ركعتَانِ يركعُهُما مِنَ الضحَى» رواهُ مسلمٌ.

ثالثاً: الوصيّةُ الثالثةُ:

قولُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وأنْ أُوتِرَ قبلَ أنْ أَنَامَ»

الوِتْرُ مِنْ هديِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولهُ أحكامٌ أذكرُ منها ما تيَسَّرَ:

* فضلُ الوترِ:

عنْ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أهلَ القرآنِ أوتِرُوا، فإنَّ اللهَ وِتْرٌ يحبُّ الوِترَ»[2].

فصلاةُ الوترِ عبادةٌ محبوبةٌ إلى اللهِ تعالى، فعلى المسلمِ أنْ يحرصَ على التقرُّبِ إلى ربهِ بما هوَ أحبُّ إليهِ.

* حكمُ صلاةِ الوترِ:

صلاةُ الوترِ سنةٌ مؤكَّدةٌ، وهذا ما ذهبَ إليهِ جماهيرُ أهلِ العلمِ مِنَ الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والتابعينَ، ومَنْ بعدَهُم، وصاحِبَيْ أبي حنيفةَ، والدليلُ على ذلكَ:

---

(١) أخرجه الترمذي (٤٧٥) وأبو داود (١٢٨٩) وهو صحيح في الترغيب والترهيب للألباني رقم ٦٧٢.

(٢) رواه أبو داود (١٤١٦) والترمذي بنحوه (٤٥٣) وهو حسن في صحيح الترغيب رقم (٥٩٤).

١ ـ حديثُ طلحةَ بنِ عُبيدِ اللهِ في الرجلِ الذي جاءَ يسألُ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خمسُ صلواتٍ في اليومِ والليلةِ**» فقالَ: هلْ علَيَّ غيرُها؟ فقالَ: «**لا، إلَّا أنْ تتطَوَّعَ**»... فقالَ الرجلُ: واللهِ لا أزيدُ على هذا ولا أُنقِصُ، فقالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أفلَحَ إنْ صدَقَ**»(١).

٢ ـ حديثُ ابنِ عباسٍ، أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا بعثَ معاذاً إلى اليمنِ قالَ: «**إنكَ تَقدُمُ على قومٍ مِنْ أهلِ الكتابِ، فليكُنْ أولَ ما تدعُوهم إليهِ عبادةُ اللهِ، فإذا عرفُوا اللهَ فأخبرْهم أنَّ اللهَ قدْ فرَضَ عليهِم خمسَ صلواتٍ في يومِهِم وليلتِهِم، فإذا فعلُوهُ...**»(٢) فيهِ حجّةٌ قويةٌ على عدمِ وجوبِ الوترِ، لأنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرسلَهُ قبلَ وفاتِهِ بيسيرٍ، فلو كانَ فيهِ شيءٌ واجبٌ غيرُ الصلواتِ، مِنْ وترٍ وغيرِهِ، لأوصَاهُ ببيانِهِ.

٣ ـ حديثُ ابنِ عمرَ «أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يوتِرُ على البعيرِ»(٣). ولو كانَ الوترُ واجباً، لمَا جازَ فعلُهُ على الراحلةِ.

*** وقتُ الوترِ:**

يبدأُ وقتُ الوترِ مِنْ صلاةِ العشاءِ إلى طُلوعِ الفجرِ، ولا يجوزُ تأخيرُهُ بعدَ طلوعِ الفجرِ في أصحِّ قَوْلَيْ أهلِ العلمِ، وذلكَ للأدلةِ التاليةِ:

١ ـ عنْ خارجةَ بنِ حُذافةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ اللهَ قدْ أمدَّكُم بصلاةٍ هيَ خيرٌ لكم مِنْ حُمُرِ النَّعَمِ، وهيَ الوترُ، فصلُّوها فيمَا بينَ العشاءِ إلى طلوعِ الفجرِ**»(٤).

---

(١) البخاري (٤٦) ومسلم (١١).
(٢) أخرجه البخاري رقم ١٣٩٥ ومسلم ١٩.
(٣) أخرجه البخاري رقم ٩٩٩ والترمذي ٢١٤ وابن ماجه ١٠٨٦.
(٤) أخرجه أبو داود (١٤١٨) والترمذي (٤٥٢) وابن ماجه (١١٦٨) صحيح، انظر الإرواء رقم (٤٢٣).

٢ ـ عنْ أبي سعيدٍ مرفوعاً: «أوتِرُوا قبلَ أنْ تُصبِحُوا»[١].

٣ ـ وعنِ ابنِ عمرَ أنَّ النبيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قالَ: «بادِرُوا الصُّبحَ بالوترِ»[٢].

❊ الوقتُ المستَحَبُّ للوترِ:

قالتْ عائشةُ: «مِنْ كلِّ الليلِ قدْ أوتَرَ النبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، مِنْ أوَّلِهِ وأوسطِهِ وآخِرِهِ»[٣].

والأفضلُ: أنْ يكونَ في آخِرِ الليلِ، إلا إذا خَشِيَ عدمَ القيامِ في آخرِهِ فليوتِرْ أولَ الليلِ، لقولِ النبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «مَنْ خافَ ألا يقومَ مِنْ آخِرِ الليلِ فليوتِرْ أولَ الليلِ، ومَنْ طَمِعَ أنْ يقومَ مِنْ آخِرِ الليلِ فليوتِرْ آخِرَهُ؛ فإنَّ صلاةَ آخِرِ الليلِ مشهودةٌ، وذلكَ أفضلُ»[٤]. وقدْ أوصَى النبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أبَا هريرةَ، وأبا ذرٍّ، وأبا الدرداءِ، أنْ يوتِرُوا قبلَ أنْ ينَامُوا.

❊ حكمُ التَّنفُّلِ بعدَ الوترِ:

مَنْ صلَّى الوترَ، ثمَّ أحبَّ بعدَ ذلكَ أنْ يصلِيَ ما تيَسَّرَ لهُ، فيجوزُ له ذلكَ، ولا يعيدُ الوترَ مرةً ثانيةً.

هذا ما ذهبَ إليهِ الحنفيةُ والمالكيةُ والحنابلةُ، وقولٌ عندَ الشافعيةِ[٥].

عنْ جابرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «مَنْ خافَ منكم ألَّا يَستيقِظَ مِنْ آخِرِ الليلِ فليُوتِرْ مِنْ أوَّلِهِ، وليرقُدْ....» الحديثُ[٦].

---

(١) رواه مسلم (٧٥٤).
(٢) أخرجه مسلم ٧٥٠، وغيره.
(٣) رواه البخاري ٩٩٦.
(٤) أخرجه مسلم ٧٥٥.
(٥) انظر الموسوعة الفقهية ٢٧/٣٠١.
(٦) أخرجه مسلم ٧٥٥.

يُؤخَذُ منهُ: أنهُ إذا استيقَظَ وقدْ أوتَرَ قبلَ نومِهِ، فيجوزُ لهُ أنْ يُصلي.

أمَّا مِنْ حيثُ منعُ تكرارِ الوترِ مرةً ثانيةً، فلقولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا وِتْرَانِ في ليلةٍ»(١).

❊ عددُ ركعاتِ الوترِ وصفتُهُ:

١ ـ الوترُ ركعةٌ واحدةٌ:

قالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صلاةُ الليلِ مثْنَى، مثنَى، فإذا خَشِيَ أحدُكُم الصبحَ، صلَّى واحدةً فأَوْتَرَتْ لهُ ما قدْ صلَّى»(٢).

وقالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الوِترُ ركعةٌ مِنْ آخِرِ الليلِ»(٣).

٢ ـ الوترُ بثلاثِ ركعاتٍ:

وهوَ أنْ يُصليَ ركعتَينِ ويُسلِّمَ، ثم يصلي الثالثةَ لوحدِهَا ثم يسلمَ.

والدليلُ: عنِ ابنِ عمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «أنهُ كانَ يسلمُ بينَ الركعتَينِ والوترِ، حتَّى يأمُرَ ببعضِ حاجتِهِ»(٤).

أو يصلِّي ثلاثَ ركعاتٍ بتشهُّدٍ واحدٍ، والدليلُ: عنْ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كانَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوتِرُ بثلاثٍ لا يقعُدُ إلا في آخِرِهِنَّ»(٥).

إذا أوترَ بثلاثٍ، مِنَ السنةِ أنْ يقرَأَ في الأولَى سورةَ الأعلى وفي

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (٤٦٨).
(٢) أخرجه البخاري (٩٩٠) ومسلم (٧٤٩).
(٣) أخرجه مسلم ٧٥٢ عن ابن عمر رضي الله عنهما.
(٤) أخرجه البخاري ٩٩١.
(٥) أخرجه مالك (٤٦٦)، والنسائي (١٧١٧).

الثانيةِ سورةَ الكافرونَ، والثالثةِ سورةَ الإخلاصِ.

٣ ـ الوترُ بخمسِ ركعاتٍ:

والدليلُ: عنْ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالتْ: «كانَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصلي مِنَ الليلِ ثلاثَ عَشْرَةَ ركعةً، يوترُ مِنْ ذلكَ بخمسٍ لا يجلسُ إلا في آخِرِها»(١).

٤ ـ الوترُ بسبعِ ركعاتٍ:

عنْ عائشةَ ـ في صفةِ وترِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قالتْ: «كُنا نَعُدُّ لهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِوَاكَهُ، فيبعثُهُ اللهُ ما شاءَ أنْ يبعثَهُ مِنَ الليلِ، فيتسَوَّكُ ويتوضأُ، ويصلى تسعَ ركعَاتٍ لا يجلسُ فيها إلا في الثامنةِ، فيذكرُ اللهَ ويحمدُهُ ويدعُوهُ، ثم ينهضُ ولا يسلمُ، ثمَّ يقومُ التاسعةَ، ثم يقعُدُ فيذكرُ اللهَ ويحمدُهُ ويدعُوهُ، ثم يُسلمُ تسليماً يُسمِعْنَاهُ، ثم يصلي ركعتَينِ بعدَما يُسلمُ وهو قاعدٌ، فتِلكَ إحدَى عشرَةَ ركعةً يا بُنيَّ، فلمَّا أسنَّ نبيُّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأخذَ اللحمُ، أوتَرَ بسبعٍ، وصنَعَ في الركعَتينِ مثلَ صنيعِهِ الأوَّلِ، فتلكَ تسعٌ يا بُنيَّ»(٢).

*** القنوتُ، وحكمُهُ في ركعةِ الوترِ:**

يُستحَبُّ القنوتُ أحياناً في أيِّ وقتٍ مِنَ السَّنَةِ، عنِ الحسَنِ بنِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: علَّمَنِي رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلماتٍ أقولُهنَّ في الوترِ: «**اللَّهُمَّ اهدِنِي فيمَنْ هَديتَ، وعافِنِي فيمَنْ عَافيتَ، وتوَلَّنِي فيمَنْ تَوَلَّيتَ، وبارِكْ لي فيمَا أعَطيتَ، وقِنِي شرَّ مَا قضيتَ، فإنكَ تقضِي ولا يُقضَى عليكَ، وإنهُ لا يَذِلُّ مَنْ**

---

(١) أخرجه مسلم ٧٣٧.

(٢) أخرجه مسلم ٧٤٦، وغيره.

وَالَيتَ، تبارَكتَ ربَّنَا وتَعاليتَ»[1].

ويدعُو بهذا الدعاءِ قبلَ الركوعِ، ويجوزُ بعدَهُ، وذلكَ لورودِ أحاديثَ بما ذكرنَاهُ. لذلكَ قالَ الحافظُ: ومجموعُ ما جاءَ عنْ أنسٍ مِنْ ذلكَ، أنَّ القنوتَ لحاجةٍ (يعنِي للنازلةِ) بعدَ الركوعِ لا خلافَ عنهُ في ذلكَ، وأمَّا لغيرِ الحاجةِ، فالصحيحُ عنهُ أنه قبلَ الركوعِ، وقدِ اختلَفَ عملُ الصحابةِ في ذلكَ، والظاهرُ أنهُ مِنَ الاختلافِ المباحِ. اهـ[2].

ويستحبُّ رفعُ اليدينِ أثناءَ ذلكَ.

ما يُستفادُ من الحديثِ

١ ـ قالَ الحافظُ: يُؤخَذُ منهُ الافتخارُ بصحبةِ الأكابِرِ، إذا كانَ ذلكَ على معنَى التحدُّثِ بالنعمةِ والشكرِ للهِ، لا على وجهِ المباهَاةِ. واللهُ أعلمُ[3].

٢ ـ قالَ ابنُ الملقِّنِ: يُؤخَذُ مِنَ الحديثِ: استحبابُ وصيةِ العالمِ أصحابَهُ بالمندوبَاتِ وفعلِها[4].

٣ ـ مشروعية هذه العبادات الثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى وصلاة الوتر.

❑ ❑ ❑

(١) أخرجه أبو داود رقم ١٤٢٥، وغيره، وهو صحيح. انظر الإرواء ٤٢٩.
(٢) فتح الباري ٢/٤٩١.
(٣) فتح الباري ٤/٢٢٧.
(٤) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٥/٣٥٦.

المبحث التاسع

مِنْ أحكامِ الجنائِزِ

عنْ أبِي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَسْرِعُوا بالجَنَازَةِ. فإنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيرٌ تُقَدِّمُونَها إليهِ. وإنْ تَكُ غيرَ ذلكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُم**». متفَقٌ عليهِ(١).

المفردات

«**أَسْرِعُوا**»: مِنْ سَرَعَ، قالَ الراغبُ: السُّرعَةُ: ضِدُّ البُطْءِ، ويُستَعمَلُ في الأجسامِ والأفعالِ، يُقالُ: سَرَعَ، فهوَ سَرِيعٌ، وأسْرَعَ فهوَ مُسْرِعٌ، وأسرَعُوا: سارَتْ إبِلُهُم سِرَاعاً، نحوُ: أَبْلَدُوا، وسَارَعُوا، وتَسَارَعُوا... اهـ(٢).

«**الجَنَازَةُ**»: جَنَزَ الشيءَ يَجنزُهُ جَنْزاً: سَتَرهُ، والجنازةُ: واحدةُ الجنائزِ. والجِنَازَةُ بفتحِ الجِيمِ: الميِّتُ، وبكسرِهَا: السَّريرُ الذي يُوضَعُ عليهِ الميِّتُ فهو سريرٌ ونَعْشٌ، وقيلَ: في كلٍّ منهُما لُغَتَانِ. والمرادُ بالجنائزِ عندَ فُقهائِنَا: الميِّتُ(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز رقم (١٣١٥) في باب السرعة بالجنازة، ومسلم في كتاب الجنائز باب الإسراع في الجنازة (٩٤٤) وأخرجه أبو داود (٣١٨١) والترمذي (١٠١٥)، والنسائي في المجتبى (١٩١٠) وأحمد (٧٢٦٩).

(٢) مفردات ألفاظ القرآن ٢٣٠.

(٣) انظر لسان العرب ٥/٣٢٤، مختار الصحاح ص ٤٨، أنيس الفقهاء ص١٢١، دستور العلماء ٢٨٦.

الشرح

قولُهُ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «أَسْرِعُوا بالجنازةِ...» فيه مسائل:

أولاً: الإسراعُ بالجنازةِ:

قالَ ابْنُ المُلَقِّنِ: الثانِي: المرادُ بالإسراعِ هنا الإسراعُ بالميتِ كمَا قُلْناهُ، فيتَضَمَّنُ الأمرَ بحَمْلِهِ إلى قبرِهِ وهوَ فرضُ كفايةٍ.

وقِيلَ: المرادُ بهِ الإسراعُ بتجهيزِهِ بعدَ موتِهِ لئلا يتغَيَّرَ، والأولُ أظْهَرُ وعليهِ الجمهورُ.

قالَ النوويُّ: والثانِي باطلٌ مردودٌ بقولِهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «فَشَرٌّ تضعونَهُ عنْ رِقابِكُم».

وقالَ القرطبيُّ: لا يَبْعُدُ أنْ يكونَ كلُّ واحدٍ منها مطلوباً إذا مُقتَضَاهُ مطلقُ الإسراعِ، فإنهُ عليهِ الصلاةُ والسلامُ لم يُقيِّدْهُ بقَيدٍ.

وقالَ الفَاكِهِيُّ: ما ردَّهُ النوويُّ، جُمودٌ على ظاهرِ لفظِ الحديثِ، وإلا فيُحتَمَلُ حمْلُهُ على المعنَى فإنهُ قدْ يُعَبَّرُ بالحَملِ على الظهرِ أو العُنُقِ عنِ المعانِي دُونَ الذواتِ، فيُقالُ: حمَلَ فلانٌ على ظهرِهِ أو على عُنُقِهِ ذَنْباً أو نحوَ ذلكَ، ليكونَ المعنَى في قولِهِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ: «فشَرٌّ تضعونَهُ عنْ رقابِكُم» إنَّكم تستريحونَ مِنْ نَظَرِ مَنْ لا خَيرَ فيهِ أوْ مِنْ مُجالَسَتِهِ ونحوِ ذلكَ، فلا يكونُ في الحديثِ دليلٌ على ردِّ هذا القائِلِ ويُقوِّي هذا الاحتمالَ أنَّ كلَّ حاضِرِي الميتِ لا يحمِلُونَهُ، إنما يَحمِلُ القليلُ منهم لاسِيَّما اليومَ، فإنما يحمِلُهُ في الغالِبِ مَنْ لا تَعَلُّقَ لهُ بهِ. اهـ[1].

(١) الإعلام بفوائد عمدة الإحكام لابن الملقن ٤/٤٧٠.

والذي أراهُ أنَّ الإسراعَ شاملٌ، ليسَ مقصوراً أثناءَ الحملِ، قالَ السعديُّ: يشملُ الإسراعَ بتغسيلِها وتكفينِها وحملِها ودفنِها، وجميعِ مُتعلَّقَاتِ التجهيزِ. ولهذا كانتْ هذهِ الأمورُ مِنْ فروضِ الكفايةِ. ويُستثنَى مِنْ هذا الإسراعِ إذا كانَ التأخيرُ فيهِ مصلحةٌ راجحةٌ، كأنْ يموتَ بغتَةً، فيتَعَيَّنُ تأخيرُهُ حتَّى موتِهِ؛ لئلا يكونَ قدْ أصابَتْهُ سكتَةٌ. وينبغِي أيضاً تأخيرُهُ لكثرةِ الجَمْعِ، أو لحضورِ مَنْ لهُ حقٌّ عليهِ مِنْ قريبٍ ونحوِهِ. وقدْ عُلِّلَ ذلكَ بمنفَعَةِ الميتِ لتقديمِهِ لِمَا هوَ خيرٌ لهُ مِنَ النعيمِ، أو لمصلحةِ الحيِّ بالسرعةِ في الإبعادِ عنِ الشرِّ. اهـ[1].

۞ حُكمُ الإسراعِ بالجنازةِ:

* حمَلَ جمهورُ أهلِ العلمِ الأمرَ بقولِهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**أسرِعُوا بالجنازةِ...**» على الاستحبابِ، قالَ النوويُّ: قالَ أصحابُنا وغيرُهُم: يُستَحبُّ الإسراعُ بالمشيِ بها مَا لم ينتَهِ إلى حدٍّ يُخافُ انفجارُها ونحوُهُ. اهـ[2].

وقالَ الحافظُ: وفيهِ استحبابُ المبادرةِ إلى دفنِ الميتِ.... اهـ[3].

وقالَ ابنُ قدامَةَ: لا خِلافَ بينَ الأئمةِ رَحِمَهُمُٱللَّهُ، في استحبابِ الإسراعِ بالجنازةِ، وبهِ ورَدَ النصُّ. اهـ[4].

۞ كيفيّةُ الإسراعِ بالجنازةِ:

قالَ الصنعانيُّ: والمرادُ بهِ شدةُ المشيِ، وعلى ذلكَ حمَلَهُ بعضُ

(١) بهجة قلوب الأبرار ص ١٣٨.
(٢) شرح صحيح مسلم ١٢/٧.
(٣) فتح الباري ١٨٤/٣.
(٤) المغني ٣٩٤/٣.

السَّلَفِ، وعندَ الشافعيِّ والجمهورِ: المرادُ بالإسراعِ ما فوقَ سجيّةِ المشيِّ المعتادِ ويُكرَهُ الإسراعُ الشديدُ.

والحاصلُ أنهُ يُستَحبُّ الإسراعُ بها لكنْ بحيثُ لا ينتهِي إلى شدَّةٍ يخافُ معَها حدوثَ مفسدةٍ بالميتِ أو مشقَّةٍ على الحامِلِ والمُشَيِّعِ، وقالَ القرطبيُّ: مقصودُ الحديثِ أنْ لا يُتَبَاطَأَ بالميتِ عنِ الدفنِ ولأنَّ البُطْءَ ربما أدَّى إلى التباهِي والاختيالِ[1].

۞ الحكمةُ مِنَ الإسراعِ بالجنازةِ:

قولُهُ ﷺ: «**فإنْ تكُ صالحةً فخيرٌ تقدِّمونَها إليهِ...**» الخ: فيهِ بيانُ الحكمةِ مِنَ الإسراعِ بالجنازةِ سواءً عندَ حَمْلِها أو قبلَ ذلكَ مِنْ تغسيلٍ وتكفينٍ ونحوِ ذلكَ.

قالَ الشيخُ صالحُ بنُ فوزانَ:

هذا بيانٌ للحكمةِ مِنَ الأمرِ بالإسراعِ بالجنازةِ، وأنَّ الحكمةَ في ذلكَ مصلحةُ الميتِ إنْ كانَ صالحاً أنْ يُسرعَ بهِ إلى كرامةِ ربهِ عزَّ وجلَّ، وما أعدَّهُ اللهُ لهُ في قبرِهِ مِنَ النعيمِ والسرورِ، فلا يُحبَسْ عنْ منْزِلِهِ الذي هوَ القبرُ، والذي هوَ بدايةُ الدارِ الآخرةِ، وقدْ تكونُ المصلحَةُ للناسِ الذين يحملُونَهُ، إذا كانَ هذا الميتُ والعياذُ باللهِ مِنْ أهلِ الشرِّ، فإنهُ شرٌّ يضعونَهُ عنْ رقابِهم فيتخَلَّصُونَ منهُ، فالإسراعُ بالجنازةِ فيهِ إما مصلحةٌ للميتِ، وإما مصلحةٌ للحمَلَةِ الذينَ يحملونَهُ، أو الذينَ يتوَلَّونَ تجهيزَهُ، لأنهُ شقيٌّ ومعذَّبٌ فيستريحونَ منهُ، فقدْ جاءَ في الحديثِ: «**مُستَرِيحٌ ومُستَرَاحٌ منهُ**»[2].

---

(١) سبل السلام للإمام الصنعاني ٢/١٥٠.

(٢) أخرجه البخاري (٦٥١٢)، ومسلم (٩٥٠) من حديث أبي قتادة بن ربعي.

«مُستَرِيحٌ»: هوَ المؤمنُ الذي يستريحُ برضَا اللهِ وما يَلْقاهُ مِنْ كرامَتِهِ.

«ومُستَرَاحٌ منهُ»: وهوَ الشقيُّ الذي تَتَأذَّى منهُ البلادُ والعبادُ ولا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ.

الحاصلُ أنَّ هذا الحديثَ يدلُّ على مشروعيّةِ الإسراعِ بالميتِ إلى قبرِهِ، سواءٌ كانَ صالحاً أو غيرَ صالحٍ، وأنه لا ينبغِي التباطؤُ في إيصالِهِ إلى قبرِهِ لِمَا في ذلكَ مِنْ مصلحةِ الميتِ أو مصلحةِ الأحياءِ الذينَ يتولَّونَهُ[1].

أينَ يكونُ المشيِّعُ مِنَ الجنازةِ:

يجوزُ المشيُ أمام الجنازة وخلفَها، وعنْ يمينِها ويسارِهَا، على أنْ يكونَ قريباً منها، إلا الراكبَ فيَسيرُ خلفَها، لقولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الراكبُ [يَسيرُ] خَلفَ الجنازةِ، والماشِي حيثُ شاءَ منها، [خَلفَها وأمامَها، وعنْ يمينِها، وعنْ يَسارِها، قريباً منها]، والطفلُ يُصلَّى عليهِ، [ويُدْعَى لوالديهِ بالمغفرةِ والرحمةِ]»[2].

وكلٌّ مِنَ المشيِ أمامَها وخلفَها، ثبتَ عنْ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعلاً، كمَا قالَ أنسُ بنُ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبَا بكرٍ وعمَرَ كانُوا يمشونَ أمامَ الجنازةِ وخلفَها»[3].

لكنَّ الأفضلَ المشيُ خَلفَها، لأنهُ مُقتَضَى قولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «واتْبَعُوا الجنائِزَ»، وما في معناهُ. ويؤيدُهُ قولُ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «المشيُ خلفَهَا أفضلُ مِنَ المشيِ أمامَها، كفَضلِ صلاةِ الرجلِ في جماعةٍ على صلاتِهِ فذّاً»[4].

---

(١) تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام للفوزان ٣/٥٥ـ ٥٦.

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٨٠) وغيره.

(٣) أخرجه الطحاوي ١/٢٧٨.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/١٠١ وغيره.

ويجوزُ الركوبُ بشرطِ أنْ يسيرَ وراءَهَا لقولِهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**الراكبُ يسيرُ خلفَ الجنازةِ...**».

لكنَّ الأفضلَ المشيُ، لأنهُ المعهودُ عنهُ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، ولم يَرِدْ أنهُ ركبَ معَها بلْ قالَ ثوبانُ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: «إنَّ رسولَ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أُتِيَ بدابّةٍ وهوَ معَ الجنازةِ فأبَى أن يركَبَها، فلما انصرَفَ أُتِيَ بدابةٍ فركِبَ، فقيلَ لهُ؟ فقالَ: «**إنَّ الملائكةَ كانتْ تمشِي فلمْ أكُنْ لأركَبَ وهم يمشونَ، فلمَّا ذهبُوا ركِبْتُ**». أخرجهُ أبو داودَ وغيرُهُ[1].

ما يُستفادُ من الحديثِ

١ ـ قالَ النوويُّ: يؤخَذُ منهُ تركُ صحبةِ أهلِ البطالةِ غيرِ الصالحينَ. اهـ[2].

قلتُ: هذا وهُمْ أمواتٌ فكيفَ وهمْ أحياءٌ، فالابتعادُ عنهم أولَى وأحرَى للسلامةِ مِنْ شرِّهِم.

٢ ـ ودلَّ الحديثُ أيضاً على أنَّ الأمواتَ على قسمَينِ: سعداءَ وأشقياءَ، السعداءُ: يَلقَوْنَ الخيرَ مِنْ ربِّهم، وأمَّا الأشقياءُ: فيَلقَوْنَ الغضَبَ والعذابَ مِنْ ربِّهم، نسألُ اللهَ العافيةَ[3].

٣ ـ وفي الحديثِ أيضاً: إثباتُ نعيمِ البَرْزَخِ وعذابِهِ، وقدْ تواتَرَ بذلكَ

(١) أحكام الجنائز للألباني ٧٣ ـ ٧٥.
(٢) شرح صحيح مسلم ٧/١٣.
(٣) تسهيل الإلمام بفقه أحاديث بلوغ المرام للفوزان ٣/٥٦.

الأحاديثُ عنِ النبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وأنَّ مبتدَأَ ذلكَ وضعُهُ في قبرِهِ إذا تمَّ دفنُهُ... اهـ

٤ ـ وفيه التنبيهُ على أسبابِ نعيمِ البرزخِ وعذابِهِ، وأنَّ أسبابَ النعيمِ: الصلاحُ؛ لقولِهِ: «فإنْ كانتْ صالحةً» والصلاحُ كلمةٌ جامعةٌ تحتوِي على تصديقِ اللهِ ورسولِهِ، وطاعةِ اللهِ ورسولِهِ. فهوَ تصديقُ الخبرِ، وامتثالُ الأمرِ، واجتنابُ النهيِ، وأنَّ العذابَ سببُهُ الإخلالُ بالصلاحِ: إما لشكٍّ في الدينِ، أو اجتراءٍ على المحارمِ، أو لتركِ شيءٍ مِنَ الواجباتِ والفرائضِ. وجميعُ الأسبابِ المفصَّلةِ في الأحاديثِ والآثارِ ترجعُ إلى ذلكَ. ولذلكَ قالَ تعالى: ﴿لَا يَصۡلَىٰهَآ إِلَّا ٱلۡأَشۡقَى﴾ [الليل: ١٥][(١)].

٥ ـ قالَ النوويُّ: حملُ الجنازةِ فرضُ كفايةٍ. اهـ[(٢)] لأنَّ الإسراعَ يتضمَّنُ حملَهُ لقبرِهِ.

٦ ـ وفي الحديثِ التعبيرُ العالي عنِ الشرِّ، والألفاظِ المستكرهَةِ، يؤخذُ مِنْ قولِهِ: «وإنْ تَكُنْ سِوَى ذلكَ» فيُشرَعُ للمتكلِّمِ أنَّ يختارُ مِنَ الألفاظِ أحسنَهَا.

(١) بهجة قلوب الأبرار للسعدي ١٣٩.

(٢) شرح صحيح مسلم ١٢/٧.

الفصل الثاني

أحاديث الزكاة

❊ مبحث: من أحكام الزكاة.

مبحث في

بيان بعض أحكام الزكاة

عنْ أبي سعيدٍ الخُدْريِّ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمرِ صَدَقَةٌ. ولَيسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أُوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقةٌ. ولَيسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدقةٌ». متفقٌ عليهِ(١).

المفردات

«أَوْسُق»: مِنْ وَسَقَ، والوَسَقُ: مصدَرُ وسَقْتُ الشيءَ: جمعتُهُ وحمَلْتُهُ، قالَ تعالى: ﴿وَٱلَّيۡلِ وَمَا وَسَقَ﴾ [الانشقاق: ١٧] قيلَ: ومَا جمَعَ مِنَ الظلامِ، وقيلَ: عبارةٌ عنْ طَوارِقِ الليلِ، وقيلَ: أيْ جمَعَ، وضَمَّ، وذلكَ أنَّ الليلَ يضمُّ كلَّ شيءٍ إلى مَأواهُ. وقولُهُ تعالى: ﴿وَٱلۡقَمَرِ إِذَا ٱتَّسَقَ﴾ [الانشقاق: ١٨]، الاتِّساقُ: الاجتماعُ والاطِّرَادُ. وسمِّيَ قدرٌ معلومٌ مِنَ الحملِ كحِمْلِ بعيرٍ وُسْقاً. فالوُسْقُ: هَو حِمْلُ البعيرِ. والجمعُ: أَوْسُقٌ وأَوْسَاقٌ، ووُسُوقٌ، وهوَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة (١٤٥٩): باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة.) وأبو داود (١٥٥٨) والنسائي (٢٤٧٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. ومسلم: كتاب الزكاة (٩٨٠) (٦): في فاتحته. من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

* وليس في حديث أبي سعيد عند مسلم كما أشار المؤلف رحمه الله، وراجع تحفة الأشراف (٣/٣٧٧).

عندَ الفقهاءِ يُساوِي سِتينَ صاعاً[1].

«صَدَقةٌ»: مَا يُعطَى على وجهِ القُربَي للهِ تعالى، والجمعُ صَدَقاتٌ، وهيَ تَعُمُّ صدقةَ التطوُّعِ وصدقةَ الفرضِ التي هيَ الزكاةُ.

«أُوَاقٌ»: والمفردُ أُوقِيَّةَ، مِنْ وَقَى، والأُوقِيّةُ الشرعيةُ عندَ الفقهاءِ: أربعونَ درهماً.

الأوقيّةُ تختلفُ قيمتُها باختلافِ الموزونِ حسَبَ المقاديرِ الحديثةِ.. فالأوقيةُ مِنْ غيرِ الذهبِ والفضةِ تُعادلُ ١٢٧جم أوْ أربعينَ درهماً. أوقيةُ الفِضةِ تساوِي ١١٩جم، وأوقيةُ الذهبِ تُساوي ٢٩ . ٧٥جم.

بلْ إنَّها تختلفُ باختلافِ الأقطارِ:

فأوقيةُ مِصْرَ= ٣٤جم، وفي جنوبِ الشامِ كمثالٍ=٢٠٠جم. اهـ[2].

«الوَرِقُ»: قالَ الراغبُ: الوَرِقُ بالكسرِ: الدراهمُ، قالَ تعالى: ﴿فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ﴾ [الكهف: ١٩] وقُرِئَ (بِوِرْقِكُم) و(بِوَرْقِكُم)، ويُقالُ: وَرِقٌ، وَوَرِقٌ، وَوِرْقٌ، نحوُ كَبْدٍ وكَبِدٍ وكِبْدٍ.

فالوَرِقُ: هيَ الفضةُ، مضروبةً كانتْ أو غيرَ مضروبةٍ. والجمعُ: أَوْرَاقٌ، وَوِرَاقٌ[3].

---

(١) انظر جمهرة اللغة ٨٥٣/٢، المفردات في غريب القرآن ص٥٢٣، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ١١٠، لسان العرب ٣٧٩/١٠.

(٢) انظر تحرير ألفاظ التنبيه ١١٠/١، والموسوعة الفقهية الكويتية» ج ٢ ص ٢٤٧ مصطلح دراهم، ـ أعمال الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي ـ بحث من إعداد مفتي الجمهورية التونسية الشيخ محمد المختار السلامي بعنوان) مقارنة بين الأوراق النقدية والذهب والفضة (ص ٢٣٩ وما بعدها.

(٣) انظر المخصص في اللغة ٢٩٦/٣.

«ذَودٌ»: الذَّودُ مِنَ الإبلِ: ما بينَ الثلاثِ إلى العشرِ، وهيَ مؤنَّثةٌ لا واحدَ لها مِنْ لفظِها، الكثيرُ أذوادٌ[١].

وقالَ القرطبيُّ: الذَّودُ: مِنْ ذَادَ يَذُودُ: إذا دَفَعَ شيئاً، فهوَ مصدرٌ، فكأنهُ مَنْ كانَ عندَهُ دفَعَ عنْ نفسِهِ مَعَرَّةَ الفَقرِ، وشدةَ الفاقةِ والحاجةِ[٢].

الشرح

قالَ السِّعديُّ: اشتملَ هذا الحديثُ على تحديدِ أنصِبةِ الأموالِ الزَّكويةِ الغاليةِ، والتي تجبُ فيها الزكاةُ: الحبُوبُ، والثِّمارُ، والمواشِي مِنَ الأنعامِ الثلاثةِ، والنقودُ، وما يتفرَّعُ عنها مِنْ عُروضِ التجارةِ. اهـ[٣].

أولاً: مِنْ أحكامِ زكاةِ الحبوبِ والثمارِ:

قولُهُ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «لَيسَ فيمَا دُونَ خمسةِ أَوْسُقٍ مِنَ التمرِ صدقةٌ..»

النِّصَابُ شرعاً: هوَ القدرُ الذي إذَا بلَغَهُ المالُ وجَبَتِ الزكاةُ[٤].

في الحديثِ تحديدُ نصابِ الحبوبِ والثمارِ، وهوَ خمسةُ أوسُقٍ، والوُسْقُ يُساوِي ستينَ صاعاً، فالخمسةُ أوسُقٍ تساوي ثلاثمائةِ صاعٍ.

والصَّاعُ يساوي كيلوَينِ وأربعِينَ جراماً. فالخمسةُ أوسُقٍ تساوي ٦١٢ كيلو جراماً.

قالَ النوويُّ: وفي هذا الحديثِ فائدتانِ:

---

(١) مختار الصحاح ص ٩٤.
(٢) المفهم شرح تلخيص صحيح مسلم للقرطبي ٣/٨.
(٣) بهجة قلوب الأبرار ص ١٤٠.
(٤) القاموس الفقهي ص ٣٥٣.

إحدَاهما: وجوبُ الزكاةِ في هذِهِ المحدوداتِ.

الثانيةُ: أنهُ لا زكاةَ فيمَا دونَ ذلكَ، ولا خلافَ بينَ المسلمينَ في هاتَينِ إلا مَا قالَ أبو حنيفةَ وبعضُ السلفِ أنهُ تجبُ الزكاةُ في قليلِ الحَبِّ وكثيرِهِ، وهذا مذهبٌ باطلٌ منابذٌ لصريحِ الأحاديثِ الصحيحةِ. اهـ[1].

وتجبُ الزكاةُ في الحبوبِ، مثلِ: البُرِّ، والشعيرِ والأرزِ والذرةِ والدُّخْنِ وغيرِها، كمَا تجبُ في الثمرِ الذِي يُكَالُ ويُدَّخَرُ، والثمرُ: ما يخرجُ مِنَ الأشجارِ.

فكلُّ ثمرٍ يُكالُ ويدَّخَرُ تجبُ فيهِ الزكاةُ، مثلُ التمرِ والزبيبِ والثمرِ، والذي لا يُكالُ ولا يُدَّخَرُ لا تجبُ فيهِ الزكاةُ مثلُ الفَواكِهِ والخضرواتِ. وهذا ما دلَّ عليهِ قولُهُ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لَيسَ فيمَا دُونَ خمسةِ أوسُقٍ صدقةٌ» فيهِ دليلٌ على اعتبارِ التَّوسِيقِ، والتَّوسِيقُ: أيْ التَّحمِيلُ، والوُسْقُ هوَ الحِمْلُ.

والخلاصةُ: أنَّ الحبوبَ والثمارَ تجبُ فيها الزكاةُ، بشرطٍ: أنْ تكونَ مَكِيلَةً مُدَّخَرَةً، فإنْ لم تكنْ كذلكَ، فلا زكاةَ فيها. هذا هوَ أقربُ الأقوالِ، وعليهِ المُعتَمَدُ إنْ شاءَ اللهُ[2].

ورجَّحَ أبو العباسِ: أنَّ المعتَبَرَ لوجوبِ زكاةِ الخارجِ مِنَ الأرضِ: هوَ الادِّخارُ لا غَيرَ، لوجودِ المعنَى المناسبِ لإيجابِ الزكاةِ فيهِ، بخلافِ الكيلِ، فإنهُ تقديرٌ محضٌ، فالوزنُ في معناهُ. قالَ: وكذلكَ العَدُّ، كالجَوزِ والزَّرعِ، كالجوزِ المستَنْبَتِ في دِمشقَ ونحوِها، ولهذا تجبُ الزكاةُ عندَنا في العسلِ، وهوَ رَطبٌ، ولا يُوسَقُ لكونِهِ يبقَى ويُدَّخَرُ.

---

(١) شرح صحيح مسلم ٧/٤٩.

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين ٦/٧٥.

ونصَّ أبو العباسِ على وجوبِ الزكاةِ في التِّينِ للادخارِ، وإنما اعتُبِرَ الكيلُ والوزنُ في الرواياتِ، لأجلِ التَّماثُلِ المعتَبَرِ فيهَا، وهوَ غيرُ معتَبرٍ ههنا. اهـ[1].

مقدارُ الزكاةِ الواجبةِ في الحبوبِ والثمارِ:

إذَا بلَغَتِ الحبوبُ والثمارُ النصَابَ وجبَتْ فيها الزكاةُ، ومقدارُ الزكاةِ كالتَّالي:

١ ـ العُشْرُ إذا كانَ بلا مَؤونَةٍ لأنَّ نفقتَهُ أقلُّ وأنواعُهُ ثلاثةٌ:

* ما يَشربُ بعروقِهِ لا يحتاجُ إلى ماءٍ وهوَ العَثَريُّ.

* ما يَشرَبُ مِنَ الأنهارِ والعُيونِ.

* ما يَشربُ مِنَ الأمطارِ.

والشاهدُ قولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وفيمَا سَقَتِ السماءُ والعُيونُ أو كانَ عَثَرِيّاً العُشرُ...**»[2].

٢ ـ نصفُ العُشرِ إذا كانَ السَّقْيُ بمؤونةٍ، وذلكَ لكثرةِ الإنفاقِ في الذي يُسقَى بمؤونةٍ، فراعَى الشارعُ ذلكَ وخفّفَ.

والشاهدُ قولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وفيمَا سُقِيَ بالنَّضْحِ نصفُ العُشرِ**»[3]. وقولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وفيمَا سُقِيَ بالسَّانِيَةِ: نصفُ العُشُورِ**»[4]. والسَّانيَةُ: النَاضِحَةُ،

(١) الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ١٠٠.
(٢) أخرجه البخاري رقم (١٤٨٣) عن ابن عمر.
(٣) خرجه البخاري (١٤٨٣) عن ابن عمر.
(٤) خرجه مسلم عن جابر برقم ٩٨١.

وهيَ الناقةُ التي يُستَقَى عليها مِنَ البئرِ.

٣ ـ ثلاثةُ أرباعِ العُشرِ إذَا سُقِيَتِ الأرضُ نصفَ الوقتِ بمؤونةٍ، ونصفَها بغيرِ ذلكَ، مثلُ النخيلِ في الصَّيفِ يُسقَى بمؤونةٍ وفي الشتاءِ يَشربُ مِنَ الأمطارِ.

وإنْ جُهِلَ المقدارُ الغالبُ يُخرَجُ العُشرُ احتياطاً؛ لأنَّ الأصلَ وجوبُ العشرِ، وإنما يسقُطُ بوجودِ الكُلْفَةِ.

(١) لا يُشترطُ الحولُ في زكاةِ الحبوبِ والثمارِ كمَا في غيرِها، قالَ تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، لأنَّ الخارجَ نَماءٌ في ذاتِهِ، فتجبُ فيهِ الصدقةُ، وهذا خلافَ بقيَّةِ الأموالِ التي تجبُ فيها الزكاةُ فاشترطَ فيهَا الحولَ ليكونَ فيها النماءُ خلالَهُ.

ثانياً: مِنْ أحكامِ زكاةِ النقودِ:

قولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وليسَ فيمَا دُونَ خمسِ أُواقٍ صدقةٌ..»

في الحديثِ تحديدُ نصابِ الفضةِ، وهوَ خمسُ أُواقٍ، والأوقيةُ: تساوي أربعينَ درهماً باتفاقِ أهلِ العلمِ، فيكونُ نصابُ الفضةِ بالدراهِمِ مائَتِي درهمٍ. وأوقيةُ الفضةِ تعادلُ بالجراماتِ مائةً وتسعةَ عَشَرَ جراماً، فيكونُ نصابُ الفضةِ بالجراماتِ خمسَمائةٍ وخمسةً وتسعينَ جراماً.

والخلاصةُ: نصابُ الفضّةِ (٥) أواقٍ= (٢٠٠) درهمٍ= (٥٩٥) جراماً مِنَ الفضةِ.

---

(١) كذا في المغني (٢/٦٩٩).

أما نصابُ الذهبِ فيؤخَذُ مِنْ قولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذَا كانتْ لكَ مائتَا درهمٍ، وحالَ عليهَا الحولُ ففيهَا خمسةُ دراهمَ، وليسَ عليكَ شيءٌ ـ يعنِي في الذهبِ ـ حتى يكونَ لكَ عشرونَ ديناراً، فإذَا كانتْ لكَ عشرونَ ديناراً، وحالَ عليها الحولُ ففيها نصفُ دينارٍ**»(١).

فنصابُ الذهبِ هوَ عشرونَ مثقالاً، ويساوي بالجرامِ عشرينَ ديناراً× ٤. ٢٥= ٨٥جراماً.

والخلاصةُ:

نصابُ الذهبِ = ٢٠ ديناراً.

والعشرونَ ديناراً = ٢٠ مثقالاً.

والعشرونَ ديناراً تساوي ٨٥ جراماً مِنَ الذهبِ (عيار ٢٤).

والعشرونَ ديناراً تساوي ٩٧ جراماً مِنَ الذهبِ (عيار ٢١).

والعشرونَ ديناراً تساوي ١١٣ جراماً مِنَ الذهبِ (عيار١٨).

❋ يُشتَرَطُ وجوبُ زكاةِ النَّقدَينِ أنْ يحولَ عليهِ الحولُ، وأنْ يُحسَبَ بالسنةِ الهجريةِ، والدليلُ مِنْ قولِهِ في الحديثِ السابقِ «**إذا كانتْ لكَ مائتَا درهمٍ، وحالَ عليهَا الحولُ.... فإذا كانتْ لكَ عشرونَ ديناراً وحالَ عليها الحَولُ....**».

❋ مقدارُ الزكاةِ الواجبةِ بالنقدَينِ إذا بلغَتِ النصابَ ربعُ العُشرِ، قالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**في الرقةِ ربُعُ العُشرِ**»(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٣).

(٢) أخرجه البخاري عن أنس رضي الله عنه (١٤٥٤).

ثالثاً: مِنْ أحكامِ زكاةِ بهيمةِ الأنعامِ:

قولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ولَيسَ فيمَا دُونَ خمسِ ذَودٍ صدقةٌ..**».

* في الحديثِ بيانُ وجوبِ الزكاةِ في الإبلِ، وبيانُ أقلِّ نصابٍ فيهَا، وهوَ خمسُ ذودٍ، وبلوغُ النصابِ مِنْ شروطِ وجوبِ الزكاةِ كمَا في بقيّةِ بهيمةِ الأنعامِ مِنْ بقرٍ وغنمٍ، وهناكَ شروطٌ أخرَى ذكرَهَا أهلُ العلمِ في مصنَّفاتِهم، منها:

١ ـ **أنْ يحولَ عليها الحولُ**: بمعنَى أنْ يمضِيَ على تملُّكِها عامٌ كاملٌ مِنْ بدءِ الملكيَّةِ، فلو لم يمضِ الحولِ على تملُّكِها لم تجبْ فيها الزكاةُ، لحديثِ «**وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول**»[(١)]، والحكمةُ في اشتراطِ الحولِ أنْ يتكاملَ نماءُ المالِ.

وأمّا أولادُ الأنعامِ فتُضَمُّ إلى أمهاتِها وتتبعُها في الحولِ، ولو زالَ الملكُ عنِ الماشيةِ في الحولِ ببيعٍ أو غيرِهِ ثمَّ عادَ بشراءٍ أو مبادلةٍ صحيحةٍ، ولم يكنْ ذلكَ بقصدِ الفِرارِ مِنَ الزكاةِ، استأنَفَ حولاً جديداً لانقطاعِ الحولِ الأولِ بما فعَلَهُ، فصارَ مِلكاً جديداً مِنْ حولٍ جديدٍ للحديثِ السابقِ. اهـ[(٢)].

٢ ـ **أنْ تكونَ سائمةً** ـ أيْ: راعِيةً ـ لقولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**في كلِّ إبلٍ سائِمةٍ، في كلِّ أربعينَ ابنةُ لبونٍ**»[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٣). وابن ماجة (١٧٩٢).

(٢) دليل الزكاة، من إصدارات بيت الزكاة بدولة الكويت ص ٤٠.

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٧٥) والنسائي (٢٤٤٤) وأحمد (٢٠٠٣٠) عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وحسنه الألباني في الإرواء (٧٩١).

والسَّومُ: الرَّعيُ؛ فلا تجبُ الزكاةُ في دَوابٍ تُعلَفُ بعلَفٍ اشتراهُ لها أو جمَعَهُ مِنَ الكلأِ أوغيرِهِ، هذا إذَا كانتْ تُعلَفُ الحولَ كلَّهُ أو أكثَرَهُ[1].

٣ ـ ألا تكونَ عاملةً:

والعواملُ مِنَ الإبلِ والبقرِ هيَ التي يستخدمُها صاحبُها في الحرثِ، أوِ السَّقيِ أو الحملِ ومَا شابَهَ ذلكَ مِنَ الأشغالِ، فليسَ في الأنعامِ العاملةِ زكاةٌ لحديثِ «**ليسَ على العَوامِلِ شيءٌ**»[2].

تعرَّضَ حديثُنا لأقلِّ نصابِ الإبلِ وهوَ خمسُ ذَودٍ، ولمزيدٍ مِنَ الإيضاحِ أنقلُ نصابَ زكاةِ الإبلِ، ومقدارَ الزكاةِ فيها بشيءٍ مِنَ التفصيلِ:

❋ يكونُ نصابُ زكاةِ الإبلِ ومقدارُ الزكاةِ الواجبةِ فيها على النحو الآتي:

عددُ الإبلِ		القَدْرُ الواجبُ فيهِ
مِنْ	إلى	
١	٤	لا شيءَ فيها.
٥	٩	١ شاةٌ
١٠	١٤	٢ شاتانِ
١٥	١٩	٣ شياهٍ
٢٠	٢	٤ شياهٍ

(١) الملخص الفقهي لابن فوزان ١/٢٦٤.

(٢) رواه أبو داود (١٥٧٢) موقوفًا عن علي رضي الله عنه، وهو في صحيح أبي داود للألباني (٣٩٠) ١/٢٩٥.

٢٥	٣٥	١ بنتُ مخَاضٍ (هي أنثى الإبلِ التي أتمَّتْ سنةً وقد دخلتْ في الثانيةِ، سميتْ بذلكَ لأنَّ أمَّها لحقَتْ بالمخاضِ وهي الحواملُ).
٣٦	٤٥	١ بنتُ لَبُونٍ (وهيَ أنثَى الإبلِ التي أتمَّتْ سنتَينِ ودخلتْ في الثالثةِ. سميتْ بذلكَ لأنَّ أمَّها تكونُ قد وضعَتْ غيرَها في الغالبِ وصارتْ ذاتَ لَبنٍ).
٤٦	٦٠	١ حُقَّةٌ (وهيَ أنثى الإبلِ التي أتمَّتْ ثلاثَ سنينَ ودخلتِ لرابعةَ. وسميتْ حُقةً لأنها استحَقَّتْ أنْ يطرُقَها الفَحلُ).
٦١	٧٥	١ جَذْعَةٌ (هيَ أنثى الإبلِ التي أتمتْ أربعَ سنينَ ودخلتِ الخامسةَ).
٧٦	٠	٢ بنتَا لَبُونٍ
٩١	١٢٠	٣ بناتُ لَبونٍ
١٣٠	١٣٩	١ حُقّةٌ + ٢ بِنتَا لبونٍ
١٤٠	١٤٩	٢ حُقَّتانِ + ١ بنتُ لبونٍ
١٥٠	١٥٩	٣ حِقَاقٍ و(حُقَقٍ)
١٦٠	١٦٩	٤ بناتِ لبونٍ
١٧٠	١٧٩	٣ بناتُ لبونٍ + ١ حُقةٌ

١٨٠	١٨٩	٢ بنتَا لبونٍ + حُقتانِ
١٩٠	١٩٩	٣ حِقَاقٍ + ١ بنتُ لبونٍ
٢٠٠	١٠٩	٤ حِقاقٍ أو ٥ بناتِ لبونٍ

❋ وهكذا ما زادَ على ذلكَ يكونُ في كلِّ خمسينَ حُقةٌ وفي كلِّ أربعينَ بنتُ لبونٍ.

ويُلاحَظُ أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ فرضَ فيمَا أقلَّ مِنْ ٢٥ مِنَ الإبلِ زكاةً مِنَ الغنمِ، معَ أنهُ تعالى في سائرِ أموالِ الزكاةِ في كلِّ مالٍ مِنْ جنسهِ، ولكنْ بحكمتِهِ عزَّ وجلَّ فرضَ الغنَمَ على مَا دُونَ ٢٥ مِنَ الإبلِ؛ رعايةً للجانبَينِ الفقراءِ والأغنياءِ، فمَنْ عندَهُ خمسٌ مِنَ الإبلِ فهوَ غنيٌّ، وفي إيجابِ واحدةٍ مِنَ الإبلِ إجحافٌ بهِ، وفي عدمِ إخراجِ الزكاةِ تضييعٌ للفقراءِ، فجاءتِ الحكمةُ الربانيةُ بإخراجِ الزكاةِ في هذهِ الصورةِ. اهـ[١].

ما يُستفادُ من الحديثِ

١ ـ قالَ المازُرِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قدْ أفهَمَ الشرعُ أنَّ الزكاةَ وجبَتْ للمُواساةِ، وأنَّ المواساةَ لا تكونُ إلا في مالٍ بهِ بالْ وهوَ النَّصابُ[٢].

٢ ـ قالَ النوويُّ: أجمَعوا فيمَا زادَ في الحَبِّ والثمرِ أنهُ يجبُ فيمَا زادَ على خمسةِ أَوسُقٍ بحسابِهِ، وأنهُ الأوقاصُ[٣] فيها. اهـ[٤].

---

(١) نقلا من دليل الزكاة لبيت الزكاة بدولة الكويت ٤١ ـ ٤٣.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ٤٨/٧.

(٣) الوقص في الزكاة هو: ما بين الفرضين نحو أن تبلغ الإبل خمسا، ففيها شاة، حتى تبلغ عشرا فما بين الخمس إلى العشر وقص، والجمع: أوقاص. (القاموس الفقهي).

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي ٤٩/٧.

٣ ـ اعتِناءُ الإسلامِ بالفقراءِ والمساكينِ والمحتاجينَ، حيثُ جعلَ لهم حقّاً في أموالِ الأغنياءِ.

٤ ـ سمَّى رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المقدارَ الذي يدفعُهُ الأغنياءُ للفقراءِ صدقةً، قالَ القرطبيُّ في المُفهِمِ: مأخوذةٌ مِنَ الصدقِ، إذْ هيَ دليلٌ على صحةِ إيمانِهِ، وصدقِ باطنِهِ معَ ظاهرِهِ.

٥ ـ الصدقةُ فيها تطهيرٌ للأغنياءِ مِنَ البُخلِ.

الفصل الثالث

أحاديث الحج

❊ مبحث في بيان مصدر مناسك الحج

مبحث في

في بيان مصدر مناسك الحج

عنْ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ». رواهُ أحمدُ ومسلمٌ والنسائيُّ[1].

المفردات

«مناسكُ»: تقولُ: نَسَكَ: تَزَهَّدَ وتعبَّدَ، والناسِكُ: العابِدُ، مأخوذٌ مِنْ سَبِيكَةِ الفضَّةِ الخالصةِ، النَّسِيكَةُ: خشيةُ العابِدِ الزاهِدِ الذي صفَّى نفسَهُ للهِ تعالى بذلكَ، والجمعُ نُسَّاكٌ. والنُّسْكُ: العبادَةُ والطاعةُ وكلُّ ما تُقرِّبُهُ إلى اللهِ تعالى، والنُّسُكُ: الذبيحَةُ، قالَ تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ..﴾ [البقرة: ١٩٦]. والمَنْسَكُ: شِرعَةُ النُسُكِ، قالَ تعالى: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾ [البقرة: ١٢٨] أيْ: مُتَعَبَّدَاتِنَا، لذلكَ سُميتْ أمورُ الحجِّ كلُّها مَناسِكَ، وقيلَ: مواضعَ العباداتِ.

الشرح

* قولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ..»، قالَ ذلكَ عندَ رَمْيِ

(١) رواه بهذا اللفظ البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٩٧٣) والسنن الكبرى (٥/١٢٥)، والحديث رواه مسلم (١٢٩٧) بلفظ (لتأخذوا مناسككم..) وأبو داود (١٩٧٠) والنسائي (٣٠٦٢) وأحمد (١٤٤٥٩).

العقبةِ الكبرَى على راحلتِهِ يومَ النحرِ ومعَهُ بلالٌ وأسامةُ.

عنْ أمِّ الحصَينِ قالتْ: حجَجْتُ معَ النبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حجةَ الوداعِ، فرأيتُ أسامةَ وبلالاً، وأحدُهُما آخذٌ بخِطَامِ ناقةِ النبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، والآخَرُ بثوبِهِ يستُرُهُ مِنَ الحرِّ حتى رمَى جمرَةَ العقبةِ[1].

❋ قالَ النوويُّ في شرحِ صحيحِ مسلمٍ: وأما قولُهُ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لْتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُم» فهذهِ اللامُ لامُ الأمرِ ومعناهُ: خُذُوا مَنَاسِكَكُم. وهكذا وقعَ في روايةِ غيرِ مسلمٍ وتقديرُهُ: هذهِ الأمورُ التي أتيتُ بها في حجَّتِي مِنَ الأقوالِ والأفعالِ والهيئاتِ هيَ أمورُ الحجِّ وصفتُهُ، وهيَ مناسكُكُم فخذُوهَا عنِّي واقبلوهَا واحفَظُوها واعملُوا بها وعلِّمُوهَا الناسَ. وهذا الحديثُ عظيمٌ في مناسكِ الحجِّ وهوَ نحوُ قولهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في الصلاةِ: «صَلُّوا كَمَا رأيتُمُونِي أُصَلِّي»[2].

❋ وقالَ السِّعديُّ: هذا كلامٌ جامعٌ استدلَّ بهِ أهلُ العلمِ على مشروعيةِ جميعِ ما فعَلَهُ النبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وقالَ في حجِّهِ وجوباً في الواجباتِ، ومستحَبّاً مِنَ المستحَبّاتِ، وهوَ نظيرُ قولهِ في الصلاةِ: «صلُّوا كَمَا رأيتُمُونِي أُصَلِّي». فكمَا أنَّ ذلكَ يشمَلُ جزئياتِ الصلاةِ كلَّها. فهذا يشملُ المناسِكَ كلَّها[3].

❋ استدلَّ بعضُ أهلِ العلمِ بهذا الحديثِ على أنَّ الأصلَ في أفعالِ النبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الوجوبُ، ولا يَخرُجُ عنْ هذا شيءٌ إلا بدليلٍ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٨) كتاب الحج: باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا.

(٢) شرح صحيح مسلم ٩/٤٥.

(٣) بهجة قلوب الأبرار للسعدي ١/٢٨٣.

❋ قالَ القرطبيُّ في كتابهِ «المفهمُ»: وهوَ أمرٌ للاقتداءِ بهِ، وحوالَةٌ على فعلهِ الذي وقعَ بهِ البيانُ لمُجْمَلاتِ الحجِّ في كتابِ اللهِ. وهذا كقولهِ لمَّا صلَّى: «صَلُّوا كَمَا رأيتُمُونِي أُصَلِّي». ويلزمُ مِنْ هذينِ الأمرَينِ: أنْ يكونَ الأصلُ في أفعالِ الصلاةِ والحجِّ الوجوبَ إلا مَا خرَجَ بدليلٍ، كمَا ذهبَ إليهِ أهلُ الظاهرِ وحُكِيَ عنِ الشافعيِّ[1].

❋ وقالَ الشوكانيُّ: وقدْ قدَّمْنَا في الصلاةِ أنَّ مرجِعَ واجباتِها إلى حديثِ المسيءِ، فلا يجبُ غيرُ مَا اشتمَلَ عليهِ إلا بدليلٍ يخصُّهُ، وقدَّمنا أنَّ أفعالَ الحجِّ وأقوالَهُ الظاهرةَ، فيهَا الوجوبُ إلا ما خرَجَ بدليلٍ كمَا قالتِ الظاهريَّةُ، وهوَ الحقُّ[2].

❋ وما ذهبَ إليهِ هؤلاءِ العلماءُ رحمةُ اللهِ عليهِم جميعاً فيهِ نظرٌ، قالَ السِّنديُّ في حاشيتِهِ على النسائيِّ في شرحِ الحديثِ «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» أي: تعلَّمُوهَا منِّي واحفظُوهَا، وهذا لا يدلُّ على وجوبِ المناسِكِ، وإنما يدلُّ على وجوبِ الأخذِ والتعليمِ، فمَنِ استدَلَّ بهِ على وجوبِ شيءٍ منَ المناسِكِ فدليلُهُ محلُّ النظَرِ[3].

❋ وقالَ السُّبكيُّ في قواعدِهِ: في ركعَتِي الطوافِ قولانِ مشهورانِ، أصحُّهُما أنها سُنَّةٌ، والثانِي أنها واجبةٌ، وهمَا راجعَانِ إلى دلالةِ الفعلِ المجرَّدِ. أَمَّا قولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» فلا دلالةَ لهُ على وجوبِ شيءٍ خاصٍّ منهَا. اهـ[4].

---

(١) المفهم شرح صحيح مسلم ٣/٣٩٩.
(٢) نيل الأوطار ٥/١٤٥.
(٣) حاشية السندي على سنن النسائي ٥/٢٧١.
(٤) أفعال الرسول للدكتور محمد الأشقر ١/٣٨٨.

واختارَ الدكتورُ محمدٌ الأشقَرُ جزاهُ اللهُ خيراً في رسالتهِ القيِّمةِ (أفعالُ الرسولِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ودلالتُهَا على الأحكامِ الشرعيةِ)، أنَّ أفعالَهُ في القُربَةِ المجهولةِ الصفةِ تُحمَلُ على الندبِ، وذكرَ مذاهبَ أهلِ العلمِ في هذهِ القضيةِ معَ أدلَّتِها، ويَرُدُّ عليهَا بأسلوبٍ علميٍّ رصَينٍ موفَّقٍ.

قالَ: الذي نختارُهُ أنَّ ما ظهَرَ فيهِ قصدُ القربةِ يُحمَلُ على الندبِ في حقِّهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وما لمْ يظهرْ فيهِ ذلكَ يُحمَلُ على الإباحةِ. اهـ[1].

«**فائدةٌ**»: السنةُ هيَ الدليلُ الثانِي للأحكامِ التكليفيةِ والوضعيةِ، وهيَ أقسامٌ: قوليَّةٌ وفعليةٌ وإقرارٌ، وزيادةٌ في إيضاحِهِ ما يتعلَّقُ في السنةِ الفعليةِ أذكرُ التالِي:

قالَ الشيخُ عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ الجديعُ في كتابهِ «تيسيرُ علمِ أصولِ الفقهِ»:

القسمُ الثاني: سنةٌ فعليَّةٌ:

والمقصودُ بها: الأفعالُ النبويةُ التي أُرِيدَ بها التشريعُ للأمةِ.

ويُعرَفُ كونُها أُرِيدَ بها التشريعُ بقرينةٍ تدلُّ على ذلكَ.

وهذا على العكسِ مِنَ الأصلِ في الأقوالِ النبويةِ، والسببُ: أنَّ النبيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كغيرِهِ مِنَ البشرِ لهُ مِنَ الحركةِ والتصرُّفُ ما لهُم، والأصلُ في الإنسانِ أنَّهُ (حيٌّ مُتحرِّكٌ) وتلكَ حركةٌ غالبةٌ في العادةِ لحركةِ يُقصَدُ بها التوجيهُ والتعليمُ، والبَشَرُ يفعلونَها بالضرورةِ مِنْ غيرِ توقُّفٍ على وحيٍ يُرشدُهُم إليهَا ويعلِّمُهُم إيَّاهَا، فكانَ الأصلُ أنْ تكونَ الحركاتُ النبويةُ مِنْ

(١) أفعال الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ودلالتها على الأحكام الشرعية ص ٣٣١.

هذا القبيلِ حتى يوجدَ ما يدلُّ على إرادةِ التشريعِ.

وفهمُ ذلكَ يحتاجُ إلى تصوُّرِ أنواعِ الأفعالِ النبويةِ، فإليكَهَا:

الأولُ: مَا وقعَ مِنَ الأفعالِ امتثالاً منهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَا أمرَ بهِ كسائرِ أمتهِ.

مثلُ: إقامتِهِ الصلاةَ، وصومِهِ رمضَانَ، وحجِّهِ البيتَ، ونحوِهَا، فهذهِ أفعالٌ تَساوَى فيهَا معَ غيرِهِ مِنَ المكلَّفِينَ، فليستْ داخلةً فيمَا يُقالُ: قُصِدَ بهِ التشريعُ، بلْ يُقالُ: قُصِدَ بهِ الامتثالُ.

الثانِي: مَا وقعَ مِنَ الأفعالِ جبلَّةً بحكمِ بشريَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ قيامٍ وقعودٍ ونومٍ وركوبٍ وسفرٍ وإقامةٍ ومشيٍ وأكلٍ وشربٍ ولُبسٍ وقضاءِ حاجةٍ ونحوِ ذلكَ مما تجرِي بهِ عادةُ البشرِ.

ومنهُ ما يحبُّهُ أو يكرهُهُ طبعاً، كحبِّهِ للحلوِ البارِدِ، وكراهتِهِ لأكلِ الضَّبِ معَ أنهُ أُكِلَ على مائدتِهِ.

فحكمُ هذهِ الأفعالِ أنها لا تُعَدُّ مِنَ التشريعِ، لوقوعِهَا في العادةِ مِنْ غيرِ قصدٍ أو بمُقتَضَى الحاجةِ والضرورةِ.

وشبيهٌ بهذِهِ الأفعالِ: نوعُ مسكنِهِ، أو مشربِهِ ومأكلِهِ، وملبَسِهِ: مِنْ لونٍ أو صفةِ خياطةٍ، أو نحوِ ذلكَ مما هوَ جارٍ على أصلِ الإباحةِ، فهذا ليسَ ممَّا يندرِجُ تحتَ التشريعِ، وإنما حكمُ مجردُ فعلهِ وتركِهِ سواءٌ.

الثالثُ: ما وقعَ مِنَ الأفعالِ مقصوداً بهِ التعبدُ، وزيادُتُه على أربعٍ في الجمعِ بينَ النساءِ.

فحكمُ تلكَ الأفعالِ بقاؤُهَا على الخصوصيَّةِ.

الرابعُ: ما وقعَ مِنَ الأفعالِ بياناً لمجمَلٍ في الكتابِ، كصفةِ الصلاةِ، والحجِّ.

فحكمُ هذا النوعِ مِنَ الأفعالِ أنها شرائعُ للأمةِ، فإنها مندرجةٌ تحتَ عمومِ قولِهِ تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]، فهوَ بينَ المأمورِ بهِ بفعلِهِ؛ ليقعَ الامتثالُ مِنْ أمتِهِ على تلكَ الصفةِ، كمَا قالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صفةِ الصلاةِ: «صَلُّوا كمَا رأيتمُونِي أُصَلِّي». وقالَ وقدْ حجَّ بأفعالِهِ: «لِتَأْخُذُوا منَاسِكَكُم»، فأمرَ أمَّتَهُ أنْ تقتَدِيَ بفعلِهِ في واجبِ ذلكَ ومندوبِهِ.

الخامسُ: ما وقَعَ مِنَ الأفعالِ ابتداءً، وليسَ هوَ بواحدٍ مما تقدَّمَ، فهذا قسمانِ:

أولُهما: ما ظهرَ فيهِ قصدُ القربةِ.

كصلاةِ التطوُّعِ، وصدقةِ ا لتطوعِ، ونحوِ ذلكَ؛ فلوضوحِ معنَى القربةِ فيهِ فهوَ تشريعٌ عامٌّ، قالَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

وثانيهما: ما لم يظهرْ فيهِ وجهُ القربةِ، فغايتُهُ أنْ يكونَ متردداً بينَ عبادةٍ وعادةٍ، فمفادُهُ على أقلِّ تقديرٍ إباحةُ ذلكَ الفعلِ للأمةِ، حيثُ إنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعَلَهُ، و(الإباحةُ) تشريعٌ.

مثالُهُ: ما ثبَتَ أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نزلَ المُحَصَّب[1] (وهوَ اسمُ موضعٍ بينَ مكةَ ومِنىً وإلى منىً أقربُ، ويُسمَّى الأَبْطَحَ)، فاختلفَ

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري رقم ١٤٨٥، ومسلم ٢/٨٧٥ من حديث عائشة في سياق مطول. كما جاء أيضا من حديث غيرها.

الصحابةُ في هذا النُّزُولِ: هلْ هوَ تشريعٌ أو ليسَ كذلكَ، فكانَ عبد اللهِ بنُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَراهُ سنَّةً[1]. وكانَ عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقولُ: «ليسَ التحصِيبُ (أيْ: نزولُ المُحصَّبِ) بشيءٍ، إنما هوَ منْزِلٌ نزَلَهُ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[2]. وكانتْ عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُوافِقُ ابنَ عباسٍ فتقولُ: «نزولُ الأبطَحِ ليسَ بسنَّةٍ، إنما نزلَهُ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنهُ كانَ أسمَحَ لخروجِهِ إذا خَرَجَ»[3].

ما يُستفادُ من الحديثِ

١ ـ قالَ النوويُّ: هذا الحديثُ أصلٌ عظيمٌ في مناسِكِ الحجِّ وهوَ نحوُ قولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصلاةِ: «صَلُّوا كمَا رأيتُموني أُصَلِّي»[4]. وهذا يشمَلُ أقوالَهُ وأفعالَهُ وهيئاتِهِ. فعلى الأمَّةِ قبولُها وحفظُها والعملُ بها وتبليغُها للناسِ.

٢ ـ استحبابُ رميِ الجمراتِ يومَ النحرِ راكباً إنْ تيسَّرَ ذلكَ.

٣ ـ قالَ النوويُّ: «فيهِ جوازُ تظليلِ المحرِمِ على رأسِهِ بثوبٍ وغيرِهِ، وهوَ مذهبُنا ومذهبُ جماهيرِ العلماءِ، سواءً كانَ راكباً أو نازلاً...»[5].

٤ ـ أفضلُ وقتٍ لرميِ جمرةِ العقبةِ يومُ النحرِ ضحىً، قالَ الشَّوكانيُّ: لا خلافَ أنَّ هذا الوقتَ هوَ الأحسنُ لرميِها[6].

٥ ـ إجلالُ أهلِ العلمِ والفضلِ في الأمةِ، والقيامِ بخدمتِهم.

٦ ـ تعليمُ الناسِ أحكامَ العباداتِ.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري رقم ١٦٧٩ ومسلم رقم ١٣١٠.
(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري رقم ١٦٧٧ ومسلم رقم ١٣١٢.
(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري رقم ١٦٧٦ ومسلم رقم ١٣١١.
(٤) شرح صحيح مسلم ٩/٤٥.
(٥) شرح صحيح مسلم ٩/٤٦.
(٦) عون المعبود شرح سنن أبي داود ٥/٣١١.

الفصل الرابع

أحاديث البيوع

وفيه ثمانية مباحث

* المبحث الأول: حُرمَةُ بَيعِ الغَرَرِ
* المبحث الثاني: مِنْ أحكامِ الخِيَارِ والصِّدقِ في البَيعِ
* المبحث الثالث: مِنْ أحكامِ الصُّلحِ والشروطِ
* المبحث الرابع: عونُ اللهِ للشُّركاءِ الأُمَناءِ الصادقِينَ
* المبحث الخامس: مَنْ سَبَقَ إلى مُباحٍ فهوَ لَهُ
* المبحث السادس: مِنْ أحكامِ العاريةِ
* المبحث السابع: مِنْ أصولِ الطِبِّ في الإسلامِ
* المبحث الثامن: أحكامُ الشُّفعَةِ.
* المبحث التاسع: تحريمُ مَطلِ الغنيِّ ومشروعيّةُ الحوالةِ

المبحث الأول

حُرمَةُ بَيعِ الغَرَرِ

عنْ أبِي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «**نَهَى رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنْ بيعِ الحصاةِ، وعنْ بيعِ الغَرَرِ**». رواهُ مسلمٌ(١).

المفردات

«**نَهَى**»: النَّهْيُ: خلافُ الأمرِ، ونهَيْتُهُ عنْ كذا فانتَهَى عنهُ وتَنَاهَى، أيْ كَفَّ. وتناهَوا عنِ المنكرِ، أيْ: نَهى بعضُهم بعضاً(٢).

وقالَ الجُرجَانيُّ: النهيُ: ضدُ الأمرِ، وهوَ قولُ القائلِ لِمَنْ دونَهُ: لا تفعلْ(٣).

ولهُ معنًى في اصطلاحِ الأصوليينَ وسيأتِي إنْ شاءَ اللهُ تعالَى في الشرحِ.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب البيوع (١٥١٣) في باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر. وقال الأثيوبي في شرح النسائي ٢٤٧/٣٤ أخرجه النسائي في الصغرى ٤٥٢٠/٢٧ ـ وفي «الكبرى» ٦١٠٩/٢٦. وأخرجه (م) في «البيوع» ٢١٥١ (د) في «البيوع» ٣٣٧٦ (ت) في «البيوع» ١٢٣٠ (ق) في «التجارات» ٢١٩٤ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٧٣٦٣ و٨٦٦٧ و٩٣٤٥ و٩٣٧٥ و١٠٠٦٢ (الدرامي) في «البيوع» ٢٤٤١ و٢٤٥٠.

(٢) معجم الصحاح للجوهري ص ١٠٧٤.

(٣) التعريفات للجرجاني ص ٣١٦.

«بَيعٌ»: هوَ أخذُ الشيءِ، وإعطاءُ شيءٍ، مشتقٌّ مِنَ البَاعِ، لأنَّ كلَّ واحدٍ مِنَ البائعِ والشارِي يمدُّ باعَهُ. ويُقالُ للبيعِ: الشراءُ، وللشراءِ البيعُ، وهوَ مِنَ الأضدادِ.

قالَ الفرزدَقُ:

إنَّ الشَّبابَ لَرابحٌ مَنْ بَاعَهُ والشَّيبُ ليسَ لبائعِيهِ تِجارُ

يعنِي مَنِ اشتراهُ، ويسمَّى كلُّ واحدٍ مِنَ المتعاقِدَينِ: بائعاً أو بيِّعاً، لكنْ إذا أُطلقَ البائعُ فالمتبادَرُ إلى الذهنِ في العُرفِ أنْ يُرادَ بهِ باذلُ السلعةِ، وذكرَ الحطَّابُ أنَّ لغةَ قريشٍ استعمالُ (بَاعَ) إذا أخرجَ الشيءَ مِنْ مِلكِهِ و(اشتَرَى) إذا أدخلَهُ في مِلكِهِ، وهوَ أفصحُ.

والبيعُ في اصطلاحِ الفقهاءِ: هوَ مبادَلةُ مالٍ معيَّنٍ أو في الذمةِ أو منفَعَةٍ بمثلٍ واحدٍ منهَا على التأبيدِ غيرَ رباً ولا قرضٍ[1].

«الغَرَرُ»: الغررُ في اللغةِ اسمُ مصدرٍ مِنَ التغريرِ، وهوَ الخَطَرُ والخُدعَةُ، وتعريضُ المرءِ نفسَهُ أو مالَهُ للهَلَكَةِ، يُقالُ: غَرَّهُ غَرّاً وغُروراً وغِرَّةً فهوَ مُغَرَّرٌ وغَرِيرٌ: خدعَهُ وأطمَعَهُ بالباطِلِ، وغرَّتْهُ الدنيا غُروراً: خدَعَتْهُ بزينتِهَا، وغرَّرَ بنفسِهِ تغريراً وتَغِرَّةً: عرَّضَها للهَلَكَةِ. وسيأتي معناه الاصطلاحي في كلامنا على النهي عن الغرر.

والتغريرُ: حَمْلُ النفسِ على الغَرَرِ، وعرَّفَهُ الجرجانيُّ: بأنهُ ما يكونُ مجهولَ العاقبةِ لا يُدرَى أيكونُ أوْ لا. اهـ[2].

---

(١) انظر أنيس الفقهاء للقونوي ١/١٩٩، الموسوعة الفقهية الكويتية ٩/٥. الكليات للكفوي ١/٢٤٠.

(٢) القاموس المحيط ص٥٧٧. المحكم لابن سيده ٥/٣٦٠، التعريفات للجرجاني ٢٠٨.

الشرح

❁ المنعُ مِنْ بيعِ الحصاةِ:

قولُ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نهَى رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنْ بيعِ الحَصاةِ...»: بيعُ الحصاةِ بفتحِ الحَاءِ واحدُ الحصَى، وبيعُ الحصاةِ مِنْ إضافةِ المصدرِ إلى نوعِهِ وهوَ مِنَ البيوعِ التي كانتْ منتشرةً في أسواقِ أهلِ الجاهليةِ وفيها ظلمٌ وحَيْفٌ لذلكَ نهَى عنها الإسلامُ.

❁ صفةُ بيعِ الحصاةِ:

قالَ النوويُّ في شرحِ صحيحِ مسلمٍ في بيانِ صفةِ بيعِ الحصاةِ:

أما بيعُ الحصاةِ ففيهِ ثلاثُ تأويلاتٍ:

أحدُها: أنْ يقولَ بِعتُكَ مِنْ هذهِ الأنواعِ ما وقعتْ عليهِ الحصاةُ التي أرمِيها، أو بِعتُكَ مِنْ هذهِ الأرضِ مِنْ هنَا إلى مَا انتهتْ إليهِ هذهِ الحصاةُ.

والثانِي: أنْ يقولَ بعتُكَ على أنَّكَ بالخيارِ إلى أنْ أرمِيَ بهذهِ الحصاةِ.

والثالثُ: أنْ يجعَلا نفسَ الرمْيِ بالحصاةِ بيعاً، فيقولُ: إذا رَميتَ هذا الثوبَ بالحصاةِ فهوَ مبيعٌ منكَ بكذا. اهـ[1] وأضافَ القرطبيُّ تفسيراً آخرَ وهوَ: أنْ يقبضَ على الحصىَ، فيقولُ: ما خرجَ كانَ لي بعددِهِ دراهمُ، أو دَنانيرُ. اهـ[2].

❁ سببُ النهيِّ عنهُ:

ذكرَ القرطبيُّ في المفهِمِ سببَ النهيِّ عنْ بيعِ الحصاةِ، قالَ رَحِمَهُ اللَّهُ،

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/١٥٦.
(٢) المفهم شرح مختصر صحيح مسلم ٤/٣٦٢.

وهذهِ كلُّها فاسدةٌ، لما تضَمَّنتهُ مِنَ الخطرِ والجهلِ وأكلِ المالِ بالباطلِ.[1] كمَا فيهِ إبطالُ الخيارِ والقمارِ.

❁ حكمُ بيعِ الحصاةِ:

بيعُ الحصاةِ حرامٌ وفاسدٌ وذلكَ لما فيهِ مِنْ غررٍ وجهلٍ ومقامرةٍ، لذلكَ نهَى رسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عنهُ والنهيُ يقتضِي التحريمَ وفسادَ العقدِ.

قالَ ابنُ قدامةَ: وكلُّ هذهِ البيوعِ فاسدةٌ لما فيها مِنَ الغررِ والجهلِ، ولا نعلمُ فيهِ خلافاً. اهـ[2].

ثالثاً: المنعُ مِنْ بيعِ الغررِ:

قولُ أبي هريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «نهَى رسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ... وعنْ بيعِ الغررِ»:

النهيُ عنْ بيعِ الغررِ أصلُ عظيمٌ مِنْ أصولِ البيعِ في الإسلامِ، وتدخُلُ تحتَ هذا كثيرٌ مِنَ مسائلِ البيعِ وهذا مِنْ جوامعِ كلمهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

قالَ النوويُّ في النهي عن بيعِ الغررِ: فهوَ أصلٌ عظيمٌ مِنْ أصولِ كتابِ البيوعِ ولهذا قدَّمَهُ مسلمٌ ويدخلُ فيهِ مسائلُ كثيرةٌ غيرَ منحصرةٍ[3].

❁ تعريفُ بيعِ الغررِ:

الغَرَرُ: الخَطَرُ والخُدعةُ. وعرَّفهُ ابنُ تيميةَ بمجهولِ العاقبةِ قالَ رَحِمَهُٱللَّهُ في مجموعِ الفتاوى: وأما الغررُ، فالأصلُ في ذلكَ أنَّ اللهَ تعالى حرَّمَ في

(١) المفهم شرح مختصر صحيح مسلم ٤/٤٦٢.
(٢) المغني لابن قدامة ٨/٦٦ دار المعرفة.
(٣) شرح صحيح مسلم: ١٠/١٣٣.

كتابهِ أكلَ أموالِنا بالباطلِ، وهذا يعمُّ كلَّ ما يؤكَلُ بالباطلِ، والنبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ نهَى عنْ بيعِ الغررِ، والغررُ مجهولُ العاقبةِ، فمَنْ أنواعِهِ: بيعُ حَبَلِ الحَبَلَةِ، وبيعُ الملاقِيحِ، وبيعُ المضامِينِ، وبيعُ الثمارِ قبلَ بدوِّ صلاحِهَا، وبيعُ الملامَسةِ، والمنابَذَةِ، ونحوِ ذلكَ، مِنْ أنواعِهِ، وصورِهِ. اهـ[1].

وقالَ الخطَّابيُّ: أصلُ الغررِ هوَ ما طُوِيَ عنكَ علمُهُ وخفِيَ عليكَ باطنُهُ وسرُّهُ، وهوَ مأخوذٌ مِنْ قولِكَ طَوَيتُ الثوبَ على غِرَّةٍ أيْ على كَسرِ الأولِ، وكلُّ بيعٍ كانَ المقصودُ منهُ مجهولاً غيرَ معلومٍ، ومعجوزاً عنهُ، غيرَ مقدورٍ عليهِ فهوَ غررٌ، وذلكَ مثلَ أنْ يبيعَهُ سمكاً في الماءِ..... إلخ[2].

❁ أنواعُ الغررِ:

قسَّمَ الغررَ ابنُ تيميةَ إلى ثلاثةِ أنواع: فقال: (وَأَمَّا الْغَرَرُ: فَإِنَّهُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ. إمَّا الْمَعْدُومُ كَحَبَلِ الْحَبَلَةِ وَبَيْعِ السِّنِينَ. وَإِمَّا الْمَعْجُوزُ عَنْ تَسْلِيمِهِ كَالْعَبْدِ الْآبِقِ. وَإِمَّا الْمَجْهُولُ الْمُطْلَقُ أَوْ الْمُعَيَّنُ الْمَجْهُولُ جِنْسُهُ أَوْ قَدْرُهُ) اهـ[3].

❁ الحكمُ التكليفيُّ:

بيعُ الغررِ حرامٌ وذلكَ لنهيِ النبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عنهُ ولما يتضمَّنُ مِنَ الخداعِ والخطرِ ففي المجموعِ للنوويِّ: الأصلُ أنَّ بيعَ الغررِ باطلٌ لهذا الحديثِ والمرادُ ما كانَ فيهِ غررٌ ظاهرٌ يمكنُ الاحترازُ عنهُ. اهـ[4].

---

(١) فتاوى ابن تيمية (٢٢/٢٩، ٢٣، ٢٤ و٤٨٦) بتصرف.

(٢) معالم السنن على هامش سنن أبي داود للخطابي ٦٧٢/٣.

(٣) فتاوى ابن تيمية ٢٥/٢٩.

(٤) المجموع شرح المهذب للنووي ٢٤٦/٩.

ما يُغتَفَرُ مِنَ الغررِ:

إذا كانَ الغررُ يسيراً فإنهُ لا تأثيرَ له على العقدِ.

قالَ القَرافِيُّ: الغررُ والجهالةُ ـ أي في البيعِ ـ ثلاثةُ أقسامٍ: كثيرٌ ممتنعٌ إجماعاً، كالطيرِ في الهواءِ، وقليلٌ جائزٌ إجماعاً، كأساسِ الدارِ وقطنِ الجُبَّةِ، ومتوسطٌ اختُلِفَ فيهِ، هلْ يُلحَقُ بالأولِ أمِ بالثانِي؟[1].

وقالَ النوويُّ: نقَلَ العلماءُ الإجماعَ في أشياءٍ غررُها حقيرٌ، منها أنَّ الأمةَ أجمعَتْ على صحةِ بيعِ الجُبَّةِ المحشوَّةِ وإنْ أجمعَتْ على صحةِ بيعِ الجبةِ المحشوةِ وإنْ لم يُرَ حشوُها، وأجمعُوا على جوازِ إجازةِ الدارِ وغيرِهَا شهراً، معَ أنهُ قدْ يكونُ ثلاثينَ يوماً وقدْ يكونُ تسعةً وعشرينَ، وأجمعُوا على جوازِ دخولِ الحمامِ بأجرةٍ، وعلى جوازِ الشربِ مِنْ ماءِ السِّقاءِ بعوضٍ، معَ اختلافِ أحوالِ الناسِ في استعمالِ الماءِ أوْ مُكثِهِم في الحمامِ، قالَ: قالَ العلماءُ: مدارُ البطلانِ بسببِ الغررِ والصحةُ معَ وجودِهِ هوَ أنهُ إذا دَعَتِ الحاجةُ إلى ارتكابِ الغررِ، ولا يمكنُ الاحترازُ عنهُ إلا بمشقَّةٍ، أو كانَ الغررُ حقيراً جازَ البيعُ، وإلا فلا[2].

حكمُ التأمينِ التِّجارِيِّ:

مما يتعلَّقُ بالغررِ ما يسمَّى الآنَ بالتأمينِ التِّجاريِّ، فأذكُرُ هنَا آراءَ العلماءِ مِنَ المعاصرِينَ، وغيرِهِم:

وتعريفُهُ: هوَ عقدٌ يلزَمُ أحدَ الطرَفَينِ، وهوَ المؤمِّنُ ـ بالكسرِ ـ أنْ يؤدِيَ

---

(١) الفروق مع هوامشه للقرافي ٣/٤٣٣ (بتصرف).

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي ٩/٢٤٦.

إلى الطرفِ الآخرِ، وهوَ المؤمَّنُ لهُ ـ بالفتحِ ـ عِوضاً ماديّاً، يُتفقُ عليهِ، يُدفعُ عندَ وقوعِ الخطرِ، وتحقُّقِ الخسارةِ المبينةِ في العقدِ، وذلكَ نظيرَ رسمٍ، يسمَّى «قسطَ التأمينِ» يدفعُهُ المؤمَّنُ لهُ حسبَما ينصُّ عليهِ عقدُ التأمينِ، إذاً فالمتعاقِدانِ هما: المؤَمِّنُ، شركةٌ، أو هيئةٌ، والمؤَمَّنُ لهُ، دافعُ أقساطِ التأمِينِ.

قالَ الشيخُ محمدُ بنُ إبراهيمَ آلُ الشيخِ: التأمينُ مخالِفٌ للشريعةِ الإسلاميةِ؛ لما يشتمِلُ عليهِ مِنْ أمورٍ، هيَ: غررٌ، وجهالَةٌ، ومخاطَرةٌ، مما يكونُ مِنْ قِبَلِ أكلِ أموالِ الناسِ بالباطلِ، ويُشبِهُ الميْسِرَ؛ لأنهُ يستلزِمُ المقَامَرَةَ. وبالجملةِ فكلُّ مَنْ تأمَّلَ هذا العقدَ وجدَهُ لا ينطبِقُ على شيءٍ مِنَ العقودِ الشرعيةِ، ولا عبرةَ بتراضِي الطرفَينِ، ولكنَّ العبرةَ بتراضِيهِما، إذا كانتْ معاملتُهما قائمةً على أساسٍ مِنَ العدالةِ الشرعيةِ.

۞ قرارُ هيئةِ كبارِ العلماءِ:

أصدرَ مجلسُ هيئةِ كبارِ العلماءِ في المملكةِ العربيّةِ السعودية قراراً عنْ التأمينِ التجارِي برقمِ ٥٥ وتاريخِ ١٣٩٧/٤/٤هـ مطوّلاً، لا يتسعُ المقامُ لنقلِهِ كلِّهِ، بلْ نكتفِي بنقلِ فقراتٍ منهُ، فمَنْ أرادَهُ فليرجِعْ إليهِ، جاءَ فيهِ ما يلِي:

١ ـ عقدُ التأمينِ التجاريِّ مِنَ عقودِ المعاوَضَاتِ الماليّةِ الاجتماعيةِ المشتملةِ على الغررِ الفاحشِ، وقدْ نهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنْ بيعِ الغررِ.

٢ ـ هوَ ضربٌ مِنْ ضروبِ المقامرةِ؛ لما فيهِ مِنَ المخاطرةِ في معاوضَاتٍ ماليةٍ، ومِنَ الغُرمِ بلا جِنايةٍ، ومِنَ الغُنمِ بلا مقَابلٍ، أو مقابلٍ غيرِ مكافِئٍ.

٣ ـ مِنَ الرهانِ المحرَّمِ الذي لم يُبَحْ منهُ إلا ما فيهِ نصرةٌ للإسلامِ، وقدْ حصَرَ النبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الرهانَ في الخفِّ، والحافرِ، والنصلِ، وليسَ التأمينُ مِنْ ذلكَ. اهـ ملخّصاً.

وأما مجلسُ مجمَعِ الفقهِ الإسلاميِّ المنبثقُ عنْ منظمةِ المؤتمرِ الإسلاميِّ، فأصدرَ قراراً برقمِ ٢ في دورتِهِ الثانيةِ بجُدَّةَ في ١٠/٦/١٤٠٦هـ جاءَ فيهِ:

إنَّ عقدَ التأمينِ التجاريِّ ذِي القسطِ الثابتِ الذي تتعامَلُ بهِ شركاتُ التأمينِ التجارِيِّ عقدٌ فيهِ غررٌ كبيرٌ، مفْسدٌ للعقدِ، ولذا فهوَ حرامٌ شرعاً.

أما مجلسُ المجمعِ الفقهيِّ بمكةَ المكرمةَ، فأصدرَ قراراً برقمِ ٥ الذي جاءَ فيهِ ما يلي:

بعدَ الدارسةِ الوافيةِ، وتداولِ الرأيِ في ذلكَ قرَّرَ مجلسُ المجمعِ الفقهيِّ بالإجماعِ عدا فضيلةَ الشيخِ مصطفَى الزرقاء تحريمَ التأمينِ التجاريِّ بجميعِ أنواعِهِ، سواءً كانَ على النفسِ، أوِ البضائعِ التجاريةِ، أو غيرِ ذلكَ.

فهذهِ هي المجامِعُ العلميةُ الفقهيةُ الشرعيةُ، حرَّمَتِ التأمينَ التجاريَّ؛ لأنهُ بابٌ كبيرٌ مِنْ أبوابِ الغررِ.

والمجالسُ الثلاثةُ كلُّها أجازَتِ البديلَ الشرعيَّ، وهوَ «التأمينُ التعاونيُّ»، فعبارةُ مجمَعِ الفقهِ الإسلاميِّ مِنْ منظمةِ المؤتمرِ الإسلاميِّ هيَ:

إنَّ العقدَ البديلَ الذي يحترِمُ أصولَ التعاملِ الإسلاميِّ، هوَ عقدُ التأمينِ التعاونيِّ القائمُ على أساسِ التبرُّعِ والتعاونِ.

وقالتْ هيئةُ كبارِ العلماءِ في قرارِها رقمَ (٥١) في ٤/٤/١٣٩٧هـ: إنَّ

التأمينَ التعاونيَّ مِنْ عقودِ التبرعاتِ التي يُقصَدُ بها أصالةً التعاونُ على تفتيتِ الأخطارِ، والاشتراكُ في تحمُّلِ المسؤوليةِ عندَ نزولِ الكوارثِ، وذلكَ عنْ طريقِ إسهامِ أشخاصٍ بمبالغَ نقديةٍ، تُخصَّصُ لتعويضِ مَنْ يصيبُهُ ضررٌ، وإمكانُ الاكتفاءِ بهِ عنِ التأمينِ التجاريِّ. انتهى[1].

ما يُستفادُ من الحديثِ

١ ـ قالَ السعديُّ: ومِنْ حكمةِ الشارعِ: تحريمُ هذا النوعِ، لما فيهِ مِنَ المخاطراتِ، وإحداثِ العَداواتِ التي قدْ يُغبِنُ فيها أحدُهما الآخرَ غبْناً فاحشاً مُضرّاً.

٢ ـ النهيُ عنْ أكلِ أموالِ الناسِ بالباطلِ.

٣ ـ ضبطُ الإسلامِ لأصولِ المبايَعاتِ.

❑ ❑ ❑

(١) نقلاً من شرحِ سننِ الترمذيِّ لمحمدُ الأثيوبيُّ الولويُ ٣٤/٢٤٧ ـ ٢٤٨.

المبحث الثاني

مِنْ أحكامِ الخِيَارِ والصِّدقِ في البَيعِ

عنْ حَكِيمِ بنِ حِزامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**البَيِّعَانِ بالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا. فإنْ صَدَقَا وبَيَّنَا: بُورِكَ لهُما في بَيْعِهِما. وإنْ كَذَبَا وكَتَمَا: مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِما**». متفقٌ عليهِ(١).

المفردات

«**البَيِّعَانِ**»: المُتَبايِعَانِ: البائِعُ والمشتَرِي، قالَ الفيّومِي: فيُطلَقُ على كلِّ واحدٍ مِنَ المتعَاقِدَينِ أنهُ بائعٌ، ولكنْ إذا أُطلِقَ البائِعُ فالمتبَادَرُ إلى الذِّهْنِ باذلُ السِلعَةِ(٢).

الخِيَارُ: اسمُ مَصدرٍ مِنَ الاخْتِيارِ، وهوَ الاصطفاءُ والانتقَاءُ، والفعلُ منها (اخْتَارَ)، والخِيارُ خِلافُ الأشرارِ، والخِيارُ: هوَ طلَبُ خيرِ الأمرَينِ: إمّا إمْضاءُ البيعِ أو فسخُهُ.

في الاصطلاحِ: هوَ حقُّ العاقِدِ في فسخِ العقدِ أو إمضائِهِ، لظهورِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع (٢٠٧٩): باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا ومسلم: كتاب البيوع (١٥٣٢) (٤٧): باب الصدق في البيع والبيان. وأبو داود (٣٤٥٩)، والترمذي (١٢٤٥)، والنسائي بلفظ آخر في كتاب البيوع (٤٤٥٧) وأحمد (٤٤٨٤).

(٢) المصباح المنير للفيومي: (٦٩)، التعاريف للمناوي (١٥٣).

مُسَوِّغٍ أو بمقتَضَى اتفاقٍ عَقْدِيٍّ[1].

«صَدَقَا»: الصِّدقُ خلافُ الكذِبِ، قالَ الراغبُ الأصفهانيُّ:

والصِّدقُ: مُطابَقَةُ القولِ الضَّميرَ والمُخبَرَ عنهُ معاً، ومتَى انْخَرَمَ شرطٌ مِنْ ذلكَ لم يكنْ صِدقاً تامّاً، بلْ إمّا أنْ لا يُوصَفَ بالصدقِ، وإمّا أنْ يُوصَفَ تارةً بالصدقِ، وتارةً بالكذِبِ على نَظَرَينِ مختلِفَينِ، كقولِ كافرٍ إذا قالَ مِنْ غيرِ اعتقادٍ: محمدٌ رسولُ اللهِ، فإنَّ هذا يصِحُّ أنْ يُقالَ: صِدقٌ، لكونِ المخبَرِ عنهُ كذلكَ، ويصحُّ أنْ يُقالَ: كَذِبٌ، لمخالَفَةِ قولهِ ضميرَهُ، وبالوجهِ الثانِي إكذَابُ اللهِ تعالى المنافِقِينَ حيثُ قالوا: كمَا قالَ سبحانَهُ عنهُم: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۘ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١][2].

«بَيّنَا»: البَيانُ: الكشْفُ عنِ الشيءِ، وبانَ الشيءُ بياناً: اتّضَحَ فهوَ بَيِّنٌ وأبنتُهُ أنَا، أيْ: أوضحْتُهُ، وأبانَ الشيءَ: أظهرَهُ وأوضَحَهُ[3].

بُورِكَ: البركةُ: النَّماءُ والزيادَةُ، قالَ الراغبُ: ولمّا كانَ الخيرُ الإلهِي يصدُرُ مِنْ حيثُ لا يُحَسُّ، وعلى وجهٍ لا يحصَى ولا يُحصَرُ، قِيلَ لكلِّ مَا يُشاهَدُ منهُ زيادةٌ غيرُ محسوسةٍ: هوَ مبارَكٌ وفيهِ بركةٌ، وإلى هذهِ الزيادةِ أُشِيرَ بما رُوِيَ أنهُ «لا يَنْقُصُ مالٌ مِنْ صدقةٍ»[4].

والتّبريكُ: الدّعاءُ بالبرَكَةِ، وطَعامٌ بُريكٌ، كأنّهُ مبارَكٌ، ويُقالُ: بارَكَ اللهُ

(١) الموسوعة الفقهية لأوقاف الكويت: ٢٠/٤١.
(٢) المفردات للراغب الإصفهاني ١/٢٧٧.
(٣) المحكم لابن سيده ١٠/٥٠٤، لسان العرب ١٣/٦٧.
(٤) المفردات للراغب الإصفهاني ١/٤٤، تاج العروس ٢٧/٥٨.

لكَ وفيكَ وعليكَ وبَارَكَكَ، وتبرّكَتْ بهِ، أي: تَيَمَّنتَ بهِ[١].

«كَتَمَا»: الكِتمَانُ: نَقيضُ الإعلانِ، وهوَ سَتْرُ الحديثِ[٢].

مُحِقَتْ: قالَ ابنُ الأثيرِ: المَحْقُ: النقصُ والمَحْوُ والإبطالُ[٣]، وقالَ الراغبُ: المَحْقُ: النُقصانُ، ومنهُ: المِحَاقُ، لآخِرِ الشهرِ إذا انْمَحَقَ الهِلالُ، وامْتَحَقَ، وانْمحَقَ، يُقالُ: مَحَقَهُ، إذا نقَصَهُ وأذْهَبَ برَكَتَهُ[٤].

قالَ اللهُ تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

الشرح

قولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**البَيِّعانِ بالخِيارِ مَا لَمْ يتفَرّقَا...**».

الإسلامُ دِينٌ كاملٌ، شاملٌ لجوانبِ حياةِ الإنسانِ، مُيَسّرٌ راعَى مصالِحَ الناسِ وأحوالَهم، ورَفَعَ عنهُمُ الحَرَجَ، ففِي هذا الحديثِ المبارَكِ شُرِعَ الخِيارُ في البيعِ حتى يتروَّى كلٌّ مِنَ البائعِ والمشترِي في أمرِهِما، ويَنظُرا في مصلحتِهِما عندَ عقدِ الصَفقَاتِ التجاريةِ، فيُقْدِمَا برضاهُما التامِ على عقدِهِما دونَ تَسرُّعٍ.

* **والخِيارُ**: اسمُ مصدرٍ، ومصدَرهُ اختَارَ: اخْتِياراً، وهو طلب خير الأمرين إما إمضاء البيع أو فسخه. اهـ[٥].

---

(١) المخصص ٣/٤٤٨، لسان العرب ١٠/٣٩٥.
(٢) المفردات للراغب الإصفهاني ١/٤٢٥.
(٣) النهاية لابن الأثير ٤/٣٠٣.
(٤) المفردات للراغب الإصفهاني ١/٤٦٤.
(٥) النهاية لابن الأثير ٢/٩١، المعجم الوسيط ١/٢٦٤.

* والدليلُ على خِيارِ المجلسِ: هو حديثُنا «البَيِّعانِ بالخِيارِ مَا لَمْ يتَفَرّقَا...».

قالَ القَنوجِي: هذا الحديثُ: دليلٌ لثُبوتِ خِيارِ المجلِسِ، لكلِّ واحدٍ مِنَ المتَبايِعَينِ، بعدَ انعقادِ البيعِ، حتّى يتفرّقَا مِنْ ذلكَ المجلسِ بأبدانِهما. لا بأَقوالِهما. وبهذا قالَ جماهيرُ العُلماءِ؛ مِنَ الصحابةِ، والتابعينَ، ومَنْ بعدَهُم، والشافعيُّ، وأحمدُ، والبخاريُّ، وسائرُ المحدِّثِينَ. وقالَ أبو حنيفةَ ومالكٌ: لا يَثبُتُ خيارُ المجلِسِ، بلْ يلزمُ البيعُ بنفسِ الإيجابِ والقبولِ، وبهِ قالَ ربيعةُ وحُكِيَ عنِ النَخَعِيِّ. وهوَ روايةٌ عنِ الثوريِّ. قالَ النوويُّ: وهذهِ الأحاديثُ الصحيحةُ تَرِدُ على هؤلاءِ، وليسَ لهم عنها جوابٌ صحيحٌ. والصوابُ ثبوتُهُ، كمَا قالَ الجمهورُ، واللهُ أعلمُ. انتهى[1].

❁ أنواعُ الخِيارِ:

١ ـ خِيارُ المجلِسِ:

والمجلس هو المكانُ الذِي جرَى فيهِ التَّبايُعُ؛ فلِكلٍّ مِنَ المُتَبايِعَينِ الخِيارُ مَادَامَا في المجلِسِ، ودليلُهُ قولُهُ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «إذا تَبايَعَ الرّجُلانِ؛ فكُلُّ واحدٍ منهُما بالخِيارِ، مَا لم يتفرّقَا وكانَا جميعاً»[2].

١ ـ مثالُهُ: باعَ رجلٌ على آخَرَ وهُما في غرفةٍ، فلو خَرَجَا مِنَ الغرفةِ ثمّ ذهَبَا إلى السوقِ جميعاً، فإنَّ الخيارَ لم ينقطِعْ بعدُ لأنهُما لم يتفرّقَا. وهذا الخِيارُ يثبُتُ للمتعاقِدَينِ مَا لم يتفرّقَا، أو يُسقِطَا الخيارَ بينَهُما، أو يُسقِطُهُ

---

(١) السراج الوهاج ـ شرح مختصر صحيح مسلم للمنذري: ٤/١٣٠.

(٢) أخرجه البخاري: رقم (٢١١٢).

أحدُهُما وبهذا يسقَطُ ويَلزَمُ البيعُ.

٢ ـ الحكمَةُ مِنْ الخِيارَةِ: قالَ العلامةُ ابنُ القيّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «في إثباتِ الشارعِ خيارَ المجلِسِ في البيعِ حكمةٌ ومصلحةٌ للمتعاقِدَينِ، ولِيحصُلَ تمامُ الرِّضَى الذِي شرَطَهُ تعالى بقولِهِ: ﴿عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]؛ فإنَّ العقدَ يقعُ بغتةً مِنْ غيرِ تروٍّ ولا نظرٍ في القيمَةِ؛ فاقتَضَتْ محاسِنُ هذه الشريعةِ الكاملةِ أنْ يُجعَلَ للعقدِ حَرَمٌ يتروّى فيهِ المتبايِعَانِ، ويُعيدانِ النظَرَ، ويَستدرِكَ كلُّ واحدٍ منهُما»(١).

وقال في موضع آخر: فلكلٍّ مِنَ المتبايِعَينِ الخِيارُ بموجِبِ هذا الحديثِ الشريفِ؛ ما لَمْ يتفَرَّقا بأبدَانِهِما مِنْ مكانِ التّبايُعِ، فإنْ أَسْقَطَا الخيارَ؛ بأنْ تَبايَعا على أنْ لا خِيارَ لهُما، أوْ أسقَطَهُ أحدُهُما؛ سقَطَ ولَزِمَ البيعُ في حقِّهِما أو حقِّ مَنْ أسقَطَهُ منهُما بمجرَّدِ العقدِ؛ لأنَّ الخِيارَ حقٌّ للعاقِدِ، فيَسقُطُ بإسقاطِهِ، ولقولِهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا لم يتفَرّقَا، أو يُخَيِّرَ أحدُهُما الآخَرَ»، ويَحرُمُ على أحدِهِما أنْ يفارِقَ أخَاهُ بقصدِ إسقاطِ الخِيارِ؛ لحديثِ عمرِو بنِ شُعيبٍ، وفيهِ: «ولا يَحِلُّ لهُ أنْ يُفارِقَهُ خشيةَ أنْ يَستَقِيلَهُ»(٢).

٢ ـ خِيارُ الشرطِ:

مِنْ إضافةِ الشيءِ إلى سببِهِ، أي: الخِيارُ الذِي يثبُتُ بالشرطِ، سواءٌ اشترَطَهُ المتعاقِدَانِ أو أَحدُهُما، مثلَ أنْ يقولَ شخصٌ: بعتُكَ هذا الكتابَ بخمسةِ دَنانِيرَ وليَ الخِيارُ إلى الغَدِ. ودليلُ ذلكَ: لأنهُ شرطٌ في عقدٍ،

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ٣/١٦٤.

(٢) المصدر السابق.

والأصلُ فيهِ الحِلُّ، وقالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المسلمُونَ على شُروطِهِم»[1].

٣ـ خِيارُ الغَبْنِ:

نقولُ غَبَنَهُ في البيعِ غَبْناً: غَلَبَهُ، ونقَصَهُ، وخَدَعَهُ، وقدْ غُبِنَ، فهوَ مَغبُونٌ[2].

فخِيارُ الغَبْنِ: هوَ الخِيارُ الذي يثبُتُ للمغلوبِ بسببِ الغَلَبَةِ، مِنْ بابِ إضافةِ الشيءِ إلى سببِهِ. فالمغبُونُ يُخَيّرُ بينَ إمضاءِ البيعِ أو رَدّهِ.

والأصل فيه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ»[3].

وقالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يَحِلُّ مالُ امرئٍ مُسلمٍ إلا بِطِيبَةِ نَفْسٍ منهُ»[4].

مواضِعُ الخِيارِ: يكونُ في التالِي:

أ. تَلَقِّي الرُّكبَانِ.

ب. النَّجَشُ: في اللغةِ الإثارةُ، وقد عرفه الفقهاء بأن يزيد الرجل في الثمن ولا يريد الشراء، ليرغب غيره. أو أن يمدح المبيع بما ليس فيه ليروجه[5].

ت. المُسْتَرْسِلُ: لغةً: اسمُ فاعلٍ مِنِ اسْتَرسَلَ إذا اطْمَأنَّ وتَابَعَ.

---

(١) أخرجه أبوا داود (٣٥٩٤) وغيره صححه الألباني في الإرواء (١٣٠٣).

(٢) مختار الصحاح ص١٩٦، المعجم الوسيط ٦٤٣/٢.

(٣) أخرجه أحمد (٢٨٦٧) وابن ماجة (٢٣٤٠).

(٤) أخرجه أحمد والدارقطني وأبو يعلى وغيرهم وصححه الألباني في الإرواء رقم (١٤٥٩).

(٥) الموسوعة الفقهية ٢٢٠/٩.

وهو عند الفقهاء: الجاهل بقيمة السلعة، ولا يحسن المبايعة، قال الإمام أحمد: المسترسل: هو الذي لا يماكس، فكأنه استرسل إلى البائع، فأخذ ما أعطاه، من غير مماكسة ولا معرفة بغبنه[1].

٤ ـ خِيارُ التّدلِيسِ:

التدليس: مصدر دلس، يقال: دلس في البيع وفي كل شيء: إذا لم يبين عيبه. والتدليس في البيع: كتمان عيب السلعة عن المشتري.

قال الأزهري: ومن هذا أخذ التدليس في الإسناد. وهو في اصطلاح الفقهاء لا يخرج عن المعنى اللغوي، وهو كتمان العيب.[2] وهو قسمان:

١ ـ كِتمَانُ عيبِ السلعةِ.

٢ ـ تَزيينُها بما يزيدُ ثمنَهَا.

أمثلةٌ على ذلكَ:

أ. تَركُ حَلبِ الغَنَمِ والبقرِ والإبِلِ يوماً أو يومَينِ أو ثلاثةً، حتّى يجتمِعَ الحليبُ في الضرعِ، فيظنَّ المشترِي أنها ذاتُ حليبٍ كثيرٍ، هذهِ نهَى عنهَا النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ب. إظهارُ المبيعِ الجيِّدِ ظاهراً أمامَ المشترِي وإخفاءُ الردِيءِ عنهُ.

٥ ـ خِيارُ العيبِ:

أيْ: الخِيارُ يثبُتُ للمشترِي بسببِ وجودِ عيبٍ في السلعةِ، لم يخبرْهُ

---

(١) الموسوعة الفقهية ٣/٢٩٦.

(٢) الموسوعة الفقهية ١١/١٢٦.

بهِ البائعُ، أو لم يَعلَمْ بهِ البائعُ، لكنهُ تبيَّنَ أنهُ موجودٌ في السلعةِ قبلَ البيعِ، وضابطُ العيبِ الذي يثبُتُ بهِ الخيارُ هوَ مَا تنقُصُ بسببِهِ قيمةُ المبيعِ عادةً أو تنقُصُ بهِ عينُهُ، ويرجعُ معرفةُ ذلكَ إلى التجّارِ المعَتَبَرِينَ؛ فمَا عدُّوهُ عيباً؛ ثبَتَ الخِيارُ بهِ، ومَا لم يعدُّوهُ عيباً يُنقِصُ القيمةَ أو عَينَ المَبيعِ؛ لمْ يُعتَبَرْ، فإذا عَلِمَ المشترِي بالعيبِ بعدَ العقدِ؛ فلَهُ الخيارُ بينَ أنْ يُمضِيَ البيعَ ويأخذَ عِوَضَ العيبِ، وهوَ مقدارُ الفَرقِ بينَ قيمةِ المبيعِ صحيحاً وقيمتِهِ معيباً، ولهُ أنْ يفسَخَ البيعَ ويردَّ السلعةَ ويسترجِعَ الثمَنَ الذي دفعَهُ للمشترِي[1].

٦ ـ خِيارُ التَّخْبِيرِ بالثَّمَنِ:

وهوَ إذا بَاعَ السلعةَ بثمنَها الذي اشترَاها بهِ، فأخبرَهُ بمقدارِهِ، ثم تَبيَّنَ أنهُ أخبَرَ بخِلافِ الحقيقةِ، كأَنْ تَبيَّنَ أنَّ الثمنَ أكثرُ أو أقَلُّ ممَّا أخبَرَهُ بهِ، أو قالَ: أشرَكْتُكَ معِي في هذهِ السلعةِ برأسِ مالِي، أو قالَ: بِعْتُكَ هذهِ السلعةَ بربحِ كَذَا وكذَا على رأسِ مالِي فيهَا، أو قالَ: بعتُكَ هذهِ السلعةَ بنقصِ كذَا وكذَا عمَّا اشترَيتُها بهِ: ففِي هذهِ الصورِ الأربَعِ، إذا تبَيَّنَ أنَّ رأسَ المالِ خلافُ مَا أخبَرَهُ بهِ؛ فلَهُ الخيارُ بينَ الإمساكِ والردِّ، على قولٍ في المذهَبِ «الحنبليِّ»، والقولُ الثانِي: أنهُ في هذهِ الحالةِ لا خِيارَ للمشترِي، ويجرِي الحكمُ على الثمنِ الحقيقيِّ، ويسقُطُ عنهُ الزائِدُ، واللهُ أعلمُ[2].

٧ ـ خِيارُ الاختلافِ:

وذلك كمَا إذا اختلفَا في مقدارِ الثمَنِ، أو اختلفَا في عينِ المَبِيعِ، أو

(١) الملخص الفقهي صالح الفوزان: ٢/٢٢ ـ ٢٤.

(٢) الملخص الفقهي صالح الفوزان: ٢/٢٣.

قَدْرِهِ، أو اختلفَا في صفتِهِ، ولا بيِّنَةَ لأحدِهِما؛ فحينئذٍ يتحَالَفَانِ، فيحْلِفُ كلٌّ منهُما على ما يَدَّعيهِ، ثمَّ بعدَ التحالُفِ؛ لكلٍّ منهُما الفسخُ إذا لم يَرْضَ بقولِ الآخَرِ[1].

۞ ثانياً: الحثُّ على الصدقِ في البيعِ والبيانِ:

قولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فإنْ صدَقَا وبيَّنَا، بُورِكَ لهما في بيعِهِما، وإنْ كذَبَا وكتَمَا مُحِقَتْ بركةُ بيعِهِما**»، في هذا الحديثِ حثٌّ وترغيبٌ على الصدقِ في البيعِ والشراءِ، وترهيبٌ مِنَ الكذبِ وكِتمَانِ العَيبِ في ذلكَ.

قالَ القَنوجِي: «**فإنْ صدَقَا وبيَّنَا**» أيْ: صدَقَ البائعُ في إخبارِ المشتَرِي، وبيَّنَ العيبَ إنْ كانَ في السلعةِ، وصدَقَ المشتَرِي في قدرِ الثمَنِ، وبيَّنَ العيبَ إنْ كانَ في الثمَنِ، ويُحتَمَلُ: أنْ يكونَ الصدقُ والبيانُ بمعنَى واحدٍ، وذُكِرَ أحدُهُما تأكيداً للآخَرِ.

«**بُورِكَ لهما في بيعِهِما، وإنْ كذَبَا وكَتَمَا**» أيْ: كذَبَ كلٌّ واحدٍ منهُما لصاحبِهِ، ما يحتاجُ إلى بيانِهِ مِنْ عيبٍ ونحوِهِ، في السلعةِ والثمَنِ؛ وما يتعلّقُ بالعِوَضَينِ.

«**مُحِقَتْ بركةُ بيعِهِما**» أيْ: ذهبَتْ. وهيَ: زيادتُهُ ونماؤُهُ، يُحتَمَلُ أنْ يكونَ على ظاهِرِهِ، وأنْ شُؤْمَ التّدلِيسِ والكذبِ وقعَ في ذلكَ العقدِ، فمُحِقَ بركتُهُ وإنْ كانَ الصادقُ مأجوراً والكاذِبُ مأزُوراً، ويُحتَمَلُ أنْ يكونَ ذلكَ مُختصّاً بمَنْ وقَعَ منهُ ذلكَ، دونَ الآخَرِ. ورجَّحَهُ ابنُ أبِي جَمْرَةَ[2].

قالَ السعديُّ في شرحِ هذا الحديثِ:

---

(١) الملخص الفقهي صالح الفوزان: ٢/٢٣.

(٢) السراج الوهاج في شرح مختصر صحيح مسلم للمنذري: ٤/١٣١.

هذا الحديثُ أصلٌ في بيانِ المعاملاتِ النافعةِ، والمعاملاتِ الضّارّةِ وأنَّ الفاصِلَ بينَ النّوعَينِ: الصدقُ والبيانُ.

فمَنْ صدَقَ في معامَلَتِهِ، وبيَّنَ جميعَ ما تتوقّفُ عليهِ المعاملَةُ مِنَ الأصنافِ المقصودةِ، ومِنَ العُيوبِ والنقْصِ. فهذهِ معاملةٌ نافعةٌ في العاجِلِ بامتثالِ أمرِ اللهِ ورسولِهِ، والسلامةِ مِنَ الإثمِ، وبِنُزُولِ البركةِ في معامَلتِهِ. وفي الآجَلةِ بحصولِ الثوابِ، والسلامةِ مِنَ العِقابِ.

ومَنْ كذَبَ وكَتَمَ العُيوبَ، وما في المَعقودِ عليهِ مِنَ الصفاتِ فهُو معَ إثمِهِ معامَلَتُهُ ممحوقَةُ البرَكَةِ. ومتَى نُزِعَتِ البرَكَةُ مِنَ المعاملةِ خَسِرَ صاحبُها دنياهُ وأُخرَاهُ.

ويُستَدَلُّ بهذا الأصلِ على تحريمِ التدليسِ، وإخفاءِ العُيوبِ، وتحريمِ الغِشِّ، والبَخْسِ في المَوَازِينِ والمَكاييلِ والذَرْعِ وغيرِهَا؛ فإنها مِنَ الكذِبِ والكِتمانِ. وكذلكَ تحريمُ النَّجشِ، والخِدَاعِ في المعاملاتِ وتَلَقِّي الجَلْبِ ليَبيعَهُم، أو يشترِي منهُم.

ويدخلُ فيهِ الكذبُ في مقدارِ الثمَنِ والمُثَمَّنِ، وفي وصْفِ المعقودِ عليهِ، وغيرِ ذلكَ.

وضابِطُ ذلكَ: أنَّ كلَّ شيءٍ تَكْرَهُ أنْ يعامِلَكَ فيهِ أخوكَ المسلمُ أو غيرُهُ ولا يُخبرُكَ بهِ، فإنهُ مِنْ بابِ الكذِبِ والإخفاءِ والغشِّ.

ويدخُلُ في هذا: البيعُ بأنواعِهِ، والإجَارَاتُ، والمشارَكاتُ وجميعُ المعاوَضَاتِ، وآجالِها ووثائِقِها. فكلُّها يَتَعيَّنُ على العبدِ فيها، الصدقُ والبيانُ، ولا يحِلُّ لهُ الكذِبُ والكِتمَانُ[1].

(١) بهجة قلوب الأبرار للسعدي ص ٢٠٢.

ما يُستفادُ من الحديثِ

١ ـ قالَ الحافظُ في الفتحِ: وفي الحديثِ أنَّ الدنيا لا يتمُّ حصولُها إلا بالعملِ الصالحِ، وأنَّ شُؤمَ المعاصِي يَذهَبُ بخيرِ الدنيا والآخرةِ. أ، هـ[١].

٢ ـ فيهِ فضلُ الصِّدقِ، والحثُّ عليهِ، وأنهُ مِنْ أسبابِ حصولِ بركةِ البيعِ.

٣ ـ ذمُّ الكذِبِ والحثُّ على تجنُّبِهِ وأنهُ سببٌ لذهابِ البركَةِ في البيعِ.

٤ ـ أنَّ خِيارَ المجلِسِ خاصٌّ بالبيعِ، بخلافِ عقدِ النكاحِ والعتقِ وغيرِهَا[٢].

❑ ❑ ❑

(١) فتح الباري [٥/٢١٥].

(٢) من كتاب فقه الإسلام شرح بلوغ المرام للشيخ عبد القادر شيبة الحمد: ٥/٩٦.

المبحث الثالث

مِنْ أحكامِ الصُّلحِ والشروطِ

عنْ عمرِو بنِ عوفٍ المُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المسلمِينَ، إلا صُلْحاً حَرَّمَ حَلالاً، أوْ أَحَلَّ حَرَاماً، والمسلمُونَ على شُروطِهِم، إلا شَرْطاً حَرَّمَ حَلالاً، أوْ أَحَلَّ حَراماً**».

راوهُ أهلُ السُّننِ إلا النسائيَّ.

المفردات

«**الصُّلْحُ**»: في اللغةِ: اسمٌ بمعنَى المصالحةِ والتصَالحُ، خِلافَ المخاصمةِ والتخاصُمِ. قالَ الراغبُ: والصلحُ يختصُّ بإزالةِ النِّفَارِ بينَ الناسِ. يُقالُ: اصطَلَحُوا وتصَالَحُوا.

وفي الاصطلاحِ: مُعاقَدَةٌ يرتفعُ بها النِّزَاعُ بينَ الخُصومِ، ويُتوَصَّلُ بها إلى الموافقَةِ بينَ المختلِفَينِ[1].

«**شروطٌ**»: وشرائِطُ، مفردُها: شَرْطٌ وهوَ: إلزامُ الشيءِ والتزامُهُ في البيعِ ونحوِهِ، والشرطُ بالتحريكِ: العلامَةُ والجمعُ أشراطٌ.

والشرطُ مِنْ حيثُ مصدرُهُ نوعانِ:

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية. ٢٧/٣٢٣.

١ ـ شرعيٌّ: وهوَ ما كانَ مصدرُهُ الشارعُ الحكيمُ، مثلُ بلوغِ سنِّ الرُّشدِ في تسليمِ مالِ اليتيمِ.

٢ ـ جَعْلِيٌّ: وهوَ ما كانَ مصدرُهُ المكلَّفُ، مثلُ قولِ الرجلِ لزوجتِهِ: إنْ خرَجْتِ فأنتِ طالقٌ.

جَائزٌ: أيْ: مباحٌ، وهوَ عندَ الحنفيّةِ: ما لا يَمتنِعُ شرعاً.

وهوَ يشمَلُ المباحَ، والمكروهَ، والمندوبَ، والواجبَ[1].

الشرح

قولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصُّلحُ جائزٌ بينَ المسلمِينَ...» يتضمن عدة مسائلَ منها:

❁ أولاً: مشروعية الصلح:

دلَّ حديثُنا المباركُ على مشروعيَّةِ الصلحِ، وهوَ ثابتٌ بالكتابِ كذلكَ، قالَ سبحانَهُ: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤].

قالَ القاضِي أبو الوليدِ بنُ رشدٍ: هذا عامٌّ في الدماءِ والأموالِ والأعراضِ، وفي كلِّ شيءٍ يقعُ التداعِي والاختلافِ فيهِ بينَ المسلمِينَ[2].

وقالَ سبحانهُ: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]. فالصلحُ خيرٌ، ولا يوصَفُ بالخيريَّةِ إلا مَا كانَ مشروعاً مأذوناً فيهِ.

---

(١) القاموس الفقهي ٧٣ بتصرف.

(٢) الموسوعة الفقهية لأوقاف الكويت. ٣٢٥/٢٧.

كمَا أجمعتِ الأمةُ على مشروعيّةِ الصلحِ: قالَ ابنُ قدامةَ في المغنِي: وأجمعتِ الأمةُ على جوازِ الصلحِ في هذهِ الأنواعِ بمعنَى الصلحِ بينَ المسلمِينَ وأهلِ الحربِ، وصلحٍ بينَ أهلِ العدلِ وأهلِ البغِي، وصلحٍ بينَ الزوجَينِ إذَا خِيفَ الشقاقِ بينهما[1].

ثانياً: الحكمُ التكليفيُّ للصلحِ:

الصلحُ مستحَبٌّ، رغَّبَ اللهُ تعالى فيهِ كما رغَّبَ فيهِ النبيُّ الكريمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتجرِي عليهِ بقيَّةُ الأحكامِ فقدْ يكونُ واجباً في حالٍ وحراماً في حالٍ ومكروهاً في حالٍ.

قالَ ابنُ عرَفَةَ المالكيُّ: وهوَ ـ أي الصلحُ ـ مِنْ حيثُ ذاتُهُ مندوبٌ إليهِ، وقدْ يعرِضُ وجوبُهُ عندَ تعيينِ مصلحةٍ، وحرمتُهُ وكراهتُهُ لاستلزامِهِ مفسدةً واجبةَ الدَّرْءِ أو راجحةً[2].

ثالثاً: فضلُ الصلحِ بينَ الناسِ:

رغَّبَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الإصلاحِ بينَ الناسِ، وذلكَ لِمَا لهُ مِنْ آثارٍ طيِّبَةٍ تعودُ على العبادِ، لذلكَ بوَّبَ المنذريُّ في كتابِ الترغيبِ والترهيبِ باباً قالَ: الترغيبُ في الإصلاحِ بينَ الناسِ، ثم أورَدَ ما تيسَّرَ مِنَ النصوصِ، منها:

١ ـ عنْ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كلُّ سُلامَى مِنَ الناسِ عليهِ صدقةٌ، كلَّ يومٍ تطلُعُ فيهِ الشمسُ، يَعدِلُ بينَ الاثنينِ**

---

(١) المغني لابن قدامة (بتصرف): ٧/٥.

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب الرعيني: ٥/٨٠.

صدقةٌ..»[1]. أيْ: يُصلحُ بينهمَا بالعدلِ فهذا بابٌ مِنْ أبوابِ الصدقاتِ. بلْ هذا مِنْ أفضلِ الصدقاتِ لأنَّ خَيرَهُ مُتَعَدٍّ للآخَرِينَ.

٢ ـ وعنْ أبِي الدرداءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلا أُخبِرُكُم بأفضلَ مِنْ درجةِ الصيامِ والصلاةِ والصدقةِ؟» قَالوا: بلَى! قالَ: «إصلاحُ ذاتِ البَيْنِ، فإنَّ فسادَ ذاتِ البَيْنِ هيَ الحَالقَةُ»[2].

٣ ـ قالَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبِي أيوبَ: «أَلا أدلُّكَ على تجارةٍ؟» قالَ: بلَى. قالَ: «صِلْ بينَ الناسِ إذا تَفَاسدُوا، وقَرِّبْ بينَهُم إذا تَبَاعَدُوا»[3].

۞ رابعاً: حقيقةُ عقدِ الصُّلحِ:

يرَى جمهورُ الفقهاءِ أنَّ عقدَ الصلحِ ليسَ عقداً مستقلاً قائماً بذاتِهِ في شروطِهِ وأحكامِهِ، بلْ هو متفرِّعٌ عنْ غيرِهِ في ذلكَ، بمعنَى: أنهُ تسرِي عليهِ أحكامُ أقربِ العقودِ إليهِ شَبَهاً بحسَبِ مضمونِهِ. فالصلحُ عنْ مالٍ بمالٍ يُعتَبَرُ في حكمِ البيعِ، والصلحُ عنْ مالٍ بمنفَعَةٍ يُعَدُّ في حكمِ الإجازةِ، والصلحُ على بعضِ العينِ المدَّعاةِ هبةُ بعضِ المدَّعَى لمَنْ هوَ في يدِهِ، والصلحُ عن نقدٍ بنقدٍ لهُ حكمُ الصرفِ، والصلحُ عنْ مالٍ معيَّنٍ بموصوفٍ في الذمةِ في حكمِ السَّلَمِ، والصلحُ في دعوَى الدَّينِ على أنْ يأخذَ المدَّعِي أقلَّ مِنَ المطلوبِ ليتركَ دعوَاه يُعتَبَرُ أخذاً لبعضِ الحقِّ، وإبراءً عنِ الباقِي... إلخ.

وثمرةُ ذلكَ: أنْ تجريَ على الصلحِ أحكامُ العقدِ الذي اعتُبِرَ بهِ

---

(١) أخرجَهُ البخاريُّ (٢٧٠٧)، ومسلمٌ (٧٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩١٩) وغيره.

(٣) رواه البزار (٦٦٣٣) وغيره

وتُراعَى فيهِ شروطُهُ ومتطلباتُهُ. قالَ الزَّيْلَعِيُّ: وهذا لأنَّ الأصلَ في الصلحِ أنْ يُحمَلَ على أشبهِ العقودِ بهِ، فتجريَ عليهِ أحكامُهُ، لأنَّ العبرَةَ للمعانِي دونَ الصورةِ[1].

❁ خامساً: أنواعُ الصلحِ:

الصلحُ ينقسمُ إلى أقسامٍ:

❁ **القسمِ الأولِ**: الصلحُ بينَ المسلمِينَ والكفارِ، فيجوزُ أنْ يقعَ الصلحُ بينَ المسلمِينَ والكفارِ إذا كانتِ المصلحةُ فيهِ للمسلمِينَ، كمَا صالَحَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الكفارَ في الحُديبيَةِ، فإذَا كانتِ المصلحةُ ظاهرةً للمسلمِينَ في الصلحِ أو كانَ المسلمونَ فيهم ضَعفٌ ولا يستطيعونَ مقاومةَ الكفارِ يجوزُ للمسلمِينَ ويجوزُ لولِيِّ الأمرِ أنْ يَتَصالَحَ معَ الكفارِ حتّى يُزيلَ الضررَ والخطرَ عنِ المسلمِينَ، أما إذا كانَ الصلحُ فيهِ غَضَاضَةٍ على المسلمِينَ فإنهُ لا يجوزُ: ﴿فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ﴾ [محمد: ٣٥]، السَّلْمُ: هوَ صلحٌ، مادامَ المسلمونَ فيهِم قوةٌ فإنهم لا يجوزُ أنْ يُصالِحوا معَ الكفّارِ، بلْ يجبُ عليهِمُ الجهادُ في سبيلِ اللهِ، أما إذا كانَ المسلمونَ فيهم ضَعفٌ ولا يستطيعونَ مقاومَةَ الكفارِ، فيجوزُ أنْ يتصالَحوا على وضعِ الحربِ بينهم، كعمَلِ هدنةٍ وعقدِ الذمةِ، لما فيهِ مِنَ المصلحَةِ الراجحةِ للمسلمِينَ.

❁ **القسمِ الثانِي**: الصلحُ بينَ الفئةِ الباغيةِ والفئةِ العادلةِ مِنَ المسلمِينَ، إذا حصَلَ قِتَالٌ بينَ طائفتَينِ مِنَ المسلمِينَ كلُّ واحدةٍ تقاتِلُ الأخرَى، وهم مسلمونَ يجبُ الإصلاحُ والتدخُّلُ، قالَ تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ

(١) الموسوعة الفقهية لأوقاف دولة الكويت: ٢٧/٣٢٧.

فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ﴾ أي ترجع ﴿إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ﴾ [الحجرات: ٩، ١٠]، فلا يجوزُ أنْ نرَى المسلمِينَ يتقاتَلونَ فيمَا بينَهم ونقِفَ مكتوفِي الأيدِي، بلْ علينَا أنْ نتدخَّلَ بالصلحِ، فإنْ تمَّ الصلحُ والحمدُللهِ، وإلا وجَبَ على المسلمِينَ أنْ ينضَمُّوا إلى الفئةِ المظلومةِ، ويقاتلوا معَها الفئةَ الظالمةَ، حتّى تخضَعَ للصلحِ.

❋ **القسمِ الثالثِ**: مِنْ أنواعِ الصلحِ: الصلحُ بينَ الزَّوجَينِ: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾ [النساء: ١٢٨]، فيجوزُ للزوجَينِ أنْ يتصالحَا فيما بينهما إذا حصلَ نِزاعٌ، ثمَّ قالَ جلَّ وعَلا: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا﴾ [النساء: ٣٥]. فلا يُترَكُ الزوجانِ في خصامٍ، لأنَّ هذا فيهِ هدمٌ للبيوتِ، وتشتيتٌ للأسَرِ، وقطيعةٌ للأرحامِ، فيجبُ التدخلُ للإصلاحِ بينَ الزوجَينِ. يجبُ على الزوجَينِ أنْ يُصلِحَا بينهما، فإنْ لم يتمَّ ذلكَ فيجبُ على الحاكمِ ووليِّ الأمرِ أو مَنْ ينوبُ مكانَهُ أنْ يُشكِّلَ لجنةً تسمَّى بالحكَمَينِ مِنْ عُضوَينِ، عضوٍ مِنْ أهلِ الزوجِ، وعضوٍ مِنْ أهلِ الزوجةِ، فينظرونَ في الموضوعِ إمَّا بالاجتماعِ أو بالتفريقِ بينهما، فلا يُتركُ الخصامُ بينَ الزوجَينِ يستمرُّ[1].

❋ **القسمِ الرابعِ**: الإصلاحُ في الأمورِ الماليّةِ: قالَ الشيخُ محمدُ صالح العثيمينِ: الصلحُ في المالِ لهُ نوعانِ:

---

(١) نقلاً من تسهيل الإلمام بفقه أحاديث بلوغ المرام للشيخ صالح الفوزان ٤/١٦٧.

١ ـ صلحٌ في حالِ الإقرارِ: أيْ أنَّ الطرفَينِ يتصالحونَ على الحقِّ وهم مُقِرُّونَ بهِ، وحكمُهُ كحكمِ البيعِ فيُرْجَعُ فيهِ إلى شروطِ البيعِ السابقةِ، مثالُهُ: إذا كانَ زيدٌ يُقِرُّ أنَّ في ذمتِهِ لعَمْرٍو مائةَ صاعٍ مِنَ البُرِّ فيُصَالحُهُ عمرٌو على مائةِ الصاعِ، بأنْ يُعطيَهُ بدَلَها ألفَ درهمٍ، فيكونُ صلحاً في معنَى البيعِ فيكونُ بيعاً؛ لأنَّ عمرواً أخذَ عنْ مائةِ صاعٍ براً ألفَ درهمٍ فهو بيعٌ، أمّا إذا تصالحا عنْ مائةِ درهمٍ بمائةٍ وعشرينَ درهماً فهذا غيرُ جائزٍ؛ لأنهُ رِباً، والربَا ممنوعٌ، وإذا تصالحا عنْ مائةِ درهمٍ بثمانينَ درهماً؛ فإنْ كانَ ذلكَ لمعنَىً يقتضِي ذلكَ فلا حرَجَ، أما إذا كانَ لغيرِ معنىً يقتضيهِ؛ فإنهُ لا يجوزُ.

* مثالُ هذا: إذا كانَ في ذمةِ عمرٍو لزيدٍ مائةُ درهمٍ مؤجَّلةٍ إلى سنةٍ تَصالحا عنِ المائةِ درهمٍ المؤجلةِ إلى سنةٍ بثمانينَ درهماً نقداً، فقدِ اختلَفَ في هذهِ المسألةِ أهلُ العلمِ:

أ. قالَ بعضُهم: إنهُ لا يجوزُ لأنهما إذا تصالحا عنِ المؤجلِ ببعضِهِ حالٌّ فهوَ رِباً، فكأنهُ اشترَى مِنْ صاحبِهِ ثمانينَ درهماً بمائةِ درهمٍ مؤجلةٍ، وهذا هوَ عينُ الربَا فلا يجوزُ، وهذا هوَ المشهورُ عندَ الفقهاءِ.

ب. قالَ بعضُ العلماءِ: إنهُ جائزٌ لأنَّ ذلكَ لا يُقصَدُ منهُ المعاوضةُ، وإنما يُقصدُ بهِ الإرفاقُ، وصاحبُ الحقِّ الذي عليهِ الحقُّ إذا سقَطَ عنْ ذمتِهِ عشرونَ درهماً مِنْ مائةٍ ينتفعُ بذلكَ، ولو أسقَطَها بدونِ شرطٍ لجازَ، والرجلُ الطالبُ إذا عُجِّلَ لهُ ما هوَ متأجِّلٌ فهوَ منتفِعٌ بذلكَ، ويكونُ إرفاقاً بالجميعِ فليسَ مِنَ المعاوضةِ المَحْضَةِ، كمَا لو أعطَى أحدهُما الآخَرَ ثمانينَ بمائةٍ إلى سنةٍ، لكنْ هذا إبراءً عنْ بعضِ الحقِّ وتعجيلاً للمتأجِّلِ، فالطالبُ أسقَطَ

بعضَ حقِّهِ مِنَ النقدِ، والمطلوبُ أسقطَ حقَّهُ التأجيلَ، وقدْ رُوِيَ عنِ النبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنهُ قالَ في أصحابِ دَيْنٍ مؤَجلٍ: «**ضَعُوا وتَعَجَّلُوا**»[1] أي أَسْقِطوا أَسْقِطوا بعضَ الشيءِ وتعجَّلُوا حقَّكُم، وهذا القولُ أقرَبُ وأرجَحُ[2]، وهذا هوَ اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميَّةَ.

٢ ـ الصلحُ في حالِ الإنكارِ: المصالحةُ في حالِ الإنكارِ ليسَ حكمُها كحكمِ البيعِ بلْ هيَ إبراءٌ.

مثالُ الصلحِ معَ الإنكارِ: إذا كان زيدٌ مُدعياً على عمرٍو أنهُ يطلبُهُ مائةَ درهمٍ، وعمرٌو يُنكرُ ذلكَ، وعندَ الرجوعِ إلى المحكمةِ الشرعيةِ ستُطلَبُ

---

(١) ضعيف بهذا اللفظ: رواه الحاكم في المستدرك (٢/٦١)، والبيهقي (٦/٢٨) والدار قطني (٣/٤٦)، والطبراني في الأوسط (١/٢٤٩، ٧/٢٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال الهيثمي في الزوائد (٤/٣٠): «رواه الطبراني في الأوسط وفيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف وقد وثق». وقال الحافظ في لسان الميزان (٤/٢٦٢): «علي بن أبي محمد عن عكرمة مجهول» ثم ذكر الحديث، وذكره العقيلي في الضعفاء (٣/٢٥١).

وجاء في صحيح البخاري (٤٥٧، ٤٧١٨، ٢٧١٠)، ومسلم (١٥٥٨)، والنسائي (٥٤٠٨)، وأبو داود (٣٥٩٥)، من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له عليه في المسجد فارتفعت أصواتها حتى سمعها رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وهو في بيته فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى «**يا كعب**» قال: لبيك يا رسول الله قال: «**ضع من دينك هذا**» وأومأ أي الشطر قال: لقد فعلت يا رسول الله. قال: «**قم فاقضه**». وقد يحمل هذا في حق المعسر، ويجوز الاستئناس به لتلك القاعدة: «ضع وتعجل»، والله أعلم.

(٢) قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع: «الوضع والتعجيل: لما فيه من مصلحة الطرفين، وأن الشريعة لم تأت بمنع عقد فيه مصلحة للطرفين ولا غرر فيه ولا جمالة، لكن لو أجبر أحدهما الآخر على هذا الفعل فإنه لا يصح».

البينةُ مِنَ المدَّعِي فإذا لم توجدْ فإنَّ اليمينَ على المُنكِرِ، ولكنْ بدلاً مِنَ الرجوعِ إلى المحكمةِ والحاجةِ إلى يمينٍ أو بينةٍ اتفَقَ زيدٌ وعمرٌو على أنهما يتصالحانِ، وطلبَ زيدٌ مِنْ عمرٍو خمسينَ درهماً عنِ المائةِ درهمٍ وينتهِي مَا بينهما، فإنَّ هذهِ الحالَ بالنسبةِ لزيدٍ حكمهُ كحكمِ البيعِ، أما بالنسبةِ لعمرٍو فهِيَ إبراءٌ، أيْ حكمُها حكمُ الإبراءِ؛ لأنهُ منكِرٌ ذلكَ ولم يقبلْ هذهِ المصالحةَ إلا لقطعِ المنازعةِ فقطْ، وإذا كانَ أحدُ هذينِ الطرَفَينِ كاذباً فهوَ حرامٌ عليهِ ولا يجوزُ لهُ ذلكَ، مثلُ: إذا كانَ المدعِي يعرِفُ أنهُ لا يطلبُ المدعَى عليهِ شيئاً وإنما يريدُ أنْ يتوصلَ إلى هذهِ المصالحةِ وأنْ يأخذَ منهُ شيئاً فلا يجوزُ لهُ. وكذلكَ إذا كانَ المدعَى عليهِ يعلمُ أنَّ صاحبَهُ يطلبُهُ، ولكنهُ أنكَرَ ذلكَ لأجْلِ أنْ يتوصَّلَ إلى المصلحةِ ويُسقِطَ منهُ بعضَ الحقِّ فهذا غيرُ جائزٍ، وحرامٌ عليهِ.

* إذا ادَّعَى زيدٌ على عمرٍو أنهُ يطلبُهُ مائةَ ألفِ ريالٍ، ولكنَّ عمروا أنكرَ ذلكَ. ثمَّ تصالَحَ زيدٌ وعمرٌو على أنَّ عمروا يُعطِي زيداً سهماً لهُ في أرضٍ؛ فأخَذَ السهمَ بدلاً مِنَ المالِ الذِي ادَّعاهُ عليهِ فإنَّ السهمَ الذي أخذَهُ زيدٌ، لشركاءِ عمرٍو أنْ يشفَعُوا فيهِ ـ يأخذهُ مِنَ المدّعِي ـ لأنَّ هذهِ المصالحةَ في حقِّ زيدٍ كحكمِ البيعِ، فلهم أنْ يأخذوهُ. أمّا بالنِّسبةِ للمنكِرِ فهيَ ليستْ كحكمِ البيعِ وإنما هيَ إبراءٌ.

* وصورتُها على العكسِ إذا كانَ عمرٌو ادّعَى على زيدٍ أنَّ السهمَ الذي لهُ في هذهِ الأرضِ هوَ لعمرٍو، ولكنَّ زيدا أنكرَ ثم صالَحَهُ عنْ هذا السهمِ بدراهمَ؛ فإنهُ ليسَ لشُركائِهِ أنْ يأخذوهُ بالشفعةِ؛ لأنهُ في حقِّهِ إنكارٌ وليسَ بإقرارٍ، فيكونُ حكمُهُ إبراءً وليسَ كحكمِ البيعِ.

۞ شروطُ أنواعِ الصلحِ:

النوعُ الأولُ: وهوَ الصلحُ في حالِ الإقرارِ، فبما أننَا قُلنا: إنهُ في حكمِ البيعِ؛ فإنهُ يشترَطُ فيهِ شروطُ البيعِ، ويشترَطُ فيهِ أيضاً أنْ لا يمنَعَهُ حقَّهُ بدونِ الصلحِ، وهذا يمكِنُ أنْ يُدرَجَ في شروطِ البيعِ وهوَ أنْ يكونَ البيعُ ـ أو العقدُ ـ عنْ تراضٍ بينَ المتعاقدَينِ.

النوعُ الثانِي: وهوَ صلحُ الإنكارِ؛ فإنهُ يُشترَطُ فيهِ أنْ لا يكونَ أحدُهُما كاذباً فالصلحُ في حقِّهِ باطلٌ؛ لأنهُ أخذَهُ بغيرِ حقٍّ، أمَّا الذي الصلحُ في حكمِهِ حكمُ البيعِ ـ الطرفُ الثاني هوَ المُقِرُّ ـ فإنهُ يشترَطُ فيهِ شروطُ البيعِ.

۞ جوازُ الصلحِ عنِ المؤَجَّلِ ببعضِهِ حالّاً:

هذِهِ المسألةُ سبقَ ذكرُها، ولكنْ سنذكرُها هنا معَ دقةٍ في التفصيلِ.

❋ مثالُ هذهِ المسألةِ: إذا كانَ زيدٌ يطلبُ عمروا عشَرةَ آلافٍ لمدةِ سنةٍ فطَلَبَ أحدُهما مِنَ الآخَرِ أنْ يُعجِّلَ موعدَ التسليمِ على أنْ يكونَ المبلغُ ثمانيةَ آلافٍ بدلاً مِنْ عشَرةٍ، فقدِ اختلَفَ العلماءُ في هذهِ المسألةِ:

❋ قالَ بعضُ العلماءِ: إنهُ لا يجوزُ، وقالوا لأنَّ هذهِ الصورةَ تكونُ رباً؛ لأنهُ أخذَ ثمانيةً بدلاً عنْ عشرةٍ، والدراهمُ بالدراهمِ يجبُ أنْ تكونَ سواءً كمَا أنهُ لو حلَّ الأجلُ وطلبَ المَدِينُ أن يُمهلَهُ الدائنُ سنةً أخرَى بزيادةٍ؛ فإنهُ لا يجوزُ لأنهُ رباً بالاتفاقِ. كذلكَ يقاسُ على هذهِ الصورةِ ما إذا قُدِّمَ الأجلُ بنقصٍ في المقدارِ فيكونُ رباً.

❋ قالَ بعضُ العلماءِ: إنَّ هذهِ المسألةَ جائزةٌ أيْ: أنَّ المصالحةَ عنِ المؤجَّلِ ببعضِهِ حالّاً جائزٌ واستدلُّوا بما يلِي:

١ ـ ما جاءَ عنْ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أصحابِ الدَّيْنِ قالَ لهم: «ضَعُوا وتَعجَّلُوا» أيْ: أسقِطُوا مِنَ الدَّينِ وتعجَلُوا حقَّكُم المؤَجَّلَ.

٢ ـ أنَّ في هذا رأفةً بالمَدِينِ وهيَ أنهُ يَسقُطُ عنهُ بعضُ الدَّيْنِ.

٣ ـ فيهِ مصلحةٌ للدائِنِ وهيَ أنهُ تَعجَّلَ قبضَ حقِّهِ، وبِما أنهُ فيهِ مصلحةٌ للطرفَينِ وليسَ فيهِ ظلمٌ فإنَّ الشريعةَ لا تمنَعُهُ.

٤ ـ أليسَ لو فعَلَ ذلكَ عندَ انتهاءِ الأجلِ أي: لو حلَّ الأجلَ وقالَ الدائنُ للمدِينِ: «أُسقِطُ عنكَ ألفَينِ وأَكتفِي بثمانيةٍ» فإنَّ هذا جائزٌ فمَا الذِي يمنَعُ الإسقاطَ قبلَ الأجلِ ويجيزُهُ بعدَهُ، فلو كانَ بمنزلةِ المعاوضةِ أو غيرِ ذلكَ لقُلنَا: إنهُ لا يجوزُ حتّى ولو حلَّ الأجلُ.

٥ ـ أنَّ التعجيلَ حقٌّ للمَدِينِ فإذَا عجَّلَهُ باختيارِهِ فإنهُ يكونُ أَسقَطَ حقَّهُ، وإسقاطُ الحقِّ جائِزٌ.

أمّا قياسُهُ عمَّا إذا زادَ في الأجلِ وزادَ في المقدارِ فإنهُ قياسٌ معَ الفارِقِ، ووجهُهُ أنَّ زيادَةَ الأجلِ معَ زيادةِ المقدارِ ظلمٌ على المَدِينِ؛ لأنَّ الغالبَ أنَّ الإنسانَ لا يُضطَرُّ إلى التأجيلِ معَ زيادةِ المقدارِ إلا إذا كانَ عاجزاً لا يقدرُ على السَّدادِ، والعاجزُ الذي لا يقدرُ يجبُ علينَا نحوَهُ المساعدةُ لهُ وإنظارُهُ، أما إنظارُهُ معَ الزيادةِ فهوَ ظلمٌ ومِنْ شَرطِ القياسِ أنْ يتساوَى الأصلُ والفرعُ في العلَةِ، فإذا اختلفَا في العلَّةِ؛ فإنهُ لا يصِحُّ القياسُ.

والراجِحُ في هذهِ المسألةِ: أنهُ يجوزُ المصالحةُ عنِ المؤجَّلِ ببعضِهِ حالّاً، وهذا هوَ اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميَّةَ وهوَ الصوابُ[1].

(١) المذكرة الفقهية لابن عثيمين ٢/٣٥٦ ـ ٣٦١.

❊ **القسمُ الخامِسُ: الصلحُ في الجِناياتِ:** كجنايةِ القتلِ وجنايةِ قطعِ الأطرافِ، وهيَ الجناياتُ التي تُوجِبُ قِصاصاً أو توجِبُ مالاً، فيجرِي الصلحُ فيها إذا أمكَنَ، وإنْ لم يمكنْ يطبَّقُ فيها الحكمُ الشرعيُّ لأنَّ هذهِ الجناياتِ حقٌّ للمخلوقِ فيجرِي الصلحُ فيهَا.

أمَّا الحدودُ التي هيَ للهِ عزَّ وجلَّ، فلا يجوزُ الصلحُ فيهَا، لابدَّ مِنْ تطبيقِها، لا يجوزُ الصلحُ عنْ حدِّ السرقةِ أو عنْ حدِّ القذفِ أو عنْ حدِّ الزِّنَا، إذا ثبتَتْ وجبَ على الحاكمِ تطبيقُها، ولا يجوزُ الإصلاحُ فيهَا لأنَّ هذا تعطيلٌ لحدودِ اللهِ سبحانهُ وتعالَى.

أما الإصلاحُ عنِ التعزيرِ فيمَا بينَ الاثنَينِ أنْ يسمَحَ عنهُ ولا يحتاجُ تعزيزاً، هذا طيِّبٌ، لأنَّ هذا ليسَ حداً وإنما هوَ تعزيرٌ.[1].

۞ سادساً: الصلحُ الفاسدُ مردودٌ:

❊ قولُهُ ﷺ: «**... إلا صُلحاً حرَّمَ حلالاً، أو أَحلَّ حراماً**».

قالَ ابنُ القيِّمِ: والصلحُ الذي يُحِلُّ الحرامَ ويحرِّمُ الحلالَ كالصلحِ الذي يتضمَّنُ تحريمَ بُضْعٍ حلالٍ أو إحلالَ بُضْعٍ حرامٍ، أو إرقاقَ حُرٍّ أو نقلَ نسَبٍ، أو ولاءٍ عنْ محلٍّ إلى محلٍّ، أو أكلَ رباً، أو إسقاطَ واجبٍ، أو تعطيلَ حدٍّ أو ظلمَ ثالثٍ، وما أشبهَ ذلكَ، فكلُّ هذا صلحٌ جائرٌ مردودٌ[2].

وبوَّبَ البخاريُّ في صحيحِهِ قالَ: بابٌ: إذا اصْطَلَحوا على صُلحِ جَوْرٍ فالصلحُ مردودٌ.

---

(١) نقلاً من كتاب تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام ٢/١٦٦ ـ ١٦٩.

(٢) موسوعة الأعمال الكاملة للابن القيم. ٤/٤٢١.

عنْ أبي هريرةَ، وزيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قالا: جاءَ أعرابيٌّ فقالَ: يا رسولَ اللهِ، اقضِ بينَنَا بكتابِ اللهِ، فقامَ خصمُهُ فقالَ: صدَقَ، اقضِ بينَنَا بكتابِ اللهِ. فقالَ الأعرابيُّ: إنَّ ابنِي كانَ عَسِيفًا على هذا فزَنَى بامرأتِهِ، فقالوا لي: علَى ابنِكَ الرجمَ ففَدَيْتُ ابنِي منهُ بمائةٍ مِنَ الغنَمِ ووليدَةٍ، ثمّ سألتُ أهلَ العلمِ فقالوا إنما على ابنِكِ جلدُ مائةٍ وتغريبُ عامٍ. فقالَ النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: لأقْضِيَنَّ بينكُما بكتابِ اللهِ، أمَّا الوليدةُ والغنَمُ فردٌّ عليكَ. وعلى ابنِكَ جلدُ مائةٍ وتغريبُ عامٍ. وأمَّا أنتَ يَا أُنَيْسُ، لِرَجُلٍ، فاغْدُ على امرأةِ هذا فارجُمْهَا، فغدَا عليهِما أُنَيْسُ فرَجَمَها.

قال الحافظ: وفيه أن الصلح الفاسد، منتقض والمأخوذ عليه مستحق الرد[1].

ثانياً: الشروطُ:

الشروط في المعاملات

* قولهُ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**والمسلمونَ على شُروطِهِم...**».

جمعَ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في هذهِ الجملةِ أنواعَ الشروطِ صحيحِها وفاسدِها بكلامٍ يشمَلُ مِنْ أنواعِ العلمِ وأفرادِهِ ما لا يُحصَى، بحدٍّ واضحٍ بيِّنٍ.

وهذا الحديثُ أصلٌ مِنْ أصولِ المعاملاتِ، والمعاهدَاتِ، والعقودِ، فإنَّ الشروطَ هيَ التي يشترطُهَا أحدُ المتعاقدَينِ على الآخَرِ، مما لهُ فيهِ حظٌّ ومصلحةٌ، وهذا جائزٌ ولازمٌ إذا اتفقَ عليهِ المتعاقِدَانِ.

---

(١) الفتح ٥/٣٠٣.

أولاً: معنَى الشروطِ في البيوعِ:

معنَى الشروطِ في البيعِ: إلزامُ أحدِ المتبايِعَينِ للآخَرِ ما له فيهِ منفَعَةٌ سواءٌ كانتْ هذهِ المنفَعَةُ تعودُ إلى العقدِ أو إلى العاقِدِ، مثالُهُ: إذا اشتَرَطَ المشترِي أنْ يكونَ الثمنُ مؤجلاً إلى سنةٍ أو اشترَطَ البائعُ على المشترِي أنْ يسكنَ البيتَ الذي باعَهُ إلى سنةٍ.

ثانياً: الفرقُ بينَ شروطِ البيوعِ والشروطِ فيهَا:

❋ شروطُ البيوعِ مصدرُها الشرعُ، والشروطُ في البيوعِ مصدرُها المتعاقِدَينِ.

❋ شروطُ البيوعِ تتوقَّفُ عليهَا صحةُ البيعِ والشروطُ في البيوعِ يتوقَّفُ عليها لزومُ البيعِ.

❋ شروطُ البيعِ لا يمكنُ إسقاطُها لأنَّ مصدرَهَا الشريعةُ والشروطُ في البيوعِ يمكنُ اسقاطُها لأنها مِنْ وضعِ المتعاقِدَينِ.

ثالثا: أقسامُ الشروطِ:

ينقسمُ الشرطُ مِنْ حيثُ مصدرُهُ إلى:

❋ **شرعيٍّ** وهوَ ما كانَ مصدرُهُ الكتابَ والسنةَ وينقسمُ إلى:

- شرطِ وجوبٍ نحوَ البلوغِ لوجوبِ الصلاةِ.
- شرطِ صحةٍ نحوَ الطهارةِ للصلاةِ.
- شرطٍ للانتفاعِ كاشتراطِ الأهليةِ لانعقادِ التصرفِ وصلاحيةِ المحلِّ ولورودِ العقدِ عليهِ.
- شرطٍ للزومِ كاشتراطِ عدمِ الخيارِ في لزومِ البيعِ.

- شرطٍ للنفاذِ كاشتراطِ الولايةِ وما في معناهَا لنفاذِ التصرفِ.

ويلزمُ مِنْ عدمِ أيِّ شرطٍ مِنْ هذهِ الشروطِ عدمَ الحكمِ المشروطِ لهُ فإذا فُقِدَ شرطٌ مِنْ شروطِ الوجوبِ لزمَ عدمُ وجوبِ الفعلِ على المكلفِ مِنْ عدمِ شرطٍ مِنْ شروطِ الصحةِ عدمَ صحةِ الفعلِ وهكذا، ويلزمُ مِنْ عدمِ شرطٍ مِنْ شروطِ الانعقادِ بطلانَ التصرفِ بحيثُ لا يترتبُ عليهِ أيُّ حكمٍ.

* **شروطٌ جعليَّةٌ**: وهيَ ما كانَ مصدرُها المكلَّفِينَ وهيَ نوعانِ: شرطٌ تعليقيٌّ مثلُ: إنْ دخلتِ الدارَ فأنتِ طالقٌ، وشرطُ تَقييدٍ مثلُ: وقفتُ على أولادِي مَنْ كانَ منهم طالباً للعلمِ، وتنقسمُ باعتبارِها إلى ثلاثةِ أقسامٍ:

- شرطٍ لا ينافي الشرعَ: بلْ هوَ مكمِّلٌ للشروطِ وذلكَ كما لو اشترطَ المُقرِضُ على المُقتَرِضِ رهناً أو كفيلاً.

- شرطٍ غيرِ مُلائمٍ للمشروطِ: بلْ هو مُنافٍ لمقتضاهُ، كما لو اشترطَ الزوجُ في عقدِ الزواجِ أنْ لا ينفِقَ على الزوجةِ.

- شرطٍ لا ينافِي الشرعَ ما شُرِطَ فيهِ، وفيهِ مصلحةٌ لأحدِ العاقِدَينِ أو كلَيهِمَا أو لغيرِهِما، ولكنَّ العقدَ لا يقتضيهِ فلا تُعرَفُ ملاءَمَتُهُ أو عدمُ ملاءَمتِهِ للعقدِ، وذلكَ كما لو باعَ منزلاً على أنْ يسكنَهُ البائعُ مثلاً فترةً معلومةً أو يَسكنَهُ فلانٌ الأجنبيُّ. (وهذا فيهِ خلافٌ بينَ أهلِ العلمِ).

رابعاً: أنواع الشروطُ في البيوعِ:

١ ـ **صحيحةٌ**: وهيَ كلُّ شرطٍ اتفَقَ عليهِ المتعاقدان وليسَ فيهِ مخالفةٌ للشرعِ مثلَ أنْ يشترطَ البائعُ الانتفاعَ بسُكْنَى البيتِ مدةً معيَّنةً، ومثلَ أنْ يبيعَ السيارةَ ويشترِطَ الحجَّ عليهَا ويجوزُ أنْ يشترطَ أكثرَ مِنْ شرطٍ. والدليلُ أنَّ

الأصلَ في هذا الحِلُّ ما لم يأتِ مِنَ الشرعِ ما يَمنَعُ، كما دلَّ حديثُنا على جوازِ ذلكَ، كما يشهدُ لذلكَ حديثُ جابرٍ في قصةِ جملٍ باعَهُ على النبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ واستثنَى ظهرَهُ إلى المدينةِ وأجازَ النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

٢ ـ **فاسدةٌ غيرُ مفسدةٍ للعقدِ**: أيْ: أنَّ العقدَ يبقَى صحيحاً والشرطُ يكونُ فاسداً، ولا يُفسِدُ العقدَ؛ لأنهُ لا ينافِي العقدَ مِنْ أصلِهِ وإنما قدْ يَحرِمُ أحدَ المتعاقدَينِ ما هوَ حقٌّ لهُ ولا يَحرِمُهُ أصلُ العقدِ كلِّهِ.

❋ مثالُهُ: إذا اشترَطَ البائعُ على المشترِي أنْ يكونَ الولاءُ لهُ حينَمَا باعَ عليهِ عبداً، فهذَا البيعُ صحيحٌ، أما الشرطُ فهوَ فاسدٌ، وصحَّ البيعُ لأنَّ الشروطَ تامةٌ، أما فسادُ الشرطِ لأنهُ يناقِضُ الحكمَ الشرعيَّ.

❋ دليلُ ذلكَ: حديثُ عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أنَّ بَرِيرةَ جاءتْ تستعِينُها في كتابتِهَا، ولم تكنْ قضتْ مِنْ كتابتِها شيئاً. قالتْ لها عائشةُ: ارجعِي إلى أهلِكِ فإنْ أحبُّوا أنْ أقضِيَ عنكِ كتابتَكِ ويكونُ ولاؤُكِ لي فعلتُ. فذكرَتْ ذلكَ بريرةُ لأهلِها فأَبَوْا، وقالوا: إنْ شاءَتْ أنْ تحتسِبَ عليكِ فلتفعَلْ ويكونُ ولاؤُكِ لنَا؛ فذكرَتْ ذلكَ لرسولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فقالَ لها رسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**ابْتاعِي فأَعتِقِي، فإنما الولاءُ لِمَنْ أعتَقَ**» قالَ، ثمَّ قامَ رسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فقالَ: «**مَا بالُ أُناسٍ يشترِطونَ شروطاً ليستْ في كتابِ اللهِ، مَنِ اشترَطَ شرطاً ليسَ في كتابِ اللهِ فليسَ لهُ، وإنْ شرَطَ مائةَ شرطٍ، شَرْطُ اللهِ أحقُّ وأوثَقُ**».[1] صحَّ البيعُ وبطلَ الشرطُ. وهذا ما يُسمَّى بتبعُّضِ الصفقَةِ.

٣ ـ **فاسدٌ مفسِدٌ**: وهوَ أنْ يكونَ العقدُ مِنْ أصلِهِ مناقضاً للشرعِ.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المكاتب، باب ما يجوز من شروط المكاتب. (٢٣٧٣)، ومسلم باب إنما الولاء لمن أعتق (٢٧٦٢).

۞ حكمُ الخِيارِ في أنواعِ الشروطِ الثلاثةِ:

١ ـ أنَّ الشرطَ الصحيحَ: ليسَ فيهِ خيارٌ؛ لأنهُ نافذٌ وماضٍ.

٢ ـ الشرطُ الفاسدُ المفسدُ: ليسَ فيهِ خيارٌ؛ لأنهُ مِنَ الأصلِ فاسدُ البيعِ فيُرَدُّ المبيعُ إلى البائعِ والثمَنُ إلى المشترِي.

٣ ـ الشرطُ الفاسدُ غيرُ المفسدِ: فيهِ خيارٌ إنْ كانَ المشترِطُ جاهلاً بالحكمِ، وإنْ كانَ المشترِطُ عالماً بالحكمِ فلا خِيارَ لهُ.

الشروطُ في النكاحِ:

ـ **تعريفُها**: إلزامُ أحدِ الزوجَينِ الآخرَ ما لَهُ فيهِ منفَعةٌ.

فالشروطُ في النكاحِ: مَا يتوقّفُ عليها لزومُ النكاحِ، أما شروطُ النكاحِ: فهيَ ما يترتَّبُ عليهَا صحةُ النكاحِ.

ـ متَى تُعتَبَرُ الشروطُ في النكاحِ:

تعتبَرُ الشروطُ في حالَتَينِ:

❋ معَ العقدِ: نحوُ قولِ الوليِّ معَ العقدِ للخاطِبِ: زوجتُكَ ابنتِي فلانةَ على مَهرٍ قدرُهُ ألفُ دينارٍ.

❋ قبلَ العقدِ: نحوُ لو اتفَقَ الوليُّ معَ الخاطِبِ على مَهرٍ مُعيَّنٍ قبلَ مجلسِ العقدِ.

في هاتَينِ الحالتَينِ تعتبَرُ الشروطُ أما بعدَ الانتهاءِ مِنَ العقدِ فلا تلزمُ.

ـ أقسامُ الشروطِ في النكاحِ:

١ ـ **الصحيحُ**: وهوَ ما ليسَ فيهِ مخالفةٌ للشرعِ مثلُ زيادةِ المهرِ مِنْ قِبَلِ

الوليِّ أو الزوجةِ أو نقصانِهِ مِنْ قِبَلِ الزوجِ أو تأجيلِهِ. أو اشتراطِ البكارةِ ونحوِ ذلكَ مِنَ الشروطِ المباحةِ ويجبُ على المتعاقدَينِ أنْ يفيَا في الشروطِ المباحةِ قالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ أحقَّ الشروطِ أنْ تُوفُوا بِهِ مَا استحلَلْتُم بِهِ الفروجَ**»(١).

٢ ـ **الفاسدُ غيرُ المفسدِ**: لو شرطَ في عقدِ النكاحِ إسقاطَ حقٍّ مِنْ حقوقِ المرأةِ؛ كأنْ شرَطَ أنْ لا مهرَ لها، أو لا نَفَقةَ، أو شرَطَ أنْ يقسِمَ لها أقلَّ مِنْ ضَرَّتِها؛ فإنهُ في هذهِ الأحوالِ يَفسُدُ الشرطُ ويصحُّ النكاحُ؛ لأنَّ ذلكَ الشرطَ يعودُ إلى معنًى زائدٍ في العقدِ، لا يلزَمُ ذكرُهُ، ولا يضرُّ الجهلُ بهِ(٢).

٣ ـ **الفاسدُ المفسدُ**: هيَ الشروط التي تُبطِلُ العقدَ مثلُ نكاحِ المتعةِ ونكاحِ المحلَّلِ ونكاحِ الشِّغَارِ ونكاحِ الشِّغارِ: وهوَ أنْ يزوِّجَهُ مُولِيَتَهُ بشرطِ أنْ يزوجَهُ الآخرُ مُولِيَتَهُ ولا مهرَ بينهما، سمِّي شغاراً مِنَ الشُّغورِ وهوَ الخُلوُّ مِنَ العِوَضِ، وقيلَ: سمِّي شغاراً مِنْ شَغَرَ الكلبُ إذا رفعَ رجلَهُ ليبولَ، شُبِّهَ قبحُهُ بقبحِ بولِ الكلبِ، وهذا النوعُ جعلَ فيهِ امرأةً بدلَ امرأةٍ، وقدْ أجمعُوا على تحريمِهِ، وهوَ باطلٌ، يجبُ التفريقُ فيهِ، سواءً كانَ مصرَّحاً فيهِ بنفيِ المهرِ أو مسكوتاً عنهُ؛ لحديثِ ابنِ عمرَ: «**أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهَى عنِ الشغارِ، والشغارُ أنْ يُزوِّجَ الرجلُ ابنتَهُ على أنْ يزوجَهُ الآخَرُ ابنتَهُ وليسَ بينَهما صَدَاقٌ**»(٣) متفقٌ عليهِ.

ما يُستفادُ من الحديثِ

١ ـ فيهِ جوازُ الشروطِ بينَ العبادِ، ولأنهُ لا تحديدَ لها فالأصلِ فيهَا

(١) أخرجه البخاري (٢٥٢٠)، ومسلم (٢٥٤٢) وغيرهما.
(٢) الملخص الفقهي للشيخ صالح الفوزان (٢/٢٩٧).
(٣) الملخص الفقهي للشيخ صالح الفوزان (٢/٢٩٥).

الإباحةُ إلا ما استُثنِيَ مِنَ الشروطِ المخالفةِ للشريعةِ الغراءِ.

٢ ـ قالَ الصنعانِيُّ: فيهِ دلالةٌ على لزومِ الشرطِ إذا شرَطَهُ المسلمُ إلا ما استثناهُ في الحديثِ[١].

٣ ـ قولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (جَائِزٌ) يدلُّ على أنَّ الصلحَ لابدَّ أنْ يكونَ عنْ تراضٍ مِنَ الطرفَينِ.

(١) سبل السلام للصنعاني (٣/٦٠).

المبحث الرابع

عونُ اللهِ للشُّركاءِ الأُمَناءِ الصادقِينَ

عنْ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يقولُ اللهُ تعالى: أَنَا ثَالثُ الشَّرِيْكَينِ، مَا لم يَخُنْ أحدُهُما صاحِبَهُ. فإنْ خانَهُ خَرَجَتْ مِنْ بينِهِمَا**». رواهُ أبو داودَ(١).

المفردات

«**الشَّرِيكَيْنِ**»: المفردُ: شَريكٌ والجمعُ شركاءُ، وأشراكٌ نحوُ شريفٍ وشُرفاءٍ وأشرافٍ، والمرأةُ شريكةٌ، والنساء شرائِكُ.

وشاركتُ فلاناً: صرتُ شريكَهُ. واشتركْنَا وتشارَكنَا في كذا. وشركْتُهُ في البيعِ والميراثِ أُشرِكُهُ شِركةً(٢).

«**يَخُنْ**»: مِنْ الخيانَةِ ويُقالُ: خَانَ يخونُ، وهوَ مأخوذٌ مِنْ مادّةِ (خَ وَ نَ) التي تدلُّ على التنقُّصِ، يقالُ: خانَهُ يخونُهُ خوناً، وذلكَ نقصانُ الوفاءِ، والخيانةُ نقيضُ الأمانةِ، والخَوْنُ: أنْ يؤتَمَنَ الإنسانُ فلا ينصَحُ(٣).

---

(١) أخرجهُ أبو داودَ (٣٨٣٣) وكذا الدارَقُطني (٣٠٣) والحاكم (٥٢/٢) والبيهقي (٧٨/٦، ٧٨ ـ ٧٩) وضعفه الألباني للاستزادة انظر إرواء الغليل [٢٨٨/٥ ـ ٢٨٩].

(٢) معجم الصحاح للجوهري /٥٤٤. (بتصرف).

(٣) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢٣١/٢.

الشرح

الحديثُ ضعيفٌ كمَا بيَّنَ العلماءُ، ولكنَّ مادَّتَهُ صحيحةٌ، دلَّتْ مقاصدُ الشريعةِ على ذلكَ.

أولاً: تعريفُ الحديثِ القدسيِّ:

قولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يقولُ اللهُ تعالى...**»

هذا الحديثُ قدسيٌّ، يسمَّى كذلكَ بالحديثِ الإلهيِّ، وبالحديثِ الربانيِّ، وهوَ ما نَقَلَ لنَا رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معَ إسنادِهِ إيّاهُ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ ولروايتِهِ صيغَتينِ:

أنْ يقولَ راوِي الحديثِ القدسيِّ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيمَا يرويهِ عنْ ربِّهِ عزَّ وجلَّ.

أنْ يقولَ الراوِي: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قالَ اللهُ تعالَى، أو يقولُ اللهُ تعالَى، والعبارَةُ الأولَى هيَ عبارةُ السلَفِ، لذلكَ آثَرَهَا النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

الفرقُ بينَ القرآنِ والحديثِ القدسيِّ:

القرآنُ الكريمُ مِنَ اللهِ لفظُهُ ومعناهُ، أما الحديثُ القدسيُّ فمعنَاهُ مِنَ اللهِ وكسَاهُ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بألفاظِهِ الكريمةِ.

القرآنُ كلُّهُ قطعيُّ الثبوتِ، لأنهُ نُقِلَ بالتواترِ وتكفَّلَ اللهُ بحفظِهِ مِنَ التغييرِ والتبدِيلِ ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]. والحديثُ القدسيُّ لم يُنقَلْ بالتواترِ كمَا منهُ الصحيحُ والضعيفُ والموضوعُ.

القرآنُ يُتعَبَّدُ بتلاوتِهِ، ويُقرَأُ بالصلاةِ، ومجردُ قراءتِهِ عبادةٌ، وللقارِئِ على كلِّ حرفٍ عشرُ حسناتٍ، وهذا لا يكونُ للحديثِ القدسيِّ.

تسمَّى الجملةُ مِنَ القرآنِ آيةً، ومجموعُ الآياتِ المستقلَّةِ سورةً، وهذا لا يكونُ في الحديثِ القدسيِّ.

لفظُ القرآنِ فيهِ إعجازٌ، تحدَّى اللهُ بهِ فصحاءَ العربِ وبلغاءَهُم، وهذا لا يكونُ في الحديثِ القدسيِّ.

۞ الحديثُ النبويُّ والحديث القدسيُّ:

الحديث النبوي: هو ما قالَه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أحاديثَ وحياً غيرَ متلُوٍّ، قالَ تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ ـ ٤].

والوحيُ معتَبَرٌ في جملةِ أحاديثِهِ، لأنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكلَّفٌ ببيانِ القرآنِ، ووضعِ قواعدِ الشريعةِ، وأصولِها في ظلِّ القرآنِ.

والوحيُ يُقرُّهُ على الصوابِ، وإذا لم يُوفَّقْ في اجتهادِهِ، فالوحيُ يُقوِّمُهُ في الحالِ، وليسَ معنَى هذا أنَّ كلَّ حديثٍ بعينِهِ مُوحَىً بهِ، بلْ إنَّ هذِهِ الأحاديثَ لا تخرجُ بجملتِها عنهُ.

والحديثُ القدسيُّ: معناهُ مِنْ عندِ اللهِ، يُلقيهِ اللهُ على رسولِهِ بطريقةٍ مِنْ طرقِ الوحيِ، ثمَّ إنَّ رسولَ اللهِ يُصيغُ معانيَهُ بألفاظِهِ. ونسبَةُ الحديثِ القدسيِّ إلى اللهِ مِنْ بابِ مضمونِهِ لا ألفاظِهِ، وهذا الأسلوبُ مستخدَمٌ، ففِي القرآنِ كثيرٌ مِنَ المواقِفِ التي يَحكِي اللهُ فيهَا بلسانٍ عربيٍّ مضمونهُ خطابُ كلِّ رسولٍ إلى قومِهِ معَ أنهم لم يتكلَّمُوا بالعربيَّةِ.

ثانياً: مفهومُ المعيّةِ:

قولُهُ: «وأنَا ثَالثُ الشرِيْكَينِ».

هذا يعني أنَّ اللهَ جلَّ وعلا معهُم، معهُم لكن معيَّةَ توفيقٍ وإعانةٍ وتسديدٍ، لأنَّ المعيَّةَ على قِسمَينِ:

معيّةٌ: بمعنَى الإحاطةِ: وهذِهِ لجميعِ الخلقِ المؤمنِ والكافرِ والبَرِّ والفاجرِ، اللهُ مع خلقِهِ بمعنَى أنهُ محيطٌ بِهِم ومطَّلِعٌ عليهِم عالمٌ بأعمالِهِم.

معيّةٌ خاصّةٌ، وهيَ معيةُ التوفيقِ والتسديدِ والإعانةِ: وهذِهِ لا تكونُ إلا للمؤمنينَ، قالَ اللهُ جلَّ وعلا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحۡسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨]، قالَ تعالى لموسَى وهارونَ عليهِمَا السلامُ: ﴿إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسۡمَعُ وَأَرَىٰ﴾ [طه: ٤٦] هذِهِ معيّةٌ خاصةٌ، معيةُ التوفيقِ والهدايةِ والإرشادِ والإعانةِ، وهيَ لا تكونُ إلا لأهلِ الإيمانِ والتقوَى خاصةً، فقولُهُ جلَّ وعلا: «أنَا ثالثُ الشرِيْكَينِ»، أيْ: أنَا معهُمُ المعيّةَ الخاصَّةَ التي هيَ معيَّةُ التوفيقِ.

ثم إن المعيةُ لهَا معانٍ عديدةٌ، فمن معانيها:

المخالطةُ: وبعضُ قاصِرِي الفهمِ من الذينَ لا يعرفونَ اللغةَ العربيةَ، يقولونَ أن معية الله لخلقه بمعنى المخالطة، واللهُ مُنَزَّهٌ عنِ المخالطةِ إذاً فلا بدَّ مِنْ تأويلِهَا، وقد ضلوا بهذا القول، ذلك لأن المعيّةُ، لها عدةُ معانٍ، منهَا: المخالطةُ، ومنهَا: المقارَنةُ، ومنها: الاطِّلاعُ والإحاطَةُ، ومعانيهَا كثيرةٌ فهيَ بالنسبةِ إلى اللهِ ليسَ معناهَا المخالطةُ ولا المُمَاسَّةُ، فالقول المخالطة

مذهبُ الحُلولِيَّةِ، ومذهب أهل السنة أن معناهَا الإحاطةُ والإطلاعُ والتوفيقُ والتسديدُ لمطلَقُ المقارنُةِ، والمقارَنُ قدْ يكونُ مخالِطاً لكَ وقدْ يكونُ غيرَ مخالطٍ لكَ[1].

ثالثاً: جوازُ الشركَةِ:

يدلُّ حديثُنا بعمومِهِ على جوازِ أنواعِ الشركَاتِ، وهذا مُوجَزٌ لما تيسرَ مِنْ أحكامِها:

۞ تعريفُ الشركةِ:

الشركةُ في اللغةِ: هيَ عبارةٌ عنِ اشتراكِ الشخصينِ في شيءٍ مَا.

وهي في الاصطلاحِ: اجتماعٌ في استحقاقٍ أو تصرُّفٍ.

والاجتماعُ في الاستحقاقِ يسمَّى شركةَ الأملاكِ،

ومثالُها: أن يشتركَ شخصانِ في بيتٍ ورِثَاه مِنْ أبيهِمَا. فهذا الاجتماعُ اجتماعُ استحقاقٍ.

وكذلكَ شخصانِ كُتِبَ لهما بيتٌ؛ فهذا استحقاقٌ لهذا البيتِ. وتسمَّى هذهِ الشركةُ: الأملاكَ؛ لأنهمَا اشترَكَا في المِلكِ.

والاجتماعُ في التصرفِ يسمَّى شركةَ العقودِ. وهوَ اجتماعُ التصرفِ أيْ أنَّ المشترِكَينِ ليسَا في الأصلِ مجتمِعَينِ، ولكنَّهمَا اجتمَعَا بسببِ عقْدٍ.

ومثالُه: رجلٌ أعطَى شخصاً مالَهُ يتَّجِرُ فيهِ ولهُ الربحُ كذَا وكذَا مثلَ نصفِ الرِّبحِ؛ فإنَّ اشتراكَ الثاني بنصفِ الربحِ بمقتضَى العقدِ[2].

---

(١) تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام للفوزان ٤/١٨٨.

(٢) انظر مذكرة الفقه لابن عثيمين ٢/٣٧٢. بتصرف.

❁ حكمُ الشركةِ:

قالَ موفَّقُ الدينِ في المغنِي: وهيَ ثابتةٌ بالكتابِ والسنةِ والإجماعِ؛ أمَّا الكتابُ فقولُ اللهِ تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾. وقالَ اللهُ تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾. والخُلَطاءُ همُ الشُّركاءُ. ومِنَ السنةِ، مَا رُوِيَ أنَّ البراءَ بنَ عازبٍ وزيدَ بنَ أرقمَ كانَا شَريكَينِ، فاشتريَا فضةً بنقدٍ ونسيئةٍ، فبلَغَ رسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فأمرَهمَا أنَّ مَا كانَ بنقدٍ فأجيزوهُ، ومَا كانَ نسيئةً فردُّوهُ.

وأجمَعَ المسلمُونَ على جوازِ الشركةِ في الجملةِ وإنَّما اختلفُوا في أنواعٍ منهَا. اهـ(١).

❁ أنواعُ الشركاتِ:

١ ـ شركة المضارَبةُ:

سُميتْ بذلكَ مِنَ الضربِ في الأرضِ والسفرِ للتجارةِ، قالَ سبحانهُ: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠]، ومعناهَا في اصطلاحِ الفقهاءِ: دفعُ مالٍ معلومٍ لمَنْ يتَّجِرُ بهِ ببعضِ ربحِهِ. وهذا القسمُ مِنَ الشركاتِ جائزٌ بإجماعِ المسلمينَ، وكانَ موجوداً في عهدِ رسولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أقرَّهُ، كمَا أنَّ الحكمَةَ تقتضِي جوازَ هذا القسمِ لأنَّ الناسَ بحاجةٍ لذلكَ فالأموالُ لا تنمُوا إلا بذلكَ.

قالَ ابنُ القيِّمِ: المضارِبُ أمينٌ وأجيرٌ ووكيلٌ وشريكٌ، فأمينٌ إذا قَبضَ المالَ، ووكيلٌ إذا تصرَّفَ فيهِ، وأجيرٌ فيمَا يُباشِرُهُ بنفسِهِ مِنَ العملِ،

(١) المغني ٧/١٠٩.

وشريكٌ إذا ظهَرَ فيهِ الربحُ، ويُشترَطُ لصحةِ المضاربةِ تقديرُ نصيبِ العاملِ، لأنهُ يستحقُّهُ بالشرطِ اهـ.

٢ ـ شركة الوجوهُ:

شركَةُ الوجوهِ هيَ أنْ يشترِكَ اثنانِ فأكثرُ فيمَا يَشتريانِ بذمَّتَيهِمَا، وما رَبِحَا فهوَ بينهُما على ما شَرَطاهُ، سميتْ بذلكَ لأنها ليسَ لها رأسُ مالٍ، وإنما تُبذَلُ فيهَا الذَّمَمُ والجاهُ وثقةُ التجَّارِ بهمَا، فيشتَرِيانِ ويبيعَانِ بذلكَ، ويَقتَسمَانِ ما يتحصَّلُ لهمَا مِنْ ربحٍ على حسَبِ الشرطِ؛ لقولِهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «المسلمُونَ على شروطِهِم». وهذا النوعُ مِنَ الشركةِ يُشبِهُ العِنَانَ، فأُعطِيَ حكمَها.

وكلُّ واحدٍ مِنَ الشريكَينِ وكيلٌ عنْ صاحبِهِ وكفيلٌ عنهُ بالثمنِ؛ لأنَّ مثلَ هذا النوعِ مِنَ الشركةِ على الوكالةِ والكفالةِ.

ومقدارُ ما يملِكُهُ كلُّ واحدٍ منهُما مِنْ هذهِ الشركةِ على حسبِ الشرطِ؛ مِنْ مناصَفَةٍ، أو أقلَّ أو أكثَرَ. وتحَمُّلِ كلِّ واحدٍ مِنْ الخسارةِ على قدرِ مَا يملكُ في الشركةِ، فمَنْ لهُ نصفُ الشركةِ؛ فعليهِ نصفُ الخسارةِ... وهكذَا.

ويستحقُّ كلٌّ مِنَ الشركاءِ مِنَ الربحِ على حسبِ الشرطِ مِنْ نصفٍ أو ربعٍ أو ثلثٍ؛ لأنَّ أحدَهُما قدْ يكونُ أوثقَ أو أرغَبَ عندَ التجارِ وأبصَرَ بطرقِ التجارةِ مِنَ الشخصِ الأخَرِ، ولأنَّ عملَ كلٍّ منهما قدْ يختلِفُ عنْ عمَلِ الآخرِ، فيتطَلَّعُ إلى زيادةِ نصيبِهِ في مقابِلِ ذلكَ، فيرجعُ إلى الشرطِ الجارِي بينهُما في ذلكَ.

ولكلِّ واحدٍ مِنَ الشركاءِ في شركةِ الوجوهِ مِنَ الصلاحيّاتِ مثلَ مَا للشُّركَاءِ في شركةِ العِنَانِ. اهـ

٣ ـ شركة الأبدانُ:

شركةُ الأبدانِ هيَ أنْ يشتركَ اثنانِ فأكثرُ فيمَا يكتسِبَانِ بأبدانِهما، سميتْ بذلكَ لأنَّ الشركاءَ بذَلُوا أبدانَهُم في الأعمالِ لتحصيلِ المكاسِبِ، واشترَكُوا فيمَا يحَصلُونَ عليهِ مِنْ كسبٍ.

٤ ـ شركة المفاوضَةُ:

وشركةُ المفاوضةِ هيَ أنْ يفوِّضَ كلُّ مِنَ الشركاءِ إلى صاحبِهِ كلَّ تصرُّفٍ ماليٍّ وبدنيٍّ مِنْ أنواعِ الشركةِ؛ فهيَ الجمعُ بينَ شركةِ العنانِ والمضاربةِ والوجوهِ والأبدانِ، أو يشتركونَ في كلِّ ما يَثبُتُ لهم وعليهِم.

ويصحُّ هذا النوعُ مِنَ الشركةِ؛ لأنهُ يجمعُ أنواعاً يصحُّ كلٌّ منهَا منفرداً فيصحُّ إذا جُمِعَ معَ غيرِهِ.

والربحُ يوزَّعُ في هذهِ الشركةِ على مَا شرَطُوا، ويتحمَّلُونَ مِنَ الخسارةِ على قدرِ ملكِ كلِّ واحدٍ منهم مِنَ الشركةِ بالحسابِ[(١)].

رابعاً: فضلُ الشركةِ وبركتُهَا

يدلُّ الحديثِ على فضلِ الشركاتِ وبركتِهَا، إذا بُنِيَتْ على الصدقِ والأمانةِ، لأنَّ فيهَا تعاونَا، واللهُ تعالَى حثَّنا على ذلكَ، قالَ تعالَى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ [المائدة: ٢] وقالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «واللهُ في عَوْنِ العبدِ مَا كانَ العبدُ في عونِ أخيهِ»[(٢)].

---

(١) بتصرف من المخلص الفقهي للشيخ صالح الفوزان: ١٠٤ ـ ١١٢.

(٢) مقطع من حديث أخرجه مسلم من طريق أبي هريرة رضي الله عنه (٢٦٩٩).

ومَنْ كانَ اللهُ معهُ بارَكَ في رزقِهِ ويسَّرَ لهُ الأسبابَ التي ينالُ بها الرزقَ مِنْ حيثُ لا يحتسبُ وأعانَهُ وسدَّدَهُ. فإذَا دخَلَتِ الشركةُ الخيانةُ، ونوَى أحدُهُما أو كلاهُمَا خيانةَ شريكِهِ تخلَّى اللهُ عنْ أصحابِ هذِهِ الشركةِ ووكَلَهُم إلى أنفسِهِمُ الأمّارَةُ بالسوءِ وبهذا تذهبُ البركةِ وتتعثَّرُ أمورَهُم.

ما يُستفادُ من الحديثِ

١ ـ إثباتُ الكلامِ للهِ سبحانهُ وتعالى، وأنهُ يقولُ ويتكلَّمُ جلَّ وعلا كمَا يليقُ بجلالِهِ.

٢ ـ فيهِ الحثُّ على الصدقِ والتحذيرِ مِنَ الخيانةِ عندَ التعاملِ معَ الناسِ.

٣ ـ الخيانةُ سببٌ لإزالةِ البركةِ.

❑ ❑ ❑

المبحث الخامس

مَنْ سَبَقَ إلى مُباحٍ فهوَ لَهُ

عنْ أسمرَ بنِ مُضَرِّسٍ: أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**مَنْ سَبَقَ إلى مَاءٍ لم يَسبِقْ إليهِ مسلمٌ فهوَ لهُ**»(١).

المفردات

«**سبَقَ**»: سبَقَهُ، يسبِقُهُ ويسبَقُهُ: تقدَّمهُ ويُقالُ لهُ سابَقَهُ في هذا الأمرِ، أيْ: سبَقَ الناسَ إليهِ(٢).

الشرح

هذا الحديثُ وإن ضعفه بعض العلماء، إلا أن معناهُ صحيحٌ، لا يعارِضُ أصولَ وقواعدَ الشريعةِ، وأوردَهُ أهلُ العلمِ في بابِ إحياءِ المواتِ.

أولاً: مفهوم إحياءِ الأرضِ المواتِ:

وإحياءُ الأرضِ المواتِ عندَ جمهورِ الفقهاءِ: هوَ أنْ يعمَدَ شخصٌ إلى أرضٍ لم يتقدَّمْ ملكٌ عليها لأحدٍ، فيُحيِيهَا بالسَّقْيِ، أو الزرعِ، أو الغرسِ،

---

(١) أخرجَهُ أبو داودَ (٣٠٧١)، والطبرانيُّ في المعجَمِ الكبيرِ (٨١٤)، والبيهقي في السنن (١١٩٥٥) والحديث حسنه ابن حجر في الإصابة ٤١/١، وفي مقدمة تخريج مشكاة المصابيح ٢١٤/٣، وضعفه الألباني في إرواء الغليل [٩/٦ ـ ١٠].

(٢) القاموس المحيط للفيروزأبادي: ١١٥٢.

أو البناءِ، فتصيرُ بذلكَ مِلكَهُ، سواءٌ كانتْ فيمَا قرُبَ مِنَ العُمرانِ، أم بعدَ، وسواءٌ أذِنَ لهُ الإمامُ في ذلكَ، أمْ لم يأذنْ. وعنْ أبِي حنيفةَ: لابدَّ مِنْ إذنِ الإمامِ مطلقاً. وعنْ مالكٍ، والهادَوِيَّةُ: لابدَّ مِنَ الإذنِ فيمَا قَرُبَ مِنَ العُمرانِ، لحاجةِ الناسِ إليهِ مِنْ رَعْيٍ، ونحوِهِ[1].

ومفهومُ الإحياءِ يُحدِّدُهُ العرفُ لأنَّ الشرعَ لم يُبينْهُ، ولم يذكُرْ كيفيّتَهُ، فيجبُ الرجوعُ فيهِ إلى ما كانَ إحياءً في العُرفِ.

ثانياً: الدليلُ على مشروعيةِ إحياءِ المَواتِ:

* حديث سعيدِ بنِ زيدٍ عنِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**مَنْ أحيَا أرضاً ميتَةً فهِيَ لهُ، وليسَ لعِرْقٍ ظالمٍ حقٌّ**»[2].

والعرفُ الظالمُ: أنْ يَجيءَ الرجلُ إلى أرضٍ، قدْ أحياهَا رجلٌ فيغرِسَ فيهَا غرساً غصباً، أو يزرعَ، أو يُحدثَ فيها شيئاً ليستوجِبَ الأرضَ،

* حديث عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عنِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: مَنْ أَعْمَرَ أرضاً ليستْ لأحدٍ فهوَ أحقُّ. قالَ عُروَةُ: قضَى بهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في خِلافتِهِ[3].

* كمَا دلَّ الإجماعُ على مشروعيةِ إحياءِ المَوَاتِ. قالَ ابنُ قُدَامةَ في المغنِي: أنَّ الموَاتَ قسمانِ، أحدُهُما، ما لم يُجَرَّ عليهِ مِلكٌ لأحدٍ، ولم يوجدْ فيهِ أثرُ عِمارةٍ، فهذا يُملَكُ بالإحياءِ، بغيرِ خِلافٍ بينَ القائلينَ بالإحياءِ.

---

(١) القاموس الفقهي سعدي أبو جيب: ١٠٨.

(٢) رواه أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨) انظر صحيح أبي داود رقم ٢٦٣٨ للألباني.

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٣٥).

وقالَ كذلكَ: وعامةُ فقهاءِ الأمصارِ على أنَّ الموات يُملَكُ بالإحياءِ وإنِ اختلفُوا في شروطِهِ. اهـ[1].

ثالثاً: مَنْ سبَقَ لمباحٍ كانَ أحقَّ بهِ.

هذا الحديثُ: «مَنْ سبَقَ إلى مَا لمْ يَسبِقْ إليهِ مُسلمٌ فهوَ لهُ».

قالَ ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فصلٌ: فأمَّا ما سُبِقَ إليهِ، فهوَ المَواتُ إذا سَبَقَ إليهِ فتحجَّرَهُ، كانَ أحقَّ، وإنْ سبقَ إلى بئرٍ عاديَّةٍ، فشرَعَ فيها يَعمُرُهَا، كانَ أحقَّ بِها. ومَنْ سبقَ إلى مقاعدِ الأسواقِ والطرُقاتِ، أو مشارعِ المياهِ والمعادنِ الظاهرةِ والباطنةِ، وكلُّ مباحٍ مثلُ الحشيشِ والحطَبِ والثمارِ المأخوذةِ مِنَ الجبالِ، وما ينبُذُهُ الناسُ رغبةً عنهُ، أو يَضيعُ منهم ممَّا لا تتبعُهُ النفسُ إلى شيءٍ مِنْ هذا، فهوَ أحقُّ بهِ، ولا يحتاجُ إلى إذنِ الإمامِ، ولا إذنَ غيرِهِ؛ لقولِ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن سبَقَ إلى ما لم يسبِقْ إليهِ مُسلمٌ، فهوَ أحقُّ بهِ»[2].

قالَ الشيخُ السعديُّ: يدخلُ في هذا الحديثِ: السبقُ إلى جميعِ المُباحَاتِ التي ليستْ مِلْكاً لأحدٍ، ولا باختصاصِ أحدٍ. فيدخلُ فيهِ:

* السبقُ إلى إحياءِ الأرضِ المَوَاتِ. فمَنْ سبَقَ إليها باستخراجِ ماءٍ، أو إجرائِهِ عليها، أو ببناءٍ: مَلَكَها. ولا يملِكُها بدونِ الإحياءِ.

لكنْ لو أقطَعَهُ إمامٌ أو نائبُهُ، أو تحجَّرَ مَوَاتاً مِنْ دونِ إحيائِهِ: فهوَ أحقُّ

---

(١) المغني لابن قدامة [٨/١٤٥، ١٤٦].

(٢) المغني: ٨/١٨٣. والحديث ذكرَهُ المَوَفَّقُ ابنُ قُدامةَ في عدَّةِ مواضعَ مِنْ المغنِي مستدلاً بهِ، ذكرَ في المجلدِ ٨/صفحةِ: ١٥١، ١٥٣، ١٥٩، ١٧٩، ١٨١، ١٨٣، ٣٦٠، ٣٦٥. كمَا ذكرَهُ في المجلدِ ٣/صفحةِ: ٢٣٣.

بهِ، ولا يملكْهُ. فإنْ وُجِدَ مُتشَوِّفٌ للإحياءِ قِيلَ لهُ: إمّا أنْ تَعمُرَها، وإما أنْ ترفَعَ يدَكَ عنهَا.

* ويدخُل في ذلكَ: السبقُ إلى صيدِ البَرِّ، والبحرِ، وإلى المعادنِ غيرِ الظاهرةِ، وغيرِ الجاريةِ.

* والسبقُ إلى أخذِ حطبٍ أو حشيشٍ أو منبوذٍ رغبةً عنهُ.

* والسبقُ إلى الجلوسِ في المساجدِ والمدارسِ والأسواقِ والربطِ إنْ لم يتوقّفْ ذلكَ على ناظرٍ جُعِلَ لهُ الترتيبُ والتّعيينُ، فيُرجَعُ فيهِ إلى نصِّ الواقفِينَ والمُوصِينَ.

فمَنْ سبقَ إلى شيءٍ مِنَ المباحاتِ التي لا مَالِكَ لها: فهوَ أحقُّ بها. والمِلكُ فيها مقصورٌ على القدرِ المأخوذِ.

* وكذلكَ مَنْ سبقَ إلى الأعمالِ في الجُعالاتِ التي يقولُ فيها صاحبُها: مَنْ عَمِلَ لِي هذا العملَ فلَهُ كذَا: فهوَ المستَحِقُّ للتقديمِ والجعلِ وكذلكِ مَنْ سبَقَ إلى التقاطِ اللُّقَطَةِ واللقيطِ، وغيرِهَا فكلُّه داخِلٌ في هذا الحديثِ. واللهُ أعلمُ[1].

۞ ما يشهدُ مِنَ القرآنِ لمعنَى الحديثِ:

ممَّا يشهدُ مِنَ الكتابِ الكريمِ، أنَّ السبقَ لهُ اعتبارٌ في كثيرٍ مِنَ الجوانِبِ:

قولُهُ تبارَكَ وتعالَى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا

(١) بهجة قلوب الأبرار: ١٨٩ ـ ١٩٠.

﴿ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

قالَ القرطبيُّ في تفسيرِهِ: قال ابن خُويزْ مِنْدَادْ: ضَمَّنَتْ هذهِ الآيةُ تفضيلَ السابقِينَ إلى كلِّ منقَبَةٍ مِنْ مناقِبِ الشريعةِ، في علمٍ أو دينٍ أو شجاعةٍ أو غيرِ ذلكَ، مِنَ العطاءِ في المالِ والرُّتبةِ في الإكرامِ. وفي هذهِ المسألةِ خلافٌ بينَ أبِي بكرٍ وعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

واختلفَ العلماءُ في تفضيلِ السابقِينَ بالعطاءِ على غيرِهِم؛ فرُوِيَ عنْ أبِي بكرٍ الصديقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنهُ كانَ لا يُفضِّلُ بينَ الناسِ في العطاءِ بعضِهِم على بعضٍ بحسَبِ السابقةِ. وكانَ عمرُ يقولُ لهُ: أتجعلُ ذا السابِقَةِ كمَنْ لا سَابِقَةَ لهُ؟ فقالَ أبو بكرٍ: إنما عمِلُوا للهِ وأجرُهُم عليهِ. وكانَ عُمَرُ يُفَضِّلُ في خلافَتِهِ؛ ثمَّ قالَ عندَ وفاتِهِ: لئنْ عشتُ إلى غدٍ لأُلْحِقَنَّ أسفلَ الناسِ بأعلاهُم؛ فمَاتَ مِنْ ليلتِهِ. والخلافَةُ إلى يومِنَا هذا على هذا الخِلافِ[1].

ما يُستفادُ من الحديثِ

١ ـ مَنْ سبَقَ إلى شيءٍ لم يُسبَقْ إليهِ كانَ أحقَّ بهِ مِنْ غيرِهِ.

٢ ـ السبقُ لهُ اعتبارُهُ في أمورِ الدنيَا وكذلكَ الآخرةُ فعلى الشبابِ أن يُنْزِلُوا مَنْ سبَقَ مِنَ العلماءِ والدعاةِ منزلَتَهم مِنَ التقديرِ والاحترامِ.

❑ ❑ ❑

(١) تفسير القرطبي [٨/٢٣٨].

المبحث السادس

مِنْ أحكامِ العاريةِ

عنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عَلَى اليَدِ مَا أَخَذَتْ، حتَّى تُؤدِيَهُ**». رواهُ أهلُ السننِ إلا النسائيَّ[1].

المفردات

«**اليَدُ**»: والجمعُ: أيادٍ، وأيدٍ، وهيَ مِنْ أعضاءِ الجسدِ، وهيَ مِنَ المنكِبِ إلى أطرافِ الأصابعِ، وقيلَ هيَ الكَفُّ، والذراعُ. وقيلَ هيَ الكفُّ، وتُطلَقُ على النعمةِ والإحسانِ والقدرةِ.[2].

والمقصودُ بقولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**على اليدِ...**» أي: الإنسانِ، والإسنادُ إلى اليدِ على المبالغةِ لأنها هيَ المتصرِّفةُ فمَنْ أخذَ مالَ غيرِهِ لزِمَهُ ردُّهُ.

الشرح

أوردَ أهلُ العلمِ هذا الحديثَ في مصنفاتِهِم في كتابِ البيوعِ في بابِ العاريةِ.

---

(١) الحديث قال عنه الألباني: ضعيفٌ. أخرجهُ أبو داودَ (٣٥٦١) والترمذيُّ (٢٣٩/١) وابنُ ماجَهْ (٢٤٠٠) والبيهقيُّ (٩٠/٦) وأحمدُ (٨/٥ و١٢ و١٣) مِنْ طريقِ الحسَنِ عنْ سَمُرَةَ بهِ. للاستزادة انظر إرواء الغليل ٣٤٨/٥ ـ ٣٤٩.

(٢) انظر المصباح المنير ٦٨٠/٢، لسان العرب ٤٢١/١٥.

❁ تعريفُ العاريةِ لغةً وشرعاً:

لغةً: الإعارةُ: مِنَ التعاوُرِ، وهوَ التداولُ والتناوُبُ معَ الردِّ، والإعارةُ مصدرُ أعَارَ، والاسمُ منهُ العاريةُ، وتطلَقُ على الفعلِ، وعلى الشيءِ المعارِ، والاستعارةُ طلبُ الإعارةِ[١].

اصطلاحاً: قالَ ابنُ قدامةَ في المغنِي: العاريةُ: إباحةُ الانتفاعِ بعينٍ مِنْ أعيانِ المالِ[٢].

❁ الدليلُ على مشروعيتِهَا:

دلَّ الكتابُ العزيزُ والسنةُ المطهرةُ والإجماعُ والمعقولُ على مشروعيتِها.

❋ ففي الكتاب قالَ تعالَى: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾، مثَّلَ ابنُ مسعودٍ عنِ الماعونِ، فقالَ: هوَ ما يتعاوَرُهُ الناسُ بينهم مِنَ الفأسِ والقِدْرِ.

❋ وعنْ أبِي أمامةَ، قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «العَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ والمِنْحَةُ مَردودةٌ، والدَّيْنُ مَقْضِيٌّ، والزَّعيمُ غارِمٌ»[٣]. وعنْ صفوانَ بنِ أميّةَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، استعارَ مِنهُ أدْراعاً يومَ حُنَينٍ، فقالَ: أَغَصْبٌ يا محمدُ؟ فقالَ: «لا بلْ عَارِيةٌ مضمونةٌ»[٤].

❋ كمَا أجمعَ أهلُ العلمِ على جوازِهَا، كمَا دلَّ المعقولُ على ذلكَ؛ لأنهُ لمَّا جاءتْ هبةُ الأعيانِ جازتْ هبةُ منافعِها للناسِ.

---

(١) تاج العروس مادة (عور).
(٢) المغني [٧/٣٤٠].
(٣) أخرجهُ أبو داود (٣٥٦٥)، وابن ماجه (٢٤٠٥)، والترمذي (١٢٦٥).
(٤) أخرجهُ أبو داود (٣٥٦٢)، (٣٥٦٣).

❁ الحكمُ التكليفيُّ للعاريةِ:

ذهبَ جمهورُ أهلِ العلمِ إلى أنَّ حكمَ العاريةِ الاستحبابُ، وذلكَ لقولِهِ تعالى: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ﴾، ولقولِ النبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «كلُّ معروفٍ صدقةٌ»(١).

وقدْ تتحتّمُ العاريةُ في حالاتٍ قالَ صاحبُ الشرحِ الصغيرِ: وقد يعرضُ لها الوجوبُ، كغِنىً عنها، فيجبُ إعارةُ كلِّ ما فيهِ مُهجةٌ محترَمةٌ لا أجرةَ لمثلِهِ، وكذا إعارةُ سكينٍ لذبحِ مأكولٍ يُخشَى موتُهُ، وهذا المنقولُ عنِ المالكيّةِ لا تأباهُ قواعدُ المذاهبِ الأخرَى.

وقدْ تكونُ حراماً كإعطائِها لمَنْ تُعينُهُ على معصيةٍ. وقدْ تكونُ مكروهةً كإعطائِها لمَنْ تعينُهُ على فعلٍ مكروهٍ(٢).

ثم إن العارية بالنسبةِ للمُستعِيرِ جائزةٌ، ولا تُعدُّ مِنَ السؤالِ المذمومِ لجرَيَانِ العادةِ بها، فيجوزُ للإنسانِ أنْ يستعيرَ مِنْ أخيهِ قلماً أو ساعةً أو سيّارةً أو إناءً أو ما أشبَهَ ذلكَ، هذا بالنسبةِ للمستعيرِ، أما بالنسبةِ للمُعيرِ فإنها سنّةٌ على الأصلِ وقدْ تجبُ أحياناً، فهيَ سنةٌ لدخولِها في عمومِ قولِ اللهِ تباركَ وتعالَى: ﴿وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥] وهيَ إحسانٌ بلا شكٍّ، فتدخلُ في عمومِ الآيةِ، وقدْ تجبُ أحياناً، كإعارةِ شخصٍ رداءً يدفعُ بهِ ضررَ البردِ، فهذهِ واجبةٌ، فلو طَلَبَ منكَ شخصٌ في بردٍ شديدٍ أنْ تعطيَهُ رداءً يلتحِفُ بهِ، وجَبَ عليكَ أنْ تعطيَهُ، وضابطُ ذلكَ أنهُ متَى توقّفَ عليهَا إنقاذُ معصومٍ صارتْ واجباً.(٣) والنبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ استعارَ مِنْ صفوانَ بنِ أميّةَ أدْرُعاً.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٢١)، ومسلم (١٠٠٥).

(٢) نقلا من الموسوعة الفقهية لأوقاف دولة الكويت ١٨٢/٥.

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين ١٠٩/١٠.

قولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى اليَدِ مَا أَخَذَتْ، حتَّى تؤدِيَهُ».

في هذه الجملة:

۞ وجوبُ أداءِ الأمانةِ لأصحابِها:

وذا يعنِي أن على الإنسانِ أنْ يَرُدَّ ما أَخَذَهُ مِنْ أموالِ الناسِ، سواءً أخذَهُ وديعةً أو عاريةً أو رَهناً أو غيرَ ذلكَ، فكلُّ ما عندَ الإنسانِ لغيرِهِ مِنَ الأموالِ فإنهُ يجبُ عليهِ أداؤُهُ لقولِهِ تعالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

والآيةُ عامةٌ لجميعِ الأماناتِ، منها الوظائفُ ومنها الودائعُ ومنها العواري، وكلُّ ما عندَ الإنسانِ مِنَ الحقوقِ للناسِ أوِ الدُّيونِ أو الرُّهونِ عندَهُ، يجبُ عليهِ أنْ يؤديَهُ إليهم إذا طلبُوهُ أو انتهتْ حاجتُهُ منهُ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾.

وهذا فيهِ دليلٌ على وجوبِ ردِّ العاريةِ إلى صاحبِها إذا طلبَها، أو استغنَى عنهَا المستعيرُ فإنهُ يردُّها إلى صاحبِها، لأنَّ بعضَ الناسِ أو كثيراً منهم يتساهَلونَ في هذهِ الأمورِ، فإذا استعارَ شيئاً وقضَى حاجَتهُ منهُ تهاوَنَ في ردِّهِ ونسيَهُ، وقد يَتْلُفُ عندهُ بسببِ التهاونِ، وهذا أمرٌ لا يجوزُ[1].

۞ ضمانةُ العاريةِ:

اختلفَ الفقهاءُ رحمةُ اللهِ عليهِم في ضمانِ العاريةِ، والذي تبين لي ـ والعلمُ عندَ اللهِ تعالَى ـ أنَّ يدَ المستعيرِ أمينةٌ، والأمينُ لا يضمَنُ، لحديث

(١) تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام للفوزان ٤/١٩٩ ـ ٢٠١.

عمرِو بنِ شُعيبٍ عنْ أبيهِ، عنْ جدِهِ، أنَّ النبيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قالَ: «لا ضَمَانَ على مُؤتَمَنٍ»[1].

وقالَ بعضُ العلماءِ: إنَّ العاريةَ لا تُضمَنُ إلا بواحدٍ مِنْ أمورٍ ثلاثةٍ:

الأولُ: أنْ يتعدّى.

الثاني: أنْ يُفرِّطَ.

الثالثُ: أنْ يشترِطَ الضمانَ.

أما في مسألةِ التعدِّي والتفريطِ، فلأنهُ بتعدِّيهِ أو تفريطِهِ زالَ ائتمانُهُ، فصارَ غيرَ أمينٍ، وأما فيمَا إذا شرطَ أنْ يضمنَهُ، فلقولهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «المسلمونَ على شروطِهِم»[2]. وهذا قدِ التزَمَ بذلكَ، والحديثُ عامٌّ، وهناكَ دليلٌ خاصٌّ بالموضوعِ وهوَ أنَّ النبيَّ صلى عليهِ وسلمَ استعارَ أدْرُعاً مِنْ صفوانَ بنِ أميّةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، فقالَ لهُ صفوانُ: أَغصْباً يا محمدُ؟! قالَ: «بلْ عاريةٌ مضمونةٌ»[3].

فإنْ قالَ قائلٌ: بأيِّ شيءٍ تردّونَ استدلالَهم بالدليلَينِ السابقَينِ؟

الجوابُ: أنَّ اللهَ تعالَى قالَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

والأماناتُ تُردُّ إذا كانتْ باقيةً، أما إذا تَلِفَتْ فالآيةُ ليسَ فيهَا دليلٌ على وجوبِ الردِّ؛ لأنَّ الأماناتِ زالتْ وتلفتْ.

---

(١) أخرجهُ الدارَقُطني والبيهقي وابنُ أبي حاتمٍ، والحديثُ حسنٌ له طرقٌ يسدُّ بعضُها بعضاً كمَا قالَ الألبانيُّ في التعليقاتِ على الروضةِ الندية ٢/٤٨٧.

(٢) علقه البخاري بصيغة الجزم ووصله أبو داود وصححه الألباني في الإرواء (١٣٠٣).

(٣) أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه الألباني في الإرواء (١٥١٣).

وكذلكَ نقولُ في حديثِ: «عَلَى اليدِ مَا أخذَتْ حتَّى تؤديَهُ» هذا يدلُّ على أنهُ موجودٌ، وأنهُ يجبُ أداؤُهُ لصاحبِهِ حيثُ وجَبَ أداؤُهُ إليهِ.

ثم نقولُ: أنتم أنفسُكُم لم تأخذُوا بمقتضَى الآيةِ، فالمستأجِرُ عندَكم الذي بيدِهِ العينُ المستأجَرَةُ أمينٌ، والعينُ بيدِهِ أمانةٌ، ومعَ ذلكَ تقولونَ: لو تَلِفَتِ العينُ المستأجَرَةُ تحتَ يدِهِ بغيرِ تَعَدٍّ ولا تفريطٍ فليسَ بضامنٍ، فكيفَ تستدلُّونَ بالآيةِ على شيءٍ وتُخرجونَ ما تشملُهُ الآيةُ، والحكمُ واحدٌ فيهِما؟!

إذاً: فلا دلالةَ في الآيةِ والحديثِ على ما ذهبُوا إليهِ، وتبقَى العاريةُ على القواعدِ العامةِ، وهيَ أنها وقعَتْ بيدِ المستعيرِ برضَا صاحبِها، فيَدُ المستعيرِ يدٌ أمينةٌ، والأمينُ لا يضمنُ إلا بتعدٍّ أو تفريطٍ، هذهِ هيَ القاعدةُ الشرعيّةُ العامةُ.

أما إذا شرَطَ ضمانَها فلقولِ اللهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] ولقولِهِ: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء: ٣٤] ولقولِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المسلمونَ على شروطِهِم»، ولقولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لصفوانَ بنِ أميّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بلْ عاريةٌ مضمونةٌ»، وهذا القولُ هو اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

ما يُستفادُ من الحديثِ

١ ـ شمولُ الشريعةِ لجميعِ جوانبِ حياةِ الناسِ.

٢ ـ يجبُ على المسلمِ أنْ يُؤدِّيَ حقوقَ الناسِ التي في ذمتِهِ.

٣ ـ حرصُ الشريعةِ على حفظِ حقوقِ الناسِ.

٤ ـ الحديثُ شاملٌ لكلِّ مالٍ أخذَهُ الإنسانُ مِنْ أموالِ الناسِ بغيرِ حقٍّ، كالغصبِ ونحوِهِ، وما أخذَهُ بحقٍّ، كرَهنٍ وإجارةٍ وغيرِهما.

المبحث السابع

الضمان في التطبب بغير علم

عنْ عمرِو بنِ شعيبٍ عنْ أبيهِ عنْ جدِّهِ: أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قالَ: «**مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ، فَهُوَ ضَامِنٌ**».

رواهُ أبو داودَ والنسائيُّ[1].

المفردات

«تَطَبَّبَ»: للتطبيبِ في اللغةِ معانٍ، منهَا وهوَ المرادُ هنَا: أنهُ المُداوَاةُ. يُقالُ: طَبَّبَ فلانٌ فلاناً: أيْ داوَاهُ وجاءَ يَستَطِبُّ لوجعِهِ: أيْ يستوصِفُ الأدويةَ أيُّها يصلُحُ لدائِهِ.

---

(١) حسن: أخرجه أبو داود: كتاب الديات (٤٥٨٦): باب فيمن تطبب بغير علم، والنسائي: كتاب القسامة (٨/٥٢/٥٣): باب شبه لعمد وعلى من دية الأجنة.، وابن ماجه: كتاب الطب (٣٤٦٦): باب من تطبب ولم يعلم منه طب.، والدارقطني (٣/١٩٥، ١٩٦، ٤/٢١٦) والحاكم (٤/٢١٢) والبيهقي (٨/١٤١)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد! ووافقه الذهبي.

قال الألباني في الصحيحة (٢/٢٢٨): وهو بعيد، فإن ابن جريج والوليد مدلسان قد عنعناه إلا عند الدارقطني والحاكم فقد وقع فيه تصريح والوليد بالتحديث فقد انحصرت في عنعنة شيخه ابن جريج.

وللحديث شواهد أوردها الألباني هناك يرتقي بها الحديث لدجة الحسن لغيره والله أعلم. انظر بهجة قلوب الأبرار ص ٢١٨ بتحقيق أخينا أشرف عبد المقصود.

والطَّبُّ. والطُّبُّ: لغتانِ في الطِّبِّ. وتطبَّبَ لهُ أي سأَلَ لهُ الأطباءَ.

والطَّبِيبُ في الأصلِ: الحاذِقُ بالأمورِ العارفُ بها، وبهِ سُمِّيَ الطبيبُ الذي يعُالِجُ المرضَى ونحوَهُم. ولا يخرجُ معناهُ الاصطلاحيُّ عنْ معناهُ اللغويُّ[1].

«ضَامِنٌ»: يُطلَقُ الضمانُ في اللغةِ على معانٍ:

* منها الالتزامُ، تقولُ: ضَمِنْتُ المالَ، إذا التزَمْتُهُ، ويتعدَّى بالتضعيفِ، فتقولُ: ضمَّنْتُهُ المالَ، إذا ألزمتُهُ إيَّاهُ.

* ومنهَا: الكفَالةُ، تقولُ: ضمَّنْتُهُ الشيءَ ضماناً، فهوَ ضامنٌ وضَمِينٌ، إذا كَفِلَهُ.

* ومنها التغريمُ، تقولُ: ضمَّنْتُهُ الشيءَ تضميناً، إذا غرَّمْتَهُ، فالتزمَهُ.

أما في اصطلاحِ الفقهاءِ فيطلَقُ على المعانِي التاليةِ:

* يطلقُ على كفالةِ النفسِ وكفالةِ المالِ عندَ جمهورِ الفقهاءِ مِنْ غيرِ الحنفيةِ، وعنْوَنُوا للكفالةِ بالضمانِ.

* ويطلقُ على غرامةِ المُتْلَفَاتِ والغُصُوبِ والتَّعْيِيْبَاتِ الطارئةِ.

* كمَا يطلقُ على ضمانِ المالِ، والتزامِهِ بعقدٍ وبغيرِ عقدٍ.

* كما يطلقُ على وضعِ اليدِ على المالِ، بغيرِ حقٍّ أو بحقٍّ على العمومِ.

* كما يطلقُ على ما يجبُ بإلزامِ الشارعِ، بسببِ الاعتداءاتِ:

(١) الموسوعة الفقهية لأوقاف الكويت ١٢/١٣٥.

كالدياتِ ضماناً للأنفسِ، والأُروشِ ضماناً لما دونَها، وكضمانِ قيمةِ صيدِ الحرَمِ، وكفارةِ اليمينِ، وكفارةِ الظهارِ، وكفارةِ الإفطارِ عمداً في رمضانَ.

وقد وُضِعَتْ لهُ تعاريفُ شتَّى، تتناوَلُ هذهِ الإطلاقاتِ في الجملةِ، أو تتناولُ بعضَهَا، منها:

❋ أنهُ (عبارةٌ عنْ ردِّ مثلِ الهالِكِ، إنْ كانَ مِثْلِيّاً، أو قيمتِهِ إنْ كانَ قيَمِيّاً).

❋ وأنهُ (عبارةٌ عنْ غرامةِ التالِفِ).

❋ وبالمعنَى الشاملِ للكفالةِ ـ كمَا يقولُ القَلْيُوبِيُّ ـ: إنهُ التزامُ دينٍ أو إحضارُ عينٍ أو بدنٍ.

❋ وفي مجلةِ الأحكامِ العدليَّةِ أنهُ إعطاءُ مثلِ الشيءِ إنْ كانَ مِنَ المِثلِيَّاتِ وقيمتِهِ إنْ كانَ مِنَ القِيَمِيَّاتِ.

❋ وعندَ المالكيةِ: (شَغْلُ ذمةٍ أخرَى بالحقِّ)[1].

الشرح

قال ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحِ هذا الحديثِ: هذا الحديثُ يتعلَّقُ بهِ ثلاثةُ أمورٍ: أمرٌ لُغوِيٌّ، وأمرٌ فقهِيٌّ، وأمرٌ طبيٌّ.

فأما اللغويُّ: فالطِّبُّ بكسرِ الطاءِ في لغةِ العربِ، يقالُ: على معانٍ:

ـ منها الإصلاحُ، يقالُ: طببْتُهُ: إذا أصلحتهُ. ويُقالُ: لهُ طِبٌّ بالأمورِ. أيْ: لطفٌ وسياسةٌ.

ومنهَا: الحِذْقُ. فكلُّ حاذقٍ طبيبٌ عندَ العربِ.

(١) نقلا من الموسوعة الفقهية لأوقاف الكويت ٢٨/١١٩ ـ ٢٢٠.

ومنها: العادةُ، ليسَ ذَاكَ بطِبِّي، أيْ: عادتِي.

ومنهَا: السِّحْرُ؛ يقالُ: رجلٌ مَطْبوبٌ، أيْ: مسحورٌ، وفي «الصحيحِ» في حديثِ عائشةَ لمَّا سَحَرَتْ يهودُ رسولَ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وجلسَ المَلَكَانِ عندَ رأسِهِ وعندَ رجلَيهِ، فقالَ أحدُهُما: مَا بالُ الرجلِ؟ قالَ الآخَرُ: مطبوبٌ. قالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قالَ: فلانٌ اليهوديُّ.

ومنها الطَّبُّ: مثلثُ الطاءِ، فالمفتوحُ الطاءِ: هو العالِمُ بالأمورِ.

وقولُهُ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**مَنْ تطبَّبَ**»، ولم يقلْ: مَن طَبَّ، لأنَّ لفظَ التفعُّلِ يدلُّ على تكلُّفِ الشيءِ والدخولِ فيهِ بعُسْرٍ وكُلفَةٍ، وأنهُ ليسَ مِنْ أهلِهِ، كتلَحُّمٍ وتشَجُّعٍ وتصَبُّرٍ ونظائرِهَا، وكذلكَ بنَوْا تكلُّفَ على هذا الوزنِ.

ثانياً: الأمرُ الشرعيُّ، فإيجابُ الضمانِ على الطبيبِ الجاهلِ، والأطباء قسمان:

طبيب جاهل: وهذا إذا تعاطَى علمَ الطبِّ وعملَهُ، ولم يتقدَّمْ لهُ بهِ معرفةٌ، فقد هجَمَ بجهلِهِ على إتْلافِ الأنفسِ، وأقدَمَ بالتهوُّرِ على مَا لم يعلَمْهُ، فيكونُ قدْ غرَّرَ بالعليلِ، فيلزمُهُ الضمانُ لذلكَ، وهذا إجماعٌ مِنْ أهلِ العلمِ.

قالَ الخطَّابيُّ: لا أعلمُ خلافاً في أنَّ المعالِجَ إذا تعدَّى، فتلِفَ المريضُ كانَ ضامناً، والمتعاطِي علماً أو عمَلاً لا يعرفُهُ مُتعدٍّ، فإذَا تولَّدَ مِنْ فعلِهِ التلفُ ضمِنَ الديةَ، وسقطَ عنهُ القوَدُ، لأنهُ لا يستبدُّ بذلكَ بدونِ إذنِ المريضِ وجنايةِ المتطبِّبِ في قولِ عامةِ الفقهاءِ على عاقلتِهِ.

طبيبٌ حاذِقٌ: أعطَى الصنعَةَ حقَّها ولمْ تجنِ يدُهُ، فتولَّدَ مِنْ فعلِهِ

المأذونِ فيهِ مِنْ جهةِ الشارعِ، ومِنْ جهةِ مَنْ يطبُّهُ تلَفُ العضوِ أو النفسِ، أو ذهابُ صفةٍ، فهذا لا ضمَانَ عليهِ اتفاقاً، فإنها سِرايَةُ مأذُونٍ فيه[1].

ما يُستفادُ من الحديثِ

١ ـ بيانُ كونِ القتلِ بالطبِّ مِنْ نوعِ شبهِ العمدِ، كمَا أسلفَهُ في أولِ البابِ. يعنِي بالمصنفِ النسائيَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٢ ـ مشروعيةُ التداوِي بالطبِّ، إذا كانَ الطبيبُ معروفاً بهِ.

٣ ـ تحريمُ الطبِّ على مَنْ لا يُتقِنُهُ، ولا يُحسنُهُ، لأنهُ إلحاقُ ضررٍ بالمسلمينَ.

٤ ـ وجوبُ الضمانِ على مَنْ تطبَّبَ بغيرِ علمٍ فتلِفَ بهِ إنسانٌ، أو شيءٌ منهُ، واللهُ تعالى أعلمُ بالصوابِ[2].

٥ ـ قالَ السِّعديُّ: هذا الحديثُ يدلُّ بلفظِهِ وفحواهُ على: أنهُ لا يحلُّ لأحدٍ أنْ يتعاطَى صناعةً مِنَ الصناعاتِ وهوَ لا يحسنُهَا، سواءً كانَ طباً أو غيرَهُ، وأنَّ مَنْ تجرَّأَ على ذلكَ فهوَ آثمٌ ومَا ترتَّبَ على عملِهِ مِنْ تلَفِ نفسٍ أو عضوٍ أو نحوِهما: فهوَ ضامنٌ لهُ. وما أخذَهُ مِنَ المالِ في مقابَلَةِ تلكَ الصناعةِ التي لا يحسنُهَا: فهوَ مردودٌ على باذِلِهِ؛ لأنهُ لم يبذُلْهُ إلا بتغريرِهِ وإيهامِهِ أنهُ يحسِنُ، وهوَ لا يُحسِنُ، فيدخُلُ في الغشِّ. و«مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا».

---

(١) من كتاب الطب النبوي لابن القيم (بتصرف وزيادة) ص ١٠٩ طبعة مؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤط. وقد أعرضنا عن الكلام الطبي الذي ذكره ابن القيم لطوله وتشعبه.

(٢) شرح سنن النسائي المسمى ذخيرة العقبى في شرح المجتبى ٣٥/٢٥٢. للأتيوبي.

ومثلُ هذا البَنَّاءُ والنجَّارُ والحدَّادُ والخرَّازُ والنسَّاجُ ونحوُهُم ممَّنْ نَصَبَ نفسَهُ لذلكَ، موهِماً أنهُ يحسِنُ الصنعَةَ، وهوَ كاذِبٌ. اهـ[1].

٦ ـ قالَ السعديُّ أيضاً: إنَّ صناعةَ الطبِّ مِنَ العلومِ النافعةِ المطلوبةِ شرعاً وعقلاً. اهـ[2].

٧ ـ وأعظمُ مِنْ هذا كلِّهِ ادَّعاءُ العلمِ الشرعيِّ، وتعاطِي الفتوَى معَ الجهلِ، فإذا كانتِ الأبدانُ تُضمَنُ معَ الجهلِ، فكيفَ الإضرارُ بالدِّينِ؟![3].

(١) بهجة قلوب الأبرار ص ٢١٧.

(٢) بهجة قلوب الأبرار ص ٢١٧.

(٣) توضيح الأحكام للبسام ٦/١٤٨.

المبحث الثامن

أحكامُ الشُّفعَةِ

عنْ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: «**قضَى رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالشُّفعةِ في كلِّ مالٍ لم يُقسَمْ. فإذَا وقَعَتِ الحدودُ، وصُرِفَتِ الطرقُ، فلا شُفْعَةَ**» رواهُ البخاريُّ[1].

المفردات

«**الشفعةُ**»: الشُّفْعَةُ: بضمِ المعجمةِ، وسكونِ الفاءِ وغلطَ مَنْ حرَّكَهَا، وهيَ مأخوذةٌ لغةً مِنَ الشَّفْعِ وهوَ الزوجُ، وقِيلَ مِنَ الزيادةِ وقيلَ مِنَ الإعانةِ.

وفي الشرعِ: انتقالُ حصةِ شريكٍ إلى شريكٍ كانتِ انتقلتْ إلى أجنبيٍّ بمثلِ العوضِ المُسمَّى. اهـ[2].

«**قضَى**»: القضاءُ في اللغةِ بمعنَى الإلزامِ والحكمِ والإجبارِ والفراغِ والتقديرِ.

وفي الاصطلاحِ: تبيُّنُ الحكمِ الشرعيِّ والإلزامُ بهِ وفصلُ الخصوماتِ[3].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الشفعة رقم (٢٢٥٧) في باب الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة.، وأخرجه مسلم بلفظ آخر (١٦٠٨)، وأبو داود (٣٥١٤) وأحمد (١٤١٩٠).

(٢) فتح الباري ٤/٤٣٦.

(٣) شرح منتهى الإرادات للإمام البهوتي ٣/٤٨٥.

وقَعَتْ: وقعَ سقطَ، ﴿وَوَقَعَ ٱلْقَوْلُ عَلَيْهِم﴾: وجبَ، ووقعَ الحقُّ: ثبَتَ.

«الحدودُ»: مفردُ: الحدِّ، وهوَ المنعُ والفصلُ بينَ الشيئَينِ.

قالَ الراغبُ: الحدُّ: الحاجزُ بينَ الشيئينِ الذي يمنعُ اختلاطَ أحدِهِما بالآخَرِ، يقالُ: حدَّدتُ كذا: جعلتُ له حداً يميِّزُهُ، وحدُّ الدارِ: ما تتميزُ بهِ عنْ غيرِها. اهـ[1].

«صُرِفَتْ»: قالَ ابنُ الأثيرِ صُرفتِ الطرقُ أيْ: بُيِّنَتْ مصارفُهَا وشوارِعُها، كأنهُ مِنَ التصرفِ والتصريفِ[2].

وقالَ الفيروزَآبادِي: وتصريفُ الآياتِ: تبيينُها.

«الطرقُ»: جمعٌ، وكذلك أطْرُقٌ وطُرُقاتٌ، ومفردُها: طَرِيقٌ، أي مطروقٌ ويُطلَقُ على المَمَرِّ الواسعِ الممتدِّ أوسعُ مِنَ الشارعِ.

والطريقُ الخاصُّ عندَ الحنفيَّةِ: هوَ غيرُ النافِذِ.

والطريقُ العامُّ عندَ الحنفيةِ: هوَ النافذُ. وهوَ قسمانِ:

١ ـ شارعُ المحلّةِ: وهوَ ما يكونُ المرورُ فيهِ أكثريّاً لأهلِها، وقدْ يكونُ لغيرِهِم أيضاً.

٢ ـ الشارعُ الأعظمُ: وهوَ ما يكونُ مرورُ الجميعِ فيهِ على السّويّةِ[3].

الشرح

يُؤخذُ مِنْ حديثِنَا المباركِ أحكامُ الشفعةِ كلُّها، وما فيهِ شفعةٌ، ومالا شفعةَ فيهِ. وهذا ما تيسّرَ مِنْ أحكامِ الشفعةِ.

---

(١) مفردات الفاظ القرآن: ١/١٠٩.

(٢) النهاية في غريب الأثر: ٣/٢٤.

(٣) القاموس الفقهي بتصرف: ٢٢٨.

۞ تعريفُ الشفعةِ شرعاً:

هي انتزاعُ الشريك سهمَ شريكهِ ممَّنِ انتقلتْ إليهِ بِعوَضٍ ماليٍّ بالثمنِ الذي استقرَّ عليهِ العقدُ، ووجهُ مناسبةِ المعنَي الشرعيِّ للمعنَى اللغويِّ؛ لأنَّ هذا المنتزَعَ صارَ بالنسبةِ للمالِكِ مشفعاً.

* وصورةُ المسألةِ: أنَّ رجلَينِ شريكَينِ في بستانٍ بينَهما، وباعَ أحدُهُما نصيبَهُ على ثالثٍ فإنَّ الشريكَ الذي لمْ يبعْ، لهُ أنْ ينتزِعَ هذا السهمَ الذي باعَهُ شريكُهُ ممَّنِ اشتراهُ مِنْ شريكِهِ بثمنِهِ الذي استقرَّ عليهِ العقدُ. فإذَا قُدِّرَ أنَّ الشريكَ باعَ السهمَ بمائةِ ألفِ درهمٍ وهوَ لا يساوِي إلا خمسينَ، فإننا نقولُ للشريكِ: إنْ كنتَ تريدُ أنْ تشفَعَ فخذْهُ بمائةِ ألفٍ.

* ولو باعَهُ الشريكُ بخمسينَ ألفاً وهوَ يساوِي مائةَ ألفٍ فإنَّ الشريكَ يأخذُهُ بخمسينَ ألفاً[1].

۞ الحكمُ التكليفيُّ:

الشفعةُ حقٌّ ثابتٌ بالسنةِ كمَا في حديثِ جابرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: (قَضَى رسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بالشفعةِ....)، قضَى، يعنِي: حكَمَ وغيرَهَا مما وردَ في الشفعةِ.

كمَا دلَّ الإجماعُ على ثبوتِ الشفعةِ، قالَ ابنُ المنذِرِ: أجمَعَ أهلُ العلمِ على إثباتِ الشفعةِ للشريكِ الذي لم يقاسِمْ فيمَا بيعَ مِنْ أرضٍ أو دارٍ أو حائطٍ[2].

---

(١) المذكرة الفقهية ٢/٣٩٧.

(٢) المغني ٧/٤٣٥.

۞ الحكمةُ مِنْ مشروعيّةِ الشفعةِ:

شريعةُ اللهِ تباركَ وتعالى حكيمةٌ، لأنها منهُ وهوَ حكيمٌ حكَمٌ خبيرٌ عليمٌ عالمٌ علّامٌ سبحانهُ. قالَ أهلُ العلمِ في الحكمةِ مِنْ مشروعيّةِ: الشفعةِ:

قالَ ابنُ القيّمِ: مِنْ محاسِنِ الشريعةِ وعدلِها وقيامِها بمصالِحِ العبادِ ورودُهَا بالشفعةِ، ولا يليقُ بها غيرُ ذلكَ، فإنَّ حكمةَ الشارعِ اقتضتْ رفعَ الضررِ عنِ المكلَّفِينَ ما أمكَنَ، فإذَا لم يمكِنْ رفعُهُ إلا بضرَرٍ أعظمَ منهُ بقاهُ على حالِهِ. وإنْ أمكنَ رفعُهُ بالتزامِ ضررٍ دونَهُ رفعَهُ بهِ.

ولمَّا كانتِ الشركةُ مَنْشَأَ الضررِ في الغالبِ، فإنَّ الخلطاءَ يكثُرُ فيهمْ بغيُ بعضِهِم على بعضِ شرعِ اللهِ سبحانهُ، رُفعَ هذا الضررُ بالقسمةِ تارةً، وانفرادِ كلٍّ مِنَ الشريكَينِ بنصيبِهِ، وبالشفعةِ تارةً، وانفرادِ أحدِ الشريكَينِ بالجملةِ، إذا لم يكنْ على الآخَرِ ضررٌ في ذلكَ، فإذَا أرادَ بيعَ نصيبِهِ، وأخذَ عوَضَهُ، كانَ شريكُهُ أحقَّ بهِ مِنَ الأجنبيِّ، وهوَ يصلُ إلى غرضِهِ مِنَ العوضِ مِنْ أيِّهِما كانَ، فكانَ الشريكُ أحقَّ بدفعِ العوضِ مِنَ الأجنبيِّ، ويزولُ عنهُ ضررُ الشركةِ، ولا يتضرَّرُ البائعُ؛ لأنهُ يصلُ إلى حقِّهِ مِنَ الثمنِ، وكانَ هذا مِنْ أعظمِ العدلِ وأحسنِ الأحكامِ المطابقةِ للعقولِ والفِطَرِ ومصالحِ العبادِ.

ومِنْ هنا يُعلَمُ أنَّ التّحيُّلَ لإسقاطِ الشفعةِ مناقِضٌ لهذا المعنَى الذي قصدَهُ الشارعُ، ومضادٌّ لهُ[1].

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ٢/١٩٣.

❁ شروطُ الشفعةِ:

هناك شروط اتفق العلماء على اعتبارها حتى تصح الشفعة وهناك شروط اختلفوا فيها أما المتفق عليها فهي:

١ ـ **أنْ يكونَ الشفيعُ شريكاً**: فلو كانَ جاراً ليسَ بشريكٍ فليسَ لهُ شفعةٌ.

والدليلُ على ذلك حديثُ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قضَى النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالشفعةِ في كلِّ مَا لم يُقسَمْ، فإذَا وقَعَتِ الحدودُ وصُرِفتِ الطرقُ فلا شفعةَ»، فقولُهُ: «في كلِّ مَا لم يُقسَمْ» دلَّ على وجودِ الشركةِ، وقولُهُ: «إذَا وقعتِ الحدودُ» أي قسَمَ الرجلانِ ووضعَا الحدودَ وصُرفتِ الطرقُ فبدَلَ أنْ يكونَ الطريقُ واحداً صارَ الطريقُ اثنينِ فلا شفعةَ؛ لأنَّ الشركةَ زالتْ وهيَ تثبتُ للشريكِ.

❁ ويرَى بعضُ العلماءِ: أنَّ الجارَ لهُ شفعةٌ، ويقولُ: إنَّ الدليلَ على ذلكَ ما ثبتَ في صحيحِ البخاريِّ مِنْ قولِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الجارُ أحقُّ بالشفعةِ**» أيْ: بجوارِهِ. فعلى هذا إذَا باعَ الجارُ فلجارِهِ أنْ يشفَعَ وهذا مذهبُ أبِي حنيفةَ وهوَ روايةٌ عنْ أحمدَ، ويقولونَ: إنَّ حديثَ جابرٍ: «قضَى النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالشفعةِ في مَا لمْ يُقسَمْ» دلَّ على أنَّ الجارَ لا شفعةَ لهُ بالمفهومِ.

أما هذا الحديثُ دلَّ بواسطةِ المنطوقِ، والمنطوقُ مقدَّمٌ على المفهومِ كمَا هوَ معروفٌ في قواعدِ أصولِ الفقهِ.

❁ وذهبَ بعضُ العلماءِ: إلى التوسُّطِ بينَ القَولَينِ جمعاً بينَ

الدليلَين، والتوسطُ هوَ أنهُ إذا كانَ الجارانِ مشتركَينِ في حقٍّ مِنْ حقوقِ الملكِ ثبتَتْ لهم الشفعةُ وإذا كانَا منفصلَينِ انفصالاً نهائياً تامّاً فليسَ هناكَ شفعةٌ، قالَ هؤلاءِ: حديثُ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يدلُّ عليهِ؛ لأنَّ الرسولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «إذَا وقعتِ الحدودُ وصُرفتِ الطرقُ» فيؤخذُ مِنْ قولِهِ «وصُرفتِ الطرقُ»: أنهُ لو بقِيَ الطريقُ واحداً؛ فإنَّ الشفعةَ لا تسقُطُ؛ لأنَّها مِنْ حقوقِ الملكِ، وعلى هذا يكونُ هذا القولُ وسطاً، وهوَ الصحيحُ. وهوَ أنَّ الجارَينِ إذا اشترَكَا في شيءٍ مِنْ حقوقِ الملكِ كالطريقِ والماءِ إذا كانَا شريكَينِ في ماءٍ يأتِي مِنَ النهرِ أو شريكَينِ في ماءِ البئرِ، فللجارِ الأخذُ بالشفعةِ بدلالةِ الحديثِ ولأنَّ فيهِ جمعاً بينَ الأحاديثِ. ثمَّ إنَّ العلةَ التي مِنْ أجلِها تُثبتُ الشفعةَ موجودةٌ في هذا الجارِ المشارِكِ في حقٍّ مِنْ حقوقِ الملكِ لأنهُ قدْ يتأذَى بالجارِ الجديدِ، فلهذا أثبتْنا لهُ الشفعةَ، وهذا قولُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميّةَ. على هذا يكون الشرطُ، وهو أنْ يكونَ شريكاً أو جاراً مشاركاً في حقٍّ مِنْ حقوقِ الملكِ على القولِ الراجحِ.

٢ ـ أنْ ينتقِلَ النصيبُ بعِوَضٍ ماليٍّ:

يملكُهُ بعوضٍ احترازاً ممّا لو انتقَلَ بغيرِ عوضٍ مثلُ: لو وهبَ إنسانٌ نصيبَهُ لثالثٍ فليسَ لشريكِهِ الشفعةُ.

وكذلكَ قولُنا: بعوضٍ ماليٍّ احترازاً ممّا لو انتقَلَ بعوضٍ غيرِ ماليٍّ مثلُ: لو يجعلُ إنسانٌ نصيبَهُ مِنْ هذهِ الأرضِ مهراً لامرأةٍ يتزوجُها، فالعوض هنا ليسَ مالياً فليسَ للشريكِ حقُّ الشفعةِ.

وقد وردَ في بعضِ الأحاديثِ (إذَا بَاعَ) بلفظِ البيعِ ولفظِ: «لا يحلُّ لهُ أنْ يبيعَ حتّى يعرِضَ على شريكِهِ» أخرجهُ مسلمٌ.

فقالوا: إنَّ هذهِ الألفاظَ التي جاءتْ بلفظِ البيعِ تدلُّ على أنهُ إذا انتقَلَ بغيرِ عوضٍ ماليٍّ؛ فإنهُ لا شفعةَ فيهِ.

٣ ـ أنْ يأخذَ جميعَ النصيبِ بجميعِ الثمنِ الذي استقرَّ عليهِ العقدُ بنوعِهِ وصفتِهِ. فيجبُ على الشفيعِ أنْ يأخذَ جميعَ النصيبِ بجميعِ الثمنِ، فلو قالَ: إنني مشفِعُ في نصفِهِ فلا يصحُّ أو جزءٍ منهُ فلا يصحُّ؛ لأنَّ ذلكَ يضرُّ بالمشترِي، وقد يكونُ للمشترِي غرَضٌ في شراءِ هذا النصيبِ؛ فإذَا أخذَ جزءً منهُ يكونُ الشفيعُ فوَّتَ عليهِ مقصودَهُ فيجبُ أنْ يأخذَ بجميعِ النصيبِ، وإذَا أخذَهُ وبدا لهُ أنْ يبيعَ بعضَهُ فلهُ ذلكَ.

❋ وكذلكَ يجبُ أنْ يأخذَ بجميعِ الثمنِ فلو قُدِّرَ أنَّ الشريكَ باعَهُ على إنسانٍ بمائةِ ألفٍ وهو يساوِي في السوقِ ثمانينَ ألفاً فقالَ الشفيعُ: أخذتُهُ بالشفعةِ بقيمتِهِ بالسوقِ فلا نمَكِّنُهُ مِنْ ذلكَ؛ لأنهُ لو أخذَهُ بقيمتِهِ بالسوقِ وهيَ ثمانونَ لزمَ مِنْ ذلكَ الضررُ على المشترِي. فيجبُ أنْ يأخذَهُ بجميعِ الثمنِ، حتّى ولو ادَّعَى أنَّ الشريكَ حابَى المشترِي في الثمنِ.

❋ أما قولُنا: (بنوعِهِ وصفتِهِ) أي إذا كانَ المشترِي قدِ اشترَى بذهبٍ فلا بدَّ أنْ يكونَ بذهبٍ وإذا كانَ اشترَاهُ بفضةٍ فيجبُ أنْ يكونَ بفضةٍ، وصفتُهُ هيَ أنهُ إذا كانَ اشترَاهُ بشيءٍ جيدٍ فيجبُ أنْ يعطيَ الشريكَ شيئاً جيداً، وإذا كانَ بشيءٍ رديءٍ فإنهُ يعطِي بشيءٍ رديءٍ.

❁ وأما الشروطِ المختلف فيها بين الاعتبار وعدمه فهي:

١ ـ أنْ تكونَ في أرضٍ لا منقولَ:

أي أنَّ الإنسانَ الذي باعَ نصيبَهُ يكونُ مشاركاً في أرضٍ سواءً كانتِ

الأرضُ عليهَا بناءٌ أو عليها غِراسٌ أو لم يكنْ، أمّا إذا كانتِ المشاركةُ في منقولٍ؛ فإنهُ لا شفعةَ، ومثالُ المنقولِ: مثلُ السيّارةِ والأمتعةِ والقماش فإذا باع الإنسان نصيبه من هذه الأصناف فلا شفعة.

❋ مثالُهُ: رجلانِ بينهما سيّارةٌ فباعَ أحدُهما نصيبَه على ثالثٍ فليسَ للشريكِ الآخرِ أنْ يشفَعَ لأنهُ منقولٌ، والدليلُ على أنها لا تثبُتُ إلا في أرضٍ قولُهُ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في حديثِ جابرٍ: «**فإذا وقعَتِ الحدودُ وصُرفتِ الطرُقُ فلا شفعةَ**»، ووقوعُ الحدودِ وتصريفُ الطرقِ لا يكونُ إلا في الأرضِ. والسيارةُ لا يمكنُ أنْ يكونَ فيها طرقٌ أو حدودٌ.

❋ وقالَ بعضُ العلماءِ: إنَّ الشفعةَ تثبتُ في المنقولِ؛ لأنَّ حديثَ جابرٍ إذا نظرنَا إلى أوّلِهِ وجدناهُ شاملاً فلقدْ قالَ النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في حديثِ جابرٍ: «الشفعةُ في كلِّ مَا لم يُقسَمْ». وكلُّ هذهِ مِنْ صيغِ العمومِ فهذا لا يُخرِجُ العمومَ عنْ عمومِهِ.

❋ واستدلوا بتعليلٍ وهوَ أنَّ الضررَ المتوقَّعَ مِنَ الشريكِ الجديدِ في الأراضِي هوَ نفسُ الضررِ المتوقَّعِ مِنَ الشريكِ الجديدِ في المنقولاتِ.

وعلى هذا يكونُ هذا القول أصحَّ وهوَ أنَّ الشفعةَ تثبتُ في كلِّ مشترَكٍ مِنْ أرضٍ أو منقولٍ أو نخلٍ أو بناءٍ أو غيرِ ذلكِ.

٢ ـ أنْ يطالِبَ بها الشفيعُ فوراً، والراجحُ عدمُ اشتراطِ الفوريّةِ:

الشفيعُ هوَ الشريكُ فيجبُ عليهِ أنْ يطالِبَ بالشفعةِ فوراً حينمَا يعلمَ فلو تأخّرَ لمدةِ ساعةٍ أو ساعتَينِ يستخيرُ اللهَ وللاستشارةِ أو لأمرٍ ما فإنَّ شفعتَهُ تسقطُ.

* ودليلُ مَنْ قالَ بذلكَ: أنهُ يروَى عنِ النبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنهُ قالَ: «الشُّفعَةُ كَحَلِّ العِقالِ»[1] وهذا يُضرَبُ مثلاً للأمرِ الفورِيِّ السريعِ، واستدلوا بتعليلٍ وهوَ أنَّ تأخيرَهَا يكونُ فيهِ ضررٌ على المشترِي، لأنهُ يبقَى في هذهِ المدةِ معلقاً لا يعلَمُ هلْ سيستمرُّ في هذا الملكِ أولا يستمرُّ، فلا يمكنُ أنْ تُلحِقَ الضررَ بالغيرِ مِنْ أجلِ دفعِ ضررٍ متوقَّعٍ لغيرِهِ.

ولكنَّ الراجحَ في هذهِ المسألةِ هوَ أنها ليستْ على الفورِ، لكنَّهُ لا يجوزُ التأخيرُ أي أنَّ الشفيعَ يطالَبُ فيقالُ: إما أنْ تشفَعَ أو تدَعَ، لكنهُ يُمْهَلُ للشيءِ الذي لابدَّ منهُ كمَا لو قالَ: أمهِلُونِي حتّى أرَى هلْ عندِي دراهمُ أدفعُها، أو للاستشارةِ أو للاستخارةِ فإنهُ يُمهَلُ: أما إذا تأخرَ لمدةٍ طويلةٍ شهرَينِ أو ثلاثةٍ فهذَا لا نمكِّنُهُ، أما أنْ نقولَ: أنها فوراً فهذا لا دليلَ عليهِ ولكنَّ الصوابَ أنها على التراخِي ما لم يضرَّ بالمشترِي.[2] وقالَ الشيخُ في الشرحِ الممتعِ: إذاً القولُ الراجحُ: أنها على التراضِي لا تسقطُ إلا بما يدلُّ على الرضَا وذلكَ بما لا يضرُّ المشترِي.

۞ حكمُ شفعةِ الذميِّ:

قالَ ابنُ بطّالٍ: قالَ ابنُ القصّارِ: واتفَقَ مالكٌ وأبو حنيفةَ والشافعيُ أنَّ المسلمَ والذميَّ في أخذِ الشفعةِ مِنَ المسلِمِ سواءٌ، وحُكيَ عنِ الشعبيِّ أنه لا شفعَةَ للذميِّ؛ لأنهُ صاغِرٌ، وهوَ قولُ الثوريِّ وأحمدَ بنِ حنبلَ، وحجةُ مَنْ أجازَ ذلكَ عمومُ قولِهِ عليهِ السلامُ: «الشفعةُ في كلِّ مَا لمْ يُقسَمْ»، ولم يفرِّقْ

(١) رواه ابن ماجه (٢٥٠٠)، وقال الألباني رحمه الله: ضعيف جدا. وانظر الإرواء (١٥٤٢).

(٢) انظر مذكرة الفقه للشيخ ابن عثيمين ٢/٣٩٧ ـ ٤٠٠٦ بتصرف.

بينَ مسلمٍ وذميٍّ، وأيضاً فإنَّ ما يجبُ بالشركةِ لا يختلفُ فيهِ المسلمُ والذميُّ كالعتقِ، ألا ترَى أنهُ لو أعتَقَ شِقصاً مِنْ عبدٍ بينهما، قُوِّمَ عليهِ كمَا يُقَوَّمُ على شريكِهِ المسلمِ؟ والشفعةُ حقٌّ مِنْ حقوقِ الآدميينَ كسائرِ الحقوقِ التي هيَ لهُ، مثلُ البيعِ والإجارةِ وغيرِهَا، والشفعةُ حقٌّ يتعلّقُ بالمالِ وُضِعَ لإزالةِ الضررِ كالردِّ بالعيبِ، فمَا وجبَ للمسلمِ فيهِ وجبَ للذميِّ مثلُهُ، وليسَ الصَّغَارُ يدلُّ على بطلانِ حقِّهِ؛ لأنهُ لا فرقَ بينَ المسلمِ والذميِّ في الحقوقِ المتعلقةِ بالأموالِ، كخيارِ الشرطِ والأجَلِ، وإمساكِ الرهنِ[1].

ما يُستفادُ من الحديثِ

١ ـ شريعةُ البارِي حكيمةٌ جاءتْ لإحقاقِ الحقِّ ووضعِ العدلِ.

٢ ـ هذا الحديثُ أصلٌ في ثبوتِ الشفعةِ.

٣ ـ قالَ الشوكانيُّ: ظاهرُ هذا العمومِ في قولِهِ: «**في كلِّ ما لمْ يُقسَمْ**» ثبوتُ الشفعةِ في جميعِ الأشياءِ، وأنهُ لا فرقَ بينَ الحيوانِ والجمادِ والمنقولِ وغيرِهِ وقد ذهبَ إلى ذلكَ العِترَةُ ومالكٌ وأبو حنيفةَ وأصحابُهُ[2].

٤ ـ منعُ كلِّ ما يؤدِّي إلى التقاطعِ والتدابرِ وإيقاعِ الضررِ.

❑ ❑ ❑

(١) شرح صحيح البخاري ٦/٣٧٧.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٦/٦٤.

المبحث التاسع

تحريمُ مَطلِ الغنيِّ ومشروعيّةُ الحوالةِ

عنْ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلمٌ. وإذَا أُتبِعَ أحدُكُم على مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ**». متفقٌ عليهِ(١).

المفردات

«**مَطْلُ**»: مَطلْتُ الحديدَ أمطُلُها مَطلاً، إذا ضربتُها ومدَّدتُها لتطولَ. وكلِّ ممدودٍ ممطُول، ومنهُ المَطلُ بالدَّينِ، وهوَ اللِّيانُ بهِ، يُقالُ: مَطَلَهُ وماطَلَهُ بحقّهِ. ونقولُ مَطَلَهُ بدينِهِ مطلاً: إذا سوّفَهُ بوعدِ الوفاءِ مرةً بعدَ أخرَى(٢).

فالمَطلُ: تأخيرُ ما استُحِقَّ أداؤُهُ معَ الاستطاعةِ على ذلكَ.

«**الغَنِيُّ**»: الغِنَى بالكسرِ وبالقصرِ: اليَسَارُ، ومِنْ أسماءِ اللهِ تباركَ وتعالى الغَنِيُّ، قالَ سبحانهُ: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [لقمان: ٢٦].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحوالة رقم (٢٢٨٧) في باب الحوالة هل يرجع في الحوالة.
وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة رقم (١٥٦٤) في باب تحريم مطل الغني.

(٢) معجم الصحاح للجوهري: ٩٩٣.

والغني من الناس عرفه الفقهاءُ بقولهم: مَنْ كانَ ذا كسبٍ يُغنِي بهِ نفسَهُ وعِيالَهُ[١].

قالَ الكاسانِي: الغِنَى أنواعٌ ثلاثةٌ: غِنَىً تجبُ بهِ الزكاةُ، وغِنىً يحرمُ بهِ أخذُ الزكاةِ وقبولُها، وغِنىً يحرمُ بهِ السؤالُ ولا يحرمُ بهِ الأخذُ. اهـ[٢].

«ظُلْمٌ»: قالَ الراغبُ: والظلمُ عندَ أهلِ اللغةِ وكثيرٍ مِنَ العلماءِ: وضعُ الشيءِ في غيرِ موضعِهِ المختصِّ بهِ، إما بنقصانٍ أو بزيادةٍ، وإما بِعُدولٍ عنْ وقتِهِ أو مكانِهِ.

والظلمُ يُقالُ في مجاوزةِ الحقِّ الذي يجرِي مجرَى نقطةِ الدائرةِ، ويقالُ فيمَا يكثُرُ وفيمَا يقِلُّ مِنَ التجاوزِ، ولهذا يُستعمَلُ في الذنبِ الكبيرِ، وفي الذنبِ الصغيرِ.

«أُتْبِعَ، فليَتْبَعْ»: من تَبِعَ الشيءَ إذا سارَ في أثرِهِ أو تَلاهُ، ويقالُ: أُتبِعَ فلانٌ بفلانٍ أيْ أُحيلَ عليهِ، ومعنَى قولِهِ: «إذَا أُتبِعَ... فليتَبَعْ»: أي إذا أُحِيلَ أحدُكُم على مليءٍ قادرٍ فليحتَلْ، مِنَ الحوالةِ[٣].

«مَلِيء»: قالَ الجوهريُّ: مَلَأَ: المَلْءُ بالفتحِ: مصدرُ مَلأتُ الإناءَ فهوَ مملوءٌ، ودَلوٌ مَلأَى. والمليءُ: الغَنيُّ، والجمعُ ملأٌ[٤].

---

(١) المغني ٦/٣٢٤.
(٢) البدائع للكاساني: ٢/٤٧.
(٣) المعجم الوسيط ص٨١، تاج العروس ٢٠/٣٧٢.
(٤) الصحاح للجوهري ص٩٩٩.

تحريمُ مَطْلِ الواجِدِ:

قولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلمٌ...»

قالَ الأزهريُّ: المَطْلُ: المدافعةُ، والمرادُ هنا تأخيرُ ما استُحِقَّ أداؤُهُ بغيرِ عذرٍ، والمرادُ بالغنيِّ هنا مَنْ قَدَرَ على الأداءِ فأَخَّرَهُ ولو كانَ فقيراً. والمعنَى أنهُ يحرُمُ على الغنيِّ القادِرِ أنْ يَمْطُلَ بالدَّينِ بعدَ استحقاقِهِ بخلافِ العاجزِ[1].

❁ المَطْلُ مِنَ الذنوبِ الكبيرةِ:

قالَ الحافظُ في الفتحِ: في الحديثِ الزجرُ عنِ المَطْلِ، واختُلِفَ هلْ بعدَ فعلِهِ عمداً كبيرةٌ أمْ لا؟ فالجمهورُ على أنَّ فاعلَهُ يفسُقُ، لكنْ هلْ يثبُتُ فسقُهُ بمطلِهِ مرةً واحدةً أم لا؟ قالَ النوويُّ: مقتضَى مذهبِنَا اشتراطُ التكرارِ، وردَّهُ السُّبكيُّ في (شرحِ المِنهاجِ) بأنَّ مقتضَى مذهبِنَا عدمُهُ، واستدلَّ بأنَّ منعَ الحقِّ بعدَ طلبِهِ وابتغاءِ القدرةِ عن أدائِهِ كالغضبِ، والغضبُ كبيرةٌ، وتسميتُهُ ظلماً يُشعِرُ بكونِهِ كبيرةً، والكبيرةُ لا يُشترَطُ فيها التكرارُ. نعمْ لا يحُكَمُ عليهِ بذلكَ إلا بعدَ أنْ يظهرَ عدمُ عذرِهِ. اهـ[2].

❁ مَطلُ الفقيرِ ليسَ ظلماً:

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَطْلُ الغَنِيِّ» يدلُّ على أنَّ مَطْلَ الفقيرِ ليسَ بظلمٍ،

---

(١) فتح الباري ٤/٤٦٥.

(٢) فتح الباري ٤/٤٦٦.

فإذا كانَ الإنسانُ ليسَ عندَهُ شيءٌ وماطَلَ فهذا ليسَ بظالمٍ، بلِ الظالمُ الذي يطلُبُهُ، ولهذا إذا كانَ صاحبُكَ فقيراً وجَبَ عليكَ أنْ تُنظِرَهُ وألا تطلُبَهُ ولا تطالِبَهُ بهِ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]. فأوجَبَ اللهُ الانتظارَ إلى الميسرةِ، وكثيرٌ مِنَ الناسِ يكونُ لهُ الحقُّ عندَ الفقيرِ ويعلمُ أنهُ فقيرٌ ويطالِبُهُ ويشدِّدُ عليهِ ويرفعُ بشكواهُ إلى ولاةِ الأمورِ ويحبِسُ وهوَ ليسَ بقادرٍ، هذا أيضاً حرامٌ وعُدوانٌ، ويجبُ على القاضِي إذا علِمَ أنَّ هذا فقيرٌ وطالَبَهُ مَنْ لهُ الحقُّ، أنْ يَنهَرَ صاحبَ الحقِّ وأنْ يُوبِّخَهُ وأنْ يصرِفَهُ لأنهُ ظالمٌ، فإنَّ اللهَ أمرَ بالانتظارِ ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾. ولا يحلُّ لهُ أبداً أن يتعرَّضَ لهُ، وهوَ يدري أنهُ فقيرٌ[(١)].

مشروعية الحوالة:

قوله ﷺ «وإذا أُتبِعَ أحدُكُم على ملِيءٍ فليَتْبَعْ».

يدل على مشروعيةِ الحوالةِ، كما دلَّ الإجماعُ على مشروعيتها، وهيَ ثابتةٌ بالإجماعِ.[(٢)] كما دلَّ القياسُ على ذلكَ، فالحوالةُ مَقِيسةٌ على الكفالةِ، بجامعِ أنَّ كُلاً مِنَ المحالِ عليهِ والكفيلِ قدِ التزَمَ ما هوَ أهلٌ لالتزامِهِ وقادرٌ على تسليمِهِ وكلاهما طريقٌ لتيسيرِ استيفاءِ الدَّينِ فلا تمتنِعُ هذهِ كمَا لم تمتنِعْ تلكَ. والحاجةُ تدعوا إلى الحوالةِ، والدِّينُ يُسرٌ[(٣)].

وهذا من يسر الشريعة السمحة فإن فيها إرفاقٌ بينَ الناسِ، وتسهيلٌ

(١) شرح رياض الصالحين لابن عثيمين: ٦/٣٠٤.
(٢) مطالب أولي النهى مصطفى السيوطي ٤/٣٢٦.
(٣) الموسوعة الفقهية لأوقاف دولة الكويت: ١٨/١٧١.

لسبُلِ معاملاتِهم، وتسامحٌ وتعاونٌ على قضاءِ حاجاتِهم، وتسديدِ ديونِهم وتوفيرِ راحتِهم[1].

۞ حكمُ قبولِ المحالِ للحوالةِ:

قولهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «... **فليَتْبعْ**»: اختلفَ العلماءُ هلِ الأمرُ للمحالِ للوجوبِ أو للندبِ؟

ذهبَ الجمهورُ إلى القولِ بالاستحبابِ، وذهبَ آخرونَ إلى القولِ بالوجوبِ، قالَ القرطبيُّ في المفهمِ: وهذا الأمرُ عندَ الجمهورِ محمولٌ على الندبِ، لأنهُ مِنْ بابِ المعروفِ والتيسيرِ على المعسرِ. وقدْ حملهُ داودُ على الوجوبِ تمسُّكاً بظاهرِ الأمرِ. وهذا ليسَ بصحيحٍ، لأنَّ مِلْكَ الذممِ كملكِ الأموالِ. وقدْ أجمعتِ الأمةُ: على أنَّ الإنسانَ لا يُجبَرُ على المعاوضةِ بشيءٍ مِنْ ملكِهِ بملكِ غيرِهِ، فكذلكَ الذممُ.

وأيضاً: فإنَّ نقلَ الحقِّ مِنْ ذمةٍ إلى ذمةٍ تيسيرٌ على المعسرِ، وتنفيسٌ عنهُ، فلا يجبُ، وإنما هوَ مِنْ بابِ المعروفِ بالاتفاقِ[2].

۞ حقيقةُ عقدِ الحوالةِ:

اختلفَ العلماءُ في عقدِ الحوالةِ هلْ هيَ بيعُ دَينٍ بدَينٍ رُخِّصَ فيهِ، أمْ هيَ استيفاءٌ، أمْ عقدُ إرفاقٍ؟

قالَ ابن قُدامةَ في الكافِي: وهيَ عقدُ إرفاقٍ منفردٌ بنفسِهِ، ليستْ بيعاً، بدليلِ جوازِها في الدَّينِ بالدَّينِ، وجوازِ التفرُّقِ قبلَ القبضِ، واختصاصِها

---

(١) الملخص الفقهي للفوزان: ٢/٦٤.

(٢) المفهم شرح مختصر صحيح مسلم للقرطبي ٤/٣٩.

بالجنسِ الواحدِ، واسمٍ خاصٍّ فلا يدخُلُها خِيارٌ، لأنها ليستْ بيعاً، ولا في معناهُ، لكونِها لم تُبْنَ على المغَابَنةِ.

❁ أركانُ الحوالةِ:

الحوالةُ لها خمسةُ أركانٍ:

١ ـ مُحِيلٌ: هوَ المَدِينُ الذي يُحيلُ دائنَهُ على غيرِهِ.

٢ ـ المُحالُ: وهوَ الدائنُ الذي يحُالُ بدينِهِ ليستوفِيَهُ مِنْ غيرِهِ.

٣ ـ المُحالُ عليهِ: وهوَ الذي يلتزِمُ بأداءِ الدَّينِ للمُحالِ.

٤ ـ المُحالُ بِهِ: وهوَ الحقُّ، الذي يكونُ للمُحالِ على المُحيلِ.

٥ ـ الصيغةُ: في الموسوعةِ الفقهيّةِ: تتألفُ في الجملةِ مِنْ إيجابٍ وقبولٍ. والمرادُ بالإيجابِ عندَ الجمهورِ: كلُّ ما يدلُّ على النقلِ والتحوُّلِ كأَحَلْتُكَ، وابْتَعْتُكَ، وبالقبولِ: كلُّ ما يدلُّ على الرِّضَا بهذا النقلِ والتحويلِ، نحوُ رضِيتُ، وقَبِلْتُ. فالعِبرةُ في العقودِ بالمعانِي لا بالألفاظِ. ويقومُ مقامَ الألفاظِ ما يدلُّ دلالَتَها كالكتابة، وإشارةِ الأخْرَسِ المُفْهِمَةِ[1].

❁ شروطُ الحوالةِ:

الحوالةُ لا تصحُّ إلا بشروطٍ، ولقدْ ذكرَ العلماءُ شروطَهَا في مُصنَّفَاتِهم، ولكنَّ بعضَ هذهِ الشروطِ فيها نَظَرٌ، لأنَّ الحوالةَ مِنْ بابِ الاستيفاءِ، ولا تصحُّ إلا بشروطٍ:

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية بتصرف ٨/١٨٠.

الشرطِ الأولِّ:

أنْ تكونَ على دَيْنٍ مستقرٍّ في ذمةِ المحالِ عليهِ، لأنَّ مُقتَضاهَا إلزامُ المحُالِ عليهِ بالدَّينِ؛ وإذا كانَ هذا الدَّينُ غيرَ مستقرٍّ؛ فهوَ عُرضَةٌ للسقوطِ؛ فلا تَثبُتُ الحوالةُ عليهِ؛ فلا تصحُّ الحوالةُ على ثَمَنِ مَبيعٍ في مُدَّةِ الخِيارِ، ولا تصحُّ الحوالةُ مِنَ الابنِ على أبيهِ إلا برضاهُ.

الشرطِ الثانِي:

اتِّفاقُ الدَّيْنَينِ المُحالِ بهِ والمُحالِ عليهِ؛ أيْ: تَماثُلُهُما في الجنسِ؛ كدراهِمَ على دراهمَ مضروبةٍ، ونقودٍ سعوديّةٍ مثلاً على نقودٍ سُعوديةٍ مِثْلِهَا، وتماثُلُها في الوقتِ[1]؛ أيْ: في الحلولِ والتأجيلِ، فلو كانَ أحدُ الدَّينَينِ حالّاً والآخَرُ مؤجّلاً، أو أحدهُما يحِلُ بعدَ شهرٍ والآخَرُ بعدَ شهرَينِ؛ لم تصحَّ الحوالةُ، وتماثُلُ الدَّيْنَينِ في المِقدارِ بمائةٍ مثلاً على تسعينَ ريالاً؛ لأنها عقدُ إرفاقٍ؛ كالقَرضِ؛ فلو جازَ التفاضُلُ فيهَا؛ لخرجَتْ عنْ موضوعِها ـ وهوَ الإرفاقُ ـ إلى طلبِ الزيادةِ بها، وهذا لا يجوزُ، كمَا لا يجوزُ في القرضِ، لكنْ لو أَحَالَ ببعضِ ما عليهِ مِنَ الدَّينِ، أو أحالَ على بعضِ ما لِهِ مِنَ الدَّينِ؛ جازَ ذلكَ، ويبقَى الزائدُ بحالِهِ لصاحبِهِ.

الشرطِ الثالثِ:

رِضَى المُحيلِ؛ لأنهُ الحقُّ عليهِ؛ فلا يلزمُهُ أنْ يُسدِدَهُ عنْ طريقِ

---

(١) قال الشيخ ابن العثيمين: هذا فيه نظر لأنه ليس هناك مانع من ذلك، ولكن قد يقول قائل: إن هذه تشبه بيع الدراهم بالدراهم إلى أجل، فيقال: هذا ليس بيعا ولكنه استيفاء، ومن المعلوم أنه لو عجل المؤجل أو أجل المعجل فإنه لا بأس به، فالصواب إذا أنه لا يشترط إطلاق ما في الوقت. اهـ الشرح الممتع ٤/١٢٦.

الحوالةِ، ولا يُشتَرَطُ رِضَى المُحالِ عليهِ؛ كمَا لا يُشترَطُ أيضاً رِضَى المحتَالِ إذا أُحيلَ على مَلِيءٍ غيرِ مُماطِلٍ، بلْ يُجبَرُ على قبولِهِ الحوالةَ، ومطالبةَ المُحالِ عليهِ بحقِّهِ؛ لقولِهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلمٌ، وإذا أُتْبِعَ أحدُكُم على مَلِيءٍ؛ فَلْيَتْبَعْ**» متفقٌ عليهِ، وفي لفظٍ: «**مَنْ أُحِيلَ بحقِّهِ على مَلِيءٍ؛ فَلْيَحْتَلْ**»، أيْ: ليقبلِ الحوالةَ، والمليءُ هوَ القادِرُ على الوفاءِ، الذي لا يُعرَفُ بمماطلةٍ، فإنْ كانَ المحالُ عليهِ غيرَ مليءٍ، لم يلزمِ المحالَ قبولُ الحوالةِ عليهِ، لما في ذلكَ مِنَ الضررِ. اهـ[1].

إذاً فالحوالةُ كغيرِها مِنَ العقودِ يجبُ فيها رِضَا العاقِدِ، فلا يُمكِنُ لصاحبِ الدَّينِ أنْ يُلزِمَ الذي عليهِ الدَّينُ بأنْ يجعلَهُ على أحدٍ.

قالَ الحافظُ في الفتحِ: ويُشترَطُ في صحتِها رِضَا المُحيلِ بلا خِلافٍ.[2] أما المُحالُ عليهِ فلا يُشترَطُ رضاهُ، لأنَّ للمُحيلِ أنْ يستوفِيَ حقَّهُ بنفسِهِ أو بوكيلِهِ، وقدْ أقامَ المُحتالَ مقامَ نفسِهِ في القبضِ، فلزِمَ المحالَ عليهِ الدفعُ إليهِ. أما المُحالُ فالذي يظهرُ يُشترَطُ رِضَاهُ في قبولِ الحوالةِ لأنَّ القولَ الراجحَ فيما يظهرُ أنهُ لا يجبُ عليهِ قبولُ الحوالةِ كمَا هوَ رأيُ الجمهورِ.

۞ حكمُ رجوعِ المُحتالِ على المُحيلِ بعدَ الحوالةِ:

من الأمور المترتبة على الحوالةِ أنَّ الحقَّ ينتقِلُ مِنْ ذمةِ المُحيلِ إلى ذمَّةِ المحالِ عليهِ ويَبْرَأُ المُحيلُ بحقِّهِ براءةً كاملةً، فلو قُدِّرَ أنَّ المحالَ عليهِ بعدَ تمامِ الحوالةِ افتقَرَ؛ فإنَّهُ ـ المُحالُ ـ لا يَرجِعُ إلى المُحيلِ؛ لأنَّ الحقَّ

---

(١) الملخص الفقهي ٢/٦٥.

(٢) فتح الباري ٥/٥٨٥.

انتقَلَ انتقالاً كاملاً مِنْ ذمةِ المُحيلِ إلى ذمةِ المُحالِ عليهِ، لو فُرِضَ أنَّ الرجلَ تحوَّلَ على أنَّ المُحالَ عليهِ مليءٌ، ولكنهُ تبيَّنَ لهُ أنهُ غيرُ مليءٍ بعدَ تمامِ الحوالةِ، فإذا كانَ المُحيلُ قدْ خَدَعَ المحال وأظهرَ أنَّ المحالَ عليهِ أنهُ غنيٌّ فإنهُ لهُ أنْ ير جِعَ لأنهُ مخدوعٌ أما إذا لم يخدعْهُ فليسَ له الرجوعُ لأنهُ ـ المُحالُ ـ هو الذي فرَّطَ بعدمِ التأكدِ مِنْ حالِ المُحالِ عليهِ أو يَشتَرِطُ على المحيلِ أنه إذا لم يكنِ المُحالُ عليهِ مليّاً؛ فإنهُ يرجِعُ إلى المُحيلِ[1].

والذي أراه والله أعلم، أنَّ ما ذهبَ إليهِ الحنفيّةُ هو الصوابُ: أنهُ إذا عجزَ المُحالُ عنِ الوصولِ إلى حقِّهِ عنْ طريقِ المُحالِ عليهِ، فإنهُ يرجِعُ على المُحيلِ بدَيْنِهِ، كمَا كانَ أولاً، وهوَ ضامِنٌ، باعتبارِ المالِ لا باعتبارِ الحالِ.

قالَ الحنفيّةُ: لأنَّ المقصودَ بالحوالةِ أنْ ينوبَ الثانِي عنِ الأوّلِ في الإيفاءِ، لا مجردَّ نقلِ الوجوبِ مِنْ ذمةٍ إلى ذمةٍ، إذِ الذِّمَمُ لا تتفاوَتُ في أصلِ الوجوبِ، هذا هوَ ما يَتعارفُهُ الناسُ، وما تعارفُوهُ فهوَ كالمشروطِ.

وعلى هذا، فبراءَةُ المُحيلِ لم تثبُتْ مطلَقَةً، بلْ مشروطةً بعوضٍ. فإذا لم يَسلمْ هذا العِوضُ عادَ الدَّينُ إلى ذمةِ المُحيلِ فشغَلَهَا كمَا كانَ. نظيرُهُ أنْ يهلِكَ المبيعُ قبلَ قبضِهِ، أو يخرجَ مستَحَقّاً، أو يتبيَّنُ بهِ عيبٌ، فإنَّ المشترِي يرجِعُ بالثمنِ، إذِ العُرفُ قاضٍ بأنهُ ما بَذَلَ الثمنَ إلا ليَحصُلَ على مَبيعٍ سليمٍ، فإذا فاتَ هذا المقصودُ الذي هوَ في قوةِ المشروطِ، عادَ بالثمنِ الذي بذَلَهُ. هذا قياسٌ لا شكَّ في جلائِهِ[2].

وهذا ما ذهبَ إليهِ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميّةَ فيمَا يظهرُ مِنْ كلامِهِ في

(١) المذكرة الفقهية لابن عثيمين ٢/٣٥٥.

(٢) الموسوعة الفقهية لدولة الكويت (١٨/٢٤٢).

الاختياراتِ، قالَ: والحوالةُ على مالَهُ في الديوانِ إذنٌ في الاستيفاءِ فقطْ. ولهُ اختيارُ الرجوعِ ومطالبتُهُ[1].

❁ حكمُ التحويلِ البنكيّ:

كانَ التجارُ في القرونِ القريبةِ يستعملونَ في تحويلِهم النقودَ مِنْ بلدٍ إلى آخرَ ما يسمَّى (السَّفْتَجَةَ)، التي صورتُها أنَّ شخصاً يسلمُ شخصاً آخرَ نقوداً؛ ليُحيلَهُ بمثلِهَا في بلدٍ آخرَ، فيكتُبُ قابِضُ النقودِ لدافعِهَا خطاباً، ليقبِضَ بدَلَها فهذهِ المعاملةُ منعَهَا الحنفيّةُ والشافعيّةُ، واعتبروهَا مِنَ القرضِ الذي يجرُّ نفعاً.

وأجازَهَا الحنابلَةُ، وأيَّدهُم شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميّةَ، واعتبروهَا مِنْ نوعِ الحوالةِ، ولأنهُ ليسَ فيها محذورٌ شرعيٌّ، والأصلُ في المعاملاتِ الإباحةُ.

وورَدَ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ الزُّبيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانَ يقبِضُ النقودَ مِنَ الرجلِ في مكةَ، ويكتُبُ له خطاباً إلى أخيهِ مصعبَ في العراقِ ليسلِّمَهُ بدَلَها.

أما الآنَ فحلَّ محلَّ (السَّفْتَجَةِ) التحويلُ البنكيُّ، وذلكَ بأنْ تسلِّمَ بنكَ البلدِ الذي أنتَ فيهِ نقوداً ثمّ يعطيكَ (شيكاً) لتقبِضَ بدَلَ نقودِكَ في بلدٍ آخرَ، وقدْ يكونُ في نفسِ البلدِ الذي أنتَ فيهِ، فهذهِ المعاملةُ أجازتهْا (المجامِعُ الفقهيّةُ الإسلاميّةُ). وعليها العملُ في جميعِ البلدانِ الإسلاميةِ وغيرِهَا، وسواءً كانتِ النقودُ المحوَّلةُ مِنْ جنسِ النقودِ المدفوعةِ، أو مِنْ غيرِ جنسِهَا.

قرارُ المَجْمَعِ الفقهيِّ بشأنِ التحويلِ البنكيِّ:

وقدْ صدَّرَ مجلسُ المجمعِ الفقهيِّ التابعُ لرابطةِ العالمِ الإسلاميِّ قراراً

---

(١) الاختيارات الفقهية للبعلي: (١٣٣).

في دورتِهِ الحاديةَ عَشْرَةَ برئاسةِ الشيخِ عبدِ العزيزِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ بازٍ، وعضويةِ مجموعةٍ كبيرةٍ مِنَ العلماءِ يُمثلونَ الأقطارَ الإسلاميةَ والمذاهبَ الاجتهاديةَ، وقرروا ما يلِي:

١ ـ يقومُ تسليمُ الشيكِ مقامَ القبضِ عندَ توفُّرِ شروطِهِ في مسألةِ صرفِ النقودِ بالتحويلِ في المصارفِ.

٢ ـ يعتبَرُ القيدُ في دفاترِ المصرفِ في حكمِ القبضِ، لمَنْ يريدُ استبدالَ عُملَةٍ بعملةٍ أخرَى، سواءً كانَ الصرفُ بعملةٍ يعطيهَا الشخصُ للمصرفِ، أو بعملةٍ مُودَعَةٍ فيهِ(١).

ما يُستفادُ من الحديثِ

١ ـ الحضُّ على حسنِ التعاملِ بينَ الناسِ.

٢ ـ فيهِ الإرشادُ إلى تركِ كلِّ ما يعكِّرُ إتلافَ القلوبِ. قالَ الحافظُ في الفتحِ: وفيهِ الإرشادُ إلى تركِ الأسبابِ القاطعةِ لاجتماعِ القلوبِ لأنهُ زجرٌ عنِ المماطلةِ وهيَ تؤدِّي إلى ذلكَ. اهـ(٢).

٣ ـ قالَ الحافظُ: واستُنبِطَ منهُ أنَّ المعسِرَ لا يُحبَسُ ولا يطالَبُ حتّى يوسِرَ، قالَ الشافعيُّ: لو جازَتْ مؤاخذتُهُ لكانَ ظالماً، والفرضُ أنهُ ليسَ بظالمٍ لعجزِهِ. اهـ(٣) كما هوَ رأيُ مالكٍ والجمهورِ.

٤ ـ قالَ الحافظُ: يدخلُ في المطلِ كلُّ مَنْ لَزِمَهُ حقٌّ كالزوجِ لزوجتِهِ، والسيِّدِ لعبدِهِ والحاكمِ لرعيَّتِهِ وبالعكسِ(٤).

---

(١) توضيح الأحكام من بلوغ المرام لعبد الله البسام ٤/٥١٤.
(٢) فتح الباري ٤/٤٦٦.
(٣) فتح الباري ٤/٤٦٦.
(٤) فتح الباري ٤/٤٦٦٨.

الفصل الخامس

أحاديث الوصايا والمواريث

وفيه مبحثان:

* المبحث الأول: المنعُ مِنَ الوصيّةِ للوارِثِ.
* المبحث الثاني: مِن أحكامِ المواريثِ.

المبحث الأول

المنعُ مِنَ الوصيّةِ للوارِثِ

عنْ أبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «**إنَّ اللهَ قدْ أعطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**».

رواهُ أبو داودَ والترمذيُّ وابنُ ماجَه[1]

المفردات

«**الوَصيّةُ**»: مأخوذةٌ مِنْ وَصَيتُ الشيءَ بالشيءِ أصِيهِ ـ مِن بابِ وَعَدَ: وصَلْتُهُ، وأوْصَيْتُ إليهِ بمالٍ جعلتُهُ لَهُ.

والوَصِيَّةُ تُطلَقُ أيضاً على الموصَى بِهِ.

والوصيّةُ بالمالِ في الاصطلاحِ: تمليكٌ مُضافٌ إلى مَا بعدَ الموتِ بطريقِ التبرُّعِ، سواءً كانَ ذلكَ في الأعيانِ أو في المنافعِ.

---

(١) صحيح متواتر: أخرجه أبو داود: كتاب الوصايا (٢٨٧٠)، باب ما جاء في الوصية للوارث. الترمذي: كتاب الوصايا (٢١٢٠): باب ما جاء لا وصية لوارث. وابن ماجه: كتاب الوصايا (٢٧١٣): باب لا وصية لوارث. وأحمد (٥/٢٦٧)، والطيالسي (١١٢٧)، والبيهقي (/٢٦٤)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وإسناده حسن وقد جاء عن جمع كثير من الصحابة منهم عمرو بن خارجة وعبد الله بن عباس وأنس وعبد الله بن عمرو وجابر وعلي وابن عمر والبراء بن عازب وزيد بن أرقم. فهو حديث صحيح متواتر كما جزم بذلك السيوطي وغيره وكذا الألباني في الإرواء (٦/٩٥).

وقالَ الشربينيُّ الخطيبُ: الإيصَاءُ يَعمُّ الوصيّةَ والوِصَايةَ لغةً، والتفرقةُ بينهُما مِنِ اصطلاحِ الفقهاءِ، وهيَ تخصيصُ الوصيّةِ بالتبرُّعِ المضافِ لمَا بعدَ الموتِ، والوِصايةُ بالعهدِ إلى مَنْ يقومُ عليهِ مِنْ بعدِهِ(١).

«الوَارِثُ»: هو مَنْ يَرِثُ والجمعُ: وَرَثَةٌ ووُرَّاثٌ، والوارِثُ مِنْ أسماءِ اللهِ جلَّ شأنُهُ وهوَ الذِي يَرِثُ الخلائِقَ، ويبقَى بعدَ فنائِهِم.

والوارِثُ: هوَ قريبُ الميِّتِ الحيِّ أو مَنْ في حُكْمِهِ كالحملِ في بطنِ الآدميَّةِ الذِي جعَلَ لهُ الشارعُ نصيباً مِنَ الميراثِ وإنْ لمْ يأخذْهُ لوجودِ مانعٍ يمنَعُهُ منهُ(٢).

الشرح

أولاً: مشروعيّةُ الوصيّةِ:

الوصيّةُ مشروعةٌ في الكتابِ والسنةِ والإجماعِ.

ـ أما القرآن فقد قالَ اللهُ تباركَ وتعالَى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١٢] وقال تعالى ﴿مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١٢].

ـ وأمّا السنةُ: عنْ سعدِ بنِ أبي وقّاصٍ رضيَ اللهُ تعالَى عنهُ قالَ: قُلتُ: يَا رسولَ اللهِ، أنَا ذُو مالٍ، ولا يَرِثُنِي إلا ابْنَةٌ لِي واحدةٌ، أَفَأَتصدَّقُ بثُلُثَيْ مَالِي؟ قالَ: لا، قُلتُ: أفأَتصدّقُ بشَطْرِهِ؟ قالَ: لا، الثُّلُثُ، والثلثُ كثيرٌ، إنَّكَ إنْ تَذَرْ ورَثَتَكَ أغنياءَ خيرٌ مِنْ أنْ تذَرَهُم عَالةً يتَكَفَّفُونَ الناسَ. رواه البخاري(٣).

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٣/٢٢١.

(٢) الخلاصة في علم الفرائض (لناصر محمد بن مشري الغامدي: صفحة ٤٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٩٥) ومسلم (١٦٢٨).

كمَا أجمَعَ أهلُ العلمِ على جوازِ الوصَّيةِ.

قالَ ابنُ قُدامةَ في المغنِي: وأجمَعَ العلماءُ في جميعِ الأمْصَارِ والأعصَارِ على جوازِ الوصيّةِ. اهـ[1].

ثانياً: حكمُ الوصيَّةِ:

يختلفُ حكمُ الوصيةِ باختلافِ أحوالِ المكلَّفِينَ:

١ ـ تكونُ الوصيةُ واجبَةً، في حقِّ مَنْ عليهِ حقٌّ للغيرِ أوْ لهُ حقٌّ ويُخشَى عليهِ مِنَ الضياعِ إنْ لمْ يوصِ. فعلَّ عندَهُ وديعةٌ أو دَيْنٌ للهِ تعالى أوْ للآدَميِّ.

قالَ أبو ثورٍ: ليستِ الوصيةُ واجبةً إلا علَى رجلٍ عليهِ دَيْنٌ، أو عندَهُ مالٌ لقومٍ، فواجبٌ عليهِ أنْ يكتبَ وصيتَهُ بما عليهِ، فأمَّا مَنْ لا دَيْنَ عليهِ ولا وَدِيعَةَ عندَهُ فليستْ بواجِبَةٍ عليهِ إلا أنْ يَشَاءَ.

٢ ـ تكونُ الوصيَّةُ مستحَبَّةً في حقِّ مَنْ لم يكنْ في ذمَّتِهِ شيءٌ، وعندهُ مالٌ وافِرٌ، وأرادَ أنْ يَجْرِيَ لهُ ثوابٌ بعدَ موتِهِ، قالَ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إذَا مَاتَ ابنُ آدَمَ انقَطَعَ عملُهُ إلا مِنْ ثلاثٍ...**»[2].

وعنْ عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالتْ: مَا ترَكَ رسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ دِينَاراً ولا دِرهَماً ولا شَاةً ولا بَعيراً ولا أوْصَى بشيءٍ[3].

---

(١) المغني (٨/٣٩٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الوصية في باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته رقم (١٦٣٧).

(٣) أخرجه مسلم رقم (٤٢٠٥).

ووجْهُ الدلالةِ في هذا النصِّ لو كانتِ الوصيَّةُ واجبةً مَا تَرَكَهَا رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كمَا أنَّ الوصيةَ عَطِيَّةٌ لا تجِبُ في الحياةِ فلا تجبُ بعدَ الموتِ وهذا الاستدلالُ مِنْ حيثُ النظرُ.

قالَ النوويُّ في شرحِ مسلمٍ:

قدْ أجمعَ المسلمونَ على الأمرِ بها، ولكنَّ مذهبَنَا ومذهبَ الجماهِيرِ أنَّها مندوبةٌ لا واجِبةٌ، وقالَ داودُ وغيرُهُ مِنْ أهلِ الظاهرِ: هيَ واجبةٌ لهذا الحديثِ، ولا دلالة لهُم فيهِ، فليسَ فيهِ تصريحٌ بإيجابِها ولكنْ إذَا كانَ على الإنسانِ دَيْنٌ أو حقٌّ أو عندَهُ وديعةٌ ونحوُهَا لزِمَهُ الإيصَاءُ بذلكَ. اهـ(١).

٣ ـ تكونُ مكروهةً لمَنْ قَلَّ مالُهُ وورثَتُهُ فُقراءُ، قالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّكَ إنْ تذَرْ ورَثَتَكَ أغنياءَ خيرٌ مِنْ أنْ تَذَرَهُم عالةً يتكَفَّفُونَ الناسَ»(٢).

٤ ـ تكونُ حراماً إذَا كانَ فيهَا إضرَارٌ بالورَثةِ، قالَ تعالَى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ﴾ [سورة النساء: ١٢].

ومِنَ الضرَرِ بالورَثَةِ أنْ يوصَى للوارِثِ كمَا في حديثِنَا هذَا، فهذا لا يحِلُّ، ولأن الوصيّةَ للوارِثِ مِنْ تعدِي حدودِ اللهِ لأنَّها تقتَضِي زيادةَ بعضِ الورَثةِ عمَّا حدَّ اللهُ لهُ وأعطاهُ إيّاهُ، لكنْ إنْ أجازَ الورَثَةُ الراشدونَ الوصيَّةَ لأحدٍ مِنَ الورَثةِ نفَذَتِ الوصيَّةُ لأنَّ الحقَّ لهم فإذَا رَضُوا بإسقاطِهِ سقَطَ. اهـ(٣).

---

(١) شرح مسلم للنووي (١١/٧٥).

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٧٣٣).

(٣) تسهيل الفرائض لابن عثيمين صفحة: ١٠.

وقالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(لا يجوزُ للمريضِ تخصيصُ بعضِ أولادِهِ بعطيَّةٍ منجَزَةٍ، ولا وصيَّةَ بعدَ الموتِ، ولا أنْ يَقِرَّ لهُ بشيءٍ في ذمَّتِهِ، وإذا فعلَ ذلكَ لم يَجُزْ تنفيذُهُ بدونِ إجازةِ بقيَّةِ الورثَةِ، وهذا كلُّهُ باتفاقِ المسلمينَ، ولا يجوزُ لأحدٍ مِنَ الشهودِ أنْ يشهَدَ على ذلكَ شهادةً يُعينُ بها على الظلمِ، وهذا التخصيصُ مِنْ الكبائرِ الموجبةِ للنارِ، حتَّى قدْ روَى أهلُ السُّنَنِ ما يدلُّ على الوعيدِ الشديدِ لمَنْ فعلَ ذلكَ؛ لأنهُ كالمتسبِّبِ في الشَّحنَاءِ وعدَمِ الاتحادِ بينَ ذُرِّيَّتِهِ، لاسيَّما في حقِّهِ، فإنهُ يتسَبَّبُ في عقوقِهِ وعدمِ بِرِّهِ)[1].

ما يُستفادُ من الحديثِ

١ ـ فيهِ الحثُّ على العدلِ بينَ الأولادِ حتَّى بعدَ الوفاةِ.

٢ ـ بيانُ ما تَيَسَّرَ مِنَ الأحكامِ الشرعيّةِ في الخُطبَةِ العامَّةِ، فهذا الحديثُ «**لا وصيَّةَ لوارثٍ...**»، قالهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خُطبَةِ حجةِ الوداعِ.

٣ ـ قالَ السِّعديُّ:

ويدلُّ الحديثُ على صحّةِ الوصيّةِ لغيرِ الوارثِ. ولكنْ في ذلكَ تفصيلٌ: إنْ كانَ الموصِي غنيّاً ويدَعُ ورثَتَهُ أغنياءَ: استُحِبَّتْ. وإنْ كانَ فقيراً وورثَتُهُ يحتاجُونَ ميرَاثَهُ، لفقرِهِم أوْ كثرَتِهم: فالأَوْلَى لهُ أنْ لا يُوصِيَ، بلْ يدَعُ مالَهُ لورَثَتِهِ[2].

٤ ـ الوصيّةُ لوارثٍ دونَ الآخَرِينَ يُوقِعُ بينَ الورَثَةِ العداوةَ والحَسَدَ والعقوقَ وعدمَ بِرِّ الوارثِ.

---

(١) مجموع الفتاوي ٣٠٩/٣١.

(٢) بهجة قلوب الأبرار... صفحة: (١٩٥).

المبحث الثاني

مِن أحكامِ المواريثِ

عنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَلحِقُوا الفَرائِضَ بأهْلِهَا فمَا أَبْقَتِ الفرائِضُ فِلأَوْلَى رجلٍ ذكَرٍ**». متفق عليه[1].

المفردات

«**الفرائضُ**»: مفردُها: الفَرِيضَةُ: **الحِصَّة المَفْرُوضَةُ**، اسْمٌ من فَرَضَ الشَّيْءَ يَفْرِضُهُ فَرْضاً: أَوْجَبَهُ عَلَى إِنْسَانٍ بقَدْرٍ مَعْلُومٍ[2].

وعلم الفرائض هو: علمٍ يُعرَفُ بهِ الورَثةُ، وما يستحقُّونَ مِنَ الميراثِ، وموانعُهُ، والساقطُ، والمسقطُ، والحاجبُ، والمحجوبُ، وقدرُ المحجوبِ فيهِ، وكيفيةُ قسمتِهِ بينهُم.

الشرح

يتطلبُ شرحُنا لهذَا الحديثِ بيانُ الأمورِ الآتيةِ:

١ ـ الفرائضُ، مقاديرُها، أصحابُها.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض رقم (٦٧٣٢) في باب ميراث الولد من أبيه وأمه، وخرجه مسلم في كتاب الفرائض رقم (١٦١٥) في باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر. أنظر تخريجه في الإرواء رقم (١٦٩٠).

(٢) تاج العروس ١٨/٤٨٣.

٢ ـ العَصَبةُ، أنواعُها.

٣ ـ الحجبُ، وأنواعُهُ.

أولاً: الفرائضُ: تعريفُها، مقاديرُها، أصحابُها:

١ ـ الفرائضُ لغةً:

الفرضُ أصلُهُ القطعُ، ومِنْ معانيهِ: الحزُّ في الشيءِ، ومَا أوجبَهُ اللهُ لأنَّ لهُ معالمَ وحدوداً، وفي السنَّةِ نقولُ: فرَضَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أيْ: سنَّ. وفي القراءَةِ يُقالُ: فَرَضْتُ جزئِي، أيْ: قرأْتُهُ، والتقديرُ: أيْ قدرُ صدقةِ كلِّ شيءٍ، وبينها عن أمر اللهِ تعالَى، والعطية المرسومة. وسُمِّيَ العلمُ بقسمةِ المواريثِ فرائضَ، والذي يَعرِفُ قسمةَ الفرائضِ يسمَّى الفارِضَ، والفَرَضِيَّ.

٢ ـ الفرائضُ شرعاً:

قالَ الحافظُ رَحِمَهُ اللَّهُ: المرادُ بالفرائضِ هنا ـ الأنصِبَةُ المقدَّرَةُ في كتابِ اللهِ تعالَى، وهيَ النصفُ، ونصفُهُ، ونصفُ نصفِهِ، والثُّلُثَانِ، ونصفُهُما، ونصُف نصفِهِمَا، والمرادُ بأهلِهَا: مَنْ يستَحِقُّها بنصِّ القرآن[١] فالفرضُ: سهمٌ مقدَّرٌ للوارثِ في التركةِ، بنصِّ القرآنِ الكريمِ، أوِ السنةِ النبويةِ، أو الإجماعِ[٢].

---

(١) فتح الباري (١١/١٥ ـ ١٢).

(٢) (تلخيصاً) من كتاب أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية للدكتورين: زكي الدين شعبان، أحمد الغندور (٢٧١).

۞ الفرائضُ وأصحابُها:

الفروضُ التي قدَّرَهَا الشارعُ الحكيمُ هيَ:

وأصحابُها مِنَ الذكورِ هم: الأبُ، الزوجُ، والأخُ لأمٍّ، والجدُّ العاصِبُ وإنْ عَلا: وهوَ الجدُّ الصحيحُ: وهوَ مَنْ لا تدخُلُ مِنْ نسبتِهِ إلى الميِّتِ أنثَى، وهوَ أبو الأبِ، وأبو أبِي الأبِ، وإنْ عَلا، هوَ الذي يقومُ مقامَ الأبِ في الإرثِ عندَ عدمِهِ، أمَّا الجدُّ الذي تدخُلُ في نسبتِهِ إلى الميِّتِ أنثَى فهوَ الجدُّ الرحِمِيُّ، غيرُ الصحيحِ، كأبِي الأمِّ، وأبِي أمِّ الأبِ، وهوَ مِنْ ذَوِي الأرحامِ، وإذَا أُطلِقَ الجدُّ لا ينصرفُ لغيرِ العاصِبِ.

أمَّا أصحابُ الفروضِ مِنَ الإناثِ فهُنَّ: الزوجةُ، والبنتُ، بنتُ الابنِ، والأختُ الشقيقةُ، والأختُ لأبٍ، والأختُ لأمٍّ، والأمُّ، والجدةُ الثابتَةُ، وإنْ عَلَتْ: وهيَ التي لم يتخَلَّلْ نسبتَهَا إلى الميتِ ذكرٌ بينَ أُنثَيَيْنِ، أو هيَ التي إلى الميتِ بعصبةٍ، أو صاحبةُ فرضٍ، وهيَ أمُّ أحدِ الأبَوَينِ، وأمُّ الجدِّ العاصِبِ،، أمُّ الجدةِ الثابتةِ، مثلُ أمِّ الأمِّ، وأمِّ الأبِ، وأمِّ أبِي الأبِ، وأمِّ أمِّ الأمِّ.

وهذا بيانٌ لكلِّ فرضٍ وأصحابِهِ:

❊ النصفُ: وهوَ فرضُ خمسةٍ وهم:

١ ـ الزوجُ يرثُ مِنْ زوجتِهِ، إنْ لم يكُنْ لهَا فرعٌ وارِثٌ (الأولادُ ـ أولادُ الأبناءِ وإنْ نزَلُوا) سواءٌ أكانَ الفرعُ الوارثُ منهُ، أو مِنْ غيرِهِ، والفرعُ المحروم[1] لا يحجُب[1] الزوجَ مِنَ النصفِ إلى الربعِ.

---

(١) للإرث موانع يعرفها العلماء بالآتي: هو ما يلزم من وجود عدم الحكم مع قيام=

٢ ـ البنتُ الصُّلبِيَّةُ: وهيَ بنتُ المتوَفَّى، أو المتوفاةِ مباشرةً. ترثُ النصفَ إذا انفردَتْ ولم يكنْ معهَا بنتٌ أخرَى، ولا ابنٌ يُعصِّبُها[٢].

٣ ـ بنتُ الابنِ، وذلكَ عندَما تنفرِدُ عمَّنْ يساوِيها، أو يعصبُها، مع عدمِ وجودِ الفرعِ الوارِثِ الأَعلى مِنْ أولادِ الميتِ.

٤ ـ الأختُ الشقيقةُ عندَما تنفرِدُ عمَّن يساويها، وعمَّنْ يعصبُها، معَ عدمِ الفرعِ الوارثِ، وكذلكَ الأصلُ الوارثُ الذكَرُ.

٥ ـ الأختُ لأبٍ، عندَ انفرادِهَا عمَّن يساويها، ومَنْ يعصبُها، معَ عدمِ الفرعِ الوارثِ، وكذلكَ الأصلُ الوارثُ الذكَرُ، وعدمُ وجودِ الأشقَّاءِ والشقائقِ.

❊ الربعُ: وهوَ فرضُ اثنينِ:

١ ـ الزوجُ عندَ وجودِ الفرعِ الوارثِ للمتوفاةِ سواءً منهُ، أو مِنْ غيرِهِ.

٢ ـ الزوجةُ، عندَ عدمِ وجودِ (الفرعِ الوارثِ) للمتوفَّى، سواءً منهَا أو مِنْ غيرِها، وإنْ كُنَّ أكثرَ مِنْ واحدةٍ، يشترِكْنَ فيهِ، فيُقسَمُ بينَهُنَّ بالتساوي.

❊ الثمنُ: وهوَ فرضُ واحدةٍ:

١ ـ الزوجةُ عندَ وجودِ الفرعِ الوارثِ، سواءً منها، أو مِنْ غيرِها، وإنْ

= سببه، وتوافر شروطه، وموانع الإرث هي:
❊ الرق: فلا توارث بين حر وعبد.
❊ القتل: إذا قتل الوارث مورثه منع ميراثه.
❊ اختلاف الدين: فلا يرث المسلم الكافر، والعكس.

(١) سيأتي ـ إن شاء الله ـ المقصود بالحجب والحاجب والمحجوب.

(٢) سيأتي ـ إن شاء الله ـ المقصود بالعصبة والعاصب.

كُنَّ أكثرَ مِنْ واحدةٍ يشتركْنَ فيهِ، ويُقسَمُ بينهُنَّ التساوي.

❊ الثلثانِ: وهوَ فرضُ أربعةٍ:

١ ـ البنتانِ فأكثرُ، وذلكَ عندَ عدمِ وجودِ مَنْ يُعصِّبُهُنَّ.

٢ ـ بنتَا ابنٍ فأكثرَ وذلكَ عندَ عدمِ وجودِ معصِّبٍ لهُنَّ، وعندَ عدمِ الفرعِ الوارثِ الأعلَى.

٣ ـ الأختانِ الشقيقتانِ فأكثرَ، وذلكَ عندَ عدمِ وجودِ العاصِبِ لهنَّ، وعدمِ وجودِ الفرعِ الوارثِ، وعدمِ وجودِ الأصلِ الوارثِ مِنَ الذكرِ.

٤ ـ الأختانِ لأبٍ فأكثرَ، عندَ عدمِ وجودِ العاصبِ لهنَّ، وعدمِ وجودِ الفرعِ الوارثِ، وعدمِ وجودِ الأصلِ الوارثِ مِنَ الذكورِ، وعدمِ وجودِ الأشقاءِ والشقائقِ.

❊ الثلثُ: وهوَ فرضُ اثنينِ:

١ ـ الأمُّ عندَ عدمِ وجودِ الفرع الوارث، وعندَ عدمِ وجودِ اثنينِ فأكثرَ مِنَ الأخوةِ، أو الأخواتِ مِنْ أيِّ جهةٍ كانتْ سواءً محجوبينَ، أو غيرُ محجوبينَ، وكذلكَ أنْ لا تكونَ المسألةُ إحدَى العمريَّتَينِ.

٢ ـ أولادُ الأمِّ، وهم: (الأخُ، والأختُ لأمٍّ)، وأنْ يكونوا اثنينِ فأكثرَ، وذلكَ عندَ وجودِ فرعٍ وارثٍ مطلقاً، وأصلٍ وراثٍ مذكرٍ، ويقسمُ الثلثُ بينَ الذكورِ، والإناثِ بالتساوي دونَ تفضيلٍ للذكرِ على الأنثَى.

❊ السدسُ: وهوَ فرضُ سبعةٍ:

١ ـ الأبُ، عندَ وجودِ الفرعِ الوارثِ، كابنٍ، أو ابنِ ابنٍ، وإنْ نزلَ،

وإذا كانَ معَ فرعٍ وارثٍ مؤنثٍ، فإنهُ يرثُ السدسَ بالفرضِ، والباقي بالتعصيبِ.

٢ ـ الجدُّ العاصِبُ (الصحيحُ) يرثُ السدسَ عندَ وجودِ الفرعِ الوارثِ، وعندَ عدمِ وجودِ الأبِ، لأنَّ الأبَ يحجُبهُ.

٣ ـ الأخُ لأمٍّ، أو الأختُ لأمٍّ، ويرثُ الواحدُ منهما السدسُ، مذكراً كانَ أو مؤنثاً، وذلكَ عندَ وجودِ فرعٍ وارثٍ، وعدمِ وجودِ أصلٍ وارثٍ مذكَّرٍ.

٤ ـ بنتُ ابنٍ فأكثَرَ، وترثُ السدسَ، وعندَ تعدُّدِهنَّ يقسمُ بينهنَّ السدسُ بالتساوي، وهذا عندَ وجودِ بنتٍ صلبيةٍ واحدةٍ، ولم يكنْ معهَا ابنُ ابنٍ درجتِها لأنهُ يعصبُّها، ويكونُ للذكرِ ضعفُ الأنثَى، وعدمُ وجودِ الابنِ لأنه يحجُبُها.

٥ ـ أختٌ لأبٍ فأكثَرَ، وذلكَ عندَما يكونُ معهَا أختٌ شقيقةٌ، وعدمُ وجودِ فرعٍ وارثٍ، وعدمُ وجودِ معصِّبٍ لها، وهوَ الأخُ لأبٍ، وعدمُ وجودِ الأصلِ الوارثِ الذكرِ.

٦ ـ الأمُّ عندَ وجودِ فرعٍ وارثٍ مذكراً كانَ أو مؤنثاً، أو عندَ وجودِ اثنينِ فأكثرَ مِنَ الإخوةِ، والأخواتِ مطلقاً، سواءٌ كانوا مِنْ جهةِ الأبِ، والأمِّ، أو مِنْ أحدِهِما، وسواءٌ كانوا وارثينَ، أو محجوبينَ بالشخصِ.

٧ ـ الجدةُ الثابتةُ، سواءٌ كانتْ واحدةً فأكثَرَ، ويقسمُ السدسُ بينهنَّ بالتساوي، وهذا عندَ عدمِ وجودِ الحاجِبِ لهنَّ، مثلُ الأمِّ.

وهذهِ هيَ الفرائضُ، التي قدَّرَها اللهُ عزَّ وجلَّ في كتابِهِ، وبينها رسولُهُ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سنَّتِهِ المطهرةِ، وأمرَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإيصالِها لأصحابِها في هذا الحديثِ، الذي نحنُ بصدَدِ شرحِهِ.

ثانياً: العصَبَةُ: تعريفُها ـ دليلُ توريثِهَا ـ أنواعُها ـ كيفيَّةُ توريثِهَا:

قولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فمَا أبقَتِ الفرائضُ فلأَوْلَى رجلٍ ذكرٍ» أيْ: فادفَعوا باقِيَ التركةِ بعدَ إعطاءِ أهلِ الفرائضِ نصيبَهُم لأقربِ عصبةٍ مِنَ الذكورِ، ولهذا يتطلَّبُ منَّا الحديثُ عنِ العصباتِ كالتالِي:

۞ تعريفُ العصبَاتِ لغةً:

العصباتُ: مِنْ عَصَبَ، والعَصَبُ: عَصَبُ الإنسانِ والدابهِ.

والأعصابُ أطنابُ المفاصل التي تُلائِمُ بينَها وتشدُّهَا، وأصلُ العَصْبِ اللَّيُّ، والشدُّ.

وعصَبَةُ الرجلِ: بنوهُ، وقرابتُهُ لأبيهِ، سُمُّوا بذلكَ لأنهم (عَصَبُوا) بهِ، أيْ: أحاطُوا بهِ، والأبُ طرَفٌ، والابنُ طرَفٌ، والعمُّ جانبٌ، والأخُ جانبٌ[1].

۞ تعريفُ العصباتِ في علمِ الفرائضِ:

كلُّ مَنْ لم يكنْ لهُ فريضةٌ مسمَّاةٌ فهوَ عصَبَةٌ، وإنْ بقِيَ شيءٌ بعدَ الفرضِ أُخِذ[2] وعرَّفَهَا آخرونَ: مَنْ يحوزُ كلَّ المالِ عندَ انفرادِهِ، أو مَا أبقتِ أبقتِ الفرائضُ إنْ كانَتْ، ويحرمُ إنْ لم تُبْقِ الفرائضُ شيئاً مِنَ التركةِ[3].

---

(١) مختار الصحاح ولسان العرب والقاموس المحيط.

(٢) القاموس المحيط (صفحة ١٤٨).

(٣) منهاج المسلم لأبي بكر الجزائري (صفحة ٤٠٧).

۞ أقسامُ العصبَاتِ:

وهيَ ثلاثٌ كالآتِي:

أ ـ عصَبَةٌ بالنفسِ: تعريفُها:

المقصود بها: كلُّ قريبٍ ذكرٍ للمتوفَّى لم تدخُلْ في نسبتِهِ إلى المتوفَّى أنثَى، كما لا يحتاجُ في عصوبَتِهِ إلى غيرِهِ.

ـ أصنافُها خمسةٌ هيَ:

١ ـ جهةُ البنوَّةِ: ابنٌ، وابنُ الابنِ وإنْ نزلَ.

٢ ـ جهةُ الأبوَّةِ: أبٌ والجدُّ العاصِبُ، وإنْ علا.

٣ ـ جهةُ الأخوةِ: أخٌ شقيقٌ، وأخٌ لأبٍ، وابنُ الأخِ الشقيقِ، وابنُ الأخِ لأبٍ، ومهمَا نزلوا.

٤ ـ جهةُ العمومَةِ: العمُّ الشقيقُ، العمُّ لأبٍ، ثمَّ ابنُ العمِّ الشقيقِ، ثمَّ ابنُ العمِّ لأبٍ مهما نزلوا، ثمَّ عمُّ أبيهِ الشقيقُ، ثمَّ عمُّ أبيهِ لأبٍ وإنْ علا، ثمَّ ابنُ عمِّ أبيهِ الشقيقِ، ثمَّ ابنُ عمِّ أبيهِ لأبٍ وإنْ نزلوا، ثمَّ عمُّ الجدِّ وإنْ علا، ثمَّ ابنُهُ وإنْ نزَلَ.

٥ ـ ذوْ الولاءِ: وذلكَ لقولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّما الولاءُ لِمَنْ أعتَقَ**»(١).

---

(١) متفق عليه، قال الرحبي رحمه الله في منظومته:

أسباب ميراث الورى ثلاثة ... كل يفيد ربه الوراثة

وهي نكاح وولاء ونسب ... ما بعدهن للمواريث سبب

والولاء: يطلق على الملك والنصرة والقرابة، واصطلاحا: عصوبة سببها نعمة المعتق على رفيقه بالعتق، فمتى عدمت العصبة من النسب ورث الموالي المعتق ولو أنثى،=

۞ كيفيَّةُ توريثِ العصبَةِ بالنفسِ:

ترثُ العصبَةُ بالنفسِ ترتيبَ الجهاتِ السابقةِ، فأولاً البُنُوَّةُ، ثمَّ الأبوَّةُ، ثمَّ الأخوَّةُ، ثمَّ العمومَةُ، وإذَا كانَ الورثةُ عصبَاتٌ مِنْ جهةٍ واحدةٍ، مثلَ البنوَّةِ، كانَ أحقُّهُم بالإرثِ أقربَهُم إلى الميتِ درجةً، فيقدَّمُ الابنُ على ابنِ الابنِ، وهكذا.

وإذا تساوَوْا بالدرجةِ، مثلَ الإخوةِ كانَ أحقُّهُم بالإرثِ أقواهُم قرابةً، كالأخِ الشقيقِ يقدَّمُ على الأخِ لأبٍ، وهكذا، فإذا تساوَوْا في الجهةِ، والدرجةِ وقوَّةِ القرابةِ، استحَقَّ الجميعُ على السواءِ.

۞ الدليلُ على توريثِ العصبَةِ بالنفسِ:

مِنْ كتابِ اللهِ تعالَى قولُه تعالَى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١].

الآيةُ بيَّنَتْ نصيبَ الأبوَينِ عندَ وجودِ الفرعِ الوارثِ للمتوفَّى وهوَ السدسُ، أمَّا إنْ لم يكنْ للميتِ فرعٌ وارثٌ فالمالُ يكونُ للوالدَينِ، والآيةُ نصتْ على نصيبِ الأمِّ وهوَ الثلثُ، ولم تذكُرْ نصيبَ الأبِ، ففُهِمَ أنَّ الباقي، وهوَ الثلثانَ هوَ نصيبُ الأبِ، فإرثُهُ هنَا بالتعصيبِ.

قولُهُ سبحانهُ: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾. [النساء: ١٧٦].

الآيةُ الكريمةُ دلَّتْ على أنَّ الأخَ الشقيقَ لا فرضَ لهُ مقدَّرٌ، إنما يأخذُ

= فإن مات فعصبته المتعصبون بأنفسهم، وتسمى عصبة سببية. فالعصبة قسمان: نسبية وسببية (المعتق أو المعتقة).

جميعَ المالِ إذا لم يكنْ للمتوفاةِ (الأختِ) ولدٌ وذلكَ أنَّ قولَهُ سبحانهُ ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ﴾: يدلُّ على أنَّ المالَ للأخِ، وهذا هوَ الإرثُ بالعصبَةِ.

وأمَّا الدليلُ مِنْ سنةِ إمامِ المرسَلِينَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ، فقولُهُ:

«أَلْحِقُوا الفرائضَ بأهلِهَا فمَا أبقتْ فِلأَوْلَى رجلٍ ذكرٍ»[1] ومعنَى نصِ الحديثِ: أَوْصِلُوا الفرائضَ المقدَّرَةَ لأصحابِها، وما بقِيَ مِنَ التركةِ فأعطُوا الأقربَ مَن الذكورِ، وفي هذا الحديثِ دليلٌ واضحٌ على توريثِ العصبةِ.

قالَ النوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا الحديثُ في توريثِ العصباتِ، وقدْ أجمعَ المسلمونَ على أنَّ ما بَقِيَ بعدَ الفروضِ فهوَ للعصباتِ، يقدَّمُ الأقربُ، فالأقربُ، فلا يرثُ عاصبٌ بعيدٌ معَ وجودِ قريبٍ.[2].

ب ـ عصبةٌ بالغيرِ:

تعريفُها: هيَ كلُّ أنثَى صاحبةِ فرضٍ، احتاجَتْ عصوبَتَها إلى غيرِهَا مِنَ العصبةِ بالنفسِ، وشارَكَتْ في العصوبةِ، فترِثُ بالتعصيبِ.

سميتْ عصبةً بالغيرِ، لأنَّ عصوبَتَهُنَّ ليستْ بسببِ قرابتِهِنَّ للميتِ، وإنما هيَ بسببِ وجودِ الغيرِ، وهوَ العاصِبُ بنفسِهِ، فإذا وُجِدَ ورِثْنَ بالعصبةِ، وإذا انعدَمَ ورِثْنَ بالفرضِ.

صاحباتُ العصبةِ بالغيرِ:

العصبةُ بالغيرِ محصورةٌ بالإناثِ وهنَّ:

١ ـ البنتُ الصلبيّةُ معَ الابنِ.

---

(١) رواه البخاري. انظر تخريجه في الإرواء رقم (١٦٦٠).

(٢) شرح مسلم للنووي (١٣٢/٤).

٢ ـ بنتُ الابنِ معَ أخيهَا (ابنِ الابنِ)، وسواءٌ كانَ في درجَتِها أو أنزَلَ منها إذَا لم ترِثْ بغيرِ ذلكَ.

٣ ـ الأختُ الشقيقةُ تصبحُ عصبةً معَ أخيها الشقيقِ.

٤ ـ الأختُ لأبٍ تصبحُ عصبةً معَ أخيها لأبٍ.

فكلُّهُنَّ يكنَّ عصبةً معَ مُعصبِيهِنَّ، ويرِثْنَ على طريقةِ (للذكرِ مثلُ حظِّ الأُنثَيَينِ).

فائدةٌ:

ذكَرَ أهلُ العلمِ: (كلُّ مَنْ كانَ نصيبَها النصفُ عندَ الانفرادِ، والثلثانِ عندَ التعدُّدِ تصبحُ عصبَةً بأخيها). وهذا ينطبِقُ على ما سَبَقَ ذكرُهُ مِنَ البنتِ وبنتِ الابنِ، والأختِ الشقيقةِ، والأختِ لأبٍ.

❁ دليلُ توريثِ العصبةِ بالغيرِ:

قولُهُ تعالَى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]. ، قوله: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦]. المرادُ بالإخوةِ والأخواتِ في الآيةِ كمَا بيَّنَ أهلُ العلمِ، الإخوةُ والأخواتُ لأبَوَينِ (أي: الأشقاءُ والشقيقاتُ) أو لأبٍ، أمَّا الإخوةُ والأخواتُ لأمٍّ فيرِثُونَ بالفرضِ وليسَ بالتعصيبِ.

❁ شروطُ العصبَةِ بالغيرِ:

١ ـ كونُ الأنثَى صاحبةَ فرضٍ، فمثلاً بنتُ الأخِ الشقيقِ لا تُصبحُ عصبةً معَ الأخِ الشقيقِ لأنَّها ليستْ صاحبةَ فرضٍ.

٢ ـ كونُ المعصِّبِ للأنثَى في درجَتِها فلا يعصِّبُ الابنُ (بنتَ الابنِ) لأنها ليستْ في درجتِهُ بلْ يحجُبُه[١] هكذا.

٣ ـ كونُ المعصِّبِ في قوَّةِ الأنثَى صاحبةِ الفرضِ، فالأخُ لأبٍ لا يعصِّبُ الأختَ الشقيقةَ لأنَّ قرابتَهَا أقوَى منهُ.

ج ـ العصبَةُ معَ الغيرِ:

تعريفُها: كلُّ أنثَى تحتاجُ في كونِها عاصبةً إلى أنثَى أخرَى، ولا تشارِكُها في تلكَ العصوبَةِ، وهذا النوعُ مِنَ العصبةِ مختصٌّ بالأخواتِ (الشقيقاتِ أو لأبٍ) معَ البناتِ إنْ لم يكنْ معهنَّ أخٌ ذكرٌ.

دليلُ توريثِ العصبةِ معَ الغيرِ:

قالَ العلامةُ ابنُ دقيقِ العيدِ في شرحِ حديثِ: (أَلْحِقُوا الفرائضَ..) قولُهُ: (فمَا بقِيَ فلأَولَى رجلٍ ذكرٍ) أو (عَصَبَةٍ ذكرٍ) قد يورِدُ هنَا إشكالاً وهوَ أنَّ (الأخواتِ) عصبَاتُ البناتِ، والحديثُ يقتضِي اشتراطَ الذكورةِ في العصَبَةِ، المستحِقِّ للباقِي، وجوابُهُ أنهُ مِنْ طريقِ المفهومِ، وأقصَى درجاتِهِ أنْ يكونَ لهُ عمومٌ، فيُخَصُّ بالحديثِ الدالِّ على ذلكَ الحكمِ، أعنِي أنَّ (الأخواتِ عصبَاتُ البناتِ).

وقالَ الصنعانيُّ موضِّحاً لكلامِ ابنِ دقيقٍ: قولُهُ (وهوَ أنَّ الأخواتِ عصباتُ البناتِ)، أقولُ: عصباتٍ معَ البناتِ يأخذُ البناتُ الفرائضَ، ثمَّ ما بَقِيَ للأخواتِ، دليلُ هذا ما رواهُ الجماعةُ إلا مسلماً، والنسائيُّ عنْ

(١) إلا في حالة واحدة وهي أن تكون بنت الابن محجوبة، ووجد ابن ابن ابن، أنزل منها فهي ترثه تعصيبا لأنها احتاجت إليه، وبذلك فإن المعصب هنا ليس من درجتها بل أنزل منها.

هزيلِ بنِ شرحبيلَ قالَ: سُئلَ أبو موسَى عنِ ابنةٍ، وابنةِ ابنٍ، وأختٍ، فقالَ: للابنةِ النصفُ، وللأختِ النصفُ، وائتِ ابنَ مسعودٍ، فسئِلَ ابنُ مسعودٍ وأخبَرَ بقولِ أبِي موسَى فقالَ: لقدْ ضللتُ إذنْ ومَا أنَا مِنَ المهتدِينَ، أقضِي فيهَا بما قضَى رسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: للبنتِ النصفُ، ولابنةِ الابنِ السدسُ تكملةَ الثلثينِ، وما بقِيَ فللأختِ، زادَ أحمدُ والبخاريُّ:

(فأَتينَا أبَا موسَى، فأخبرناهُ بقولِ ابنِ مسعودٍ، فقالَ: لا تسألونِي مَا دامَ هذا الحَبْرُ فيكمْ[1].

قالَ القرطبيُّ: وأما تسميةُ الفقهاءِ الأختَ معَ البنتِ عصبةً فعلى سبيلِ التجوُّزِ، لأنها لمَّا كانتْ في هذهِ المسألةِ تأخذُ مَا فضَلَ عنِ البنتِ أشبهَتِ العاصِب[2] ففتوَى ابنِ مسعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ التي ينسِبُها إلى النبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ دليلٌ على توريثِ العصبةِ معَ الغيرِ.

انحصارُ العصبةِ معَ الغيرِ في اثنينِ:

١ ـ الأختِ الشقيقةِ فأكثَرَ معَ البنتِ، أو بنتِ الابنِ أو معها.

٢ ـ الأختِ لأبٍ فأكثَرَ معَ البنتِ، أو بنتِ الابنِ أو معها.

فهاتانِ تكونانِ عصبةً معَ الغيرِ، وترثانِ الباقيَ، بعدَ أنْ يأخذَ أصحابُ الفروضِ نصيبَهم.

---

(١) انظر العدة على أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للأمير الصنعاني (٤/١٦٥).

(٢) فتح الباري لابن حجر ١٢/١٣.

ـ ملاحظةٌ هامةٌ:

الأختُ الشقيقةُ إذا كانتْ عصبةً معَ الغيرِ، فإنها تُصبحُ في قوةِ الأخِ الشقيقِ، فتحجُبُ مَنْ يُحجَبُ، وكذا الأختُ لأبٍ، إذا كانتْ عصبةً معَ الغيرِ.

ثالثاً: الحجبُ: تعريفُهُ ـ أنواعُهُ:

الحَجْبُ مِنَ الميراثِ: دلَّ الحديثُ على أنَّ بعضَ الورثةِ يحجُبُ بعضاً، وذلكَ مِنْ قولهِ عليهِ السلامِ: (فلأَولَى رجلٍ ذكرٍ) وهذا يتطَلَّبُ منا البيانَ في موضوعِ الحجبِ.

الحجبُ لغةً: معناهُ المنعُ، والحرمانُ، ويُقالُ للبوَّابِ (حاجبٌ)، وذلكَ لأنهُ يمنعُ الناسَ مِنَ الدخولِ على الأمراءِ، والولاةِ إلا بإذنٍ، والحاجبُ اسمُ فاعلٍ، وفي الإرثِ: هوَ مَنْ يمنعُ غيرَهُ مِنَ الإرثِ، والمحجوبُ اسمُ مفعولٍ وهوَ الممنوعُ مِنَ الإرثِ.

الحجبُ اصطلاحاً: منعُ الوارثِ مِنَ الإرثِ، كلاً أو بعضاً، لوجودِ مَنْ هوَ أولَى منهُ بالإرثِ[1].

۞ الحجبُ قسمانِ:

١ ـ محجوبٌ بالوصفِ:

وهوَ حجبٌ عنِ الميراثِ بالكليةِ لوصفٍ قائمٍ بالوارثِ، وهيَ موانعُ الإرثِ، مجموعةٌ في قولِ الناظمِ:

---

(١) انظر كتاب المواريث في الشريعة الإسلامية ـ لمحمد علي الصابوني (صفحة ٧٤)، لخصت ونقلت بتصرف بعض القضايا منه فجزى الله المؤلف خيرا.

ويمَنَعُ الشخصَ مِنَ الميراثِ واحدةٌ مِنْ عِلَلٍ ثلاثِ
رقٌّ، وقتلٌ، واختلافُ دينِ فافهمْ فليسَ الشكُّ كاليقينِ

٢ ـ حجبٌ بالشخصِ:

وهوَ نوعانِ:

أ ـ حجبُ حرمانٍ: وهوَ أنْ يُمنَعَ الشخصُ مِنْ أخذِ شيءٍ مِنَ الميراثِ، بسببِ وجودِ مَنْ هوَ أولَى منهُ، نحو: وجودُ الأبِ يمنعُ الجدَّ.

ب ـ حجبُ نُقصانٍ: وهوَ أنْ ينقصَ ميراثُ أحدِ الورثةِ، لوجودِ غيرِهِ، نحو: حجبُ الزوجِ مِنَ النصفِ إلى الربعِ بسببِ وجودِ الفرعِ الوارثِ.

مَنْ لا يُحجَبُ حجبَ حرمانٍ:

١. الابنُ الصُّلبِيُّ. ٢. البنتُ الصُّلبيَّةُ. ٣. الأبُ.
٤. الأمُّ. ٥. الزوجُ. ٦. الزوجةُ.

هؤلاءِ لا يُحجَبُونَ حجبَ حرمانٍ، فلا بدَّ أنْ يَرِثُوا مِنَ التركَةِ.

مَنْ يُحجَبونَ حجبَ حرمانٍ:

١ ـ الجدولُ الآتِي يبيِّنُ لنَا الذينَ يحجبونَ حجبَ حرمانٍ مِنَ الذكورِ.

الرقمُ	المحجوبُ	الحاجبُ
١	الجدُّ الصحيحُ	الأبُ، وكلُّ جدٍّ أقرَبُ.
٢	الأخُ الشقيقُ	الابنُ، وابنُ الابنِ مهمَا نزلَ، والأبُ والجدُّ في بعضِ المذاهبِ.

٣	الأخُ لأبٍ	الابنُ، وابنُ الابنِ مهما نزلَ، والأبُ والجدُّ، والأخُ الشقيقُ، والأختُ الشقيقةُ إذا صارتْ عصبةً معَ الغيرِ.
٤	الأخُ لأمٍ، أوِ الأختُ لأمٍّ	يُحجبَانِ بالأصلِ المذكرِ كالأبِ، والجدِّ، وإنْ علا، والفرعِ الوارثِ مطلقاً الابنِ، والبنتِ وإن نزلَ.
٥	ابنُ الابنِ	الابنُ وكلُّ ابنِ ابنٍ يُحجَبُ بمَنْ هو أقربُ منهُ.
٦	ابنُ الأخِ الشقيقِ	الأبُ، والجدُّ، والابنُ، وابنُ الابنِ وإنْ نزلَ، والشقيقُ، والأخُ لأبٍ، والأختُ الشقيقةُ والأختُ لأبٍ إذا صارَتَا عصبةً معَ الغيرِ.
٧	ابنُ الأخِ لأبٍ	يُحجَبُ بمَنْ سبَقَ (رقم ٦)، وابنُ الأخِ الشقيقِ.
٨	العمُّ الشقيقُ	يُحجَبُ بمَنْ سبَقَ (رقم ٧)، وابنُ الأخِ لأبٍ.
٩	العمُّ لأبٍ	يُحجَبُ بمَنْ سبَقَ (رقم ٨)، والعمُّ الشقيقُ.
١٠	ابنُ العمّ الشقيقِ	يُحجَبُ بمَنْ سبَقَ (رقم ٩)، والعمُّ لأبٍ.
١١	ابنُ العمِّ لأبٍ	يُحجَبُ بمَنْ سبَقَ (رقم ١٠)، وابنُ العمِّ الشقيقِ.

١٢ ـ ملاحظةٌ: المعتقُ هوَ محجوبُ بكلِّ عصبةٍ نَسَبِيَّةٍ.

٢ ـ الجدولُ الآتِي يبينُ لنَا اللاتِي يُحجَبْنَ مِنَ الإناثِ:

الرقمُ	المحجوبةُ	الحاجبُ
١	الجدةُ (أمُّ أمٍّ) أوْ (أمُّ أبٍ)	الأمُّ، وكلُّ جدةٍ أقربُ منها.
٢	بنتُ الابنِ	الابنُ، الاثنتَانِ فأكثَرُ مِنَ البناتِ إلا إذا كانَ هناكَ معصِّبٌ.
٣	الأختُ الشقيقةُ	الأبُ، الفرعُ الوارثُ المذكرُ (ابنٌ وابنُ الابنِ وإنْ نزلَ)، والجدُّ في بعضِ المذاهبِ.
٤	الأختُ لأبٍ	الأختُ الشقيقةُ إذا صارتْ عصبةً معَ الغيرِ، الأبُ، الفرعُ الوارثُ المذكرُ، الأخُ الشقيقُ، الشقيقتانِ إذا استكمَلتَا الثلثينِ إلا إذا وُجدَ معصِّبٌ، والجدُّ في بعضِ المذاهبِ.
٥	الأختُ لأمٍّ	الأصلُ الوارثُ المذكرُ وإنْ علا، الفرعُ الوارثُ مطلقاً.

ملاحظةٌ:

ـ المعتِقةُ: وهيَ محجوبةٌ بكلِّ عصبةٍ نَسَبِيَّةٍ.

ـ هناكَ أمورٌ تندرِجُ تحتَ موضوعِ الحجبِ أرى أنهُ لا حاجةَ لذكرِها في مثلِ هذا المقامِ.

ما يُستفادُ من الحديثِ

١ ـ فيهِ جلُّ أحكامِ المواريثِ.

٢ ـ صاحبُ الفرضِ مقدَّمٌ على العاصِبِ في البداءَةِ.

٣ ـ أنَّ الفروضَ إذا كثُرتْ وتزاحمَتْ ولم يَحجُبْ بعضُهم بعضاً، فإنهُ يعولُ لهم، وتنقصُ فروضُهُم بحسَبِ ما عالَتْ بهِ، كالديونِ إذا أدْلَتْ على موجودَاتِ الغريمِ التِي لا تكفِي لدينِهِم؛ فإنهم يُعطَوْنَ بقدرِ ديونِهم. وهذا مِنَ العدلِ.

فكلُّ مشتركَينِ في استحقاقِ شيءٍ لا يمكنُ أنْ يكمَّلَ لكلِّ واحدٍ منهم، وليسَ لواحدٍ منهم مزيةُ تقديمٍ: فإنهم يُنقصُونَ على قدرِ استحقاقِهم. وذلكَ في الهِبَاتِ والوصَايَا والأوقافِ وغيرِها، كمَا أنَّ الزائدَ لهم بقدرِ أملاكِهِم واستحقاقِهِم.

٤ ـ ويدلُّ الحديثُ على أنهُ إذا لم يوجدْ صاحبُ فرضٍ: فالمالُ كلُّهُ للعصبَاتِ على حسَبِ الترتيبِ السابقِ.

وكذلكَ يدلُّ على أنه إذا لم يوجدْ إلا أصحابُ الفروضِ، ولم يوجدْ عاصبٌ: فإنه يُردُّ عليهِم على قدرِ فروضِهِم، كمَا تُعالُ عليهِم؛ لأنَّ مِنْ حكمةِ فرضِ الفروضِ وتقديرِها: أنْ تبقَى البقيَّةُ للعاصِبِ. فإذا لم يوجدْ رُدَّ على المستحقِّينَ لعدمِ المُزاحِمِ[1].

(١) بهجة قلوب الأبرار للسعدي ص ١٩٤.

الفصل السادس

أحاديث الأنكحة

وفيه ثلاثة مباحث:

❊ المبحث الأول: الوَصِيَّةُ بالمرأةِ

❊ المبحث الثاني: مِنْ أحكامِ الرَّضَاعةِ

❊ المبحث الثالث: وُجوبُ نفَقَةِ الزَّوجِ على أهلِهِ وأولادِهِ بالمعروفِ

المبحث الأول

الوَصِيَّةُ بالمرأةِ

عنْ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يَفْرَكْ مُؤمِنٌ مُؤمِنةً؛ إنْ كَرِهَ منهَا خُلُقاً رَضِيَ منهَا بِآخَرَ**» رواه مسلمٌ(١).

المفردات

«**يَفْرَكْ**»: قالَ الجوهريُّ: الفِرْكُ بالكسرِ: البُغْضُ، وفرِكَتِ المرأةُ زوجَها بالكسرةِ تَفرَكُهُ فرْكاً، أيْ: أبغضَتْهُ، فهيَ فَرُوكٌ وفَارِكٌ، وكذلكَ فَرِكَها زوجُها(٢).

الشرح

قولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يَفْرَكْ مؤمنٌ مؤمنةً...**»

قالَ الشوكانيُّ: فيهِ الإرشادُ إلى حسنِ العشرةِ، والنهيُ عنِ البُغضِ للزوجةِ بمجرَّدِ كراهةِ خُلُقٍ مِنْ أخلاقِهَا، فإنها لا تخلو معَ ذلكَ عنْ أمرٍ يرضَاهُ منهَا، وإذا كانتْ مشتملةً على المحبوبِ والمكروهِ، فلا ينبغِي ترجيحُ مقتضَى الكراهةِ على مقتضَى المحبةِ(٣).

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع. (١٤٦٩) وأحمد (٨٣٤٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٩٥).

(٢) معجم الصحاح للجوهري ص ٨١٠.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ٦/٥٣٨.

وهذا الإرشادُ مِنَ النبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، للزوجِ في معاشرةِ زوجتِهِ مِنْ أكبرِ الأسبابِ والدواعِي إلى حسنِ العشرةِ بالمعروفِ، فنهىَ المؤمنَ عنْ سوءِ عشرتِهِ لزوجتهِ. والنهيُ عنِ الشيءِ أمرٌ بضدِّهِ. وأمرَهُ أنْ يَلحَظَ ما فيهَا مِنَ الأخلاقِ الجميلةِ، والأمورِ التي تُناسبُهُ، وأنْ يجعَلَها في مقابَلةِ مَا كَرِهَ مِنْ أخلاقِهَا؛ فإنَّ الزوجَ إذا تأمَّلَ ما في زوجتهِ مِنَ الأخلاقِ الجميلةِ، والمحاسِنِ التي يحبُّها، ونَظَرَ إلى السببِ الذي دعاهُ إلى التضجُّرِ منهَا وسوءِ عشرتِهَا، رآهُ واحداً أو اثنينِ مثلاً، ومَا فيها ممَّا يحبُ أكثرَ. فإذا كانَ منصفاً غضَّ عنْ مساوئِهَا لاضمِحلالِها في محاسِنِها.

وبهذا: تدومُ الصحبةُ، وتؤدَّى الحقوقُ الواجبةُ والمستحبَّةُ. وبما أنَّ ما كَرِهَ منها تسعَى بتعديلِهِ أو تبديلِهِ.

وأما مَنْ غضَّ عنِ المحاسنِ، ولحَظَ المساوئَ ولو كانتْ قليلةً. فهذا مِنْ عدمِ الإنصافِ. ولا يكادُ يصفُو معَ زوجتِهِ. والناسُ في هذا ثلاثةُ أقسامٍ:

أعلاهُم: مَنْ لحَظَ الأخلاقَ الجميلةَ والمحاسنَ، وغضَّ عنِ المساوئِ بالكليةِ وتناسَاهَا.

وأقلُّهم: توفيقاً وإيماناً وأخلاقاً جميلةً: مَنْ عكسَ القضيةَ، فأهدَرَ المحاسنَ مهمَا كانتْ، وجعَلَ المساوئَ نُصبَ عينيهِ، وربما مدَّدهَا وبسَطَها وفسَّرَها بظنونٍ وتأويلاتٍ تجعلُ القليلَ كثيراً، كمَا هوَ الواقعُ.

والقسمُ الثالثُ: مَنْ لحظَ الأمرَينِ، ووازنَ بينهمُا، وعامَلَ الزوجَةَ بمقتضَى كلِّ واحدٍ منها. وهذا منصفٌ. ولكنَّهُ قد حُرِمَ الكمالَ.

وهذا الأدبُ الذي أرشدَ إليهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ينبغِي سلوكُهُ واستعمالُهُ معَ

جميعِ المعاشَرينَ والمعامَلِينَ؛ فإنَّ نفعَهُ الدينيَّ والدُّنيويَّ كثيرٌ وصاحبُهُ قدْ سعَى في راحةِ قلبِهِ. وفي السببِ الذي يدرِكُ بهِ القيامَ بالحقوقِ الواجبةِ والمستحبَّةِ؛ لأنَّ الكمالَ في الناسِ متعذِّرٌ. وحسبُ الفاضلِ أنْ تُعَدَّ معايبُهُ. وتوطينُ النفسِ على ما يجيءُ مِنَ المعاشَرِينَ مناً يخالِفُ رغبةَ الإنسانِ يسهلُ عليهِ حسنُ الخلقِ، وفعلُ المعروفِ والإحسانُ معَ الناسِ. واللهُ الموفقُ[1].

ما يُستفادُ من الحديثِ

١ ـ القصدُ في الحبِّ والبغضِ مطلوبٌ شرعاً، قالَ عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا أَسْلَمُ! لا يَكنْ حبُّكَ كَلَفاً، ولا بُغضُكَ تَلَفاً. قالَ: وكيفَ ذاكَ؟ قالَ عمرُ: إذا أحبَبْتَ، فلا تَكْلَفُ كمَا يكْلَفُ الصبيُّ بالشيءِ يُحبُّهُ، وإذا أبغضْتَ، فلا تُبْغِضْ بُغضاً تحبُّ أنْ يَتْلَفُ صاحبُكَ ويَهْلَكَ.

٢ ـ الذي يغلِبُ على عامَّةِ النساءِ تقلبُّهُنَّ بينَ الخيرِ والشرِّ، فلا يستقِمْنَ على حالٍ واحدةٍ.

٣ ـ على الرجلِ أنْ يُغَلِّبَ عقلَهُ على عاطفتِهِ ووجدانِهِ عندَ نشوبِ خلافٍ بينَهُ وبينَ حليلتِهِ.

---

(١) بهجة قلوب الأبرار ٢٠٣ ـ ٢٠٥.

المبحث الثاني

مِنْ أحكامِ الرَّضَاعةِ

عَنْ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالتْ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلادَةِ**». متفَقٌ عليهِ[1].

المفردات

«**الرضاعةُ**»: لغةً: رَضَعَ أمَّهُ، رَضْعاً، ورَضَاعاً، ورِضَاعاً، ورَضَاعةً، ورِضَاعةً: امتَصَّ ثَدْيَها، أو ضَرْعَهَا. قالَ ابنُ الأعرابيِّ: الكَسرُ أفصَحُ.

وشرعاً: قالَ التمرتَاشِي: مَصٌّ مِنْ ثدي آدَمِيَّةٍ في وقتٍ مخصوصٍ[2].

الشرح

اقتضَتْ حكمةُ اللهِ سبحانهُ، أنْ يُبينَ لعبادِهِ مَا يحلُّ لهمُ الزواجُ بهِ مِنَ النساءِ، وما يحرُمُ عليهِم، حتَّى يكونوا على بيّنَةٍ مِنْ الأمرِ، وحديثُنا هذا يُبيِّنُ فيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يحرُمُ مِنَ النساءِ بسببِ الرَّضاعةِ، ولبيانِ هذا الحديثِ، وإيضاحِهِ لا بدَّ مِنْ بيانِ الآتي:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات (٢٦٤٦) في باب الشهادات على الأنساب والرضاع والمستفيض، وأخرجه مسلم في كتاب الرضاع (١٤٤٤) في باب: يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب.

(٢) القاموس الفقهي لسعيد أبو حبيب. ص١٤٩.

أولاً: الرضاعةُ التي يترتّبُ عليهَا الأحكامُ:

ـ أحكامُ الرضاعِ: وردتْ نصوصٌ مِنْ كتابِ اللهِ الكريمِ وسنةِ نبيهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ تدلُّ على أنَّ الرضاعَ له بعضُ الأحكامِ، منهَا:

١ ـ حرمةُ النكاحِ سواءٌ كانَ الرضاعُ قبلَ إسلامِهَا أو بعدَهُ.

٢ ـ تَثبتُ بهِ المحرميَّةُ، فيحِلُّ لهُ أنْ ينظرَ إليهَا، والعكسُ، والخُلوةُ بِها، والسفرُ معهَا، أمَّا باقِي أحكامِ النسبِ، كالميراثِ، والنفقةِ، وسقوطِ القصاصِ، وعدمِ القطعِ في السرقةِ، فلا تثبُتُ بهِ.

ـ شروطُ الرضاعِ:

الأحكامُ المتعلقةُ بالرضاعِ لا تثبتُ إلا وفقَ شروطٍ هيَ:

١ ـ **المرضعُ**: أنْ تكونَ امرأةً بالغةً، وأنْ يتقدَّمَ رضاعَها حملٌ، وهذا المنصوصُ عنْ أحمدَ رَحِمَهُٱللَّهُ وعليهِ المذهبُ.

٢ ـ **اللبنُ**: ويشترطُ وصولُهُ إلى الجوفِ بأيِّ وسيلةٍ مِنْ مصٍّ، وغيرِهِ، وأنْ تكونَ خمسَ رضعاتٍ مشبعاتٍ فصاعداً، والحجةُ في ذلكَ عنْ عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالتْ: «كانَ فيمَا أنزَلَ اللهُ مِنَ القرآنِ: (عَشْرُ رضَعَاتٍ مَعْلومَاتٍ يُحَرِّمْنَ) ثمَّ نُسخْنَ بخمسٍ معلوماتٍ، فتوفِّي رسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وهنَّ فيمَا يُقرأْنَ مِنَ القرآنِ»[1]. قالَ النوويُّ: ومعنَاهُ أنَّ النسخَ بخمسِ رضعاتٍ تأخَّرَ إنزالُهُ جداً حتَّى إنهُ توفِّيَ، وبعضُ الناسِ يقرأُ (خمسَ رضعاتٍ) ويجعلُهَا قرآناً متلوّاً لكونِهِ لم يبلغْهُ النسخُ لقربِ عهدِهِ، فلمَّا بلغَهُمُ النسخُ

(١) أخرجهُ مسلم (١٤٥٢) وأبو داود (٢٠٦٢) والنسائي (٣٣٠٧).

بعدَ ذلكَ، رجعُوا عنْ ذلكَ وأجمَعُوا على أنَّ هذا لا يُتْلَى. اهـ. وهو مذهبُ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ، وإحدَى الرواياتِ عنْ عائشةَ، وعبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ، وعطاءٍ، وطاووسَ، والشافعيِّ، وأحمدَ في ظاهرِ مذهبِهِ، وابنِ حزمٍ، وأكثرِ أهلِ الحديثِ.(١) ويشترَطُ أنْ تكونَ الرَّضعاتُ متفرقاتٍ، فلو ارتَضَعَ ثمّ قطَعَ إعراضاً، واشتغَلَ بشيءٍ آخرَ، ثمّ عادَ وارتَضَعَ، الراجحُ عندَ الحنابلةِ أنها رضعةٌ واحدةٌ فلا يحصُلُ عندَهمُ التعدّدُ بأنْ يلفظَ الثديَ، ثم يعودُ إلى التقامِهِ في الحالِ، ولا بأنْ يتحوَّلَ مِنْ ثديٍ إلى ثديٍ، أوتحوَّلَ لنفادِ ما في الأوّلِ، ولا بأنْ يلهُوَ عنِ الامتصاصِ والثديُ في فمِهِ، ولا بأنْ يقطَعَ التنفُّسَ ولا بأنْ يتخَلَّلَهُ النومَةُ الخفيفةُ، ولا بأنْ تقومَ وتشتغِلَ بشغلٍ خفيفٍ، ثمّ تعودُ إلى الإرضاعِ، فكلُّ ذلكَ رضعةٌ واحدةٌ.

٣ ـ **الرضيعُ**: يُشترطُ أنْ يصلَ اللبنُ إلى معدتِهِ بارتضاعٍ، أو بغيرِهِ حتى يوجَدَ أثرُه مِنْ إنباتِ اللحمِ، وإنشازِ العظمِ وغيرِهِ. كما يُشترَطُ أنْ يكونَ الرضاعُ في الحولَينِ، والحُجّةُ في ذلكَ قولُهُ عزّ وجلَّ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، لأنَّ الطفلَ في هذهِ المدةِ يكفيهِ حليبُ أمِّهِ لنموِّهِ، فيصيرُ بهذا جزءً مِنَ المرضعةِ. كمَا ثبتَ عنْ أمِّ سلمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالتْ: قالَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يَحرُمُ مِنَ الرضَاعةِ إلا مَا فَتَقَ الأمعاءَ في الثديِ، وكانَ قَبْلَ الفِطَامِ**». أخرجهُ الترمذيُّ. وهذا مَا ذهبَ إليهِ الشافعيَّةُ، والحنابلَةُ، وأبو يوسُفَ، ومحمدٌ، وهوَ الأصحُّ المفتَى بهِ عندَ الحنفيَّةِ، أنَّ مدةَ الرضاعةِ المؤثِّرةِ في التحريمِ حولانِ، فلا يحرُمُ بعدَ حولَينِ. وقالَ مالكٌ: ما كانَ مِنَ الرضاعةِ بعدَ الحولَينِ، كانَ قليلُهُ وكثيرُهُ لا

(١) فقه السنة للشيخ سيد سابق ٢/٧١، وبهذا يفتي الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى.

يحرِّمُ شيئاً، إنما هوَ بمنزلةِ الماءِ[1].

ثانياً: المحرَّماتُ على التأبيدِ:

مِنَ الأحكامِ الهامةِ التِّي تترتَّبُ على الرضاعِ ـ كمَا قدمتُ ـ تحريمُ النكاحِ بالمحرماتِ بسببِ الرضاعِ، وحتَّى تتضحَ المحرماتُ بسببِ الرضاعِ، لا بدَّ مِنْ معرفةِ المحرماتِ بسببِ النسبِ والمصاهرةِ، لأنَّ الذي يحرُمُ بسببِها يحرُمُ كذلكَ بالرضاعِ كما هوَ واردٌ في حديثِ: «الرَّضاعةُ تُحرِّمُ مَا تُحرِّمُ الولادَةَ».

ـ المحرماتُ بسببِ القرابةِ[2]:

يحرُمُ على الرجلِ بسببِ القرابةِ على التأبيدِ أربعةُ أنواعٍ، وهيَ:

١ ـ **الأصلُ** مِنَ النساءِ وإنْ علا، وهيَ الأمُّ، وأمُّ الأمِّ، وإنْ عَلَتْ، وأمُّ الأبِ، وأمُّ الجدِّ، وإنْ علَتْ. والحجةُ في ذلكَ قولُهُ تباركَ وتعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ...﴾ [النساء: ٢٣]، فتحريمُ الأمِّ بالآيةِ واضحٌ، وتحريمُ الجداتِ كذلكَ، لأنَّ لفظَ الأمِّ يطلقُ على الأصلِ، فيشملُ الجداتِ، كمَا أنَّ الآيةَ ذكرَتْ حرمةَ العمّاتِ، والخالاتِ، وهنَّ بناتُ الجداتِ، فحرمةُ الجداتِ مِنْ بابِ أولَى.

٢ ـ **الفرعُ**، وإنْ نزَلَ، فالبنتُ، وبنتُ الولَدِ، وبنتُ البنتِ كلُّهُنَّ محرماتٌ، والحجةُ في ذلكَ قولُهُ تعالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾، فالآيةُ نصٌّ على تحريمِ البناتِ الصُّلبِيَّاتِ، وتحريمُ بناتِ

---

(١) فقه السنة لسيد سابق ٢/٧٣.

(٢) المحرمات بسبب القرابة، والمصاهرة، وهذا منقول بتصرف من كتاب الأحوال الشخصية، د. الغندور.

الأولادِ ثابتٌ بالإجماعِ، كمَا أنَ اللهَ تعالى حرَّمَ بالآيةِ السابقةِ: ﴿... وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ وبناتُ الأولادِ أقربُ منهنَّ، فحرمَتُهُنَّ مِنْ بابِ أولَى.

تنبيهٌ:

بنتُ الرجلِ مِنَ الزِّنَى تحرُمُ عليهِ كمَا دلّتِ الآيةُ السابقةُ، كمَا أنها ابنتُهُ حقيقةً ولغةً، ومخلوقةٌ مِنْ مائِهِ، كمَا أنَّ ابنَ الزِّنَا يحرُمُ عليهِ أنهُ يأخذُ أمَّهُ، وهذا رأيُ الأحنافِ، والحنابلةِ، وبالَغَ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالإنكارِ على مَنْ خالَفَ في ذلكَ، كمَا أنهُ أحدُ قولَيِ المالكيّةِ.

٣ ـ **الأخواتُ الشقيقاتُ**، أو لأبٍ، أو لأمٍّ، وفروعُهُنَّ، وإنْ نزلْنَ، وبناتُ الإخوةِ، وفروعُهنَّ مهمَا تكنِ الدرجةُ، والحجةُ في ذلكَ قولُهُ تعالى: ﴿... وَأَخَوَٰتُكُمْ ... وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ ...﴾ فالآيةُ نصٌّ في تحريمِ ما سبَقَ، كمَا أنَّ الأمةَ أجمعَتْ على ذلكَ.

٤ ـ **العمّات والخالاتُ الشقيقاتُ**، أو لأب، أو لأمٍّ، كمَا أنَّ عماتِ الأصلِ، وخالاتِهِ، كذلكَ يَحرُمْنَ، والحجةُ في ذلكَ قولُهُ جلَّ وعلا: ﴿... وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ ...﴾، أمّا بناتُ العمّاتِ، والأعمامِ، والأخوالِ، والخالاتِ، وفروعُهُنَّ فيحِلُّ الزواجُ منهُنَّ، لعدَمِ وجودِ ما يمنَعُ بلْ ثبتَ ما يُبيحُ ذلكَ في كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ.

ـ المحرماتُ بالرضاعةِ المتعلقةِ بالنسَبِ:

هؤلاءِ هنَّ المحرماتُ بسببِ القرابةِ، وعلى هذا فتُنْزَلُ المرضعةُ منْزِلَةَ الأمِّ وتَحرُمُ على المرضِعِ هيَ، وكلُّ مَنْ يحرُمُ على الابنِ مِنْ قبلِ أمِّ النسَبِ فتحرُمُ[1].

(١) منهاج المسلم لأبي بكر الجزائري.

١ ـ المرأةُ المرضعةُ: لأنَّ بسببِ إرضاعِهَا لهُ تكونُ أمّاً لهُ مِنَ الرضاعِ.

٢ ـ أصلُ المرضعةِ: لأنها جدّةٌ مِنَ الرضاعِ.

٣ ـ أمُّ زوجِ المرضعةِ ـ صاحبُ اللّبَنِ ـ فهيَ جدّةٌ لهُ كذلكَ.

٤ ـ أختُ المرضعةِ، لأنها خالةٌ لهُ.

٥ ـ أختُ زوجِ المرضعةِ ـ صاحبةُ اللّبَنِ ـ لأنها عمّتُهُ.

٦ ـ بناتُ بَنِيهَا، وبناتُها، لأنهنَّ بناتُ إخوتِهِ، وأخواتِهِ.

٧ ـ الأختُ سواءٌ أكانتْ:

أ. أختاً لأبٍ، وأمٍّ: وهيَ التي أرضعَتْها الأمُّ بلِبَانِ الأبِ.

ب. أختاً لأمٍّ: وهيَ التي أرضعتْها الأمُّ بلِبَانِ رجلٍ آخرَ.

ت. أختاً مِنَ الأبِ: وهيَ التي أرضعتْها زوجةُ الأبِ.

تنبيهٌ هامٌّ:

إخوةُ الرضيعِ، وأخوَاتُهُ، لا يحرُم عليهِم أحدٌ ممَّنْ حرُمَ على الرضيعِ لأنهم لم يرضَعُوا مثلَهُ، فيُباحُ للأخِ أنْ يتزوّجَ ممَّنْ أرضعتْ أخَاهُ، وأمَّهَا، وابنتِها، كمَا يباحُ للأختِ أنْ تتزوّجَ صاحبَ اللّبنِ الذي رضَعَ منهُ أخوهَا، أو أختُها، أو أبَاهُ، أو ابنتُهُ مثلاً[1].

الدليلُ على المحرَّماتِ بالرضاعِ:

والحجةُ في تحريمِ هؤلاءِ بسببِ الرضاعِ حديثُنا السابقُ، وممّا يشهَدُ

(١) فقه السنة لسيد سابق بتصرف (٢/٦٩).

لهُ مِنْ كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ قولهُ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾.

فالآيةُ نصٌّ في تحريمِ الأمهاتِ، والأخواتِ بسببِ الرضاعِ، كمَا أنها تشيرُ إلى تحريمِ باقي الأصنافِ، لأنهَا أطلَقَتْ على المرضعةِ أنها أمٌّ، وعلى أولادِها أنهم إخوةٌ، وأخواتٌ، فدلَّ ذلكَ الإطلاقُ على أنَّ الرضاعَ يربِطُ الرضيعَ بالمرضعةِ صلةَ الفرعِ بأصلِهِ، وذلكَ لأنهُ برضاعَتِها لهُ صارَ بعضاً منهَا، وبعضاً مِنْ زوجِهَا، ومِنْ هذهِ الفرعيّةِ، والأصليّةِ تتفرعُ سائرُ المحرماتِ رضاعاً، كمَا في الحديثِ السابقِ ـ حيثَ أكّدَ هذا المعنَى ـ كمَا أنَّ الحديثَ الآتِيَ كذلكَ يؤكِّدُ هذا المعنَى.

عنْ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالتْ: (إنَّ أفلَحَ أخَا أبِي القُعَيْسِ استأذَنَ عليَّ بعدَ أنْ نَزَلَ الحجابُ، فقالتْ: واللهِ لا آذَنُ حتّى أستأذِنَ رسولَ اللهِ فإنَّ أخَا أبِي القُعيسِ ليسَ هوَ أرضَعنِي، ولكنْ أرضعتْنِي امرأةُ أبِي القُعيسِ، فدخَلَ عليَّ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ الرجلَ ليسَ هوَ أرضَعَنِي، ولكنْ أرضعتْنِي امرأتُهُ، فقالَ: «ائذَنِي لهُ فإنّهُ عمُّكِ تَرِبَتْ يمينُكِ».[1] فالحديثُ دليلٌ على نشرِ الحرمةِ مِنْ صاحبِ اللّبنِ.

وعنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُريدَ على ابنةِ حمزةَ، فقالَ: «إنَّها لا تَحِلُّ لِي، إنها ابنةُ أخِي مِنَ الرضاعةِ، ويحرُمُ مِنَ الرضاعةِ ما يحرُمُ مِنَ الرَّحِمِ»[2].

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم، واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (٥١٠٠)، ومسلم (١٤٤٧) واللفظ له.

المحرماتُ بسببِ المُصاهَرَةِ:

يحرُمُ على الرجلِ المصاهرَةُ على التأبيدِ أربعةُ أصناف، هيَ:

١ ـ زوجةُ الأصلِ وإنْ عَلا، سواءٌ كُنَّ مِنَ العصباتِ، أومِنْ ذوِي الأرحامِ نحو أبي الأبِ، وزوجةِ أبي الأمِّ، والحرمةُ تَثبُتُ بمجرَّدِ انعقادِ العقدِ وأصلُ ذلكَ قولُهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢].

٢ ـ أصلُ الزوجةِ ـ وإنْ علَتْ ـ نحوُ أمِّهَا، وأمِّ أمِّهَا، وأمِّ أبيهَا، والحرمةُ تتمُّ بمجردِ العقدِ، قالَ فقهاؤنَا: (العَقدُ على البناتِ يُحرِّمُ الأمهاتِ)، وهذا ما ذهبَ إليهِ جمهورُ الصحابةِ، والأصلُ في ذلكَ قولُهُ تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ..... وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾.

٣ ـ فروعُ الزوجةِ وإنْ نَزَلْنَ وهنَّ بناتُها، وبناتُ بناتِها، وبناتُ أبنائِها، ولا يحرُمنَ إلا بالدخولِ، فلوْ طلقَ زوجتَهُ قبلَ الدخولِ لمْ تحرُمْ عليهِ فروعُهَا، قالَ الفقهاءَ: (الدخولُ بالأمهاتِ يُحرِّمُ البناتِ)، والأصلُ في تحريمِ فروعِ الزوجةِ قولُهُ تعالى: ﴿... وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ...﴾، وربيبةُ الرجلِ هيَ بنتُ الزوجةِ مِنْ غيرِهِ، سُميَتْ بذلكَ لأنهُ يُربُّها أي يسوسُها.

٤ ـ زوجةُ الفرعِ مهمَا بعدُتِ الدرجةُ، نحوُ زوجةِ ابنِهِ، وابنِ ابنِهِ، وابنِ ابنتِهِ، سواءً دخلَ الفرعُ بزوجتِهِ أمْ لا.

والأصلُ في قولِهِ تباركَ وتعالى: ﴿..... وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ ....﴾ الحلائلُ مفرُدهَا حليلةٌ، وهيَ، الزوجةُ، والآيةُ

قيدَتِ الأبناءَ مِنَ الأصلابِ لإخراجِ الأبناءِ بالتبَنِّي، وليسَ بالرضاعةِ، وهذا ما ذهبَ إليهِ الأئمةُ الأربعةُ عليهِم سحائِبُ الرحمةِ.

۞ تنبيهٌ:

يرَى الفقهاءُ أنَّ حرمَةَ المصاهَرةِ كمَا أنَّها تثبتُ بالعقدِ الصحيح فإنها كذلكَ تثبتُ في عقدِ الزواجِ الفاسدِ، وبالدخولِ بشبهةٍ نحو إذا عقدَ رجلٌ على امرأةٍ، وزُفَّتْ إليهِ أخرَى، فدخلَ بها، فيحرُمُ عليهِ أصلُ الزوجةِ المدخولِ بها وفروعُها، واللهُ أعلمُ.

۞ الدليلُ على المحرّماتِ بالرضاعِ المتعلقِ بالمصاهرةِ:

هؤلاءِ المحرماتُ على التأبيدِ بسببِ المصاهرةِ كمَا سبقَ بيانُهُ، فهلْ يحرُمُ مِنَ الرضاعِ ما يحرمُ مِنَ المصاهرةِ؟

ذهبَ جمهورُ الفقهاءِ على أنهُ يحرُمُ مِنَ الرضاعِ ما يحرُمُ مِنَ المصاهرةِ منهُمُ الأئمةُ الأربعةُ، وأصحابُهم، قالَ الشافعيُّ،[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وكلُّ امرأةِ أبٍ، أو ابنٍ حرَّمْتُها على ابنِهِ، أو أبيهِ بنسبٍ فكذلكَ أحرِّمُها إذا كانتِ امرأةَ أبٍ، أو ابنٍ مِنْ إرضاعٍ، فإنْ قالَ قائلٌ: إنما قالَ اللهُ تباركَ وتعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾، فكيفَ حرَّمتَ حليلةً مِنَ الرضاعةِ؟ قيلَ: بما وصفَتْ مِنْ جمعِ اللهِ بينَ الأمِّ، والأختِ مِنَ الرضاعةِ، والأمِّ، والأختِ مِنَ النسبِ في التحريمِ، ثمّ بأنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**يحرُمُ مِنَ الرضاعةِ مَا يحرُمُ مِنَ النسبِ**». كمَا ذكرَ ابنُ القيِّمِ في الزادِ ما احتجَّ بهِ الجمهورُ فقالَ: تحريمُ هذا يدخُلُ في قولِهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يحرُمُ مِنَ الرضاعةِ**

(١) الأم للإمام الشافعي ٥/٢٥.

ما يحرُمُ مِنَ النسبِ»، فأجرَى الرضاعةَ مجرَى النسبِ، وشبَّهَها بهِ، فثبتَ تنْزيلُ ولدِ الرضاعةِ وأبي الرضاعةِ منزلةَ ولدِ النسبِ، وأبيهِ، فمَا للنسبِ مِنَ التحريمِ، ثبتَ للرضاعةِ، فإذا حُرِّمتِ امرأةُ الأبِ والابنِ، وأمُّ المرأةِ وابنتُها مِنَ النسبِ، حُرِّمْنَ بالرضاعةِ، وإذا حُرِّمَ الجمعُ بينَ أختَيِ النسبِ، حُرِّمَ بينَ أختَيِ الرضاعة[1].

المحرماتُ بالمصاهرةِ المتعلقةِ بالرضاعِ هنَّ كالآتي:

١ ـ تحرمُ زوجةُ الأصلِ ـ وإنْ علا مِنَ الرضاعِ ـ سواءٌ وُجِدَ دخولٌ أم لا.

٢ ـ زوجةُ الفرعِ وإنْ نزلَ مِنَ الرضاعِ (زوجةُ الابنِ، وابنِ الابنِ، وابنِ البنتِ مِنَ الرضاعِ) سواءً حدَثَ دخولٌ أم لا.

٣ ـ الربيبةُ مِنَ الرضاعِ، وبناتُ أولادِها، مهمَا نزلْنَ بشرطِ الدخولِ بأمِّها.

٤ ـ الجمعُ بينَ الأختينِ مِنَ الرضاعِ أو بينَ امرأةٍ وعمتِها أو خالتِها مِنَ الرضاعِ، وهذهِ الحرمةُ ليستْ على التأبيدِ.

ثالثاً: ما يثبُتُ بهِ الرضاعُ:

الرضاعُ الذي تترتبُ عليهِ الأحكامُ لا يثبُتُ إلا بالآتِي:

١ ـ فإذا تزوّجَ رجلٌ امرأةً ثم قالَ: هيَ أختِي، أو ابنتِي مِنَ الرضاعِ انفسَخَ النكاحُ، فإنْ كانَ قبلَ الدخولِ، وصدقتْهُ المرأةُ، فلا مهرَ لهَا، وإنْ

(١) زاد المعاد لابن القيم ٥/٥٥٧.

كذّبتهُ، فلهَا نصفُهُ، وإنْ كانتِ المرأةُ هيَ التي قالتْ: هوَ أخِي مِنَ الرضاعةِ، فأكذَبَها، ولم تأتِ بالبيّنةِ، فهيَ زوجتُهُ في الحكمِ، وهذا مذهبُ جمهورِ الفقهاءِ[1].

٢ ـ الشهادةُ:

اختلفَ العلماءُ في نصابِها، فذهبَ الأحنافُ إلى أنهُ يثبتُ الرضاعُ بشهادةِ رجلَينِ، أو رجلٍ وامرأتَينِ، ولم يقبَلُوا شهادةَ النساءِ بانفرادِهنَّ. وقدْ وافقَهُم الشافعيةُ في ذلكَ، إلا أنهم خالفُوهُم بقبولِ شهادةِ النسوةِ بانفرادِهنَّ، واستدلا بقولِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لا يقبلُ على الرضاعِ أقلُّ مِنْ شاهدَينِ)، وكانَ ذلكَ بمحضَرٍ مِنَ الصحابةِ، ولم يظهرِ النكيرُ مِنْ أحدٍ، فصارَ إجماعاً.

أمّا الحنابلةُ فيُثبتونَ الرضاعَ بشهادةِ المرأةِ المرضعةِ، وحجتُهُم حديثُ عقبةَ قالَ: (تزوجتُ أمَّ يحيَى بنتَ أبِي إهابٍ، فجاءتْ أمَةٌ سوداءُ، فقالتْ: قد أرضعتُكُما، فأتيتُ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكرتُ له ذلكَ فقالَ: «**كيفَ وقدْ زعمَتْ أنها أرضعَتْكُما**»[2].

وهناكَ تفاصيلُ وتفريعاتُ لا حاجةَ لسردِهَا.

رابعاً: حكمةُ تحريمِ المحرَّماتِ على التأبيدِ:

اللهُ عزَّ وجلَّ هوَ أحكَمُ الحاكمينَ، وما شرعَهُ لعبادِهِ فيهِ حكمةٌ عظيمةٌ قدْ بيَّنَ لعبادِهِ شيئاً منها، وقدْ يقعُ طرَفُ بعضِ أهلِ العلمِ عليهَا، وقدْ يغيبُ

(١) الموسوعة الفقهية لأوقاف دولة الكويت (٢٢/٢٥٢).

(٢) الموسوعة الفقهية لأوقاف دولة الكويت (بتصرف) ٢٢/٢٥٤، والحديث أخرجه البخاري (٢٦٥٩).

عنهُم، فتحريمُ اللهِ سبحانهُ الزواجَ مِنَ المحارِمِ لحكمةٍ عظيمةٍ، ذكَرَ منها أهلُ العلمِ الآتِي:

١ ـ الحياةُ الزوجيةُ لا تسلَمُ مِنْ شيءٍ مِنَ الاضطرابِ، وقدْ يؤدِّي هذا النِّزاعُ بينهمَا إلى خُشونةِ المعامَلةِ، التي تُفضِي إلى قطيعَةِ الرحمِ التي أمرَ اللهُ بها أنْ تُوصَلَ، وقالَ الكاسَانيُّ: (إنَّ الأمهاتِ تختصُّ بمعنىً آخرَ وهوَ أنَّ احترامَ الأمِّ وتعظيمَهَا واجبٌ، ولهذا أُمِرَ الولَدُ بمصاحبةِ الوالدَينِ بالمعروفِ، وخفضِ الجناحِ لهما، والقولِ الكريمِ، ونُهِيَ عنِ التأفُّفِ لهما، فلو جازَ النكاحُ، والمرأةُ تكونُ تحتَ أمرِ الزوجِ وطاعتُهُ مستحَقَّةٌ عليهَا ويلزمُهَا ذلكَ، وهذا ينافِي الاحترامَ، فيؤدِّي إلى التناقُضِ)[1].

٢ ـ وقالَ د. الغندورُ: (حاجةُ الإنسانِ في هذهِ الحياةِ تدعو إلى الاجتماعِ والاختلاطِ، فلا غِنَى للزوجينِ عنْ معاشرةِ الأقاربِ الأقربينَ في أُلفةٍ، وامتزاجٍ، وبغيرِ تحفُّظٍ، وتكلُّفٍ فإذا لم يرتفعِ الحلُّ بينَ هؤلاءِ الأقربينَ لكانَ مِنَ الواجبِ ألا يلتقِيَ الأخُ بأختِهِ، أو الابنُ بأمهِ، لأنَّ لقاءَهُ يفتحُ بابَ الطمعِ، والتطلعِ، فتصبحُ البيوتُ مسارِحَ لتمثيلِ أدوارِ العشقِ، والغرامِ). وقالَ بعضُ أهلِ العلمِ: وبالتحريمِ ينسدُّ بابُ الطمعِ، وتصبحُ الصلةُ بينَ الأقربينَ بريئةً نقيةً، فتكونُ البيوتُ مباءَةَ الطهرِ، والعفةِ، ومستقرَّ الأمنِ، والسعادةِ.

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٢/٢٦٧ نقلا من الأحوال الشخصية د. الغندور. والكاساني هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين، منسوب إلى كاسان (أوقاشان أو كاسان) بلدة بالتركستان، خلف نهر سيحون، من أهل حلب، من أئمة الحنفية، كما يسمى (ملك العلماء) من آثاره شرح كتاب (تحفة الفقهاء) وسماه (البدائع) و(السلطان المبين في أصول الدين) انظر موسوعة أوقاف الكويت ١/٣٦٦.

٣ ـ كما قرَّرَ أهلُ الاختصاصِ أنَّ التزوُّجَ مِنَ الأقاربِ يؤدي إلى ضعفِ النسلِ، والتزوجِ مِنْ بينِ المتباعدِينِ يُقويهِ.

٤ ـ كما أنَّ هناكَ حكمةً في تحريمِ المحرماتِ بسببِ المصاهرةِ فلو أُبيحَ للرجلِ أنْ يأخذَ المحرماتِ بالمصاهرةِ، فيأخذَ الولدُ زوجةَ أبيهِ بعدَ طلاقِهَا، ويأخذَ الأبُ زوجةَ ابنهِ بعدَ تطليقِهَا لأدَّى ذلكَ إلى فسادٍ عظيمٍ، مِنْ قطيعةِ رحمٍ، وبغضاءَ، وعداوةِ الآباءِ، والأبناءِ، وهذا مخالفٌ لما دعَتْ إليهِ شريعةُ اللهِ الغراءُ، مِنْ صلةِ رحمٍ، وغيرِها.

٥ ـ وكذلكَ لو عقَدَ رجلٌ على بنتٍ، ثمَّ طلقَهَا، أخذَ أمَّها، هذا يؤدِّي لثورانِ غَيْرَةِ البنتِ على أمِّها، وهذا يولِّدُ الأحقادَ، والضغائنَ بينهُما، ولذلكَ مَنَعتِ الشريعةُ ذلكَ. وأمَّا كونُ بنتِ الزوجةِ لا تحرُمُ على الرجلِ حتَّى يدخلَ بأمِّها، فعدَمُ تحريمِ ذلكَ، لا يترتبُ عليهِ شيءٌ كمَا أنَّ الأمَّ غالباً تؤثِرُ بناتِها على نفسِها، وليسَ العكسَ.

٦ ـ أمَّا حكمةُ التحريمِ بالرضاعةِ، فمِنْ رحمتِهِ تعالى بنا أنهُ وسَّعَ لنَا دائرةَ القرابةِ بإلحاقِ الرضاعِ بها، وأنَّ بعضَ بدنِ الرضيعِ يتكوَّنُ مِنْ لبنِ المُرضِعِ، وأنهُ بذلكَ يرِثُ منهَا كمَا يرثُ ولدُها الذي ولَدَتْهُ.

ما يُستفادُ من الحديثِ

١ ـ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب في الأحكام كالأنكحة الشهادات وغيرها من الأحكام التي تتعلق بالمحرمية.

٢ ـ قالَ البغويُّ في شرحِ السنةِ: ويستحبُّ له برُّ المرضعةِ. اهـ[١].

(١) شرح السنة [٧٩/٩].

المبحث الثالث

وُجوبُ نفَقَةِ الزَّوجِ على أهلِهِ وأولادِهِ بالمعروفِ

عنْ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالتْ: دَخَلَتْ هِندُ بنتُ عُتْبَةَ امرأةُ أبِي سُفيانَ على رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالتْ: يا رسولَ اللهِ! إنَّ أبَا سُفيانَ رجلٌ شَحِيحٌ، لا يُعطِيني مِنَ النفَقَةِ مَا يَكفِينِي ويَكفِي بَنِيَّ، إلا مَا أخَذْتُهُ مِنْ مالِهِ بِغيرِ عِلْمِهِ، فهَلْ عَلَيَّ في ذَلكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فقَالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذِيْ مِنْ مَالِهِ بالمعروفِ مَا يَكفِيكِ ويَكفِي بَنِيكِ».

متَفَقٌ عليهِ[1].

المفردات

«شَحِيحٌ»: الشُّحُّ مصدرُ قولِهم شَحَّ يَشِحُّ شُحّاً، وهوَ مأخوذٌ مِنْ مادَّةِ (شَ حَ حَ) التي تدلُّ على المنعِ، قالَ ابنُ فارسٍ: الأصلُ فيهِ المنعُ، ثمَّ يكونُ منعاً معَ حرصٍ[2].

قالَ ابنُ منظورٍ: الشُّحُّ حرصُ النفسِ على مَا ملكَتْ وبُخلُها بهِ. فهوَ أشدُّ البخلِ، وقالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ في الفتحِ: والشحُّ أعمُّ مِنَ البُخلِ، لأنَّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب النفقات (٥٣٦٤): باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير عمله ما يكفيها وولدها بالمعروف. وأخرجه مسلم: كتاب الأقضية (١٧١٤) (٧): باب قضية هند.

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١٧٨/٣.

البخلَ يختصُّ بمنعِ المالِ، والشحَّ بكلِّ شيءٍ[1].

وقالَ ابنُ القيِّمِ رحمهُ اللهُ تعالى: الفرقُ بينَ الشحِّ والبخلِ: أنَّ الشحَّ هوَ شدةُ الحرصِ على الشيءِ، والإحفاءُ في طلبِهِ، والاستقصاءُ في تحصيلِهِ، وجَشَعُ النفسِ عليهِ، والبخلُ: منعُ إنفاقِهِ بعدَ حُصولِهِ، وحُبُّهُ وإمساكُهُ، فهوَ شحيحٌ قبلَ حصولِهِ بخيلٌ بعدَ حصولِهِ، فالبخلُ ثمرةُ الشحِّ كامِنٌ في النفسِ، فمَنْ بَخِلَ فقدْ أطاعَ شُحَّهُ، ومَنْ لم يبخلْ فقدْ عصَى شُحَّهُ ووُقِيَ شرَّهُ، وذلكَ هوَ المفلحُ. قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩][2].

وهنَا يَرِدُ إشكالٌ، كيفَ يكونُ أبو سفيانَ شَحيحاً، وهوَ سيِّدُ قريشٍ والعَربِ بقُريشٍ اشتهرَ سادتُها بالكرَمِ؟!

قالَ الحافظُ في الفتحِ: قالَ القرطبيُّ: لم تُرِدْ هندُ وصفَ أبي سفيانَ بالشحِّ في جميعِ أحوالِهِ وإنما وصفَتْ حالَها معهُ، وأنهُ كانَ يُقَتِّرُ عليهَا وعلى أولادِها، وهذا لا يستلزمُ البخلَ مطلقاً، فإنَّ كثيراً مِنَ الرؤساءِ يفعلُ ذلكَ ويُؤْثِرُ الأجانبَ استئلافاً لهم[3].

«جُنَاحٌ»: قالَ ابنُ الأثيرِ: الجناحُ الإثمُ، وقدْ تكرَّرَ الجناحُ في الحديثِ، وأينَ ورَدَ فمعناهُ الإثمُ والمَيلُ[4].

وقالَ الراغبُ الأصفهانيُّ: وسُمِّيَ الإثمُ المائلُ بالإنسانِ عنِ الحقِّ

---

(١) لسان العرب ٢/٤٩٦.

(٢) الوابل الصيب ١/٥٢.

(٣) الفتح ٩/٥٠٨.

(٤) نقله عنه ابن منظور في لسان العرب ٢/٣٤٠.

جُناحاً، ثمَّ سُمِّيَ كلُّ إثمٍ جُناحاً، نحوُ قولِهِ تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٦][(١)].

«المَعْروفُ»: هو ضِدُّ المنكرِ، ثمَّ استُعمِلَ في عدَّةِ معانٍ منها: هوَ الشيءُ المألوفُ المستحسَنُ الذي تَتلَقَّاهُ العقولُ السليمةُ بالقَبولِ، والعُرفُ هوَ مِنْ أدلّةِ الأحكامِ الشرعيّةِ (الواجبُ والمستحبُ والحرامُ والمكروهُ والمباحُ)، واختلَفَ العلماءُ في حُجيّتِهِ واعتنَى علماءُ الأصولِ في بيانِهِ وإليكَ موجزاً وافياً كتبَهُ الدكتورُ خَلَف محمد المحمَّد[(٢)]:

الشرح

هندُ بنتُ عتبةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عندَما فتحَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكةَ، وأسلمَ زوجُها أبو سفيانَ ألقَى اللهُ تعالى في قلبِها الإسلامَ، فاستأذَنَتْ زوجَها للذهابِ لمبايعةِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معَ النسوةِ اللواتِي كُنَّ يُبايِعْنَ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعندَما سمِعَتْ أنَّ مِنْ بُنودِ هذهِ البيعةِ عدمَ السرقةِ ذكرَتْ مَا كانَ بينَها وبينَ زوجِها؛ حيثُ كانتْ تأخُذُ منهُ بدونِ علمِهِ، فظنَّتْ أنَّ ذلكَ مِنَ السرقةِ المحرَّمةِ، فأفتاها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بجوازِ ذلكَ إذا كانَ لا يُعطيها ما يكفِيها وأولادَها، وأمرَهَا أنْ تأخذَ بالمعروفِ، وهوَ ما بحدودِ العُرفِ.

وهذا الحديثُ فوائدُهُ عظيمةٌ، وقدْ أحسنَ السِّعديُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في إيرادِهِ في جوامعِ الأخبارِ، حيثُ أخذَ منهُ علماءُ الأمةِ فقهاً كثيراً، أذكرُ ما تيَسَّرَ في فقرةِ مَا يُستفادُ مِنَ الحديثِ.

---

(١) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ١/١٠٠.

(٢) في كتابه مصطلحات علم أصول الفقه صفحة ٦٨ ـ ٧١.

۞ العرفُ في اصطلاحِ عُلماءِ الأصولِ:

هوَ ما استقَرَّتِ النفوسُ عليهِ بشهادةِ العقولِ وتلقَّتْهُ الطباعُ بالقَبولِ.

والعرفُ والعَادةُ: لفظانِ مترادِفانِ عندَ كثيرٍ مِنَ الفقهاءِ، حيثُ يُطلَقَانِ على الأمرِ المألوفِ قولاً كانَ أو فعلاً عندَ أغلبِ الناسِ، معَ تأييدِ أصحابِ العقولِ السليمةِ لذلكَ، ومِنَ الفقهاءِ مَنْ يُفرِّقُ بينَ العُرفِ والعادةِ، ويَرى أنَّ العادةَ أعمُّ مِنَ العُرفِ.

أقسامُ العُرفِ: يُقسَّمُ العرفُ إلى: عُرفٍ قَولِيٍّ، وعرفٍ عمَلِيٍّ.

فالعرفُ القوليُّ: مثلُ اتِّفاقِ أهلِ بلَدٍ على أنْ يُرادَ مِنَ اللفظِ غيرُ معناهُ الأصليِّ، كتعارُفِ الناسِ على إطلاقِ لفظِ الولَدِ على الذكرِ دُونَ الأنثَى، معَ أنهُ لغةً يشمَلُ الاثنينِ.

ومثلُ الألفاظِ الشرعيّةِ: الصلاةُ، الصيامُ، النكاحُ، الطَّلاقُ.

والعرفُ العمَلِيُّ: هوَ ما جرَى عليهِ عملُ الناسِ في أعمالِهمُ العاديّةِ ومعاملاتِهم وتصرفاتِهم، كتعارُفِ تقسيمِ المَهْرِ إلى مُقدَّمٍ ومؤَخَّرٍ.

والعرفُ بقسمَيهِ القوليِّ والعمَلِيِّ يُقسَّمُ إلى عُرفٍ عامٍّ وعرفٍ خاصٍّ.

فالعرفُ العامُّ: ما تعارَفَهُ أغلبُ أهلِ البلادِ جميعاً، وذلكَ مثلُ تعارُفِهم: عقْدَ الاستِصْناعِ، وتعارُفِهم دخولَ الحمَّاماتِ مِنْ دُونِ تقديرِ مدَّةِ المُكْثِ فيهِ، وركوبَ الطائراتِ والسياراتِ بالنظرِ إلى الشخصِ لا إلى وَزنِهِ، والأمتعةِ بوزنِها لا بعددِها.

والعرفُ الخاصُّ: ما يتعارفُهُ عليهِ أهلُ بلدةٍ معيَّنةٍ، أو إقليمٍ معينٍ، أو

طائفةٍ معينةٍ، مثلَ تعارُفِ التجارِ فيمَا بينهم على أنَّ الدفاترَ اليوميّةَ حُجّةٌ في ثُبوتِ القبضِ وعدمِهِ مِنْ غيرِ إشهادٍ.

- **فالعرفُ الصحيحُ**: وهوَ ما تعارفَهُ الناسُ، ولا يخالفُ دليلاً مِنْ أدلةِ الشرعِ، أيْ لا يُحلُّ حراماً ولا يحرِّمُ حلالاً.

- وذلكَ مثلُ تعارفِ الناسِ أنَّ المرأةَ لا تَنتقِلُ إلى بينِ الزوجيّةِ إلا بعدَ قبضِ جزءٍ مِنَ المهرِ، وأنَّ المهرَ قسمانِ مُعجّلٌ ومؤَجَّلٌ، وأنَّ ما يقدِّمُهُ الخاطِبُ إلى مخطوبتِهِ في أثناءِ الخِطبَةِ يُعَدُّ هديَّةً، وليسُ جُزءً مِنَ المهرِ.

- **والعرفُ الفاسِدُ**: هوَ ما تعارَفَهُ الناسُ ويخالفُ دليلاً شرعياً، أو يخالفُ المقاصدَ الشرعيةَ، مثلَ: تعارُفِ الناسِ التعاملَ بالربا، وشربِ الخمرِ، واختلاطِ النساءِ بالرجالِ في الحفلاتِ العامةِ اختلاطاً فاحشاً، ولبسِ الرجالِ خاتماً مِنْ ذهبٍ، والإسرافِ في تقديمِ المأكولاتِ والمشروباتِ في الولائمِ والمناسباتِ.

- **والعرفُ الصحيحُ**: حجةٌ شرعيةٌ يُعمَلُ بها ويعتَدُّ، وعلى الفقيهِ والمفتِي والقاضِي مراعاةُ العرفِ الصحيحِ، وبناءً على ذلكَ قرَّرَ الفقهاءُ قواعدَ عِدَّةً مبنيَّةً على حجيةِ العرفِ، ومنها القواعدُ الآتيةُ:

١ ـ المعروفُ عُرفاً كالمشروطِ شَرطاً.

٢ ـ العَادةُ مُحكَّمَةٌ.

٣ ـ التَّعيينُ بالعُرفِ كالتعيينِ بالنَّصِّ.

٤ - استعمالُ الناسِ حجةً يحجبُ العمَلُ بها.

٥ ـ لا ينكَرُ تَغيُّرُ الأحكامِ بتغيُّرِ الأزمانِ.

٦ ـ الحقيقةُ تُترَكُ بدلالةِ العرفِ.

۞ مسألة الظفر:

استُدِلَّ بهذا الحديثِ على مسألةِ «الظَفَرِ»؛ وهذا فيهِ نظرٌ، قالَ الشيخُ ابنُ العثيمينِ: فإنْ قالَ قائلٌ: إذا كانَ لي حقٌّ على إنسانٍ وجَحَدَ وأنكرَ وقَدَرْتُ على أخذِ شيءٍ مِنْ مالِهِ، فهلْ يجوزُ أنْ آخُذَ مقدارَ حقِّي مِنْ مالِهِ؟ يعنِي مثلاً: إنسانٌ عندَهُ لي مائةُ ريالٍ وجَحَدَ، قالَ: ما لَكَ عندِي شيءٌ. فهلْ إذا قَدَرْتُ على شيءٍ مِنْ مالِهِ يجوزُ أنْ آخُذَ مِنْ مالِهِ مائةَ ريالٍ؟ الجوابُ: لا، لا يجوزُ، والفرقُ بينَ هذا وبينَ النفقةِ: أنَّ النفقةَ لإنقاذِ النفسِ وسببُها ظاهرٌ، كلُّنا يعرفُ أنَّ هذهِ زوجةَ فلانٍ، وأنَّ الزوجةَ لها نفقةٌ، بخلافِ الدَّينِ فإنهُ أمرٌ خفِيٌّ لا يُقال عليهِ، وقدْ قالَ النبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**أَدِّ الأمانَةَ إلى مَنِ ائْتَمَنَكَ ولا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**».

❋ فهذا هوَ القولُ الراجحُ في هذهِ المسألةِ، ويعبَّرُ عنها عندَ العلماءِ بمسألةِ (الظَفَرِ) يعنِي من ظَفِرَ بمالِ مَنْ لهُ حقٌّ عليهِ هلْ يأخذُ منهُ أم لا؟ والجوابُ بالتفصيلِ: أنهُ إذا كانَ في مقابلِ النفقةِ الواجبةِ فلا بأسَ، وأما إذَا كانَ في مقابلِ دَينٍ واجبٍ، فإنهُ لا يجوزُ لعمومِ قولِ الرسولِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**». واللهُ الموفِّقُ[1].

❋ قالَ ابنُ القيِّمِ: وقدِ احتُجَّ بهِ على مسألةِ الظَفَرِ، وأنَّ للإنسانِ أنْ يأخُذَ مِنْ مالِ غريمِهِ إذَا ظَفِرَ بهِ بقدرِ حقِّهِ الذي جَحَدَهُ إيّاهُ، ولا يدلُّ لثلاثةِ

(١) شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ٤/١٠٦.

أوجُهٍ، أحدُها: أنَّ سببَ الحقِّ هاهُنا ظاهرٌ، وهوَ الزوجيةُ، فلا يكونُ الأخذُ خيانةً في الظاهرِ، فلا يتناولُهُ قولُ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَدِّ الأمانةَ إلى مَنِ ائْتَمَنَكَ، ولا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ».

ولهذَا نصَّ أحمدُ على المسألَتَينِ مفرِّقاً بينهُما، فمَنَعَ مِنَ الأخذِ في مسألَةِ الظَفَرِ، وجوَّزَ للزوجةِ الأخذَ، وعمِلَ بِكلا الحَديثَينِ.

والثاني: أنهُ يَشُقُّ على الزوجةِ أنْ ترفَعَهُ إلى الحاكمِ، فيُلْزِمُهُ بالإنفاقِ أو الفراقِ، وفي ذلكَ مَضَرَّةٌ عليها معَ تَمَكُّنِها مِنْ أخذِ حقِّها.

والثالثُ: أنَّ حقَّها يتجَدَّدُ كلَّ يومٍ، فليسَ هوَ حقاً واحداً مستقراً يمكنُ أنْ تَستَدينَ عليهِ، أو ترفَعَهُ إلى الحاكمِ بخلافِ حقِّ الدَّينِ[1].

ما يُستفادُ من الحديثِ

١ - في الحديث دليلٌ على جوازِ قولِ الرجلِ في غَريمِهِ مَا فيهِ مِنَ العُيوبِ عندَ شكواهُ، وأنَّ ذلكَ ليسَ بِغيبَةٍ. اهـ

٢ ـ فيهِ دليلٌ على تفرُّدِ الأبِ بنفقَةِ أولادِهِ، ولا تشاركُهُ فيها الأمُّ، وهذا إجماعٌ مِنَ العلماءِ إلا قولاً شاذّاً لا يُلتَفَتُ إليهِ.

٣ ـ وفيهِ دليلٌ على أنَّ نفقةَ الزوجةِ والأقاربِ، مقدَّرةٌ بالكفايةِ، وأنَّ ذلكَ بالمعروفِ، وأنَّ لمَنْ لهُ النفقةُ لهُ أنْ يأخذَهَا بنفسِهِ إذَا منَعَهُ إيّاها مَنْ هيَ عليهِ. اهـ.

وقالَ ابنُ تيميّةَ: والصوابُ المقطوعُ بهِ عندَ جمهورِ العلماءِ أنَّ نفقةَ الزوجةِ مرجِعُها إلى العُرْفِ، وليستْ مقدرةً بالشرعِ، بلْ تختلفُ باختلافِ

(١) زاد المعاد لابن القيم ٥/٥٠٣ ـ ٨٠٤.

أحوالِ البلادِ والأزمنةِ وحالِ الزوجَينِ وعادَتِهما، فإنَّ اللهَ تعالى قالَ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وقالَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذِي مَا يكفِيكِ وولَدَكِ بالمعروفِ»، وقالَ: «ولهُنَّ رزقُهُنَّ وكِسوَتُهنَّ بالمعروفِ»[(١)].

٤ ـ أنَّ المُستَفتِيَ والمتظلِّمَ يجوزُ أنْ يتكلَّمَ بالصدقِ فيمَنْ تعلَّقَ بهِ الاستفتاءُ والتظلُّمُ، وليسَ مِنَ الغيبةِ المحرَّمةِ، وهوَ أحدُ المواضعِ المستَثْنَياتِ مِنَ الغِيبةِ. ويَجمَعُ الجميعَ: الحاجةُ إلى التكلُّمِ في الغَيرِ، فإنَّ الغِيبةَ المحرمةَ ذِكرُكَ أخَاكَ بما يَكرَهُ. فإنِ احتِيجَ إلى ذلكَ كمَا ذكرَنا وكمَا في النصيحةِ الخاصَّةِ، أو العامةِ، أو لا يُعرَفُ إلا بلقَبِهِ؛ جازَ ذلكَ بمقدارِ ما يحصلُ بهِ المقصودُ.

٥ ـ أنَّ المتوَلِّي أمراً مِنَ الأمورِ يحتاجُ فيهِ إلى تقديرٍ ماليٍّ: يُقبَلُ قولُهُ في التقديرِ؛ لأنهُ مؤتَمَنٌ، لهُ الولايةُ على ذلكَ الشيءِ.

٦ ـ أنَّ المستَفْتيَ فتْوىً لها تعلُّقٌ بالغيرِ، وغلَبَ على ظَنِّ المسؤولِ صدقُهُ: لا يحتاجُ إلى إحضَارِ ذلكَ الغَيرِ. وخصوصاً إذا كانَ في ذلكَ مفسدةٌ، كمَا في هذهِ القضيّةِ؛ فإنهُ لو أَحضَرَ أبا سفيانَ لهذهِ الشِّكايةِ لم يؤمَنْ أنْ يقعَ بينَهُ وبينَ زوجِهِ ما لا ينبغِي. وليسَ في هذهِ دلالةٌ على الغائبِ؛ فإنَّ هذا ليسَ بحكمٍ وإنمَّا هوَ استِفتَاءٌ. واللهُ أعلمُ[(٢)].

٧ ـ فيهِ جوازُ سماعِ كلامِ الأجنبيةِ عندَ الحُكمِ، والإفتاءُ عندَ مَنْ يقولُ إنَّ صوتَها عورةٌ، ويقولُ جازَ هنَا للضرورةِ. اهـ.

قال ابن حجر: والصحيحُ أنَّ صوتَ المرأةِ ليسَ بعورةٍ، والشواهدُ غيرَ هذا الحديثِ كثيرةٌ.

---

(١) الفتاوى ٣٤/٨٣.

(٢) بهجة قلوب الأبرار.... صفحة (٣٤٨).

٨ ـ وفيهِ اعتمادُ العُرفِ في الأمورِ التي لا تحديدَ فيها مِنْ قِبَلِ الشرعِ. اهـ[١].

٩ ـ وفي الحديثِ حرصُ الصحابةِ على العلمِ والسؤالِ عنهُ.

١٠ ـ احتجَّ بعضُ العلماءِ بهذَا الحديثِ في جوازِ الحكمِ على الغائبِ. والصوابُ أنها فتوَى وليستْ حكماً؛ لأنهُ لم يُطالِبْها ببيِّنَةٍ ولا استحلفَهَا، وأبو سفيانَ كانَ في مكةَ، والحكمُ لا يكونُ إلا بحضورِ الخَصْمَينِ كِلَيْهِما.

قالَ ابنُ القيِّمِ في الزادِ:

١١ ـ وقدِ احتُجَّ بهذا على جَوازِ الحكمِ على الغائبِ، ولا دليلَ فيهِ، لأنَّ أبا سفيانَ كانَ حاضراً في البلدِ لم يكنْ مسافراً، والنبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يسألْها البيِّنَةَ، ولا يُعطَى المدَّعِي بمجرَّدِ دَعواهُ، وإنما كانَ هذا فتوَى منهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٢].

(١) فتح الباري ٩/٥١٠.

(٢) زاد المعاد لابن القيم ٥/٥٠٢.

الفصل السابع

أحاديث الديات

وفيه مبحثان:

* المبحث الأول: المُسلِمُونَ إِخْوةٌ
* المبحث الثاني: دفعُ الحدودِ بالشُّبُهاتِ

المبحث الأول

المُسلِمُونَ إِخْوةٌ

عنْ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**المُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُم، ويَسْعَى بذمَّتِهِم أدْنَاهُم. ويُرَدُّ عليهِم أقْصَاهُم. وهُمْ يدٌ علَى مَنْ سِوَاهُم. ألَا، لا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافرٍ وَلا ذُو عَهْدٍ فِي عهْدِهِ**».

رواهُ أبو داودَ والنسائيُّ. وروَاهُ ابنُ مَاجَه عنِ ابنِ عباسٍ[(١)].

المفردات

«**تَتَكَافَأُ**»: التَّكَافُؤُ: الاستواءُ، قالَ أبو عبيدةَ: تتَساوَى في الدِّياتِ والقصاصِ، فليسَ لشريفٍ على وضيعٍ فضلٌ في ذلكَ[(٢)].

«**بذمَّتِهِم**»: الذِّمَّةُ: الذاتُ والنفسُ. ومنهُ قولُهُم: ثبَتَ المالُ في ذمَّتِهِ، وبَرِئَتْ ذمتُهُ لأنَّ النفسَ والذاتَ محلُّ الذمةِ، وهوَ تسميةٌ للمحلِّ باسمِ الحالِّ، والجمعُ: ذِمَمٌ، والذمةُ: الأمَانُ والعهدُ[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الديات (٢٧٥١): باب إيقاد المسلم بكافر. والنسائي: كتاب القسامة (٤٧٤٦): باب القود بين الأحرار. والمماليك في النفس. وأحمد (٦٥٦) والبيهقي (١٥٦٨٨) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ورجالة ثقات رجال الشيخين. وابن ماجه: كتاب الديات (٢٦٨٣): باب المسلمون تتكافأ دماؤهم.

(٢) لسان العرب ١/١٤٠.

(٣) القاموس الفقهي: ١٣٨.

«**أَقْصَاهُم**»: القَصَى: البُعدُ، والقَصِيُّ: البعيدُ. يقالُ: قَصَوْتُ عنهُ، وأقصَيْتُ: أبْعَدتُ[1].

فأقصاهُم: أيْ أبعدَهُم.

«**يدٌ**»: اليدُ مِنْ أعضاءِ الجسَدِ. وهيَ مِنَ المَنْكِبِ إلى الأصابعِ. مؤنَّثةٌ. وقيلَ: هيَ الكفُّ، والذِّراعُ. وقيلَ: هيَ الكفُّ والجمعُ أَيْدٍ، وأَيَادٍ.

ـ مِنْ كلِّ شيءٍ: مِقْبَضُهُ.

ـ مِنَ الثوبِ: كُمُّهُ.

ـ النعمةُ، والإحسانُ.

ـ القدرةُ. يقالُ: يدُهُ عليهِ: أيْ سلطانُهُ. والأمرُ بيدِ فلانٍ: أيْ في تصرُّفِهِ.

ـ القوَّةُ.

ـ الجماعةُ. يقالُ: القومُ يدٌ على غيرِهِم: أيْ مجتمعُونَ، متفقُونَ[2].

«**ذو عهدٍ**»: قالَ الراغبُ: العهدُ حفظُ الشيءِ ومراعاتُهُ حالاً بعدَ حالٍ، وسمِّيَ الموثقَ الذي يلزمُ مراعاتُهُ. اهـ[3].

«**والعهدُ**»: الأمانُ. يقالُ: للحَرْبِيِّ الذي يدخُلُ بالأمانِ: ذو عهدٍ، ومُعَاهَدٌ[4].

---

(١) الراغب الأصفهاني: ص ٤٠٥.

(٢) القاموس الفقهي ص ٣٩٢.

(٣) مفردات الراغب ص٣٥٠.

(٤) المصباح المنير ٢/٤٣٥.

۞ أولاً: تساوِي المسلمينَ في القصاصِ:

كتبَ اللهُ تعالى في شريعتِهِ الغراءِ القصاصَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ .....﴾ [البقرة: ١٧٨]. وإقامةُ القصاصِ سببٌ مِنْ أسبابِ انتشارِ الأمنِ في المجتمعاتِ، قالَ تعالى: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩] وقالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المُسلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُم».

قالَ الخطَّابيُّ: معناهُ أنَّ أحرارَ المسلمينَ دماؤُهُم متكافئةٌ في وجوبِ القصاصِ والقَوَدِ لبعضهِمْ مِنْ بعضٍ، لا يفضُلُ منهُم شريفٌ على وضيعٍ، فإذَا كانَ المقتولُ وضيعاً وجبَ القصاصُ على قاتِلِهِ، وإنْ كانَ شريفاً لم يُسقِطِ القودَ عنهُ شرفُهُ، وإنْ كانَ القتيلُ شريفاً لم يقتصَّ إلا مِنْ قاتِلِهِ فحسبُ. وكانَ أهلُ الجاهليةِ لا يرضَوْنَ في دمِ الشريفِ بالاستقادةِ مِنْ قاتِلِهِ، ولا يَرَوْنَهُ بواءً بهِ حتى يقتَصُّوا مِنْ عدَّةٍ مِنْ قبيلةِ القاتِلِ، فأبطَلَ الإسلامُ حكمَ الجاهليةِ، وجعلَ المسلمينَ على التكافؤِ في دمائِهِم وإنْ كانَ بينهُم تفاضُلٌ وتفاوتٌ في معنىً آخَرَ[1].

ـ هلْ يُقتَلُ الحرُّ بالعبدِ؟

الحرُّ إذا قَتَلَ عبداً لا يُقتَلُ بهِ. قالَ ابنُ قدامةَ: مسألةٌ؛ قالَ: (وَلا حُرٌّ بعبدٍ) أيْ لا يُقتَلُ حرٌّ بعبدٍ)، ورويَ هذا عنْ أبي بكرٍ، وعمرَ، وعليٍّ، وزيدٍ، وابنِ الزبيرِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وبهِ قالَ الحسَنُ، وعطاءٌ، وعمرُ بنُ دينارٍ،

(١) معالم السنن ٢/٣١٣.

ومالكٌ، والشافعيُّ، وإسحاقُ، وأبو ثورٍ.

ولأنهُ لا يُقطَعُ طرفُهُ بطرفِهِ معَ التساوِي في السلامَةِ، فلا يقتلُ بِهِ، كالأبِ معَ ابنِهِ، ولأنَّ العبدَ منقوصٌ بالرقِّ، فلمْ يُقتَلْ بهِ الحرُّ، كالمكاتَبِ إذا مَلَكَ ما يؤدِّي، والعمومَاتُ مخصوصاتٌ بهذا، فنقيسُ عليهِ[1].

فقولُهُ: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ يفيدُ الحصرَ، أنَّ الحرَّ لا يُقتَلُ إلا بالحرِّ؛ فإنَّ تعريفَ الطرفَينِ في الجملةِ يدلُّ على الحصرِ، فلا يقتلُ الحرُّ بالعبدِ للآيةِ. وحديثُنا هذا فيهِ مقالٌ، أنهُ روايةُ الحسنِ البَصريِّ عنْ سمُرَةَ، والحسنُ لم يسمعْهُ مِنْ سمُرَةَ، ففيهِ انقطاعٌ، ولا ينتهِضُ لمعارَضةِ الآيةِ ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾. والقصاصُ معناهُ المساواةُ، وقتلُ الحرِّ بالعبدِ ليسَ فيهِ مساواةٌ، بلْ فيهِ ظلمٌ، لأنَّ الحرَّ ليسَ مثلَ العبدِ، العبدُ أنقَصُ، واللهُ جلَّ وعلا يقولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ﴾ [البقرة: ١٧٨][2].

❁ ثانياً: مِنْ أحكامِ الأمانِ: قولهُ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «ويَسْعَى بذمَّتِهِم أدْنَاهُم...».

قالَ ابنُ الأثيرِ: الذِّمَّةُ، والذِّمَامُ: بمعنَى العهدِ، والأمانِ، والضمانِ، والحُرمَةِ، والحقُّ: أيْ إذا أعطَى أحدٌ لجيشِ العدوِّ أماناً جازَ ذلكَ على جميعِ المسلمينَ، وليسَ لهم أنْ يخفِرُوهُ، ولا ينقُضُوا عليهِ عهدَهُ. اهـ[3].

قالَ ابنُ قدامةَ في المُغنِي: ويصِحُّ مِنْ كلِّ مسلمٍ بالغٍ عاقلٍ مختارٍ ذكرٍ أو أنثَى، حراً كانَ أو عبداً. وبهذَا قالَ الثوريُّ والأوزاعيُّ والشافعيُّ

(١) المغني ١١/٤٧٣ بتصرف يسير.
(٢) تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام ٥/١٢٥.
(٣) النهاية ٢/١٦٨.

وإسحاقُ وابنُ القاسمِ وأكثرُ أهلِ العلمِ، وروِيَ ذلكَ عنْ عمرَ بنِ الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولنَا: مَا روِيَ عنِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنهُ قالَ: «**ذمَّةُ المسلمينَ واحدةٌ يسعَى بها أدناهُم فمَنْ أخْفَرَ مسلماً فعليهِ لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعينَ لا يُقبَلُ منهُ صِرْفٌ ولا عَدْلٌ**» رواهُ البخاريُّ. وروَى فضيلُ بنُ يزيدَ الرُّقاشيِّ قالَ: (جَهَّزَ عمرُ بنُ الخطابِ جيشاً فكنْتُ فيهِ، فحضرْنَا موضِعاً فرأيْنا أنَّا سنفْتُحَهَا اليومَ وجعلنَا نُقبِلُ ونروحُ، فبقيَ عبدٌ منَّا فراطنَهُم وراطَنُوهُ فكتَبَ لهمُ الأمانَ في صحيفةٍ وشدَّهَا على سهمٍ ورمَى بها إليهِم فأخذُوهَا وخرَجُوا، فكتَبَ بذلكَ إلى عمرَ بنِ الخطَّابِ فقالَ: العبدُ المسلمُ رجلٌ مِنَ المسلمينَ ذمَّتُهُ ذمَّتُهُم)[1] ولأنهُ مسلمٌ مكلَّفٌ فصحَّ أمانُهُ كالحرِّ[2].

ثالثاً: «ويردُّ عليهِم أقصَاهُم».

قالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأمِّ هانِئٍ ابنةِ عمِّهِ عندمَا أجارَتْ رجلاً: «**قدْ أجَرْنَا مَنْ أجرْتِ يَا أمَّ هَانِئٍ**»[3].

قالَ ابنُ القيِّمِ في معنى قوله «**يردُّ عليهِم أقصَاهُم**»: وهذا يوجِبُ أنَّ السَّرِيَّةَ إذا غنِمَتْ غنيمةً بقوةِ جيشِ الإسلامِ كانتْ لهم، وللقاصِي مِنَ الجيشِ إذ بقوتِهِ غنمُوهَا، وأنَّ ما صارَ في بيتِ المالِ مِنَ الفيءِ كانَ لقاصِيهم ودانِيهِم، وإنْ كانَ سببَ أخذِهِ دانيهِم، فهذِهِ الأحكامُ وغيرُها

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه باب في أمان المرأة والمملوك (٧/١٣٤). والبيهقي في السنن الكبرى (٨/١٩٤).
(٢) المغني (٨/٣٩٦ ـ ٣٩٧).
(٣) أخرجه البخاري (٣٥٧) ومسلم (٣٣٦) ومالك (١٦٣).

مستفادَةٌ مِنْ كلماتِهِ الأربعةِ صلواتُ اللهِ وسلامُهُ عليهِ[1].

۞ رابعاً: المسلمونَ يدٌ واحدةٌ على أعدائِهِم.

قولهُ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**وهُمْ يدٌ علَى مَنْ سِواهُم**».

قالَ ابنُ الأثيرِ في النهايةِ: أيْ هُم مجتمعُونَ على أعدائِهم، لا يسَعُهُم التخاذلُ، بلْ يُعادُونَ بعضَهم بعضاً على جميعِ الأديانِ والملل، كأنهُ جعلَ أيديهِم يداً واحدةً، وفعلَهُم واحداً[2].

وقالَ السعديُّ: أيْ: يجبُ على جميعِ المسلمينَ في جميعِ أنحاءِ الأرضِ أنْ يكونُوا يداً على أعدائِهِم منَ الكفَّارِ، بالقولِ والفعلِ، والمساعداتِ والمعاونةِ في الأمورِ الحربيةِ، والأمورِ الاقتصاديةِ، والمدافعةِ بكلِّ وسيلةٍ. فعلى المسلمينَ: أنْ يقومُوا بهذِهِ الواجباتِ بحسبِ استطاعتِهِم؛ لينصرَهُمُ اللهُ ويُعزَّهُم، ويدفَعَ عنهم بالقيامِ بواجباتِ الإيمانِ عدوانَ الأعداءِ. فنسألُهُ تعالى أنْ يوافقَهُم لذلكَ[3].

۞ خامساً: المسلمُ لا يُقتَلُ بكافِرٍ.

قولهُ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**أَلَا لا يُقتلْ مسلمٌ بكافرٍ...**».

قالَ موفَّقُ الدينِ بنُ قدامةَ في المغنِي: مسألةٌ، قالَ: «**ولا يُقتَلُ مسلمٌ بكافرٍ**».

أكثرُ أهلِ العلمِ لا يُوجبُونَ على مسلمٍ قِصاصاً بقتلِ كافرٍ، أيِّ كافرٍ

(١) زاد المعاد ٥/٩٠.

(٢) النهاية ٥/٢٩٢.

(٣) بهجة قلوب الأبرار ٢٥١.

كانَ. رُويَ ذلكَ عنْ عمرَ، وعثمانَ، وعليٍّ، وزيدِ بنِ ثابتٍ، ومعاويةَ، رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ. وبهِ قالَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ، وعطاءٌ، والحسنُ، وعكرمةُ، والزهريُّ، وابنُ شبرمَةَ، ومالكٌ، والثوريُّ، والأوزاعيُّ، والشافعيُّ، وإسحاقُ، وأبو عُبيدٍ، وأبو ثورٍ، وابنُ المنذرِ. وقالَ النَّخَعِيُّ، والشعبيُّ، وأصحابُ الرأيِ: يُقتلُ المسلمُ بالذمِّيِّ خاصةً. قالَ أحمدُ: الشعبيُّ والنخَعِيُّ قالا: دِيةُ المجوسيِّ واليهوديِّ والنصرانيِّ، مثلُ ديةِ المسلمِ، وإنْ قتلَهُ يُقتلْ بهِ. هذا عجبٌ، يصيرُ المجوسيُّ مثلَ المسلمِ، سبحانَ اللهِ، ما هذا القولُ! واستبشَعَهُ. وقالَ: النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقولُ: «**لا يُقتَلُ مسلمٌ بكافرٍ**»(١). وهوَ يقولُ: يقتلُ بكافرٍ. فأيُّ شيءٍ أشدُّ مِنْ هذا! واحتجُّوا بالعموماتِ التي ذكرناهَا في أولِ البابِ، وبما روَى ابنُ البَيلمانيِّ، أنَّ النبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، أقادَ مسلماً بذِمِّيٍّ، وقالَ: «**أنَا أحقُّ مَنْ وَفَّى بذمَّتِهِ**».(٢) ولأنهُ معصومٌ عصمةً مؤبَّدةً، فيقتلُ بهِ قاتِلُهُ كالمسلمِ. ولنَا، قولُ النبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**المسلمُونَ تَتَكَافَأُ دِماؤُهُم، ويَسعَى بذمَّتِهم أدناهُم، ولا يُقتلُ مؤمنٌ بكافرٍ**». رواهُ الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ. وفي لفظٍ: «**لا يُقتلُ مسلمٌ بكافرٍ**».

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤٧)، وابن ماجة (١٦٥٨)، والترمذي (١٤١٣) والنسائي (٤٧٤٤) والدارمي (٢٣٥٦) وأحمد (٦٦٦٢).

(٢) أخرجه البيهقي (١٥٦٩٧) وغيره، قال ابن القيم في تهذيب السنن ٦/٣٣٠: وأما الحديث الذي ذكره أبو داود في كتاب المراسيل عن عبد الله بن عبد العزيز الحضرمي قال: «قتل رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يوم خيبر مسلما بكافر قتله غيلة، وقال: أنا أولى وأحق من أوفى بذمته» فمرسل لا يثبت. ورواه أيضا من حديث ربيعة بن أبي عبد الرحمن بن البيلماني، ولا يصح من الوجهين: الإرسال، وابن البيلماني وقد أسنده بعضهم من حديث ابن البيلماني عن ابن عمر عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ. ولا يصح هذا الحديث مداره على ابن البيلماني، والبلية فيه منه، وهو مجمع على ترك الاحتجاج به فضلا عن تقديم روايته على أحاديث الثقات الأئمة المخرجة في الصحاح كلها.

وعنْ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنهُ قالَ: مِنَ السُنَّةِ أنْ لا يُقتلَ مسلمٌ بكافرٍ. رواهُ الإمامُ أحمدُ[1]. ولأنهُ منقوصٌ بالكفرِ، فلا يُقتلُ بهِ المسلمُ، كالمُستَأْمَنِ، والعموماتُ مخصوصاتٌ بحديثِنا، وحديثُهُم ليسَ لهُ إسنادٌ. قالَهُ أحمدُ. وقالَ الدارَقُطْني: يرويهِ ابنُ البيلمانيِّ، وهوَ ضعيفٌ إذا أَسْنَدَ، فكيفَ إذا أَرْسَلَ؟ والمعنى في المسلمِ أنهُ مكافئٌ للمسلمِ، بخلافِ الذِّميِّ، فأمَّا المستأمَنُ، فوافَقَ أبو حنيفةَ الجماعةَ في أنَّ المسلمَ لا يُقادُ بهِ، وهوَ المشهورُ عنْ أبي يوسفَ. وعنهُ: يُقتلُ بهِ؛ لِمَا سبَقَ في الذميِّ، ولنَا، أنهُ ليسَ بمَحْقونِ الدمِ على التأبيدِ، فأشبَهَ الحربيَّ، معَ ما ذكرنَا مِنَ الدليلِ في التي قبلَها[2].

وسُئِلَ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عنْ رجلٍ يهوديٍّ قتَلَهُ مسلمٌ: فهلْ يُقتلُ بهِ؟ أو ماذا يجبُ عليهِ؟

فأجابَ: الحمدُ للهِ. لا قِصاصَ عليهِ عندَ أئمةِ المسلمينَ، ولا يجوزُ قتلَ الذميِّ بغيرِ حقٍّ؛ فإنهُ قد ثبتَ في الصحيحِ عنِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنهُ قالَ: «لا يُقتلُ مسلمٌ بكافرٍ». ولكنْ تجبُ عليهِ الديةُ. فقيلَ: الديةُ الواجبةُ نصفُ ديةِ المسلمِ. وقيلَ: ثلثُ ديتِهِ. وقيلَ: يُفرَّقُ بينَ العمدِ والخطأِ، فيجبُ في العمدِ مثلُ ديةِ المسلمِ، ويروَى ذلكَ عنْ عثمانَ بنِ عفَّانَ: أنَّ مسلماً قتلَ ذميّاً فغلِطَ عليهِ وأوجَبَ عليهِ كمالَ الديةِ. وفي الخطأِ نصفُ الديةِ. ففي السننِ عنِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أنهُ جعلَ ديةَ الذمِّيِّ نصفَ ديةِ المسلمِ). وعلى كلِّ حالٍ تجبُ كفارةُ القتلِ أيضاً، وهيَ عتقُ رقبةٍ مؤمنةٍ، فإنْ لم يجدْ فصيامُ شهرَينِ متتابعَينِ[3].

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣٣٠٢) وابن أبي شيبة في المصنف (ج٦/ص٣٧٤) والبيهقي ٣٤/٨.

(٢) المغني لابن قدامة ٤٦٦/١١ ـ ٤٦٧.

(٣) الفتاوى ١٤٦/٣٤.

۞ سادساً: تحريمُ قتلِ المعاهَدِ في مُدةِ عهدِهِ.

قولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ولا ذُو عهدٍ في عهدِهِ**»

المعاهَدُ: مَنْ كانَ بينكَ وبينَهُ عهدٌ. وعندَ المالكيةِ، والشافعيةِ: (مَنْ لهُ عهدٌ معَ المسلمينَ، سواءٌ كانَ يعقِدُ جزيةً، أو هَديةً مِنْ سلطانٍ، أو أماناً مِنْ مسلمٍ)[1].

قالَ البغويُّ في شرحِ السنةِ: وقولُهُ: «**ولا ذو عهدٍ في عهدِهِ**»، أرادَ بهِ أنَّ ذا العهدِ لا يجوزُ قتلُهُ ابتداءً، مادامَ في العهدِ، وفي ذكرِ المعاهَدِ أنهُ لا يقتلُ ابتداءً فائدةٌ، وهوَ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لماَّ أسقَطَ القَوَدَ عنِ المسلمِ إذا قتَلَ الكافرَ، أوجَبَ ذلكَ توهينَ حرمَةِ دماءِ الكفارِ، فلمْ يؤمَنْ مِنْ وقوعِ شبهةٍ لبعضِ السامعِينَ في حرمةِ دمائِهِم، وإقدامِ المسرعِ مِنَ المسلمِينَ إلى قتلِهِم، فأعادَ القولَ في حظرِ دمائِهِم دفعاً للشبهةِ، وقطعاً لتأويلِ المتأوِّلِ، واللهُ أعلمُ[2].

ـ الترهيبُ مِنْ قتلِ المعاهَدِ دونَ وجهِ حقٍّ:

أوردَ المنذريُّ في كتابِ الترغيبِ والترهيبِ النصوصَ التي ترهِّبُ مِنْ قتلِ الكافرِ الذي له عهدٌ بذمةٍ أو أمانٌ أو هدنةٌ، وإليكَ ما صحَّ منها:

١ ـ وعنْ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ قتَلَ معاهَداً لم يرِحْ رائحةَ الجنةِ، وإنَّ رِيحَها يوجدُ مِنْ مسيرةِ أربعينَ عاماً**». رواه البخاريُّ، واللفظُ لهُ.

---

(١) القاموس الفقهي ٢٦٥.

(٢) شرح السنة ١٠/١٧٦.

وعنْ أبي بكَرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «**مَنْ قتلَ معاهَداً في غيرِ كُنْهِهِ؛ حرَّمَ اللهُ عليهِ الجنةَ**». رواهُ أبو داودَ.

ما يُستفادُ من الحديثِ

١ ـ قالَ ابنُ القيِّمِ في الزَّادِ: إنَّ المسلمِينَ يدٌ على مَنْ سِواهُم، وهذا يمنَعُ مِنْ توليةِ الكافرِ شيئاً مِنَ الولاياتِ، فإنَّ للوالي يداً على المولى عليهِ[(١)].

٢ ـ التعاونُ على البِرِّ والتقوَى واجبٌ بينَ المسلمينَ.

٣ ـ في الحديث بيانُ فضلِ الإسلامِ، وأنهُ يحترمُ العهودَ ويحترمُ المواثيقَ، ويحترمُ الأمانَ، وفيهِ كذلكَ سماحةُ الإسلامِ، وهذا ممّا يستدعِي الكفارَ ليدخُلُوا في الإسلامِ إذَا رأَوْا منهُ هذهِ الشمائلَ الكريمةَ وهذهِ الصفاتُ الحميدةُ، هذا مما يُرغِّبُهم في الإسلامِ، أمَّا خيانةُ العهدِ وخيانةُ الأمانِ فهذا ممَّا ينفِّرُ الكفارَ عنْ الدخولِ في الإسلامِ، ويجعلُهُم يرَونَ الإسلامَ دينَ خيانةٍ وغدرٍ، فينْفُرُونَ عنهُ. فيجبُ على المسلمينَ أنْ يفهَمُوا أحكامَ دينِهِم العظيمةَ، وأنْ لا يقُولوا عنِ الإسلامِ ما ليسَ منهُ[(٢)].

(١) زاد المعاد ٥/٩٠.

(٢) تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام للفوزان ٥/١٣٣.

المبحث الثاني

دفعُ الحدودِ بالشُّبُهاتِ

عنْ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالتْ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ادْرَأُوا الحُدُودَ عَنِ المسلمينَ ما اسَتَطَعْتُم، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ، فَخَلُّوا سَبيلَهُ. فإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخطِئَ في العَفْوِ، خَيرٌ مِنْ أَنْ يُخطئَ في العُقوبَةِ**». رواهُ الترمذيُّ مرفوعاً وموقوفاً[1].

---

(١) رواه الترمذي (١٤٢٤) والحاكم في المستدرك (٨١٦٣) والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٨٣٤).

والحديثُ ضعَّفَهُ المحدثُ الألبانيُّ رحمَهُ اللهُ تعالى، قالَ في كتابِهِ إرواءِ الغليلِ: «ضعيفٌ.

* أخرجهُ الترمذيُّ (١/٢٦٧) والدَّارَقُطني (٣٢٣) والحاكمُ (٤/٣٨٤) والبَيْهَقي (٨/٢٣٨) مِنْ طريقَينِ عَنْ يَزيدَ بنِ زيادٍ الدمشقِيِّ عَنِ الزُّهريِّ عَنْ عُروَةَ عنَهَا بهِ. وقالَ الترمذيُّ: «لا نَعرِفُهُ مرفوعاً إلا مِنْ حديثِ يزيدَ بنِ زيادٍ الدمشقِيِّ، ورواهُ عنْ يزيدَ ابنِ زيادٍ نحوَهُ، ولم يرفَعْهُ، وروايةُ وكيعٍ أصحُّ».

* ثمَّ أخرجهُ هو وابنُ أبي شيْبَةَ (١١/١/٧١) عنْ وكيعٍ بهِ.

قلتُ: هو ضعيفٌ مرفوعاً وموقوفاً، فإنَّ مَدَارَهُ على يزيدَ بنِ زيادٍ الدمشقيِّ وهوَ متروكٌ كما في «التقريبِ». ولذلكَ لمِاَ قالَ الحاكمُ عقِبَهُ. «صحيحُ الإسنادِ»! ردَّهُ الذهبيُّ بقولِهِ: «قلتُ: قالَ النسائِي: يزيدُ بنُ زيادٍ شاميٌّ متروكٌ». وقالَ البيهقيُّ: «ورواهُ رشدينُ بنُ سعدٍ عنْ عقيلٍ عنِ الزهريِّ مرفوعاً. ورشدينُ ضعيفٌ».

* ثمَّ أخرجهُ مِنْ طريقِ مختارِ التمَّارِ عنْ أبي مطرَ عنِ علىٍّ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ:=

المفردات

«ادْرَأُوا»: مِنْ دَرَأَ، والدَّرْءُ: الدَّفعُ، فادْرَأُوا أي: ادْفَعُوا.

«الحدودُ»: جمعُ حدٍّ، ومعناهُ في لسانِ العربِ: المنعُ ويأتي لعدةِ معانٍ منها:

* الحاجزُ بينَ شيئَينِ.
* الشيءُ: وصفُهُ المحيطُ بهِ، المميِّزُ له مِنْ غيرِهِ.
* مِنْ كلِّ شيءٍ: طرفُهُ الرقيقُ الحادُّ.
* مِنْ كلِّ شيءٍ مُنتهَاهُ.
* أمْرُ اللهِ سبحانهُ ونهيُهُ، وفي القرآنِ المجيدِ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾.
* المعصيةُ كبيرةً أو صغيرةً.

= سمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقولُ: «**ادْرَأُوا الحُدودَ بالشُّبُهاتِ**». وقالَ: «في هذا الإسنادِ ضَعْفٌ».

قلتُ: علتُهُ مختارُ التمَّارُ وهوَ ضعيفٌ كمَا في «التقريبِ»، وهوَ المختارُ بنُ نافعٍ. قالَ البخاريُّ: منكَرُ الحديثِ.

* ثمَّ رواهُ عنهُ بإسنادٍ آخَرَ لهُ عنْ عليٍّ به وزادَ: «ولا ينبَغِي للإمامِ أَنْ يُعطِّلَ الحدودَ». وفي البابِ عنْ أبي هريرةَ ويأتي في الكتابِ بعدَهُ. وقدْ صحَّ موقوفاً على ابنِ مسعودٍ بلفظِ: «**ادْرَأُوا الجَلْدَ والقَتْلَ عنِ المسلمينَ ما استطعتُم**».

* وأخرجهُ ابنُ أبي شيبةَ (٢/٧٠/١١) والبيهقيُّ وقالَ: «هذا موصولٌ؛.

قلتُ: وهو حَسَنُ الإسنادِ.

وللحديثِ شاهدٌ مرسَلٌ بسندٍ ضعيفٍ وقدْ مضَى تخريجُهُ برقمِ (٢٢١٢).(١)» انتهى كلام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٣٥٥).

والحدُّ في اصطلاحِ الفقهاءِ ـ وهوَ المقصودُ في حديثنا ـ، قالَ الجُرجانيُّ الحنفيُّ في التعريفاتِ: الحدودُ جمعُ حدٍّ، وفي الشرعِ هيَ عقوبةٌ مقدَّرَةٌ وجَبَتْ حقاً للهِ تعالى(١).

وهذهِ العقوباتُ المقدرةُ سمِّيَتْ حدوداً لعلةِ المنعِ، وهيَ عقوباتٌ مقدرةٌ على مُرتَكِبِي محارمِ اللهِ وحقوقِهِ تمنعُهُم مِنَ العودِ لمثلِهَا، وهيَ موانعُ وزواجِرُ عنْ محارمِ اللهِ، ولا تجوزُ الزيادةُ أو النقصانُ على هذه الحدودِ.

هذا تعليلُ العلماءِ لإطلاقِ كلمةِ حدودٍ على هذهِ العقوباتِ.

الإمامُ: في لسانِ العربِ: كلُّ مَنْ ائْتَمَّ بهِ قومٌ كانوا على الصراطِ المستقيمِ أو كانوا ضالِّينَ. وقالَ ابنُ سِيدَه: والإمامُ ما ائْتُمَّ بهِ مِنْ رئيسٍ وغيرِهِ، والجمعُ أئمةٌ. اهـ. والمعنَى الاصطلاحيُّ لا يَبْعُدُ عنِ المعنى اللُّغَوِيِّ، لذلكَ يطلَقُ على الأنبياءِ وعلى الخلفَاءِ، ونَصِفُ إمامَتَهُم بالكبرَى كمَا يُطلقُ على الذينَ يُصلُّونَ بالناسِ، وهذهِ تُسمَّى الإمامةَ الصغرَى وهناكَ إطلاقَةٌ اصطلاحيَّة أخرَى. والمقصودُ في الحديثِ الإمامةُ الكبرَى، ومَنْ ينوبُ عنهم في تطبيقِ الحدودِ الشرعيَّةِ.

الشرح

❁ حكمُ إقامةِ الحدودِ:

إقامةُ الحدودِ فرضٌ على وليِّ الأمرِ أو نائبِهِ، دلَّ على ذلكَ الكتابُ والسنةُ والإجماعُ والمعقولُ.

أ ـ فأمَّا في الكتابِ: فمنهُ:

(١) التعريفات للجرجاني ص ١١٣.

١ ـ قولُهُ تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ٣٨].

٢ ـ قولُهُ تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

٣ ـ وقالَ سبحانَهُ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤].

ب ـ **وأما السنةُ** فمنها:

١ ـ حديثُ عائشةَ: أَنَّ قريشاً أهمَّهُم شأنُ المرأةِ المخزوميةِ التي سرَقَتْ، فقالوا: مَنْ يُكَلِّمُ فيها رسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فقالوا: ومَنْ يجترِئُ على رسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فكلَّمَهُ أسامةُ، فقالَ رسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَشْفَعُ في حدٍّ مِنْ حدودِ اللهِ؟» ثمَّ قامَ فاخْتَطَبَ فقالَ: «يا أيُّها الناسُ إنما أهلَكَ الذينَ مِنْ قبلِكُم أنهم كانُوا إذا سَرَقَ فيهمُ الضعيفُ أقامُوا عليهِ الحدَّ، وايْمُ اللهِ لو أَنَّ فاطمةَ بنتَ محمدٍ سَرَقَتْ لقطعتُ يدَهَا»(١).

٢ ـ وعنْ عبادَةَ بنِ الصامتِ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقِيمُوا حُدودَ اللهِ في القريبِ والبعيدِ، ولا تأخذْكُم في اللهِ لومَةُ لائِمٍ»(٢).

ج ـ وقدْ أجمَعَ علماءُ الأمةِ على وجوبِ إقامةِ الحدودِ على مَنِ ارتكَبَ مسبِّباتِها، ولم يخالِفْ أحدٌ في ذلكَ.

د ـ وأما المعقولُ: فلمَّا كانتْ طبيعةُ البشرِ مائلةً إلى اقتناصِ الملاذِّ، وتحصيلِ مقصودِهَا، مِنْ شُرْبٍ وزناً وقذفٍ وسفكٍ للدماءِ، اقتضتْ حكمةُ

(١) صحيح أخرجه البخاري (٣٤٧٨)، ومسلم (١٦٨٨).
(٢) حسن أخرجه ابن ماجه (٢٥٤٠).

اللهِ تعالى شرعَ هذهِ الحدودِ حسماً للفسادِ، وزجراً عنِ ارتكابِهِ، لأنَّ إخلاءَ المجتمعِ عنِ إقامةِ الرادِعِ يؤدِي إلى انحرافِهِ، فالمقصدُ الأصليُّ مِنْ شرعِ الحدودِ الانزجارُ عمَّا يتضرَّرُ به العبادُ(١).

۞ فضلُ إقامةِ الحدودِ:

عنْ أبي هريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إقامَةُ حدٍّ بأرضٍ خيرٌ لأهلِهَا مِنْ مطرِ أربعينَ صباحاً**»(٢).

۞ مَنْ يُقيمُ الحدودَ:

إنَّ أمرَ الحدودِ موكولٌ إلى الحاكمِ المسلمِ أو مَنْ ينوبُ عنهُ، وليسَ لأفرادِ الناسِ إقامةُ الحدودِ على مَنِ ارتكبُوا أسبَابَها، وقدْ خاطَبَ اللهُ تعالى المؤمنينَ بإقامةِ الحدودِ خطاباً مطلقاً، لكنْ قدْ علِمَ أنَّ المخاطَبَ بالفعلِ لا بُدَّ أنْ يكونَ قادراً عليهِ، والعاجزونَ لا يجبُ عليهِم، والقدرةُ هيَ السلطانُ، فلهذا وجَبَ إقامةُ الحدودِ على ذِي السلطانِ ونوابِهِ، ولأنهُ لم يُقَمْ حدٌّ على حُرٍّ على عهدِ رسولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إلا بإذنِهِ، ولا في أيامِ الخلفاءِ إلا بإذنِهِم، ولأنهُ حقُّ اللهِ تعالى يفتقِرُ إلى الاجتهادِ، ولا يُؤمَنُ في استيفائِهِ الحيفُ، فلمْ يَجُزْ بغيرِ إذنِ الإمامِ.

وقدْ أنابَ النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في إقامةِ الحدودِ، فقالَ: «**واغْدُ يَا أُنَيْسُ إلى امرأةِ هذَا، فإنِ اعترَفَتْ فارْجُمْهَا**»(٣).

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣/١٤٠، وفتح القدير ٥/٣.

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه (٢٥٣٧) والنسائي (٤٩٠٥) وغيرهم وحسنه الألباني في السلسلة رقم (٢٣١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٢٤) ومسلم (١٦٩٧).

❁ إسقاطُ الحدِّ:

هذا الحديثُ يدلُّ على أنَّ الحدودَ تُدفَعُ بالشُّبهاتِ، والشُّبْهَةُ في اللغةِ: هيَ الالتِبَاسُ، ويُقَالُ: شُبِّهَ عليهِ الأمرُ: أيْ لُبِّسَ عليهِ حتى اختَلَطَ بغيرِهِ. [كذا في القاموسِ المحيطِ بتصرفٍ].

والشبهَةُ في اصطلاحِ الفقهاءِ: قالَ الجُرجَانيُّ: الشبهةُ: مَا لم يُتَيَقَّنْ كونُهُ حراماً أو حلالاً. وقالَ السيوطيُّ: الشبهةُ مَا جُهِلَ تحليلُهُ على الحقيقةِ وتحريمُهُ على الحقيقةِ. وقالَ الكَمَالُ بنُ الهُمَامِ: الشبهَةُ: مَا يُشبِهُ الثابتَ وليسَ بثابتٍ، ولا بدَّ مِنَ الظنِّ لتحقيقِ الاشتباهِ(١).

فمعنى دَرْءِ العقوباتِ أوِ الحدودِ بالشبهاتِ: أيْ دفعُهَا وعدمُ تطبيقِهَا على الجانِي لوجودِ مُلابَسَاتٍ وأمورٍ تُشكِّكُ في كونِ الفعلِ جريمةً أصلاً، أو في كونِهِ حداً كاملاً، أو حتى في وقوعِهِ.

الحدودُ مقدَّرَةٌ مِنْ قِبَلِ الشارعِ، وأنهُ يجبُ تنفيذُهَا ولا يجوزُ العفوُ فيهَا، وإضافةً إلى ذلكَ فإنها تُعَدُّ مِنَ العقوباتِ الشديدةِ التي أوجدَهَا الشرعُ الحكيمُ للقضاءِ على الإجرامِ في المجتمعِ المسلمِ.

وعلى هذا فلمَّا كانتْ عقوباتُ الحدودِ شديدةً ولازمةً كانَ الاحتياطُ والتثبُّتُ قبلَ إيقاعِهَا مفروضاً، فلا يجوزُ إيقاعُها معَ وجودِ شبهةٍ صالحةٍ للدرءِ والإسقاطِ، ولهذا كانَ مِنَ مُسلَّمَاتِ القواعدِ الفقهيةِ: «**درءُ الحدودِ بالشُّبُهاتِ**».

وقدْ وردتْ آثارٌ كثيرةٌ تدلُّ على هذهِ القاعدةِ، منها المرفوعُ إلى رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومنها الموقوفُ كحديثِنَا، وكذلكَ حديثُ ابنِ عباسٍ قالَ:

❁ انظر كتاب صحيح الفقه للشيخ أبي مالك بن السيد سالم ٤/٥ ـ ٧.

(١) نقلا من الموسوعة الفقهية لأوقاف الكويت ٤/٢٩٠.

قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ادْرَأُوا الحُدودَ بالشُّبُهاتِ»(١).

ومنهَا حديثُ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ادْفعُوا الحدودَ ما وجَدتُم لها مَدفَعاً»(٢).

وقالَ عمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لأَنْ أُعطِّلَ الحدودَ بالشبهاتِ أحبُّ إليَّ مِنْ أنْ أُقيمَهَا بالشبهاتِ»(٣).

ويشهَدُ لهذهِ القاعدةِ «العُقوباتُ تُدْرَأُ بالشبهاتِ». مَا ثبَتَ عنِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في وقائعَ عديدةٍ مِنِ احتياطِهِ في إقامةِ الحدِّ لأدنَى شبهةٍ: منهَا ما رواهُ بُرَيدَةُ بنُ الحُصَيبِ قالَ: «جاءَ ماعزٌ إلى النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ: يا رسولَ اللهِ طهِّرني، فقالَ: «ويْحَكَ ارجِعْ فاستغفِرِ اللهَ، وتبْ إليهِ». قالَ: فرَجَعَ غيرَ بعيدٍ، ثمَّ جاءَ فقالَ مثلَ ما قالَ في الأَوَّلِ، حتى إذا كانتِ الرابعةَ قالَ لهُ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِيمَ أطَهِّرُكَ؟» فقالَ: مِنَ الزنَى؛ فسألَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أبِهِ جنونٌ؟» فأخبِرَ أنهُ ليسَ بهِ جنونٌ، فقالَ: «أشرِبَ خمراً؟» فقامَ رجلٌ فاسْتَنْكَهَهُ (أيْ استنْشَقَ واشتَمَّ نكهَةَ فِيهِ إذَا كانَ فيهِ ريحُ خمرٍ)، فقالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أزَنَيْتَ؟» فقالَ: نعمْ، فأَمَرَ بهِ فرُجِمَ(٤).

---

(١) مسند أبي حنيفة والسيوطي في الجامع الصغير والحديث فيه مقال، قال الألباني: أن الصواب أنه موقوف على ابن مسعود [الجامع الصغير ١/١١٧].

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٥٤٥)، وهو ضعيف [انظر الإرواء للألباني رقم (٢٣٥٦).

(٣) مصنف أبي شيبة ٩/٥٦٦، قال الشوكاني: وما في الباب وإن كان فيه المقال المعروف فقد شد من عضده ما ذكرناه فيصلح بعد ذلك للاحتجاج به على مشروعية درء الحدود بالشبهات المحتملة لا مطلق الشبهة. [نيل الأوطار ٢/١٥٣٤].

(٤) أخرجه مسلم في الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى رقم (١٦٩٥) وأبو داود مختصرا في الحدود باب رجم ماعز بن مالك رقم (٤٤٣٤) والدارقطني ٣/٩١ - ٩٢ وأحمد ٥/٣٤٧ - ٣٤٨.

وجرَى عليهِ عملُ الصحابةِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ فكانوا يتورَّعونَ في إقامةِ الحدودِ، بلْ يُسقِطونَها لأدنَى شبهةٍ.

لهذا اتفقَ العلماءُ على الأخذِ بهذهِ القاعدةِ (دَرْءُ الحدودِ بالشُّبهاتِ) ولم يخالِفْ فيها أحدٌ، قالَ ابنُ المنذِرِ: كلُّ مَنْ حَفِظتُ عنهُ مِنْ أهلِ العلمِ يدرَأُ الحدَّ بالشبهةِ[1].

ومعنَى هذه القاعدةِ: (درءُ الحدودِ بالشبهاتِ) يتفقُ معَ قواعدِ الشرعِ التي تقضِي بأنْ لا يُقامَ حدٌّ إلا بعدَ اليَقينِ، رحمةً بالإنسانِ ودفعاً لإلحاقِ الضررِ بهِ بظنٍ مجرَّدٍ، ولذا تلقَّتِ الأمةُ الحكمَ بالقبولِ وعملَ بها الصحابةُ.

ما يُستفادُ من الحديثِ

١ ـ في الحديثِ دليلٌ على أصلٍ وهو: أنهُ إذا تعارَضَ مفسدتَانِ تحقيقاً أو احتمالاً: راعينَا المفسدَةَ الكبرَى، فدفعنَاهَا تخفيفاً للشرِّ. واللهُ أعلمُ[2].

٢ ـ أن حقوقَ اللهِ تعالى مبنيَّةٌ على المسامحةِ، لما اتَّصفَ بهِ جلَّ وعلا مِنَ السَّتْرِ على عبادِهِ، والعفوِ والمغفرةِ عنْ ذنوبِهم، وخطاياهُم[3].

٣ ـ قاعدةُ (الحُدودُ تُدرَأُ بالشُّبُهاتِ) قاعدةٌ جليلةٌ في بابِ القضاءِ، يتجلَّى فيها الاحتياطُ والتدقيقُ في تنفيذِ الحدودِ والقضاءِ.

٤ ـ وجوبُ التثبُّتِ في إثباتِ الحدودِ.

❑ ❑ ❑

(١) الأوسط لابن المنذر ٦٦٩/٢، والإجماع لابن المنذر ص ١١٣.
(٢) بهجة قلوب الأبرار ص ٢٢٠.
(٣) توضيح الأحكام من بلوغ المرام للشيخ عبد الله البسام ٢٤٧/٦.

الفصل الثامن

أحاديث الأطعمة واللباس

وفيه أربعة مباحث:

* المبحث الأول: الأمرُ بعُمومِ الإحسانِ
* المبحث الثاني: مِنْ أحكامِ التَّذْكِيَةِ
* المبحث الثالث: ما يُنهَى عنهُ مِنَ اللحُومِ
* المبحث الرابع: لعنُ مَنْ تَشَبَّهَ بالنِّسَاءِ والعَكْسِ

المبحث الأول

الأمرُ بعُمومِ الإحسانِ

عنْ شدادِ بنِ أوسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**إنَّ اللهَ كتَبَ الإحسَانَ علَى كلِّ شَيءٍ. فإذَا قَتَلْتُم فأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وإذَا ذَبَحْتُم فأَحْسِنُوا الذِبْحَةَ. وَلْيُحِدَّ أحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيْحَتَه**» رواهُ مسلمٌ[1].

المفردات

«**كَتَبَ**»: أي فُرِضَ، وأُوجِبَ.

«**الإحسَانَ**»: مِنْ حَسُنَ، وحسَّنْتُ الشيءَ تحسيناً: زيَّنْتُهُ، والحُسْنُ ضدُّ القبحِ، والإحسانُ ضدُّ الإساءَةِ. وهوَ الإنعامُ على الغَيْرِ، وهوَ فوقَ العدلِ. وذلكَ لأنَّ العدلَ: هوَ أن يُعطيَ ما عليهِ، ويأخذَ ما لَهُ، والإحسانُ: أنْ يعُطيَ أكثرَ ممَّا عليهِ، ويأخذَ أقلَّ ممَّا لَهُ فالإحسانُ زائدٌ عليهِ.

والإحسانُ في الشرعِ: أنْ تعبُدَ اللهَ كأنَّكَ تراهُ فإنْ لمْ تكنْ تراهُ فإنَّهُ يراكَ[2].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصيد والذبائح (١٩٥٥) في باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة. وأبو داود (٢٨١٥)، والترمذي (١٤٠٩)، وابن ماجة (٣١٧٠) والنسائي (٤٤٠٥) وغيرهم.

(٢) الجر جاني في التعريفات ١/٢٧، ولسان العرب. ١٣/١١٧.

وقالَ الراغبُ الأصفهانيُّ: والإحسانُ على وَجهَينِ:

أحدهُما: الإنعامُ على الغَيرِ، يُقالُ: أحْسَنَ إلى فلانٍ.

والثاني: إحسانٌ في فِعلِهِ، وذلكَ إذا علِمَ عِلماً حسناً، أو عمِلَ عملاً حسناً، وعلى هذا قولُ أميرِ المؤمنينَ: (الناسُ أبناءُ ما يُحسِنونَ) أي: مَنسوبُونَ إلى مَا يعمَلونَهُ مِنَ الأفعالِ الحسَنَةِ. اهـ(١).

«القِتلةَ»: مِنْ قَتَلَ، قالَ الراغبُ: أصلُ القَتْلِ: إزالةُ الرُّوحِ عَنِ الجسدِ كالموتِ، لكنْ إذا اعتُبِرَ بفعلِ المتَوَلِّي لذلكَ يُقالُ: ﴿أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِـلَ﴾ [آل عمران: ١٤٤](٢).

والقِتلَةُ: بالكسرِ الحالَةُ مِنَ القتلِ، أيْ هيئَةٌ لأنَّها مِنْ بابِ الهيئَةِ.

قالَ ابنُ مالكٍ في «الخُلاصَةِ»:

[وَفَعْلَـةٌ لِمَـرةٍ كَـ «جَلْسَـةْ» وَفِعْلَـةٌ لِهَيْئَـةٍ كَـ «جِلْسَـةْ»]

«الذِّبحَةُ»: مِن ذَبَحَ، قالَ الراغبُ الأصفهانيُّ أصلُ الذبحِ: شقُّ حَلقِ الحيوَانِ(٣).

وقالَ الطُّوفيُّ: الذِّبْحَةُ بكسرِ أولِها لأنها مِنْ بابِ الهيئةِ كالجِلْسةِ والرِّكبةِ: أيْ هيئةِ الذبحِ. اهـ(٤).

«ليحدَّ»: قال الفيروزأبادي: حدَّ السكينَ وأحدَّها وحدَّدَها: مسحها

---

(١) مفردات ألفاظ القرن (١١٩).

(٢) مفردات ألفاظ القرآن (٣٩٣).

(٣) مفردات الراغب ١٧٧.

(٤) كتاب التعيين في شرح الأربعين للطوفي (١٤٧).

بحجر أو مِبرَدٍ، فَحَدَّت تحدُّ تحِدَّةً، واحْتَدَّت، فهي حديدةٌ وحُدادٌ. اهـ[1].

«شَفْرَتَهُ»: قالَ الفَيرُوزْأَبادِي: الشَّفْرَةُ السكينُ العظيمُ، ومَا عَرضَ مِنَ الحديدِ وحَدَّ.

«وَلْيُرِحْ»: مِنَ الراحةِ قالَ الفيروزأبادِي: أراحَ اللهُ العبدَ: أدخلَهُ في الراحةِ، والارتياحُ: النشاطُ والرحمةُ[2].

أهمية الحديث

هذا الحديثُ وضَعَ قاعدةً تشمَلُ كلَّ قولٍ وفعلٍ، قالَ النوويُّ في شرحِ صحيحِ مسلمٍ: «وهذا الحديثُ مِنَ الأحاديثِ الجامعةِ لقواعدِ الإسلامِ، واللهُ أعلمُ» اهـ[3].

وقالَ الطوفيُّ الحنبليُّ: «ثمَّ قولُهُ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحسَانَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ» هوَ قاعدةُ الحديثِ الكليَّةِ، ثمَّ ذكَرَ في جزئياتِهِ التخفيفَ في الذبحِ والقتلِ عنِ الحيوانِ، إمَّا لأَنَّ السبَبَ الحديثُ اقتضاهُ.... وإمَّا أنَّه ضَرَبَ ذلكَ مثالاً للإحسانِ اتفاقاً لا عنْ مُقتضَىً خصَّهُ الذِّكْرُ..» اهـ[4].

شرح الحديث

أولاً: حكم الإحسان:

قولُهُ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحسَانَ...»

---

(١) القاموس المحيط (٣٥٢).

(٢) القاموس المحيط ٨٢.

(٣) شرح صحيح مسلم ١٣/٩٠.

(٤) كتاب التعيين في شرح الأربعين للطوفي ص ١٤٧.

الإحسانُ لهُ معانٍ منهَا:

* الإنعامُ على الغَيرِ بمالٍ أو رأْيٍ أو مساعدَةٍ ونحوِ ذلكَ، وهذا منهُ ما هوَ واجبٌ ومنهُ ما هوَ مستحَبٌّ.

قالَ ابنُ رجبٍ الحنبليُّ في شرحِ هذا الحديثِ: «وهذا أمرٌ بالإحسانِ تارةً يكونُ للوجوبِ، كالإحسانِ إلى الوالدَينِ والأرحامِ بمقدارِ ما يحصُلُ البرُّ والصلةُ، والإحسانُ إلى الضيفِ بقدرِ ما يصلُ به قِرَاهُ على ما سَبَقَ ذكرُهُ، وتارةً يكونُ للندبِ كصدَقةِ التطوُّعِ ونحوِهَا». اهـ[1].

* الإحكامُ والإتقَانُ والإكمالُ، قالَ القُرطبيُّ في المُفهِمِ عندَ شرحِهِ لهذا الحديثِ: «والإحسانُ هنَا بمعنَى الإحكامِ، والإكمالِ والتحسينِ في الأعمالِ المشروعةِ، فحقُّ مَنْ شرَعَ في شيءٍ منهَا أنْ يأتيَ بهِ على غايةِ كمالِهِ، ويحافظَ على آدابِهِ المصحِّحَةِ، والمكمِّلَةِ، وإذا فعلَ ذلكَ قُبِلَ عملُهُ وكَثُرَ ثوابُهُ». اهـ[2].

وقالَ ابنُ رجبٍ: «وهذا الحديثُ يدلُّ على وجوبِ الإحسانِ في كلِّ شيءٍ مِنَ الأعمالِ، لكنَّ إحسانَ كلِّ شيءٍ بحسَبِهِ، فالإحسانُ في الإتيانِ بالواجباتِ الظاهرةِ والباطنةِ: الإتيانُ بها على وجهِ كمالِ واجباتِهَا، فهذا القدْرُ مِنَ الإحسانِ فيهَا واجبٌ، وأمَّا الإحسانُ فيهَا بإكمالِ مستحبَّاتِها فليسَ بواجبٍ». اهـ[3].

ثمَّ ضربَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهذِهِ القاعدةِ مثَلَينِ للإحسانِ في القتلِ وفي الذبحِ.

---

(١) جامع العلوم والحكم بتحقيق سليم الهلالي ص ٢٣٤.

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٥/٢٤٠.

(٣) جامع العلوم والحكم بتحقيق سليم الهلالي ص ٢٣٤.

ثانيا: أحكام التذكية:

۞ الإحسانُ في الذبح:

قولُهُ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**وإذَا ذَبَحْتُم فأَحْسِنُوا الذِبْحَةَ. وَلْيُحِدَّ أحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيْحَتَهُ**»، فمَنْ شَرَعَ في الذبحِ فعليهِ أنْ يأتيَ بهِ على غايةِ كمالِهِ، وأنْ يحُافِظَ على آدابِهِ المصحِّحَةِ والمكمِّلَةِ لهُ حتى يحُقق مقامَ الإحسانِ الذي أمرَ بهِ النبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

۞ شروط التذكية:

١ ـ التسميَةُ: وهيَ قولُ الذابحِ: باسمِ اللهِ عندَ إرادةِ الفعلِ، وهيَ شرطٌ مِنْ شروطِ التذكيةِ قالَ تعالَى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ**﴾ [الأنعام: ١٢١]، وقولُهُ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**مَا أنْهَرَ الدمَ، وذُكِرَ اسمُ اللهِ فَكُلْ..**»[(١)] وتسقُطُ التسميَةُ بالنسيانِ والجهلِ، عنْ عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أنَّ قوماً حديثِي عهدٍ بجاهليَّةٍ قالوا للنَّبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: إنَّ قوماً يأتونَنَا باللُّحْمَانِ لا ندرِي أَذَكَرُوا اسمَ اللهِ أمْ لمْ يذكُرُوا؟ نَأكُلُ منهَا أمْ لا؟ فقالَ رسولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**اذكُرُوا اسْمَ اللهِ عليهِ وكُلُوا**»[(٢)].

٢ ـ إنهارُ الدمِ: والمعنى أن يعنِي يكونُ كالنهرِ، يندفِعُ بشدَّةٍ، وهذا لا يتحقَّقُ إلا بقطعِ الودَجَينِ، ويُعرَفَانِ عندَ الناسِ بالشرايِينِ، وأناسٌ يُسمُّونَها الأورَادَ، وهمَا عِرقَانِ غَليظانِ مُحيطانِ بالحُلقُومِ معروفانِ، ولا يمُكنُ إنهارُ

---

(١) أخرجه البخاري في الذبائح في باب ما ند من البهائم (٥٥٠٩) ومسلم في الأضاحي باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم (١٩٦٨) عن رافع بن خديج.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصيد والذبائح ٦/٢٦٦.

الدمِ إلا بهذا، والدليلُ على ذلكَ: أنَّ النبيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ» ولمْ يتعرَّضْ لذكرِ الحلقومِ والمريءِ، وهذا هوَ القولُ الصحيحُ: أنَّهُ إذا قُطِعَ الوَدَجَانِ حلَّتِ الذبيحةُ وإنْ لمْ يُقْطَعِ الحلقومُ والمريءُ؛ لأنهُ لا دليلَ على اشتراطِ قطعِ الحلقومِ والمريءِ.

وفي الرَّقَبَةِ أربعةُ أشياءَ إذا قُطعَتْ كلُّهَا فهذا تمامُ الذبحِ: الودَجَانِ، والمريءُ وهوَ: مجرَى الطعامِ والشرابِ، والحلقومُ مجرَى النَّفَسِ. اهـ[1].

فمِنَ الإحسانِ قطعُ الودَجَينِ والحلقومِ والمريءِ في فَوْرٍ واحدٍ.

وتجوزُ تذكيتُهُ في أيِّ مكانٍ في بدنِهِ عندَ ذبحِهِ، كتردِّيهِ في بئرٍ أو لشُرُودِهِ، وذلكَ لقولِهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وقدْ ندَّ بعيرٌ - أيْ شَرَدَ - ولمْ يكنْ معَ القومِ خَيلٌ، فرَمَاهُ رجلٌ بسهمٍ فحبَسَهُ: «إنَّ لهذهِ البهائمِ أوابدُ كأوابدِ الوَحشِ فمَا فَعَلَ منهَا هذَا فافعَلُوه بهِ هكَذَا»[2] فقَاسَ أهلُ العلمِ عليهِ كلَّ مَا تعذَّرَتْ ذكاتُهُ مِنْ حَلْقِهِ أو لبتِهِ.

أهليَّةُ المُذَكِّي، بأنْ يكونَ مسلماً أو كِتابياً، قالَ تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾ [المائدة: ٥] قالَ ابنُ عباسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: طعامُهُم وذبائحُهُم.

ويَشتَرِطُ الجمهورُ أنْ يُنْهِرَ الدمَ في ذبحِهِ كالمسلمِ لأنَّ قولَهُ سبحانَهُ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ مطلَقٌ مقيَّدٌ بقولِهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «مَا أَنْهَرَ الدمَ وذُكِرَ اسمُ اللهِ عليهِ فكُلُوا».

«فإذَا كانَ إنهارُ الدمِ شرطاً في ذبيحةِ المسلمِ وهوَ خيرٌ مِنَ اليهوديِّ

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين ٧/٤٨٦.
(٢) أخرجه البخاري (٥٥٠٩).

والنصرانيِّ، فكونُهُ شرطاً في ذبيحةِ اليهوديِّ والنصرانيِّ مِنْ بابِ أولَى، وهذَا هوَ الحقُّ»[1].

هذا إذَا لمْ يكنْ ذبحُ الكتابيِّ تقَرُّباً للكنيسةِ والأعيادِ، أما إذا كانَ تقرُّباً فالأحوَطُ تركُ ذلكَ، لأنهُ قدْ يدخُلُ فيمَا أُهِلَّ لغيرِ اللهِ بهِ، وهذا مَا قالتْ بهِ عائشةُ وقالَ بهِ ابنُ عمَرَ وطاوسُ بنُ كَيْسَانَ والحسنُ والشافعيُّ وغيرُهُم.

ولا بدَّ أنْ يكونَ المذكِّي كذلكَ عاقِلاً بالغاً، فإنْ كانَ مجنوناً فإنهُ لا تصِحُّ تذكيتُهُ ولو سَمَّى، لأنهُ لا قَصْدَ لهُ.

وجوبُ حدِّ السكينِ، لأنَّ ذلكَ أسهلُ للذبيحةِ وذلكَ لقولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**»، وإذا ذبحَ بسكينٍ كِالَّةٍ وأنهَرَ الدمَ تُؤكَلُ الذبيحةُ ويأثَمُ المُذَكِّي لعدمِ حدِّ السكينِ.

❁ ومِنْ كمَالِ الإحسانِ في الذبيحةِ:

ألَّا تُحَدَّ الشفرةُ أمامَ الذبيحةِ، عنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رجلاً أضْجَعَ شاةً، وهوَ يُحِدُّ شفرتَهُ فقالَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أتُريدُ أنْ تُمِيتَها مَوْتَاتٍ؟ هلَّا أحْدَدْتَ شفرَتَكَ قبلَ أنْ تُضجِعَها**»[2].

ألَّا يَقطَعَ منهَا شيئاً حتَّى تتمَّ الذكاةُ وتموتَ الذبيحةُ، وألَّا يُبَالِغَ في الذبحِ، فيقطعَ رأسَ الذبيحةِ لأنَّ هذهِ إساءةٌ، وإنْ فعلَ ذلكَ فتُؤكَلُ معَ الإساءةِ.

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين ٧/٤٨٩.

(٢) أخرجه الحاكم عن ابن عباس. (٧٥٦٣).

ثالثا: الإحسانُ في القتلِ:

قولُهُ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «فإذَا قَتَلْتُم فأَحْسِنُوا القِتْلَةَ»

القِتْلَةُ والذِّبْحَةُ بالكسرَةِ: أيْ الهَيْئَةُ، والمعنَى وأحسِنُوا هيئةَ الذبحِ وهيئةَ القتلِ، والحديثُ يدلُّ على الإسراعِ في إزهاقِ النفوسِ التي يُبَاحُ إزهاقُهَا على أسهلِ الوجوهِ.

وأسهلُ وجوهِ قتلِ الآدميِّ ضربُهُ بالسيفِ على العُنُقِ، ومِنَ الإحسانِ كذلكَ عدمُ المُثْلَةِ بالمقتولِ ابتداءً، عنْ عبد اللهِ بنِ زيدٍ، عنِ النبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «أنه نَهَى عنِ النُّهْبَةِ والمُثْلَةِ»[1] ولكنْ إذا مُثِّلَ بالمقتولِ هلْ يُمَثَّلُ بالقاتلِ أثناءَ القصاصِ؟ الذيْ يظْهَرُ ـ واللهُ أعلمُ ـ يمُثَّلُ بهِ إنْ طَلَبَ ذلكَ أولياءُ المقتولِ، وهذا قولُ مالكٍ، والشافعيِّ، والمشهورُ عنْ أحمدَ، قالَ ابنُ حزمٍ في كتابِهِ القيِّمِ المُحَلَّى: «مَنْ قَتَلَ مؤمِناً متعمِّداً في دارِ الإسلامِ أو في دارِ الحربِ ـ وهوَ لا يدري أنهُ مسلمٌ ـ فوَليُّ المقتولِ مُخَيَّرٌ إنْ شاءَ قتَلَهُ بمثلِ مَا قَتَلَ هوَ بهِ وليَّهُ مِنْ ضربٍ، أو رمْيٍ أو صَبٍّ مِن حالقٍ، أو تحريقٍ، أو تغريقٍ، أو شَدْخٍ، أو إجَاعَةٍ أو تعطيشٍ، أو خَنْقٍ، أو سُمٍّ، أو وَطْءِ فرَسٍ، أو غيرِ ذلكَ» اهـ[2]، ثمَّ ساقَ الأدلةَ الصحيحةَ الصريحةَ على مَا ذهبَ إليهِ أذكُرُ منهَا:

عنْ أنسٍ قالَ: «خرجَتْ جاريةٌ عليهَا أوضاحٌ بالمدينةِ فرمَاهَا يهوديٌّ بحَجَرٍ، فجِيءَ بهَا إلى رسولِ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وبهَا رَمَقٌ، فقالَ لها رسولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «فُلانٌ قَتَلَكِ؟» فرفَعَتْ رأسَهَا، فقالَ لها في الثالِثَةِ:

---

(١) رواه البخاري كتاب الذبائح والصيد (٥٥١٦).

(٢) المحلى ١٢/٣٣.

«فُلانٌ قَتَلَكِ؟» فخَفَضَتْ رأسَهَا فدَعَا بهِ رسولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فرَضَخَ رأسَهُ بينَ حجَرَينِ»[(١)].

وقالَ ابنُ حزمٍ رادًّا على مَنِ استدلَّ بحديثِ «فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ»: «غايَةُ الإحسانِ في القِتْلَةِ هوَ أنْ يَقْتُلَهُ بمثلِ ما قَتَلَ هوَ- وهذا عَينُ العدلِ والإنصافِ ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾ [البقرة: ١٩٤].

وأمَّا مَنْ ضَرَبَ بالسيفِ عُنقَ مَنْ قَتَلَ آخرَ خنقاً أو تغريقاً، أو شدْخاً، فمَا أحسنَ القِتْلَةَ» اهـ[(٢)].

قالَ ابنُ العثيمينِ: وإحسانُ القِتْلَةِ على القولِ الراجحِ هوَ اتباعُ الشرعِ فيهَا سواءٌ كانتْ أصعَبَ أو أسهَلَ، وعلى هذا التقديرِ لا يُردُّ علينَا مسألةُ رجمِ الزاني الثَّيِّبِ[(٣)].

ومِنَ الإحسانِ كذلكَ الإحسانُ في قتلِ مَا أُمِرنَا بقَتلِهِ مِنَ الهوامِّ، قالَ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «خمسٌ فواسقَ يُقْتَلْنَ في الحِلِّ والحرَمِ: الحيَّةُ، والغرابُ الأبْقَعُ، والفأرَةُ، والكلبُ العَقُورُ، والحُدَيَّا».[(٤)] ويُقاسُ عليهَا كذلكَ كلُّ مؤذٍ. وعندَ العلماءِ قاعدةٌ، قالَ الشيخُ ابنُ العثيمينِ: «مَا آذَى طَبْعاً، قُتْلَ شَرْعاً» يعنِي مَا كانَ طبيعتُهُ الأذَى فإنَّهُ يُقتَلُ شرعاً، ومَا لمْ يؤذِ طبعاً ولكنْ صارَ منهُ أَذِيَّةٌ فَلَكَ قتلُهُ[(٥)].

---

(١) رواه البخاري (٢٤١٣).
(٢) المحلى ٦١/١٢.
(٣) شرح الأربعين النووية ١٨٧.
(٤) أخرجه مسلم وغيره عن عائشة رضي الله عنها. (١١٩٨).
(٥) شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ٥٩٥/٣.

والإحسانُ بما يُشرَعُ قتلُهُ أنْ تُزهَقَ روحُهُ حالاً بأسهلِ السُّبُلِ دونَ أذىً أو مثلِهِ أو حرقٍ أو تجويعٍ ونحوِ ذلكَ.

رابعاً: فضلُ الإحسانِ:

قالَ تعالى: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾ [الرحمن: ٦٠] فالجزاءُ مِنْ جنسِ العمَلِ فمَّنْ أحسَنَ عمَلَهُ وأحسَنَ للخلقِ أحسَنَ اللهُ تعالى إليهِ، وقالَ تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]. قالَ ابنُ كثيرٍ في تفسيرِهَا: يخبرُ تعالى أنَّ لمَنْ أحسنَ العمَلَ في الدنيَا بالإيمانِ والعملِ الصالحِ أبدَلَهُ الحُسنَى في الدارِ الآخرةِ، كمَا قالَ تعالى: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾. وقولِهِ: ﴿وَزِيَادَةٌ﴾، هوَ: تضعيفُ ثوابِ الأعمالِ بالحسنةِ عشرَ أمثالِهَا إلى سبعمِئَةِ ضعفٍ، وزيادةً على ذلك، ويشمَلُ ما يُعطيهِمُ اللهُ في الجِنَانِ مِنَ القُصورِ والحُورِ والرضَا عنهُم، ومَا أخفاهُ لهم مِنْ قُرَّةِ أعيُنٍ، وأفضلُ مِنْ ذلكَ وأعلاهُ النَّظَرُ إلى وجهِهِ الكريمِ، فإنهُ زيادةٌ أعظمُ مِنْ جميعِ ما أَعطَوْهُ، لا يستحقُّونَها بعمَلِهِم، بلْ بفضلِهِ وبرحمتِهِ،. وقدْ رُوِيَ تفسيرُ الزيادةِ بالنظرِ إلى وجهِ اللهِ الكريمِ، عنْ أبي بكرٍ الصديقِ، وحذيفةَ بنِ اليَمَانِ، وعبدِ اللهِ بنِ عباسٍ، وسعيدِ بنِ المسيَّبِ، وعبدِ الرحمنِ بنِ أبِي ليْلَى، وعبدِ الرحمنِ بنِ سابِطٍ، ومجاهِدٍ، وعكرمةَ، وعامرِ بنِ سعدٍ، وعطاءٍ، والضحَّاكِ، والحسنِ، وقَتَادَةَ، والسُّدِّيِّ، ومحمدِ بنِ إسحاقَ، وغيرِهِم مِنَ السلَفِ والخَلَفِ. اهـ[1].

وقالَ تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ فِي هَٰذِهِ ٱلدُّنْيَا حَسَنَةٌ﴾ [الزمر: ١٠] فمَنْ أحسَنَ عمَلَهُ في الدَّنيَا لَهُ حسَنَةٌ في الدنيَا والآخِرَةِ.

---

(١) تفسير ابن كثير ٤/٢٦٢.

وقالَ سبحانَهُ: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦] فرحمتُهُ سبحانَهُ مُرْصَدَةٌ للمُحسِنِ الذي يتَّبعُ أوامِرَ ربِّهِ ويترُكُ زواجِرَهُ.

ما يُستفادُ من الحديثِ

حسنُ تعليمِ النبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أصحابَهُ، وذلكَ بضربِ الأمثلةِ لهم، فإنَّ هذا ممَّا يُعينُ على الفهمِ.

رأفةُ اللهِ تعالى ورحمتُهُ بخلقِهِ حيثُ كتبَ الإحسانَ على كلِّ شيءٍ.

في الحديثِ الحثُّ على الرحمةِ والشفقةِ بالحيوانِ، والإسلامُ لهُ السَّبْقُ في هذا الميدانِ، قبلَ جماعاتِ الرفقِ بالحيوانِ التي أُنشِئَتْ حديثاً في أوروبَّا وغيرِهَا، والإنسانُ يئنُّ مِنَ الظلمِ الواقعِ عليهِ في مجتمعاتِهِم.

إتقانُ المسلمِ عمَلَهُ الدنيويَّ الذي يَكْسَبُ منهُ.

قالَ بعضُ العلماءِ: الإحسانُ مِنْ أهمِّ وسائلِ نهضةِ المسلمينَ: إنَّ الإحسانَ يقتضِي مِنَ المسلمِ إتقانَ العمَلِ المنوطِ بهِ، إتقانَ مَنْ يعلَمُ علمَ اليقينِ أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ ناظرٌ إليهِ مُطَّلِعٌ على عملِهِ، وبهذا الإتقانِ تنهضُ الأممُ وترقَى المجتمعاتُ.

❑ ❑ ❑

المبحث الثاني

مِنْ أحكامِ التَّذْكِيَةِ

عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قلتُ يا رسولَ اللهِ، إنَّا لاقُوا العدوِّ غَداً، وليسَ معَنَا مُدَىً. أفنَذْبَحُ بالقَصَبِ؟ قالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلِيهِ فَكُلْ لَيْسَ السِّنَّ والظُّفُرَ وسَأُحَدِّثُكَ عَنْهُ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ. وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ. وَأَصَبْنَا نَهْبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ». فَقَالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِهذِهِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبَكُم مِنْهَا شَيْءٌ فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا». متفقٌ عليهِ[1].

المفردات

«مُدَىً»: جمعُ مُدْيَةٍ، وهيَ السكينُ والشَّفرَةُ. وسميتْ بذلكَ لأنَّها تقطعُ مُدَى الحيوانِ يعني عمرَهُ[2].

«القَصبُ»: كلُّ نباتٍ ذِي أنابيبَ، واحدتُهَا قصَبَةٌ، وكلُّ نباتٍ كانَ ساقُهُ أنابيبَ وكعوباً، فهوَ قَصَبٌ[3].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد (٥٥٠٩) في باب من البهائم من هو بمنزلة الوحش وأخرجه مسلم في كتاب الأضاحي (١٩٦٨) في باب جواز الذبح بكب ما أنهر الدم.

(٢) لسان العرب ٢٧٣/١٥.

(٣) القاموس المحيط ١٦٠/١، لسان العرب ٦٧٤/١.

«أَنْهَرَ»: في لسانِ العرَبِ: وأنهرتُ الدمَ أيْ أسَلْتُهُ: فالإنْهَارُ الإسالةُ والصَّبُّ بكثرَةٍ، شبَّهَ خروجَ الدمِ مِنْ موضِعِ الذبحِ بِجَرْيِ الماءِ في النهرِ. اهـ(١).

«نَهْبٌ»: النَّهْبُ: المراد به الغنيمةُ(٢).

«نَدَّ»: البعيرُ شَرَدَ وذَهَبَ على وجهِهِ(٣).

«أَوَابِدُ»: قالَ النوويُّ: الأوابدُ النفورُ والتوحُّشُ وهوَ جمعُ آبِدَةٍ. بالمدِّ وكسرِ الباءِ المخفَّفَةِ ويُقالُ: منهُ أَبَدَتْ بفتحِ الباءِ تأبُّدَ بضمِّها وتأبِّد بكسرِهَا وتأبَّدَتْ ومعناهُ نفرَتْ مِنَ الإنسِ وتوَحَّشَتْ(٤).

الشرح

دلَّ هذا الحديثُ على جملةٍ مِنْ أحكام وآدابِ التَّذكِيةِ:

۞ أولاً: جوازُ الذبحِ والنحرِ بأيِّ آلةٍ حادَّةٍ مَا عدا مَا استثْنَي.

قالَ النوويُّ في شرحِ صحيحِ مسلمٍ: وفي الحديثِ تصريحٌ بجوازِ الذبحِ بكلِّ مُحَدَّدٍ يقطعُ إلا الظفرَ والسنَّ وسائرَ العظامِ، فيدخُلُ في ذلكَ السيفُ والسكينُ والسنانُ والحجرُ والخشبُ والزجاجُ والقصَبُ والخزفُ والنُّحاسُ وسائرُ الأشياءِ المحدَّدَةِ فكلُّها تحصلُ بها الذكاةُ إلا السنَّ والظفرَ والعظامَ كلَّها، أما الظفرُ فيدخلُ فيهِ ظفرُ الآدميِّ وغيرِهِ مِنْ كلِّ الحيواناتِ، وسواءٌ المتصلُ والمنفصلُ الطاهرُ والنجِسُ فكلُّهُ لا تجوزُ الذكاةُ بهِ

(١) لسان العرب: ٥/٢٣٧.
(٢) انظر مختار الصحاح ١/٢٨٣.
(٣) مختار الصحاح ١/٢٧٢.
(٤) شرح صحيح مسلم ١٣/١٠٧.

للحديثِ، وأمَّا السنُّ فيدخلُ فيهِ سنُّ الآدميِّ وغيرِهِ الطاهرُ والنجسُ والمتصلُ والمنفصلُ، ويلحقُ بهِ سائرُ العظامِ مِنْ كلِّ الحيوانِ المتصلِ منهَا والمنفصلِ الطاهرِ والنجسِ فكلُّهُ لا تجوزُ الذكاةُ بشيءٍ منهُ، قالَ أصحابُنَا: وفهِمْنَا العظامَ مِنْ بيانِ النبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ العلةَ في قولِهِ: «**أمَّا السنُّ فعظمٌ**» أيْ: نهيتُكُم عنهُ لكونِهِ عظماً، فهذا تصريحٌ بأنَّ العلَّةَ كونُهُ عظماً، فكلُّ ما صَدَقَ عليهِ اسمُ العظمِ لا تجوزُ الذكاةُ بهِ، وقدْ قالَ الشافعيُّ وأصحابُهُ بهذا الحديثِ في كلِّ ما تضمَّنَهُ على ما شرحتُهُ، وبهذا قالَ النَّخَعيُّ والحسنُ بنُ صالحٍ والليثُ وأحمدُ وأبو ثورٍ وداودَ وفقهاءُ الحديثِ وجمهورُ العلماءِ[1].

واشترطَ العلماءُ بالآلةِ أنْ تكونَ حادَّةً مِنْ أيِّ شيءٍ ما عدا السنَّ أو الظفرَ أو العظمَ، قالَ موفَّقُ الدينِ في المغنِي: ويُشترَطُ في الآلةِ شرطانِ: أحدُهُما: أنْ تكونَ محدَّدَةً تَقْطَعُ، أو تخرِقُ بحدِّهَا لا بثِقَلِهَا. والثاني: أنْ لا تكونَ سنّاً، ولا ظفراً، فإذا اجتمعَ هذانِ الشرطانِ في شيءٍ، حلَّ الذبحُ بهِ، سواءً كانَ حديداً، أو حجراً، أو بِلِطَة، أو خشباً. اهـ[2].

۞ ثانياً: عدمُ الذبحِ بالعظمِ أو الظفرِ أو السنِّ.

وذلكَ لقولِهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**ليسَ السنَّ والظفرَ**» قالَ القرطبيُّ: ليسَ هنا للاستثناءِ، يعنِي: إلا. وظاهرُ هذا أنهُ لا تجوزُ الذكاةُ بهما على حالٍ سواءٌ كانَا مُتصِلَينِ بالمذْكَّى، أو منفصِلَينِ. قالَ القاضِي أبو الحسنِ: وهوَ الظاهرُ مِنْ قولِ مالكٍ مِنْ روايةِ ابنِ المَوَّازِ عنهِ[3].

---

(١) شرح صحيح مسلم ١٣/١٢٣.

(٢) المغني ١٣/٣٠١.

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم للقرطبي ٥/٣٦٩.

والحكمةُ مِنَ النهيِ بالتذكيةِ بالسنِّ والظفرِ والعظمِ ذكَرَ العلماءُ أقوالاً منهَا:

١ ـ قالَ النوويُّ: «أمَّا السنُّ فعظمٌ» معناهُ فلا تذبحُوا بهِ فإنهُ يتنجَّسُ بالدمِ، وقدْ نُهيتُم عنِ الاستنجاءِ بالعظمِ لئلا تتَنَجَّسَ لكونِها زادَ إخوانكم مِنْ الجنِّ[(١)].

٢ ـ قالَ النوويُّ: وأمَّا قولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وأمَّا الظفرُ فمُدَى الحبشةِ» فمعناهُ أنهم كفَّارٌ ونُهيتُم عنِ التشبُّهِ بالكفارِ وهذا شعارٌ لهم[(٢)].

٣ ـ وقِيلَ: نُهيَ عنها لأنَّ الذبحَ بهما تعذيبٌ للحيوانِ، ولا يقعُ بهِ غالباً، إلا الخنقَ، الذي ليسَ هو على صورةِ الذبحِ، وقدْ قالوا: إنَّ الحبشةَ تُدمِي مذبحَ الشاةِ بالظفرِ، حتى تُزهِقَ نفسَهَا خنقاً[(٣)].

٤ ـ وقيلَ للبُعدِ عنْ مشابَهَةِ السباعِ التي تفترِسُ بأنيابِهَا.

۞ ثالثاً: التسميةُ شرطٌ معَ الذِّكرِ في إباحةِ الذبيحةِ ويسقُطُ بالسهوِ والنسيانِ.

قالَ الشوكانيُّ في النَّيلِ: قولُهُ: «وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ» فيهِ دليلٌ على اشتراطِ التسميةِ لأنهُ علَّقَ الإذنَ بمجموعِ الأمرَينِ وهمَا الإنهارُ والتسمَيةُ، والمُعلَّقُ على شيئَينِ لا يُكتَفَى فيهِ إلا باجتماعِهِمَا وينتفِي بانتفاءِ أحدِهِما[(٤)].

---

(١) شرح صحيح مسلم ١٣/١٢٥.

(٢) شرح صحيح مسلم ١٣/١٢٥.

(٣) شرح سنن النسائي ٣٣/٣٦٣ لمحمد الأتيوبي الولوي المسمى: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى.

(٤) نيل الأوطار للشوكاني ١/٣٧.

وقالَ ابنُ قدامةَ في حكمِ التسميةِ: [وأمَّا الذبيحةُ فالمشهورُ مِنْ مذهبِ أحمدَ، أنَّها شرطٌ معَ الذكرِ، وتسقطُ بالسهوِ. ورُويَ ذلكَ عنْ ابنِ عباسٍ. وبهِ قالَ مالكٌ، والثوريُّ، وأبو حنيفةَ، وإسحاقُ. وممَّنْ أباحَ ما نُسِيتِ التسميةُ عليهِ، عطاءٌ وطاوسُ، وسعيدُ بنُ المسيَّبِ، والحسنُ، وعبدُ الرحمنِ بنُ أبي ليلَى، وجعفرُ بنُ محمدٍ، وربيعةُ. وعنْ أحمدَ، أنهَا مستحبَّةٌ غيرُ واجبةٍ في عمدٍ ولا سهوٍ. وبهِ قالَ الشافعيُّ؛ لمَا ذكرْنَا في الصيدِ. قالَ أحمدُ: إنما قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾. يعنِي: الميتَةَ. وذُكِرَ ذلكَ عنِ ابنِ عباسٍ. ولنَا، قولُ ابنِ عباسٍ: مَنْ نَسِيَ التسميةَ فلا بَأْسَ. وروَى سعيدُ بنُ منصورٍ، بإسنادِهِ عنْ راشدِ بنِ سعدٍ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَبِيحَةُ المسلمِ حلالٌ وإنْ لمْ يُسَمِّ، إذا لمْ يَتَعَمَّدْ»(١). ولأنهُ قولُ مَنْ سمَّيْنَا، ولمْ نعرِفْ لهمْ في الصحابَةِ مخالفاً. وقولُهُ تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾. محمولٌ على ما تُركَتِ التسميةُ عليهِ عمداً، بدليلِ قولِهِ ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾. والأكلُ مما نُسِيَتِ التسميةُ عليهِ ليسَ بِفِسْقٍ(٢).

❁ رابعاً: اشتراطُ قطعِ الودَجَيْنِ.

وهما عِرقَانِ غليظَانِ بالحُلقومِ، لأنهُ لا يتحقَّقُ إنهارُ الدمِ إلا بقطعِهما، فإذا قُطِعَا حلَّتِ الذبيحةُ وإنْ لم يُقطعِ الحلقومُ وهوَ مجرَى النفَسِ، وهوَ مجرَى الطعامِ والشرابِ فإذا قطعَهُما فهذا مِنْ تمامِ الذبحِ.

---

(١) حديث «**ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم إذا لم يتعمد**» أخرجه أبو داود في مراسيله عن الصلت مرسلاً، ضعيف انظر ضعيف الجامع للألباني رقم (٣٠٣٩).

(٢) المغني ١٣/٢٩٠.

قالَ القرطبيُّ في المفهِمِ: وقدْ روَى حديثُ رافعٍ هذا غيرُ مَنْ ذكرنَاهُ، وقالَ فيهِ «**مَا فَرَى الأوْدَاجَ وذُكِرَ اسمُ اللهِ عليهِ، فكُلْهُ**» أي: ما قَطَعَ. وظاهرُهُ: الاقتصارُ في الذكاةِ على الودَجَينِ خاصَّةً. وقالَ قومٌ منهُمُ: ابنُ عباسٍ وعطاءٌ، وقدْ رُويَ عنْ مالكٍ أنهُ قالَ فيمَا قُطعَتْ أوداجُهُ: أنهُ قدْ تمَتْ ذكاتُهُ(١).

والحكمةُ مِنْ إنهارِ الدمِ، قالَ النوويُّ: قالَ بعضُ العلماءِ: والحكمةُ في اشتراطِ الذبحِ وإنهارِ الدمِ تَمَيُّزُ حلالِ اللحمِ والشحمِ مِنْ حرامِهِمَا، وتنبيهٌ على أنَّ تحريمَ الميتةِ لبقاءِ دمِهَا(٢).

❁ خامساً: في الحديثِ بيانُ كيفيةِ تذكيةِ مَا توَحّشَ مِنَ الحيواناتِ الإنسيةِ.

قالَ النوويُّ: وفي الحديثِ دليلٌ لإباحةِ عقرِ الحيوانِ الذي يَنِدُّ ويُعجَزُ عنْ ذبحِهِ ونحرِهِ، قالَ أصحابُنا وغيرُهُم: الحيوانُ المأكولُ الذي لا تحِلُّ ميتتُهُ ضربانِ: مقدورٌ على ذبحِهِ، ومتوحّشٌ. فالمقدورُ عليهِ لا يحلُّ إلا بالذبحِ في الحلقِ واللبةِ كمَا سبَقَ، وهذا مُجمَعٌ عليهِ وسواءٌ في هذا الإنسيُّ والوحشيُّ إذ قُدِرَ على ذبحِهِ بأنْ أمسكَ الصيدَ أو كانَ متأنِّساً، فلا يحلُّ إلا بالذبحِ في الحلقِ واللبةِ، وأما المتوحشُ كالصيدِ فجميعُ أجزائِهِ يذبحُ ما دامَ متوحشاً، فإذا رمَاهُ بسهمٍ أو أرسلَ عليهِ جارحةً فأصابَ شيئاً منهُ وماتَ بهِ حلَّ بالإجماعِ، وأما إذا توحشَ إنسِيٌّ بأنْ نَدَّ بعيرٌ أو بقرةٌ أو فرسٌ أو شردَتْ شاةٌ أو غيرُها فهوَ كالصيدِ فيحلُّ بالرميِ إلى غيرِ مذبَحِهِ وبإرسالِ الكلبِ وغيرِهِ مِنَ الجوارحِ عليهِ، وكذا لو تردَّى بعيرٌ أو غيرُهُ في بئرٍ ولمْ

---

(١) المفهم ٥/٣٧٠.

(٢) شرح صحيح مسلم ١٣/١٢٣.

يُمكنْ قطعُ حلقومِهِ ومريئِهِ، فهو كالبعيرِ النادِّ في حلِّهِ بالرميِ بلا خلافٍ عندنَا[1].

وقالَ ابنُ قدامةَ في المغنِى: مسألةٌ؛ قالَ: (وإذا نَدَّ بعيرُهُ، فلمْ يقدِرْ عليهِ، فرمَاهُ بسهمٍ أو نحوِهِ، ممَّا يسيلُ بهِ دمُهُ، فقتَلَهُ أُكِلَ)

وكذلكَ إنْ تردَّى في بئرٍ فلمْ يقدرْ على تذكيتِهِ، فجرحَهُ في أيِّ موضعٍ قُدِرَ عليهِ، فقتَلَهُ، أُكِلَ، إلا أنْ تكونَ رأسُهُ في الماءِ، فلا يُؤكَلْ؛ لأنَّ الماءَ يُعينُ على قتلِهِ. هذا قولُ أكثرِ الفقهاءِ. رُوِيَ ذلكَ عنْ عليٍّ، وابنِ مسعودٍ، وابنِ عمَرَ، وابنِ عباسٍ وعائشةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وبهِ قالَ مسروقٌ، والأسودُ. والحسنُ، وعطاءٌ، وطاووسُ، وإسحاقُ، والشَّعبيُّ، والحكَمُ، وحمَّادُ، والثورِيُّ، وأبو حنيفةَ، والشافعيُّ، وأبو ثورٍ. وقالَ مالكٌ: لا يجوزُ أكلُهُ إلا أنْ يُذكَّى. وهوَ قولُ ربيعةَ، والليثُ، قالَ أحمدُ: لعلَّ مالكاً لمْ يسمعْ حديثَ رافعِ بنِ خديجٍ. واحتُجَّ لمالكٍ بأنَّ الحيوانَ الإنسيَّ إذا توحشَ لم يثبتْ لهُ حكمُ الوحشيِّ، بدليلِ أنهُ لا يجبُ على المُحْرِمِ الجزاءُ بقتلِهِ، ولا يصيرُ الحمارُ الأهليُّ مُباحاً إذا توحشَ. ولنَا، ما روَى رافعُ بنُ خديجٍ، قالَ كنَّا معَ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فنَدَّ بعيرٌ، وكانَ في القومِ خيلٌ يسيرةٌ، فطلبُوهُ فأعيَاهُم، فأهوَى إليهِ رجلٌ بسهمٍ، فحبَسَهُ اللهُ، فقالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ لهذِهِ البهائمِ أوابدَ كأوابدِ الوحشِ، فما غلَبَكُم منهَا فاصنَعُوا بِهِ هكَذا**».

وفي لفظٍ: «**فمَا ندَّ عليكُم، فاصنعُوا بِهِ هكَذا**». متفقٌ عليهِ.

وحَرِبَ ثورٌ (اشتَدَّ غضبُهُ) في بعضِ دُورِ الأنصارِ، فضرَبَهُ رجلٌ بالسيفِ، وذَكَرَ اسمَ اللهِ عليهِ، فسُئِلَ عنهُ عليٌّ فقالَ: ذَكاةٌ وحَيَّةٌ. فأمرَهُم بأكلِهِ.

(١) شرح صحيح مسلم ١٣/١١٢٦.

وتردَّى بعيرٌ في بئرٍ، فذُكِّيَ مِنْ قِبَلِ شاكلتِهِ، فبِيعَ بعشرينَ درهماً، فأخذَ ابنُ عمَرَ عُشْرَهُ بدرهَمَينِ. ولأنَّ الاعتبارَ في الذكاةِ بحالِ الحيوانِ وقتَ ذبحِهِ، لا بأصلِهِ، بدليلِ الوحشيِّ إذا قُدِرَ عليهِ، وجبَتْ تذكيتُهُ في الحلقِ واللبةِ، فكذلكَ الأهليُّ إذا توحشَ يُعتَبَرُ بحالِهِ. وبهذا فارقُ مَا ذَكرُوهُ، فإذا تردَّى فلمْ يقدِرْ على تذكيتِهِ، فهو مَعْجُوزٌ عنْ تذكيتِهِ، فأشبَهَ الوحشيَّ، فأمَّا إنْ كانَ رأسُ المتردِّي في الماءِ، لمْ يبُحْ؛ لأنَّ الماءَ يُعِينُ على قتلِهِ، فيحصُلُ قتلُهُ بمُبيحٍ وحَاظِرٍ، فيَحْرُمُ، كمَا لو جرَحَهُ مسلمٌ ومجوسيٌّ[1].

النواحي البلاغيةُ: فيهِ تشبيهٌ في قولِهِ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ..**» قالَ النوويُّ: وأمَّا أنهرَهُ فمعناهُ أسالَهُ وصبَّهُ بكثرةٍ وهوَ مشبَّهٌ بجَرْيِ الماءِ في النهرِ، يُقالُ: نَهَرَ الدمَ وأنهَرْتَهُ. اهـ[2].

ما يُستفادُ من الحديثِ

١ ـ النهيُ عنِ التشبُّهِ بالكفارِ مِنْ قولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وأَمَّا الظفرُ فمُدَى الحبشةِ**»، قالَ النوويُّ في شرحِ صحيحِ مسلمٍ: فمعناهُ أنهُم كفارٌ وقدْ نَهيتُهُم عنِ التشبُّهِ بالكفارِ وهذا شعارٌ لهُم[3].

٢ ـ فيهِ الرحمةُ والشفقَةُ على البهَائِمِ.

٣ ـ جهادُ الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في سبيلِ اللهِ تعالى لإقامةِ الدينِ.

٤ ـ وقالَ الحافظُ في الفتحِ: إنَّ ما تَوَحشَ مِنَ المستأنِسِ يأخذُ حكمَ

---

(١) المغني ١٣/٢٩١ ـ ٢٩٣.

(٢) شرح صحيح مسلم ١٣/١٢٣.

(٣) شرح صحيح مسلم ١٣/١٢٥.

المتوحشِ وبالعكسِ[1].

٥ ـ وقالَ: وفيهِ التنبيهُ على أنَّ تحريمَ الميتةِ لبقاءِ دمِهَا فيهَا[2].

٦ ـ مراعاةُ الأولوياتِ في الأمورِ: فالسيوفُ يُذبَحُ بها ولكنْ لمْ يستعمِلُوهَا، لئَلا يضرُّ ذلكَ بحدِّهَا، حيثُ أنَّ الحاجةَ ماسَّةً لهَا للقاءِ العدوِّ. لذلكَ سألوا رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنْ بديلٍ آخرَ.

٧ ـ فيهِ حرصُ الصحابةِ على تعلُّمِ أمورِ دينِهم.

(١) فتح الباري ٩/٢٢٩.

(٢) فتح الباري ٩/٢٢٩.

المبحث الثالث

ما يُنهَى عنهُ مِنَ اللحُومِ

عنْ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: «**حَرَّمَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومَ خَيْبَرَ الحُمُرَ الإنسِيَّةَ، ولحومَ البِغالِ، وكلَّ ذِي نابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وكلَّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطيرِ**». رواه الترمذي[1].

المفردات

«**خَيْبَرُ**»: مدينةٌ كبيرةٌ ذاتُ حُصونٍ ومزارعَ، تقعُ في الشِّمالِ الشرقيِّ للمدينةِ النبويةِ، وعلى بُعْدِ حوالي سبعينَ ميلاً منهَا، وتُربَتُها جيدةٌ للغايةِ للزراعةِ، وهيَ ذاتُ عيونٍ ومياهٍ غزيرةٍ، ومعنَى خيبرَ: الحِصْنُ بلسَانِ اليهودِ، وقِيلَ سُميَتْ باسمِ رجلٍ مِنَ العماليقِ نزَلَها، وفيها مجموعةُ حصونٍ معروفةٍ، غزَاهَا النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السنةِ السابعةِ مِنَ الهجرةِ، وقولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومَ خيبرَ: أيْ: عامَهُ أو وقتَ فتحِهِ أو يوماً منْ أيامِ غزْوِهِ[2].

«**الحمُرُ الإنسيَّةُ**»: حُمُرٌ جمعُ حِمَارٍ، وإنسيةٌ: هيَ التي تأْلَفُ البيوتَ منسوبةً إلى الإنسِ، وهم بَنُو آدمَ والواحدُ إنسِيٌّ[3].

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الأطعمة باب ما جاء في كراهية كل ذي ناب وكلب (١٤٧٨)

(٢) معجم البلدان ٢/٤٠٩، تاج العروس ١١/١٣١.

(٣) النهاية في غريب الأثر ١/٧٥، لسان العرب ٦/١٣.

«**البغالُ**»: في لسانِ العربِ: البَغْلُ: هذا الحيوانُ السَّحَّاحُ الذي يُرْكَبُ، والأنثى بغْلَةٌ[١].

«**نابٌ**»: النَّابُ: السِّنُّ خلفَ الرُّباعيَّةِ مؤنثٌ، والجمعُ أنْيُبٌ وأنْيَابٌ ونُيُوبٌ[٢].

هذا التعريفُ مِنْ حيثُ اللغةُ، أما في اصطلاحِ الفقهاءِ: ففي كتابِ الأطعمةِ: هوَ السِّنُّ التي يُتَّقَى بهَا ويعدُو بها على الناسِ والحيوانِ فيصطادُهُ. اهـ[٣].

«**السِّباعُ**»: مفردُها السَّبُعُ: هوَ المفترسُ مِنَ الحيوانِ، وهوَ ما يفترسُ الحيوانَ ويأكلُهُ قهراً وقسْراً كالأسَدِ، والنمرِ والذئبِ ونحوِها[٤].

«**مِخْلَبٌ**»: المخلبُ للطيرِ والسباعِ بمنزلةِ الظفرِ للإنسانِ، والمرادُ بذلكَ إذا كانَ قويَّاً يعدو بهِ على غيرِهِ كالبازِيِّ والصقرِ والعقابِ والباشِقِ والشاهِينِ[٥].

الشرح

أولاً: حكمُ أكلِ لحومِ الحميرِ والبغالِ:

قولُهُ: «**حَرَّمَ رسولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يومَ خَيْبَرَ الحُمُرَ الإنسِيَّةَ، ولحومَ البِغالِ...**»

---

(١) لسان العرب ١١/٦٠.
(٢) القاموس المحيط ١٧٩.
(٣) القاموس الفقهي ص١٦٤.
(٤) النهاية في غريب الأثر ٢/٣٣٧، لسان العرب ٨/١٤٨.
(٥) الأطعمة لابن فوزان ص ٧١.

١ ـ الجماهيرُ مِنْ أهلِ العلمِ على تحريمِ لحومِ الحمرِ الإنسيةِ وبهِ قالَ الأئمةُ الثلاثةُ أبو حنيفةَ والشافعيُّ وأحمدُ، وأما الإمامُ مالكٌ فاختلفتِ الروايةُ عنهُ فيهَا ـ فعنهُ أنهُ يكرهُهَا. وعنهُ أنهُ يُحرمُّها كقولِ الجمهورِ.

استدلَّ الجمهورُ بما يأتي:

أ ـ حديثُ أبي ثعلبةَ الخشنِيِّ قالَ: «حَرَّمَ رسولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لحومَ الحمرِ الأهليةِ». متفقٌ عليهِ.

ب ـ حديثُ البراءِ بنِ عازبٍ قالَ: «نَهَانَا رسولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يومَ خيبرَ عنْ لحومِ الحمرِ الإنسيَّةِ نَضِيجاً ونيِّئاً». متفقٌ عليهِ.

ج ـ وعنِ ابنِ عُمَرَ قالَ: «أنَّ رسولَ اللهِ نهَى عنْ أكلِ لحومِ الحمرِ الأهليةِ». متفقٌ عليهِ.

د ـ وعنْ ابنِ أبي أَوْفَى قالَ: «نهَى النبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عنْ لحومِ الحمرِ» وغيرُها مِنَ الأحاديثِ، فهذهِ الأحاديثُ وما جاءَ بمعنَاها قاضيةٌ بتحريمِ لحومِ الحمرِ الأهليةِ ـ قالَ النوويُّ: حاصراً لصيَغِ الرواياتِ الواردةِ في ذلكَ ما نصُّهُ:

«وأمَّا الحمرُ الإنسيةُ فقدْ وقَعَ في أكثرِ الرواياتِ: أنَّ النبيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نهَى يومَ خيبرَ عنْ لحومِهَا وفي روايةٍ: حرَّمَ رسولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لحومَ الحمرِ الأهليةِ. وفي رواياتٍ أنهُ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وجَدَ القُدورَ تَغْلي فأمَرَ بإراقَتِها وقالَ: لا تأكُلُوا مِنْ لحومِهَا شيئاً. وفي روايةٍ: نُهينَا عنْ لحومِ الحمرِ الأهليةِ. وفي روايةٍ؛ أنَّ النبيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قالَ: أهرِيقُوهَا واكسِروهَا فقالَ رجلٌ يا رسولَ اللهِ أوَ نُهريقُها ونغسِلُها قالَ أوَ ذاكَ. وفي روايةٍ: نادَى منادِي

النبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ألا إنَّ اللهَ ورسولَهُ ينهاكُم عنهَا فإنهَا رجسٌ مِنْ عملِ الشيطانِ وفي روايةٍ ينهيانِكُم عنْ لحومِ الحمرِ فإنهَا رجسٌ أو نَجَسٌ فأُكْفِئَتِ القدورُ بمَا فيها» اهـ(١).

فهذهِ الأحاديثُ برواياتِهَا المتضَافِرَةِ هيَ عمدةُ الجماهيرِ في تحريمِ لحومِ الحمرِ الأهليةِ.

٢ ـ وأما ما ذهبَ إليهِ مالكٌ مِنْ كراهَتِها فاستُدِلَّ لهُ بمَا يأتي:

أ ـ ما رُوِيَ عنِ ابنِ عباسٍ أنهُ كانَ يقولُ بظاهرِ قولِهِ تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥] وتلاهَا ابنُ عباسٍ وقالَ: مَا خَلا هذا فهوَ حلالٌ ـ فهذا حبرُ الأمةِ وتَرجُمانُ القرآنِ عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ يفهمُ منَ الآيةِ الكريمةِ عدمُ تحريمِ الحمرِ الأهليةِ.

ب ـ ما جاءَ في حديثِ غالبِ بنِ أبْجَرَ مِنْ قولِهِ: (أصابتْنَا سنةٌ فلمْ يكنْ في مالي مَا أُطعِمُ أهلِي إلا سِمانَ حمرٍ فأتيتُ رسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقلتُ إنكَ حرَّمتَ لحومَ الحمرِ الأهليَّةِ، وقدْ أصابتْنَا سنةٌ. فقالَ: (أطعِمْ أهلكَ مِنْ سمينِ حمرِكَ فإنمَا حرمْتُها مِنْ أجلِ جوَّالِ القريةِ) أخرجهُ أبو داودَ. بفتحِ الجيمِ وتشديدِ اللامِ: جمعُ جالَّةٍ يعنِي الجلالَّةَ وهيَ التي تأكلُ العَذِرَةَ ـ ففي هذا الحديثِ ما يُفيدُ إباحةَ لحومِ الحمرِ ـ وأنَّ الرسولَ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إنمَا حرَّمَهَا لأمرٍ عارضٍ هو كونُها تأكلُ العذرةَ ووردَتْ عللٌ أخرى أيضاً هيَ: كونُها لمْ تُخَمَّسْ أو كونُها انتُهِبَتْ وورَدَ التعليلُ بخشيةِ قلةِ الظهرِ ـ وكلُّ هذهِ العللِ قد يُستفادُ منهَا أنَّ النهيَ عنْ لحومِ الحمرِ لأمرٍ

(١) شرح صحيح مسلم ١٣/٩٠ـ ٩١.

عارضٍ فيُسْتَأْنَسُ بذلكَ معَ ظاهرِ الآيةِ على إباحةِ لحومِ الحمرِ. ولا بدَّ مِنْ كشفِ هذهِ الشبهةِ وبيانِ الحقِّ في ذلكَ فنقولُ: لا شكَّ أنَّ القولَ الحقَّ ما ذهبَ إليهِ الجماهيرُ سلَفاً وخلفاً وهوَ تحريمُ لحومِ الحمرِ الأهليةِ. بلْ قالَ ابنُ عبدِ البَرِّ: لا خلافَ بينَ علماءِ المسلمينَ اليومَ في تحريمِهَا[1].

وبَقِيَتِ الإجابةُ عنْ تلكَ الشبهةِ التي تَمَسَّكَ بها مَنْ خالَفَ الجماهيرَ في هذا الحكمِ وهيَ:

١ ـ ظاهرُ الآيةِ الكريمةِ.

٢ ـ حديثُ غالبِ بنِ أبجرَ.

٣ ـ التعليلاتُ المرويةُ في سببِ تحريمِها.

أما الاستدلالُ بقولِهِ تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآيةُ، وكونِ ابنِ عباسٍ يقولُ بظاهرِهَا فيُجَابُ عنهُ بوجوهٍ:

أحدُها: أنَّ الاستدلالَ إنما يتمُّ في الأشياءِ التي لمْ يردِ النصُّ بتحريمِهَا ـ والحمرُ الإنسيةُ قد توارَدَتِ النصوصُ على تحريمِهَا، والتنصيصُ على التحريمِ مقدَّمٌ على عمومِ التحليلِ وعلى القياسِ.

ثانيهَا: أنَّ الآيةَ مكيةٌ وأحاديثُ التحريمِ بعدَ الهجرةِ، فالآيةُ تذكرُ ما حُرِّمَ حينَ نزولِهَا وليسَ فيها نفيُ ما سيأتِي، فلا تعارُضَ بينَ هذا التحريمِ وبينَ الآيةِ الكريمةِ فإنهُ لم يكنْ حُرِّمَ حينَ نزولِ هذهِ الآيةِ مِنَ المطاعمِ إلا هذهِ الأربعةُ والتحريمُ كانَ يتجدَّدُ شيئاً فشيئاً فتحريمُ الحمرِ بعدَ ذلكَ تحريمٌ «مبتَدَأٌ» لمَا سكَتَ عنهُ النصُّ لا أنَّهُ رافعٌ لمَا أباحَهُ القرآنُ ولا

(١) التمهيد لابن عبد البر ١/٢٤٦.

مخصِّصَ لعمومِهِ فضلاً عنْ أنْ يكونَ ناسخاً. واللهُ أعلمُ.

ثالثُهَا: ما قالَهُ بعضُهُم: «أنَّ هذهِ الآيةَ مشتملةٌ على سائرِ المحرماتِ بعضُهَا بالنصِّ وبعضُها يؤخَذُ مِنَ المعنَى وعمومِ اللفظِ. فإنَّ قولَهُ تعالى في تعليلِ الميتةِ والدمِ ولحمِ الخنزيرِ أو الأخيرِ منهَا فقطْ: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ وصْفٌ شاملٌ لكلِّ مُحرَّمٍ فإنَّ المحرماتِ كلَّهَا رِجْسٌ وخُبثٌ وهيَ مِنْ أخبثِ الخبائثِ المستقْذَرَةِ التي حرَّمَهَا اللهُ على عبادِهِ صيانَةً لهمْ وتكرِمَةً عنْ مباشرَةِ الخبيثِ الرِّجسِ، ويؤخذُ تفاصيلُ الرجسِ المحرَّمِ مِنَ السنةِ فإنهَا تُفسِّرُ وتُبيِّنُ المقصودَ منهُ».

رابعُهَا: أنْ يقالَ أنَّ الآيةَ في سياقِ نقضِ قولِ المشركينَ المتقدمِ في تحريمِهم لمَا أحلَّهُ اللهُ وخوضِهم بذلكَ بحسَبِ ما سوَّلتْ لهم أنفسُهُم وذلكَ في بهيمَةِ الأنعامِ خاصَّةً وليسَ منها مُحرَّمٌ إلا ما ذُكِرَ في الآيةِ ـ الميتةُ مِنْها، وما أُهِلَّ لغيرِ اللهِ بهِ وما سِوَى ذلكَ فحلالٌ، ولعلَّ مناسبةَ ذكرِ الخنزيرِ فيهَا أنَّ بعضَ الجهَّالِ قد يُدخِلُهُ في بهيمةِ الأنعامِ وأنَّهُ نوعٌ مِنْ أنواعِ الغنَمِ كمَا قد يتَوَهَّمُهُ جهلَةُ النصارَى وأشباهِهِم فينَمُّونَها كمَا يُنَمُّونَ المواشِيَ ويسحِلُّونَها، ولا يُفرِقُونَ بينهَا وبينَ الأنعَامِ.

خامُسهَا: وما يُروَى عنِ ابنِ عباسٍ أنهُ قالَ بظاهرِ الآيةِ يجابُ عنهُ بأمرَينِ:

الأمرِ الأولِ: أنهُ يُروَى عنِ ابنِ عباسٍ أنهُ توقَّفَ في النهْيِ عنِ الحمرِ هلْ كانَ لمعنَىً خاصٍ أو للتأبِيدِ.

الأمرِ الثانِي: أنهُ يُروَى عنِ ابنِ عباسٍ أنهُ رجَعَ عنْ رأيِهِ هذا وجزَمَ بالتحريمِ.

قالَ العلامَةُ ابنُ القيِّم: (والتحقيقُ أنَّ ابنَ عباسٍ أباحَهَا أولاً حيثُ لم يبلُغْهُ النهيُ فسمِعَ ذلكَ منهُ جماعةٌ فرَوَوْا ما سمِعُوهُ ثمَّ بلَغَهُ النهيُ عنهَا فتوقَّفَ هلْ هوَ للتحريمِ أو لأجلِ كونِهَا حَمُولَةً فروَى ذلكَ عنِ الشَّعبِيِّ وغيرِهِ. ثمَّ لمَّا ناظَرَهُ عليٌّ ابنُ أبي طالبٍ جزَمَ بالتحريمِ كما رواهُ عنهُ مجاهدٌ) فهذا التحقيقُ فيما انتَهَى إليهِ رأْيُ ابنِ عباسٍ في هذِهِ المسألةِ لا يدعُ مجالاً للشكِّ لنسبةِ إباحةِ الحمرِ إليهِ كرأيٍ مستقرٍ لهُ في ذلكَ... اهـ واللهُ أعلمُ.

٢ ـ وأما حديثُ غالبِ بنِ أبجرَ فهوَ حديثٌ ضعيفٌ والمتنُ شاذٌّ مخالفٌ للأحاديثِ الصحيحةِ، فالاعتمادُ عليهَا (أي الأحاديثِ الصحيحةِ) دونَهُ. وقدِ اختُلِفَ في إسنادِهِ كثيراً وفيهِ اضطرابٌ فلا تقومُ بهِ حجةٌ ولا يُعرَّجُ على مثلِهِ معَ ما يُعارِضُهُ ولو صحَّ حُمِلَ على الأكلِ منها في حالِ الاضطرارِ.

٣ ـ وأما التعليلاتُ المرويةُ مِنْ كونِها حرِّمتْ لأنهَا جوَّالٌ أو لم تُخَمَّسْ أو منتَهَبَةٌ أو خشيَةَ قلةِ الظَهْرِ فهذهِ احتمالاتٌ قد أزالَها التعليلُ الثابتُ عنْ الرسولِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في حديثِ أنسٍ حيثُ جاءَ فيهِ (فإنَّها رِجْسٌ) فقدْ صحَّ عنهُ التعليلُ بتحريمِهَا بكونِهَا رِجساً، وهذا مقدَّمٌ على قولِ مَنْ قالَ مِنَ الصحابةِ بغيرِ تلكَ العلةِ لأنَّ ذلكَ ظنٌّ مِنَ الراوِي وقولِهِ بخلافِ التعليلِ بكونِهَا رجساً، فهوَ مِنْ قولِ الرسولِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ـ قالَ العلامَةُ ابنُ القيِّمِ: «وقدِ اختُلِفَ في سببِ النهيِ عنِ الحمرِ على أربعةِ أقوالٍ وهيَ في الصحيحِ ـ **أحدُها**: أنها كانتْ جوَّالَ القريةِ كمَا في حديثِ غالبٍ ـ وهذا قدْ جاءَ في بعضِ طرقِ حديثِ عبدِ اللهِ بنِ أبي أَوْفَى: «أَصَابَتْنَا مجَاعةٌ ليالِيَ

خيبرَ فلمَّا كانَ يومُ خيبرَ وقَعْنَا في الحمرِ الأهليَّةِ فانتَحَرْنَاهَا فلمَّا غَلَتْ بهَا القدورُ نادَى منادِي رسولِ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ «أَنْ أَكْفِئُوا القدورَ ولا تأكلُوا مِنْ لحومِ الحمرِ شيئاً» فقالَ أُناسٌ إنمَا نَهَى عنها رسولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لأنهَا لَمْ تُخَمَّسْ وقالَ آخرونَ نهَى عنها البتَّة ـ وقالَ البخاريُّ في بعضِ طرقِهِ: نهَى عنها البتَّة لأنها كانتْ تأكلُ العَذِرَةَ ـ **فهاتانِ عِلَّتَانِ ـ العلةُ الثالثةُ**: حاجتُهُم إليها فنهاهمْ عنها إبقاءً لها. كما في حديثِ ابنِ عمرَ المتفَقِ عليهِ: «أَنَّ رسولَ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نهى عنْ أكلِ الحمرِ الأهليةِ» زادَ في طريقِ أخرَى: «وكانَ الناسُ قدِ احتاجُوا إليها».

العلةُ الرابعةُ: أنهُ إنما حرَّمَها لأنها رِجسٌ في نفسِهَا وهذهِ أصحُّ العللِ فإنها هيَ التي ذكرَهَا رسولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بلفظِهِ كمَا في الصحيحينِ عنْ أنسٍ قالَ: «لمَّا افتَتَحَ رسولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ خيبرَ أصبْنَا حمراً خارجةً مِنَ القريةِ وطبخْنَاها فنادَى منادِي رسولِ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ألا إنَّ اللهَ ورسولَهُ ينهيَانِكُم عنهَا فإنهَا رجسٌ مِنْ عملِ الشيطانِ، فهذا نصٌّ في سببِ التحريمِ وما عَدَا هذهِ مِنَ العللِ فإنمَا هيَ حَدْسٌ وظَنٌّ ممَّنْ قالَهُ»[1]. اهـ[2].

ثانياً: حكمُ أكلِ مَا لهُ نابٌ مِنَ السباعِ:

قولُهُ: «.. **وكلَّ ذِي نابٍ مِنَ السِّبَاعِ**.....»

قالَ الدكتورُ صالحُ بنُ فوزانَ: المعتَبَرُ في المحرَّمِ مِنَ السباعِ اشتمالُهُ على وصفينِ: كونُهُ ذا نابٍ وكونُهُ يعدُو بهذا النَّابِ وقدِ اختلفَ العلماءُ في

(١) تهذيب السنن ٥/٣٢٤.

(٢) ملخصاً من كتاب الأطعمة (رسالة الدكتوراه) للشيخ بن فوزان من ص ٤٩ ـ ٥٦.

حكمِ أكلِ ما لهُ نابٌ مِنَ السباعِ على قولَيْنِ:

القولِ الأولِ: أنَّهُ يحرُمُ أكلُهُ وهوَ قولُ الحنابلةِ والشافعيةِ والحنفيةِ، ودليلُهم في ذلكَ السُّنَّةُ الثابتةُ عنْ رسولِ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ومنهَا حديثُ أبي ثعلبةَ الخشنِيِّ: أنَّ رسولَ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قالَ: «**كُلُّ ذي نابٍ مِنَ السباعِ فأكلُهُ حرامٌ**» [مسلم وغيره].

ففي هذا الحديثِ وما جاءَ بمعناهُ دلالةٌ واضحةٌ على تحريمِ أكلِ ذواتِ الأنيابِ مِنَ السباعِ.

القولِ الثانِي: وهوَ روايةٌ عنْ مالكٍ أنَّ ذلكَ مكروهٌ وليسَ بحرامٍ وهوَ ظاهرُ المُدَوَّنَةِ والمشهورُ عندَ أهلِ مذهبِهِ ـ والروايةُ الثانيةُ عنهُ أنَّ ذلكَ حرامٌ كقولِ الأئمةِ الثلاثةِ وهذا القولُ هوَ الذي اقتصَرَ عليهِ في المُوَطَّأِ ـ ومتَمَسَّكُ الروايةِ الأولى عنْ مالكٍ مفهومُ قولِهِ تعالَى: ﴿**قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ**﴾ الآيةُ فظاهرُهَا: أنَّ مَا عَدا المذكورَ فيها حلالٌ.

فمثَارُ الخلافِ بينَ الفريقَينِ هوَ معارضَةُ مفهومِ هذهِ الآيةِ للأحاديثِ التي جاءَتْ بتحريمِ أشياءَ لمْ تُذكَرْ فيهَا ـ فالأئمةُ الثلاثةُ ومَنْ قالَ بقولِهم أخذُوا بمدلولِ الأحاديثِ وأجابُوا عنِ الاستدلالِ بالآيةِ ـ بأنَّها مكيةٌ نزلَتْ قبلَ الهجرةِ قصدَ بها الردَّ على الجاهليةِ في تحريمِ البَحِيرَةِ والسائبةِ والوصيلةِ والحامِي ـ ثمَّ بعدَ ذلكَ حرَّمَ أموراً كثيرةً كالحمرِ الإنسيةِ ولحومِ البغالِ... وكلِّ ذي نابٍ مِنَ السباعِ وكلِّ ذي مِخلَبٍ مِنَ الطيرِ فالآيةُ ليسَ فيهَا إلا الإخبارُ بأنَّهُ لمْ يجدْ في ذلكَ الوقتِ محرَّماً إلا المذكوراتِ في الآيةِ ثمَّ أوحِيَ إليهِ بتحريمِ كلِّ ذي نابٍ مِنَ السباعِ فوجَبَ قبولُهُ والعملُ بهِ ـ فعلَى هذا يكونُ ما ورَدَ مِنَ التحريماتِ بعدَ هذا رافعاً لمفهومِ هذهِ الآيةِ.

وأما القائلونَ بعدمِ حرمةِ غيرِ ما ذُكِرَ في الآيةِ فعدَلُوا عنْ ظاهرِ الأحاديثِ الواردةِ بالنهيِ عنْ أكلِ كلِّ ذي نابٍ مِنَ السباعِ، وتمسَّكوا بظاهرِ الآيةِ لأنَّ الحصْرَ فيها ظاهرٌ فالأخذُ بها أولَى ومَنْ جمَعَ بينَ حديثِ أبي ثعلبةَ والآيةِ حمَلَ حديثَ السباعِ على الكراهَةِ.

۞ الترجيحُ:

والذي يظهرُ رُجحَانُهُ بالدليلِ هوَ القولُ الأولُ «لأنَّ كلَّ ما ثبتَ تحريمُهُ بطريقٍ صحيحةٍ مِنْ كتابٍ أو سنةٍ فهو حرامٌ ويُزادُ على الأربعةِ: ولا يكونُ في ذلكَ مناقضةٌ للقرآنِ لأنَّ المحرماتِ المزيدَةَ حُرِمَتْ بعدَهَا... فوقتَ نزولِ الآيةِ المذكورةِ لم يكنْ حراماً غيرُ الأربعةِ المذكورةِ فحصرُها صادفَ قبلَ تحريمِ غيرِهَا بلا شكٍّ فإذا طرَأَ تحريمُ شيءٍ آخرَ بأمرٍ جديدٍ فذلكَ لا ينافِي الحصرَ الأولَ لتجدُّدِهِ بعدَه» [بداية المجتهد ١/٣٤٣].

وحملُ ما جاءَ في الأحاديثِ على كراهةِ التنزيهِ إنْ أمْكَنَ في بعضِهَا فلا يُمكنُ في جميعِهَا لأنهُ جاءَ في بعضِهَا لفظُ التحريمِ، كمَا في لفظِ الحديثِ الذي أوردْناهُ قريباً. اهـ[1].

ثالثاً: حكمُ أكلِ ما لهُ مِخلَبٌ مِنَ الطيرِ:

قولُهُ: «وكلَّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطيرِ..»

اختلفَ العلماءُ في حكمِ أكلِ ما لهُ مِخلبٌ مِنَ الطيرِ على النحوِ التالي:

ذهبَ أكثرُ أهلِ العلمِ والشافعيُّ وأحمدُ وأبو حنيفةَ إلى تحريمِهِ بدليلِ:

(١) كتاب الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح للفوزان ص ٥٦ ـ ٥٩.

حديثِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: «نهَى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن كلِّ ذِي نابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وكلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطيرِ» وما وَرَدَ بمعناهُ مِنَ الأحاديثِ، ففيهَا الدلالةُ الواضحةُ على تحريمِ ذي المِخلبِ مِنَ الطيرِ. وهيَ أحاديثُ ثابتةٌ في صحيحِ مسلمٍ وغيرِهِ.

وذهبَ الإمامُ مالكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى إباحةِ أكلِ ذي المِخلبِ مِنَ الطيرِ مستدلاً بعمومِ قولِهِ تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾، ولأنهُ لم يثبُتْ عندَهُ نصٌّ صريحٌ في التحريمِ حتى قالَ لمْ أرَ أحداً مِنْ أهلِ العلمِ يكرهُ سباعَ الطيرِ، وقالَ بعضُ أصحابِهِ لمْ يكرهْ مالكٌ أكلَ شيءٍ مِنَ الطيرِ كلِّهِ الرَّخَمِ والثعبانِ والنسورِ والحدأةِ والغربانِ وجميعِ سباعِ الطيرِ وغيرِ سباعِها ما أكلَ الجِيَفَ منها وما لمْ يأكلْهَا.

وذلكَ لعمومِ الآيةِ الكريمةِ. ولأنهُ لم يثبُتْ عندَهُ عنِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نصٌّ صريحٌ في التحريمِ كما سبَقَ.

❁ الترجيحُ:

والراجحُ في ذلكَ ما ذهبَ إليهِ الجمهورُ والأئمةُ الثلاثةُ، لأنَّ ما تمسكَ بهِ الإمامُ مالكٌ مِنْ عمومِ الآيةِ مخصوصٌ بالأحاديثِ الواردةِ في تحريمِ ما لَهُ مِخلبٌ مِنَ الطيرِ ولأنَّ الآيةَ نزلتْ بمكةَ قبلَ الهجرةِ وقدْ قُصدَ بها الردُّ على الجاهليةِ في تحريمِ البَحِيرَةِ والسَّائبةِ والوَصيلةِ والحامِي ثمَّ بعدَ ذلكَ حُرِّمَ أمورٌ كثيرةٌ كالحمرِ الأنسيةِ ولحومِ البغالِ وكلِّ ذي نابٍ مِنَ السباعِ وكلِّ ذي مِخلبٍ مِنَ الطيرِ. واللهُ أعلم[1].

(١) من كتاب الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح للفوزان ص٧١ ـ ٧٢.

رابعاً: حكمُ المُتوَالداتِ:

المقصودُ بالمتوالداتِ: هوَ ما توَلَّدَ مِنْ نوعَينِ مِنَ الحيوانِ وهوَ أنواعٌ:

١ ـ ما تولَّدَ مِنْ نوعَينِ حلالَينِ، وهذا حكمُهُ حلالٌ.

٢ ـ ما تولدَ مِنْ نوعينِ مُحرَّمَينِ، فهذا حكمهُ حرامٌ.

ما تولدَ بينَ نوعَينِ أحدُهما حلالٌ والآخَرُ حرامٌ وفي حكمِ هذا تفصيلٌ عندَ العلماءِ:

أ ـ قالَ الشافعيَّةُ والحنابلةُ: إنَّ البغلَ وغيرَهُ مِنَ المتولداتِ يَتْبَعُ أخسَّ الأصلينِ. وصرَّحَ الشافعيةُ بأنَّ هذه التبعيةَ إنما هيَ عندَ العلمِ بالتولُّدِ بينَ النوعَينِ.

وحجَّتُهُم في قولِهِم يتبعُ أخسَّ الأصلَينِ، أنهُ متولِّدٌ منهمَا فيجتمعُ فيهِ حِلٌّ وحرمَةٌ، فيغلبُ جانبُ الحرمةِ احتياطاً. ومِنَ القواعدِ الفقهيةِ أنهُ إذا تعارَضَ المانِعُ والمقتَضِي، أو الحَاظِرُ والمبيحُ، غلَبَ جانبُ المانعِ الحاظِرِ احتياطاً.

ب ـ وعندَ الحنفيةِ: البغالُ تابعةٌ للأمِّ، فالبغلُ الذي أمُّهُ أتانٌ (حِمَارةٌ) يُكرَهُ أكلُ لحمِهِ تحريماً تبعاً لأمِّهِ، والذي أمُّهُ فرسٌ يجرِي فيه الخلافُ الذي فيهِ الخيلُ: فيكونُ مكروهاً عندَ أبي حنيفةَ، ومباحاً عندَ الصاحبين. فلو فُرِضَ تولُّدُهُ بينَ حمارٍ وبقرةٍ، أو بينَ حصانٍ وبقرةٍ فهوَ مباحٌ عندَ جميعِ الحنفيةِ بلا خلافٍ في المذهبِ، تبعاً لأمِّهِ كما تقدَّمَ.

وما يُقالُ في البغالِ يقالُ في كلِّ مُتولِّدٍ بينَ نوعَينِ مِنَ الحيوانِ، فالتبعيةُ للأمِّ هيَ القاعدةُ عندَ الحنفيةِ.

ويُعرفُ مِنَ الدرِّ المختارِ وحاشيتِهِ لابنِ عابدينَ أنَّ العبرَةَ للأمِّ ولوْ ولَدَتْ المأكولةُ ما صورتُهُ غيرُ المأكولِ، كمَا لوْ ولدَتِ الشاةُ ذئباً فإنهُ يحِلُّ[1].

ج ـ والمالكيةُ أيضاً يقولونَ بقاعدةِ التبعيةِ للأمِّ في الحكمِ معَ بعضِ اختلافٍ: فهم يقيدونَ ذلكَ لئلا يأتيَ المتولِّدُ بينَ نوعَينِ على صورةِ المحرَّمِ، فإنهُ عندئذٍ يحرُمُ، وإنْ كانتْ الأمُّ مباحةً، كما لو ولدتِ الشاةُ خنزيراً. وكذلكَ لا يُجوِّزونَ أكلَ مباحٍ ولدتْهُ محرَّمةٌ، كشاةٍ مِنْ أتانٍ (وَفْقَاً للقاعدةِ)، ولكنَّ هذا الولَدَ الذي ولدتْهُ المحرَّمةُ على صورةِ المباحِ إذا نسَلَ يُؤكَلُ نسلُهُ عندَهم حيثُ كانَ على صورةِ المباحِ، لبُعدِهِ عنْ أمِّهِ المحرمَةِ[2].

يُستفادُ مِنْ هذهِ الاجتهاداتِ الفقهيَّةِ لفقهائِنَا ـ رحمةُ اللهِ عليهِم ـ فيمَا لا نصَّ فيهِ، أمَّا ما ورَدَ فيهِ نصُّ التحريمِ، فالنصُّ مقدَّمٌ، مثلَ البغلِ سواءً تولدَ مِنْ أتانٍ أو مِنْ فرَسٍ، وسواءٌ كانَ المتولدُ منهما شبيهاً بالحمارِ أوِ الحصانِ فإنهُ محرَّمٌ ما دامَ يسمَّى بغلاً، لوُرودِ النصِّ كما في حديثِنَا «حرَّم رسولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يومَ خيْبَرَ....، ولحومَ البغالِ...».

(١) الموسوعة الفقهية لأوقاف الكويت ٥/١١٤ ـ ١١٥.

(٢) الموسوعة الفقهية ـ وزارة أوقاف الكويت ـ ٥/١١٥.

ما يُستفادُ من الحديثِ

١ ـ قالَ الحافظُ: ويؤخَذُ مِنَ التقييدِ بالأهليةِ جوازُ أكلِ لحومِ الحمرِ الوحشيةِ. وقدْ تقدَّمَ صريحاً في حديثِ أبي قَتَادَةَ في الحجِّ. اهـ[١].

٢ ـ بيانُ علةِ الحكمِ كمَا في بعضِ الرواياتِ «فإنَّهُ رجسٌ» وهذا فيهِ بيانُ أنَّ الشريعةَ حُكميَّةٌ، وهناكَ فوائدُ لبيانِ علةِ الحكمِ.

٣ ـ كذلكَ ممَّا يُستفادُ مِنَ الرواياتِ الأخرى في تحريمِ الحمرِ ما يلِي:

٤ ـ قالَ الحافظُ في الفتحِ: وفي الحديثِ أنَّ الذَّكَاةَ لا تُطَهِّرُ ما لا يَحِلُّ أكلُهُ، وإنَّ كلَّ شيءٍ تَنَجَّسَ بملاقاةِ النجاسةِ يكفِي غسلُهُ مرةً واحدةً لإطلاقِ الأمرِ بالغَسلِ فإنهُ يصدُقُ بالامتثالِ بالمرةِ، والأصلُ أنْ لا زيادَةَ عليهَا، وأنَّ الأصلَ في الأشياءِ الإباحةُ لكونِ الصحابةِ أقدَمُوا على ذبحِهَا وطبخِهَا كسائرِ الحيوانِ مِنْ قبلِ أنْ يستأمِرُوا معَ توفُّرِ دَوَاعِيهِم على السؤالِ عمَّا يُشْكِلُ، وأنهُ ينبغِي لأميرِ الجيشِ تَفَقُّدُ أحوالِ رعيَّتِهِ، ومَنْ رآهُ فَعَلَ ما لا يسوغُ في الشرعِ أشاعَ منعَهُ إمَّا بنفسِهِ كأنْ يخاطبَهُم وإمَّا بغيرِهِ بأنْ يأمُرَ منادِياً فينادِي لئَلا يغتَرَّ بهِ مَنْ رآهُ فيظنُّهُ جائزاً. اهـ[٢].

٥ ـ الإسلامُ أحَلَّ لنَا الطيباتِ وحرَّمَ علينَا الخبائثَ.

❑ ❑ ❑

---

(١) الفتح ٩/٦٥٤.

(٢) الفتح ٩/٩٥٦.

المبحث الرابع

لعنُ مَنْ تَشَبَّهَ بالنِّسَاءِ والعَكْسِ

عنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَعَنَ اللهُ المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بالنِّسَاءِ والمتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ**».

رواهُ البُخاريُّ[1].

المفردات

«**لَعَنَ**»: اللَّعْنُ: الإبعادُ والطَّرْدُ مِنَ الخيرِ، وقِيلَ: الطردُ والإبعادُ مِنَ اللهِ، ومِنَ الخَلْقِ السَّبُّ والدعاءُ.

واللعْنَةُ الاسمُ، والجمعُ لعانٌ ولَعَنَاتٌ، ولَعَنَهُ يلعَنُهُ لعْناً طَرَدَهُ وأبْعَدَهُ، واللَّعِينُ: الشيطانُ صِفَةٌ غالِبَةٌ لأنَّهُ طُرِدَ مِنَ السماءِ، وقِيلَ لأنهُ أَبْعَدُ مِنْ رحمةِ اللهِ[2].

الشرح

أولاً: عظم أمر اللعن:

قولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَعَنَ اللهُ...**» يَحْتَمِلُ الإخبارَ والدعاءَ عليهِ.

---

(١) رواه البخاري في كتاب اللباس رقم (٥٨٨٥) في باب: المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال بلفظ (لعن رسول الله المتشبهين...). وأبو داود (٤٠٩٧) والترمذي (٢٧٨٤) وابن ماجه (١٩٠٤) وأحمد واللفظ له (٣١٥١).

(٢) لسان العرب بتصرف ١٣/٣٨٨.

يحتملُ الإخبارَ منهُ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنَّ مَنْ فَعَلَ يُطرَدُ ويُبعَدُ عنْ رحمةِ اللهِ، ويَحتمِلُ الدعاءَ منهُ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ على مَنْ فَعَلَ ذلكَ.

واللعنُ: هوَ الطردُ والإبعادُ مِنْ رحمةِ اللهِ تعالى، فمَنْ لعَنَهُ اللهُ فقدْ طَرَدَهُ وأبعدَهُ عنْ رحمتِهِ، واستحقَّ العذابَ، والأعمالُ والأقوالُ التي لُعِنَ على فِعْلِهَا هيَ مِنْ كبائرِ الذنوبِ، وأَمْرُ اللعنِ عظيمٌ، قالَ الشيخُ بكرُ بنُ عبدِ اللهِ أبو زيدٍ: «والأصلُ الشرعيُّ: تحريمُ اللعْنِ، والزجرُ عنْ جَرَيَانِهِ على اللسانِ، وأنَّ المسلمَ ليسَ بالطَّعَّانِ ولا اللعَّانِ، ولا يجوزُ التلاعُنُ بينَ مُسلِمَينِ، ولا بينَ المؤمنينِ، وليسَ اللعنُ مِنْ أخلاقِ المسلمِينَ، ولا أوصافِ الصِّدِّيقِينَ، ولهذا ثبَتَ عنِ النبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنهُ قالَ: «**لَعْنُ المسلمِ كقَتْلِهِ**» متفَقٌ عليهِ. واللِّعَانُ قدْ جرَتْ عليهِ نصوصُ الوعيدِ الشديدِ؛ بأنهُ لا يكونُ شهيداً، ولا شفيعاً يومَ القيامةِ، ويُنهَى عنْ صُحبَتِهِ، ولذا كانَ أكثرُ أهلِ النارِ: النساءَ؛ لأنهنَّ يُكثِرْنَ اللَّعْنَ، ويَكْفُرْنَ العَشِيرَ. وأنَّ اللَّعَّانَ ترجِعُ إليهِ اللعنةُ، إذا لمْ تجِدْ إلى مَنْ وُجِّهَتْ إليهِ سبيلاً.

ثانياً: ومِنَ العُقوباتِ الماليَّةِ للَّعَّانِ: أنهُ إذا لَعَنَ دَابَّةً تُرِكَتْ.

وقدْ بالَغَتِ الشريعةُ في سدِّ بابِ اللعنِ عنْ مَنْ لم يستحقَّهُ، فنهَى النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عنْ لعنِ الدِّيكِ، وعنْ لعنِ البَرغُوثِ، فعلَى المسلمِ النَّاصحِ لنفسِهِ حفظُ لسانِهِ عنِ اللعنِ، وعنِ التَّلاعُنِ، والوقوفُ عندِ حدودِ الشرعِ في ذلكَ، فلا يَلعنْ إلا مَنِ استحقَّ ا للعنَةَ بنصٍّ مِنْ كتابٍ أو سنةٍ». اهـ[1].

(١) معجم المناهي اللفظية للشيخ بكر أبو زيد ٤٧١ - ٤٧٢.

ثالثاً: من أحكام اللعن:

وينبغِي للمسلمِ أنْ يعرفَ مَنْ يستحقُّ اللعنَ ومَنْ لا يستحقُّهُ.

١ ـ أجمَعَ أهلُ العلمِ على حُرْمةِ لعنِ المسلمِ المصونِ، قالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ومَنْ لَعَنَ مؤمناً فهوَ كقتلِهِ**»(١).

٢ ـ جوازُ اللعنِ بالأوصافِ العامَّةِ دُونَ تَعيينٍ، مثلُ: لعنةُ اللهِ على الكافرينَ والظالمينَ والفاسقينَ.... وقدْ وردَتْ نصوصٌ كثيرةٌ تدلُّ على هذا، قالَ تعالى: ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا**﴾ [الأحزاب: ٦٤]، وقالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبَا ومُوكِلَهُ...**»(٢).

٣ ـ جوازُ لعنِ الكافرِ المعيَّنِ ولهُ ثلاثةُ أوجُهٍ:

* مَنْ ماتَ على الكفرِ كفِرعَونَ وأبي جَهْلٍ وغيرِهِما.

* مَنْ عاشَ كافراً وجُهِلَ موتُهُ هلْ على الكفرِ أمْ على الإيمانِ، فيجوزُ أنْ يُقالَ لعنَهُ اللهُ إنْ كانَ مَاتَ كافراً. قالَ العلامةُ بَكْرٌ أبو زيدٍ: «لَعْنُ كافرٍ مُعَيَّنٍ ماتَ، ولم يَظْهَرْ مِنْ شُهودِ الحالِ دخولُهُ في الإسلامِ فيُلعَنُ وإنْ تُوفِّيَ. وإنْ تُوفِّيَ المسلمُ وقالَ لعنهُ اللهُ إن كانَ ماتَ كافراً، فحَسَنٌ». اهـ(٣).

* لعنُ الكافرِ المعيَّنِ على قيدِ الحياةِ.

في هذِهِ المسألةِ قولانِ: قالَ أبو بكرٍ بنُ العرَبيِّ: «قالَ لي كثيرٌ مِنْ

---

(١) مقطع من حديث أخرجه البخاري وأوله: «**من حلف على ملة غير الإسلام...**» عن ثابت بن الضحاك. (٦٠٤٧).

(٢) أخرجهُ البُخاريُّ عنْ أبي جُحَيْفَةَ. (٢٢٣٨).

(٣) معجم المناهي اللفظية ٤٧٢.

أشياخِي: إنَّ الكافرَ المعيَّنَ لا يجوزُ لعنُهُ؛ لأنَّ حالَهُ عندَ الموافَاةِ لا تُعْلَمُ، وقدْ شَرَطَ اللهُ تعالى في هذهِ الآيةِ في إطلاقِ اللعنةِ الموافاةَ على الكفْرِ. وقدْ رُويَ عنِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعْنُ أقوامٍ بأعيانِهِم مِنَ الكفارِ. وفي صحيحِ مسلمٍ، عنْ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: دَخَلَ على النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلانِ فكَلَّمَاهُ بشيءٍ فأغضَبَاهُ فلعَنَهُمَا؛ وإنَّما كانَ ذلكَ لعلمِهِ بمآلِهِمَا. والصحيحُ عندِي جوازُ لعنِهِ لظاهرِ حالِهِ، كجوازِ قتالِهِ وقَتْلِهِ»[1].

وقالَ الشيخُ بكرٌ أبو زيدٍ: «لَعْنُ كافرٍ معيَّنٍ حيٍّ، لعمومِ دخولِهِ في لعنةِ اللهِ على الكافرِينَ ولجوازِ قتلِهِ وقِتَالِهِ. ووجوبِ إعلانِ البراءَةِ منهُ». اهـ[2].

ويمكنُ أنْ يُستَدَلَّ كذلكَ بأدلةٍ منهَا: ما جاءَ في الصحيحَينِ عنْ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالتْ: استأذَنَ رَهْطٌ مِنَ اليهودِ على رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالوا: السَّامُ عليكُم، فقالتْ عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وعليكُمُ السَّامُ واللعنَةُ، فقالَ: «**يا عائشةُ، إنَّ اللهُ يُحبُّ الرِّفْقَ في الأمرِ**». قالتْ: ألمْ تسمَعْ ما قالوا؟ قالَ: «**قدْ قلتُ: وعليكُم**». [3].

وأيضاً بما ثبَتَ في صحيحِ مسلمٍ عنْ أبي هرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنما أنَا بَشَرٌ فأيُّما رجلٍ مِنَ المسلمِينَ سَبَبْتُهُ أوْ لعنْتُهُ أوْ جَلَدتُّهُ فاجعلْهَا لَهُ زكاةً ورحمةً**»[4].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/٥٠.

(٢) معجم المناهي اللفظية ٤٧٢.

(٣) البخاري (٦٠٢٤) ومسلم (٢١٦٥).

(٤) مسلم (٢٦٠١).

٤ ـ لَعْنُ المسلمِ العاصِي المعيَّنِ: ذهبَ الجمهورُ إلى المنْعِ مِنْ لعنِ المسلمِ العاصِي المعيَّنِ، لأنَّ اللعنَ والدعاءَ عليهِ قدْ يحمِلُهُ على التمَادِي أو يُقَنِّطُهُ مِنْ قَبولِ التوبةِ واستدَلُّوا بمَا رواهُ البخاريُّ في صحيحِهِ، مِنْ أنَّ الرسولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدْ جَلَدَ رجلاً في شُربِ الخمرِ فأُتِيَ بهِ يوماً فأُمِرَ بهِ فجُلِدَ، فقالَ رجلٌ مِنَ القومِ: اللَّهمَّ الْعَنْهُ، ما أكثَرَ ما يؤْتَى بهِ. فقالَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تَلعَنُوهُ، فواللهِ ما علِمْتُ إلا أنهُ يحبُّ اللهَ ورسولَهُ**»[(١)].

وكذلكَ لإمكانِ التوبةِ وغيرِهِ مِنَ مَوانِعِ لحُوقِ اللعنةِ، والوعيدِ مثلَ ما يحصُلُ مِنَ الاستغفارِ والتوبةِ الصادقةِ وكثرةِ الحسناتِ وأنواعِ المُكَفِّرَاتِ الأخرَى للذنوبِ.

وأجازَ بعضُ أهلِ العلمِ لَعنَ العاصِي المعيَّنِ إذا قَصَدَ باللعنِ محضَ السَّبَبِ لا إذا قَصَدَ معنَاهُ الأصليَّ وهوَ الإبعادُ عنْ رحمةِ اللهِ، ويجوزُ لعنُ العاصِي المعيَّنِ إذا كانَ مجُاهِراً بمعصيتِهِ وفسقِهِ لا مَنْ بَدَرَتِ المعصيةُ منهُ زَلَّةً.

قالَ الحافظُ في الفتحِ: واحتَجَّ شيخُنَا الإمامُ البَلقِينيُّ على جَوازِ لَعنِ المُعَيَّنِ بالحديثِ الوارِدِ في المرأةِ إذا دَعاهَا زوجُها إلى فِراشِهِ فأبَتْ لعَنَتْها الملائكةُ حتَّى تُصبِحَ وهوَ في الصحيحِ، وقدْ توقَّفَ فيهِ بعضُ مَنْ لَقِينَاهُ بأنَّ اللاعِنَ لَها الملائكةُ فيتَوَقَّفُ الاستدلالُ بهِ على جوازِ التَّأسِّي وعلى التسليمِ فليسَ في الخَبَرِ تسميتُهَا، والذي قالَهُ شيخُنا أقوَى فإنَّ المَلَكَ معصومٌ والتأسِّي بالمعصومِ مشروعٌ، والبحثُ في جوازِ لعنِ المعيَّنِ وهوَ الموجودُ. اهـ[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري عن عمر بن الخطاب رقم (٦٧٨٠).

(٢) الفتح ١٦/٧٦.

قالَ ابنُ عابدينَ في الحاشيةِ: يُشكِلُ على منعِ لعنِ المعيَّنِ مشروعيةُ اللعانِ، وفيهِ لعنُ معيَّنٍ، نعمْ يُجابُ بأنهُ معلَّقٌ على تقديرِ كونِهِ كاذباً لكنَّهُ لا يخرجُ عنْ لعنِ معيَّنٍ... اهـ[1].

وقال النوويُّ: وأما لعنُ الإنسانِ بعينِهِ ممَّنِ اتصَفَ بشيءٍ مِنَ المعاصِي كيهوديٍّ أو نصرانيٍّ أو ظالمٍ أو زانٍ أو مصوِّرٍ أو سارقٍ أو آكلِ رباً، فظواهرُ الأحاديثِ أنهُ ليسَ بحرامٍ[2].

وقالَ العلامَةُ الألبانيُّ معقِّباً على كلامِ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميَّةَ:

«قلتُ: هذا التفريقُ بينَ المعيَّنِ والجنسِ، غيرَ بيِّنٍ ولا ظاهرٍ، وذلكَ لأنَّ الجنسَ أيضاً لا يُعلَمُ أنَّ رِضاءَ اللهِ منهُ أنْ يُهلِكَهُ، بلْ قدْ يكونُ ممَّنْ يتوبُ اللهُ عليهِ، كما وقَعَ للثلاثةِ الذينَ دَعَا عليهمْ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاةِ الفجرِ بعدَ الركوعِ: اللهمَّ العَنْ فُلاناً وفلاناً وفلاناً، وهمْ: صَفْوانُ بنُ أميَّةَ، وسُهَيلُ بنُ عمرٍو، والحارثُ بنُ هشامٍ، وفيهمْ نزلتِ الآيةُ المذكورةُ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ كمَا في صحيحِ البخاريِّ ـ كتابِ المغازِي ـ مِنْ حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ. فإنَّ هؤلاءِ الثلاثةَ قدْ كانُوا أسلَمُوا يومَ الفتحِ، كمَا جزَمَ بهِ الحافظُ في الفتحِ (٢٨١/٧) وقالَ: ولعلَّ هذا هوَ السرُّ في نزولِ قولِهِ تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾.

قلتُ: وممَّا يؤَيِّدُهُ زيادةُ أحمدَ (٩٣/٢) مِنْ طريقٍ أخرَى في هذا الحديثِ بلفظٍ: قالَ: «فتِيْبَ عليهِم». ورجالُهُ ثِقاتٌ، لولا أنَّ عُمَرَ بنَ حمزةَ قدْ تكلَّمُوا فيهِ، معَ أنهُ مِنْ رجالِ مسلمٍ!

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤١٦/٣.

(٢) الأذكار بتحقيق سليم الهلالي ٧٥٧/٢.

ولعدمِ ظهورِ الفرقِ الذي ادَّعَاهُ المؤلفُ رحمَهُ اللهُ تعالى جرَى الصحابةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ على جوازِ لعنِ الفردِ المعيَّنِ تأديباً لهُ وزجراً، إذا عُلْمَ أنهُ أهلٌ لذلكَ، وأقرَّهُمُ النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ على ذلكَ، فقدْ روَى البخاريُّ في (الأدبِ المفرَدِ) رقم (١٢٤) وغيرُهُ بسنَدٍ جيِّدٍ عنْ أبي هريرةَ قالَ: «قالَ رجلٌ: يا رسولَ اللهِ إنَّ لي جاراً يؤذِيني، فقالَ: «**انطلقْ فَأَخْرِجْ مَتَاعَكَ**»، فقالوا: ما شأنُكَ؟ فقالَ: لي جارٌ يؤذيني، فذكرتُ ذلكَ للنبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقالَ: «**انطلقْ فأخرِجْ متاعَكَ إلى الطريقِ**». فجعَلُوا يقولونَ: اللَّهمَّ العَنْهُ، اللهمَّ أخْزِهِ. فبلَغَهُ، فأتَاهُ، فقالَ: ارجِعْ منزلَكَ، فواللهِ لا أوذِيكَ».

وفي روايةٍ لهُ مِنْ حديثِ أبي جُحَيفَةَ: «**احمِلْ مَتاعَكَ فضعْهُ على الطريقِ، فمَنْ مرَّ بهِ يلعَنُهُ...**».

وأخرجَهُ الطبرانيُّ أيضاً في «مكارِمِ الأخلاقِ» (٢/١٧٠/١) والبزَّارُ، وحسَّنَ إسنادَهُ الحافظُ المنذريُّ في «الترغيبِ» (٣/٢٣٥) والطبرانيُّ أيضاً مِنْ حديثِ ابنِ عباسٍ، فهوَ حديثٌ صحيحٌ.

واستمَرَّ الصحابةُ على ذلكَ إلى ما بعدَ وفاةِ النبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فأخرجَ الإمام أحمدُ (٤/٢٦١) عَنْ عِمَارَةَ ابنِ رُوَيْبَةَ أنهُ رأَى بِشْرَ بنَ مروانَ على المِنبَرِ رافعاً يديهِ يشيرُ بأُصبُعَيهِ يدعُو، فقالَ: لعَنَ اللهُ هاتينِ اليَدَينِ، رأيتُ رسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ على المنبَرِ يدعُو، وهوَ يُشيرُ بأُصبعٍ.

قلتُ: وإسنادُهُ صحيحٌ على شرطِ مسلمٍ، وقدْ أخرجَهُ في «صحيحِهِ» (٣/١٣) بنحوِهِ.

وروَى أحمدُ أيضاً (٢/٢٧١) عنْ أيوبَ قالَ: لا أدري أسمِعتُهُ مِنْ سعيدِ بنِ جُبَيرٍ أمِ بنتِهِ عنهُ قالَ: أتيتُ على ابنِ عباسٍ.. وقالَ: لعَنَ اللهُ

فلاناً، عمَدُوا إلى أعظَمِ أيامِ الحجِّ فمَحَوْا زِينَتَهُ، وإنما زِينةُ الحجِّ التلبيةُ.

قلتُ: وإسنادُهُ صحيحٌ إنْ كانَ سمعَهُ مِنْ سعيدٍ، وبالجملةِ فلعنُ المعيَّنِ تأديباً لهُ، وزجراً لغيرِهِ أنْ يفعَلَ فِعْلَهُ، ممَّا لا دَليلَ على المنعِ منهُ، بلْ فيمَا ذكرنَا مَا يدلُّ على جوازِهِ، ولدينَا مزيدٌ لولا ضِيقُ المجالِ» انتهى كلام الألباني[1].

رابعاً: حكمة النَّهيُ عنْ تشبُّهِ الرجالِ بالنساءِ والعكسِ:

قالَ الحافظُ: والحكمَةُ في لعنِ مَنْ تشبَّهَ إخراجُ الشيءِ عنِ الصفَةِ ا لتي وضعَهَا عليهِ أحكمُ الحكمَاءِ. اهـ

قالَ الشيخُ السِّعديُّ كلاماً جيداً في الحكمةِ مِنَ النهيِ:

ومِنَ الحكمةِ في النهيِ عنِ التشبه: أنَّ اللهَ تعالى جعلَ للرجالِ على النساءِ درجةً، وجعلَهُم قوَّامِينَ على النساءِ، وميَّزَهُم بأمورٍ قدَرِيَّةٍ، وأمورٍ شرعيةٍ. فقيامُ هذا التمييزِ وثبوتُ فضيلةِ الرجالِ على النساءِ مقصودٌ شرعاً وعقلاً. فتشبُّهُ الرجالِ بالنساءِ يهبِطُ بهِم عنْ هذهِ الدرجةِ ا لرفيعةِ. وتشبُّهُ النساءِ بالرجالِ يبُطِلُ التمييزَ.

وأيضاً، فتشبُّهُ الرجالِ بالنساءِ بالكلامِ واللباسِ ونحوِ ذلكَ: مِنْ أسبابِ التخَنُّثِ، وسقوطِ الأخلاقِ، ورغبةِ المتشبهِ بالنساءِ في الاختلاط بِهنَّ، الذي يُخشَى منهُ المحذورُ. وكذلك بالعكسِ.

وهذهِ المعانِي الشرعيةُ، وحفظُ مراتبِ الرجالِ ومراتبِ النساءِ، وتنْزِيلُ كلٍّ منهمْ منْزِلَتَهُ التي أنزَلَهُ اللهُ بها: مستَحْسَنٌ عقلاً، كمَا أنهُ مستحسَنٌ شرعاً.

---

(١) رسالة الاحتجاج بالقدر لابن تيمية (٥٦ ـ ٥٩).

وإذا أردتَ أن تعرفَ ضررَ التشبُّهِ التامِّ، وعدمَ اعتبارِ المنازِلِ، فانظرْ في هذا العصرِ إلى الاختلاطِ الساقِطِ الذي ذهبتْ معهُ الغَيْرَةُ الدينيةُ، والمروءَةُ الإنسانيَّةُ. والأخلاقُ الحميدةُ، وحلَّ محلَّهُ ضدُّ ذلكَ مِنْ كلِّ خُلُقٍ رذيلٍ.

ويشبهُ هذا ـ وهو أشدُّ منهُ ـ تشبُّهُ المسلمينَ بالكفارِ في أمورِهمُ المختَصَّةِ بهِم. فإنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**مَنْ تشبَّهَ بقومٍ فهوَ منهُم**» فإنَّ التشبُّهَ الظاهِرَ يدعو إلى التشبُّهِ الباطِنِ، والوسائلُ والذرائِعُ إلى الشرورِ قصَدَ الشارعُ حسمَهَا مِنْ كلِّ وَجهٍ. اهـ[1].

❁ فيمَ يكون تشبُّهِ الرجالِ بالنساءِ والعكسِ؟

قولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَعَنَ اللهُ المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بالنِّسَاءِ والمتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ**»، قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ في الفتحِ: «قالَ الطَّبَريُّ: المعنَى لا يجوزُ للرجالِ التشبهُ بالنساءِ في اللباسِ والزينةِ التي تختصُّ بالنساءِ ولا العكسُ. قلتُ ـ أي ابنُ حجرٍ ـ وكذَا في الكلامِ أو المشيِ، فأمَّا هيئةُ اللباسِ فتختَلِفُ باختلافِ عادةِ كلِّ بلدٍ، فرُبَّ قومٍ لا يُفَرَّقُ زيُّ نسائِهِم مِنْ رجالِهِم في اللُّبْسِ لكنْ يمتازُ النساءُ بالاحتجابِ والاستتارِ، وأما ذمُّ التشبُّهِ بالكلامِ فمُختَصٌّ بمَنْ تعمَّدَ ذلكَ، وأما مَنْ كانَ ذلكَ مِنْ أصلِ خِلْقتِهِ فإنما يُؤمَرُ بتَكلُّفِ تركِهِ والإدمانِ على ذلكَ بالتدريجِ. فإنْ لمْ يفعلْ وتمادَى دخَلَهُ الذمُّ ولا سيَّمَا إنْ بدَا منهُ ما يدلُّ على الرِّضَا بهِ». اهـ[2].

---

(١) بهجة قلوب الأبرار ص ٢٤٢ ـ ٢٤٣.

(٢) الفتح ١٠/٣٣٢.

قالَ السِّعديُّ: وأمَّا تحريمُ تشبُّهِ الرجالِ بالنساءِ والنساءِ بالرجالِ: فهوَ عامٌّ في اللباسِ، والكلامِ، وجميعِ الأحوالِ. اهـ[1].

ما يُستفادُ من الحديثِ

١ ـ فيهِ ردٌّ صريحٌ على دُعاةِ مُساواةِ المرأةِ بالرجلِ.

٢ ـ استخدامُ أسلوبِ الترهيبِ في تربيةِ المسلمِينَ.

٣ ـ فيهِ أنَّ المُشابَهَةَ في الأمورِ الظاهرةِ تورِثُ تناسباً وتشابُهاً في الأخلاقِ والأعمالِ، ولهذا نُهِيَ كلٌّ مِنَ الرجالِ والنساءِ عنْ مُشابَهَةِ الصِّنْفِ الآخَرِ، فالرجلُ المتَشبِّهُ بالنساءِ يَكتسِبُ مِنْ أخلاقِهِنَّ بحسَبِ تشبُّهِهِ، حتى يُفضِيَ بهِ الأمرُ إلى التخَنُّثِ المحضِ، والمرأةُ المتشبِّهَةُ بالرجالِ تكتَسِبُ مِنْ أخلاقِهِم حتى يَصيرَ فيها مِنَ التبرُّجِ والبُروزِ ومشابَهَةِ الرجالِ ما قدْ يُفضِي ببعضِهِنَّ إلى العُلُوِّ على الرجالِ ونحوِ ذلكَ.

❑ ❑ ❑

(١) بهجة قلوب الأبرار ص ٢٤١.